

# حُمَّادُ وَالْفُعْلَةُ

## في شرح شرائع الإسلام

تصنيف

جَحِيَّةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتَاهُ اللَّهُ عَطْلَنِي أَرْجُونَ الشَّيخُ  
مُحَمَّدُ رَضَا الْمُبْشِّرُ بِالْمُحْمَّنَ الطَّهْرَانِيُّ دَمَطْلَةُ

المجلد الثالث والثلاثون

وقد طبع بمساعدة عمدة الاخيار

ال حاج على آقانیک بین زید عزه

ذى القعدة الحرام ١٤٠٠



المطبعة العلمية - قم



Princeton University Library



32101 047105794

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*







Muhaqqiq al-Tahrani

# حَمَّاسُ الْفَقْه

## في تَسْرِيْح شَرَائِعِ الْأَسْلَام

تَصْنِيف

جَمِيعُ الْأَسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَيَّةً أَنْتَ الْعُظْمَى إِنَّكَ أَنْتَ الشَّرِيكُ  
مُحَمَّدٌ رَضَا الْمُشْتَهَرُ بِالْمُجْتَمِعِ الْطَّهْرَانِيُّ دَمْ طَلَّةُ

المجلد الثالث والثلاثون

وقد طبع بمساعدة عمدة الاخيار

ال الحاج على آفانيك بين زيد عزه

ذى القعده الحرام ١٤٠٠

2271  
3553  
827

mujallad 33

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم لك الحمد دائمًا مع دوامك واصلي على نبيك وآلـه الطاهرين  
سيما على الوصيـين الاولـ والآخر صلاة باقـية مع بـقائـك واسـئـلك ان تـجعل  
محبـتهم فـى قـلبـي خـالـدـاً مع خـلـودـكـ .

### \* كتاب النـكـاح \*

فقد اختلف في معنى النـكـاح لـغـة من حيث انه حـقـيقـة في العـقـد او الـوطـء  
او هـمـا مـعـا بـنـحـو الاشتراك المـفـظـي او الـحـقـيقـة او الـمـجاـزـ بـاـنـ يـكـونـ حـقـيقـةـ فيـ الـوطـءـ  
ومـجاـزاـ فيـ العـقـد او العـكـسـ عـلـى اـقوـالـ وـفـى الـجـواـهـرـ بـعـدـ قـوـلـ المـصـنـفـ قـالـ  
الـذـىـ هوـ فـىـ الـلـغـةـ لـلـوـطـءـ عـنـدـ الـمـشـهـورـ بـلـ عـنـ الـمـخـتـلـفـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ،ـ بـمـعـنـىـ  
اـنـفـاقـ أـهـلـ الـلـغـةـ ،ـ قـالـ فـىـ مـحـكـىـ الصـحـاحـ :ـ (ـنـكـاحـ الـوطـءـ وـقـدـ يـقـالـ لـلـعـقـدـ)ـ وـفـىـ  
مـحـكـىـ الـمـغـرـبـ «ـ أـصـلـ نـكـاحـ الـوطـءـ ثـمـ قـيلـ لـلـتـزوـيجـ نـكـاحـ مـجاـزاـ ،ـ لـاـنـهـ سـبـبـ  
لـلـوطـءـ»ـ وـلـاـ يـنـافـيـهـ مـاـ عـنـ الـقـامـوسـ مـنـ «ـ أـنـهـ الـوطـءـ وـالـعـقـدـ»ـ لـاـنـهـ كـثـيرـاـ مـاـ يـخـلـطـ بـيـنـ  
الـحـقـيقـةـ وـالـمـجاـزـ وـالـلـغـةـ وـالـشـرـعـ ،ـ بـلـ قـيلـ :ـ اـنـهـ فـىـ الشـرـعـ أـيـضـاـ كـذـلـكـ ،ـ لـاـ صـالـةـ عـدـمـ  
الـنـقـلـ وـقـيلـ :ـ اـنـهـ العـقـدـ فـيـهـماـ ،ـ لـشـيـوـعـ اـسـتـعـمـالـهـ كـذـلـكـ ،ـ فـاطـلـاقـهـ حـيـثـنـذـ عـلـىـ الـوطـءـ  
اـطـلـاقـ لـاـسـمـ السـبـبـ عـلـىـ الـمـسـبـبـ اـنـتـهـىـ وـمـاـ بـعـدـ بـيـنـ هـوـلـاءـ الـلـغـوـيـيـنـ وـبـيـنـ مـاـفـيـ الـلـسـانـ  
مـنـ اـنـهـ لـاـ يـسـتـعـمـلـ لـفـظـ نـكـاحـ فـىـ الـكـتـابـ فـىـ الـوـطـءـ اـنـ مـعـنـاهـ لـغـةـ التـزوـيجـ قـالـ فـيـهـ نـكـحـ  
فـلـانـ اـمـرـأـ يـنـكـحـهـاـ اـذـاـ تـزـوـجـهـاـ اـلـىـ اـنـ قـالـ وـقـالـ اـلـاعـشـىـ فـىـ نـكـحـ بـمـعـنـىـ تـزـوـجـ اـلـىـ اـنـ  
قـالـ قـالـ الـازـهـرـىـ وـقـولـهـ عـزـوجـلـ الزـانـىـ لـاـ يـنـكـحـ الـازـانـىـ اوـمـشـرـكـهـ وـالـزـانـىـ لـاـ يـنـكـحـهـاـ



32101 014873481

ج ٣٣-

## في معنى النكاح لغة وشرعًا

-٣-

الازان او مشرك تأويله لا يتزوج الزانى الا زانى الى ان قال فى مقام رد القول بان النكاح بمعنى الوطء وهذا القول يبعد لا انه لا يعرف شيئاً من ذكر النكاح فى كتاب الله تعالى الاعلى معنى التزويج قال الله تعالى وانكحو الا يامى منكم فهذا تزويج لاشك فيه وقال تعالى «يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات» فاعلم ان عقد التزويج يسمى النكاح انهى» وعلى هذا قوله حتى ينكحه زوج آخر ايضاً معناه التزويج بل فعلى هذا كان استعماله فى الوطء مجازاً ومن ذلك ظهر عدم صحة استعمال النكاح فى الوطء الامجازاً كما لا يصح استعماله فى العقد لانه من الالفاظ والنكاح من مقوله المعانى وفي الجواهر ايضاً وعلى كل حال فقد عرفت أن المشهور كونه للوطء لغة ، كما أن المشهور كونه للعقد عليه لغبته استعماله فيه . حتى قيل : انه لم يرد لفظ النكاح فى الكتاب العزيز بمعنى الوطء الا في قوله تعالى «حتى تنكح زوجاً» بل قيل : انه فيها بمعنى العقد أيضاً ، واحتراط الوطء انما علم من دليل آخر ، نعم في المصاصي للعلامة الطباطبائى الظاهر أن النزاع فى المسألة مبني على المخلاف المشهور فى الحقيقة الشرعية ، فعلى القول بالثبوت يكون النكاح حقيقة فى العقد مجازاً فى الوطء، وعلى العدم يكون الامر بالعكس .

و القول بثبت الحقيقة الشرعية فى لفظ النكاح خاصة دون سائر الالفاظ كالصلوة والصوم والزكاة وغيرها على ما يوهمه الاجماع المنقول مع بعده فى نفسه غير معروف ولا منقول عن أحد ، الى ان قال قلت . هذا حاصل كلام الاصحاب فى المقام ، لكنه ان لم يتم تحقق الاجماع لا يخلو من بحث انتهى .

قال بعض المحققين فى غير المقام مالفظه ومما حقفنا ظهر انه لا فرق بين البيع وغيره كالأجرة والصلاح والنكاح و غيرها فى كونها عبارة عن العقود التى هى معان انشائية نعم لفظ النكاح مشترك بين الوطء و العقد بمعنى انه كما يستعمل فى الوطء كذلك يستعمل فى العلقة المجوز له وبالجملة وهذا هو مراد الاصحاب من انه لغة عبارة عن الوطء وشرعها عن العقد يعني ان الموضوع للاحكام الشرعية الذى

يستعمل فيه هذا اللفظ إنما هو العلقة لا الوطء والأ فهو في العرف العام أيضاً يستعمل في هذا المعنى أيضاً وقد يتوهم أن غرض الأصحاب أنه في الشرع عبارة عن اللفظ وهو بديهي الفساد ولا أصحابنا المتأخرین في هذا المقام زلات لا تمحصى لعلها يظهر بالتأمل فيما تقدم انتهى .

وهذا منه قوله كالنص في أن النكاح وغيره كلها حقيقة في العقد الذي هو معنى انشاعه باللفظ فالنكاح كسائر العقود كلها معنى إنشائي لأن خصوص النكاح كما يراد به ذلك قد يراد به نفس الوطء لكنه قد عرفت من اللسان انه لا يستعمل النكاح في الكتاب في الوطء أصلاً و(ح) لامضايقة في استعمال النكاح في الوطء لغة حقيقة أو مجازاً لأن القدر المسلم أن النكاح في الشرع الذي هو الكتاب والسنة لا يستعمل في الوطء بل في العقد الذي هي عبارة عن التزويج فيكون خلاصة الأقوال و الكلمات الأصحاب أن المراد بالنكاح في الكتاب والسنة هو التزويج أي المحاصل من لفظ الإيجاب والقبول كان الإيجاب بلفظ زوجت أو نكحت و(ح) فالعقود جميعها من المعانى الإنسانية لا للافاظ الالتزويج قال شيخنا المرتضى الانصارى ما لفظه والظاهر ان المراد من العقد هنا هو المحاصل من العقد لأنفس الإيجاب والقبول وهو الذي يعبر عنه بالفارسية (بزن گرفتن وبشوهر گرفتن) يشهد بذلك ما ذكره أهل اللغة من الاستعمالات انتهى .

ووجه ما فاد قوله هو أن العقد من مقولات الالفاظ فلا يصح ارادة اللفظ من اللفظ والمحاصل عقد النكاح وعقدة النكاح كان المراد به هو الارتباط المخاص المحاصلة بين الرجل والمرأة عبر عنه بالتزويج فالمراد بالنكاح في جميع الموارد هو التزويج الذي عبر عنه (بحفت يك دیگر قراردادن) فلننکاح معنى يقرب بالتزويج وإن المراد منه في استعمالاته ما يساوق الزوجية وإن كان له في اللغة معان آخر أيضاً لكن في باب النكاح لا يستعمل الأفي معنى عبر عنه بالتزويج وإن كان سائر المعانى أيضاً يرجع إليه حتى لو كان على الاشتراك اللغوى ولذا قيل إن أصله الالتفاء ، مثل : تناکح الجبلان اذا التقى وقبل : اصله الضم ، وعن المصباح المنير يقال : «انه مأخوذه من

نكحه الدواء اذا خامره وغله، أو من تناكمت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض،  
أو من نكح المطر الارض اذا اختلط بشرها».

ولايخفى انه على هذا يحتاج الى استعمال النكاح مجازاً في مقام التزويج فانه قريب من الاكل من القفا بل استعمله في احد من معانيه حقيقة بداهة انه لو كان معناه لغة الضم او الجموع او الغلبية او المقاء ونحوها فاريده من اطلاق انكمت احد هذه المعانى اي انشاء جمع هذه المرأة الى هذا الرجل او ضمها اليه او لفائتها اليه او غلبية الزوج عليها في الوطء قد حصل المراد جداً اذ المقصود من الجموع هو الجموع على الوطء او الضم اليه او الغلبية والتسلیط عليه بل الاولى من الجميع اراده التزويج من نكح اى الزوجية فانشاء بذلك انكمت زوجت اى الزوجية لهما فمعنى نكح زوج .

فقد تلخص ان الحق ما افاد اللسان من ان المراد بالنكاح هو التزويج وعدم استعماله في الوطء الامجازاً بالقرينة فلا يكون النكاح بمعنى الوطء فالنكاح في كل مورد اطلق كأن معناه التزويج وقوه ذلك غير خفي .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي النِّكَاحِ الدَّائِمِ وَالنَّظَرِ فِيهِ﴾ اقسامه ثلاثة القسم الاول ﴿فِي النِّكَاحِ الدَّائِمِ وَالنَّظَرِ فِيهِ﴾ يستدعي فصولاً الاول في آداب العقد والخلوة ولو احتجها اما آداب العقد في ﴿النِّكَاحِ﴾ مشروع، بل ﴿مُسْتَحْبِبٌ لِمَنْ تَاقَ﴾ واشتاقت ﴿نَفْسَهُ﴾ اليه، ﴿مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ كتاباً وسنة واجماعاً من المسلمين فضلاً عن المؤمنين، او ضرورة من المذهب بل الدين كما في قوله تعالى «وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله والله واسع عليم» وظهورها في الاستحباب بنحو الاطلاق غير خفي .

والروايات الدالة على استحبابه لوكيل وطبعها كثيرة جداً (في النبوى) المروي بين الفريقيين «النكاح سنتى»، فمن رغب عن سنتى فليس مني» (وفي الروضة) «من رغب عن سنتى فليس مني» وأن «من سنتى النكاح» (وعن الكافى عن الصادق) علیه السلام عن أمير المؤمنين علیه السلام انه قال : «تزوّجوا فإن رسول الله علیه السلام قال : من احب أن يتبع سنتى فان من سنتى التزويج» (وفي صحيح صفوان بن مهران) عن أبي عبد الله علیه السلام قال : «قال رسول الله علیه السلام

**عليه السلام** : تزوجوا وزوجوا » الحديث .

(وفي صحيح أبي خديجة) عنه عليه أياضاً «ان الله يحب البيت الذي فيه العرس، ويبغض البيت الذي فيه الطلاق ، ومامن شئ أبغضه الى الله من الطلاق» بل في النبوى «ما بنى بناء احب الى الله تعالى من التزويج» وفي آخر «ما من شئ احب الى الله عز وجل من بيت يعم فى الاسلام بالنكاح» (وموثق) عبدالله بن ميمون القداح عنه عليه أياضاً «ر كعutan يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما أعزب» . (وخبر كلب الاسد) عنه عليه أياضاً قال رسول الله عليه عليه أياضاً: «من تزوج أحقر نصف دينه» . وفي حديث آخر «فليتحقق الله في النصف الآخر» .

(وَحَسْنُ حَفْصُ بْنُ الْمُخْتَرِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَحِبَّتْ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالْأَطِيبَ».

(وموثق اسحاق بن عمار) عن الصادق عليه السلام «من اخلاق الانبياء حب النساء». وموثق يحيى بن يزيد عنه عليهما السلام أيضاً «ماظن رجلا يزداد في هذا الامر خيراً الا زداد حباً للنساء». الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك.

ويدل عليه ايضاً ماعن (عقاب الاعمال) «من عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمعهم زوجه الله الف امرأة من الحور العين ، كل امرأة في قصر من دراويقوت ، وكان له بكل خطوة خطها او بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة ، قيام ليلها وصيام نهارها ، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة ، وكان حقاً على الله أن يرضاخه بألف صخرة من نار ، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله ولعنته في الدنيا والآخرة ، وحرم الله عليه النظر الى وجهه» .

وأجل هذه الروايات حکی عن داود الظاهري وجوب النکاح، وعن غيره  
وجوبه على خصوص من تاقت نفسه ، ولكن الحق خلافه ،  
وعن مصایح العلامة الطباطبائی «اعلم أن الوجوب الممنفی هو الوجوب  
العینی على كل أحد أو على من تاقت نفسه الى النکاح ، وأما الوجوب الكفائی أی

وجوب ما يقوم به النوع فيجب القطع بشبوته، حتى لو فرض كف أهل ناحية أو مصر عن النكاح وجوب على الحاكم أجبارهم عليه، لشلابيقطع النسل ويتناهى النوع وفي الجواهر والظاهر انه لخلاف فيه ، ولا في الوجوب العينى اذا أفضى تركه الى الواقع في المحرم لأن سبب الحرام حرام وتحريم ترك التزويج يستلزم وجوب التزويج ، فالحاكم ينفي الوجوب رفع للإيجاب الكلى ، لسلب كلى ، أو المراد نقى الوجوب لمجرد توق النفس ، فلا ينافي ثبوته للأفضاء الى المحرم انتهى» ولا بأس به اجمالا .  
 (و) أما من لم تتق نفسه فـ (ف) استحبابه له (خلاف) لكن المشهور واستحبابه (عموم أكثر الأدلة وأطلاقها ، وقوله (أى النبي ﷺ فيما رواه عنه الكاشانى فى مقايمه : (تناكحوا تناسلوا) وفى بعض نسخ المتن و تناسلوا بالواو - فاني اباى بكم الامم يوم القيمة ، حتى ان السقط ليجيء محبيطنًا على باب الجنة ، فيقال له : ادخل ، فيقول : لا حتى يدخل أبواي .  
 وفي محكى الفقيه عن الصادق عليه السلام «ان رسول الله ﷺ قال : تزوجوا ، فاني مکاثر بكم الامم غداً فى القيمة ، حتى ان السقط يظل محبيطناً على باب الجنة» الى آخره . والكافى والتهدىب عنه عليه السلام أيضاً قال رسول الله ﷺ : «تزوجوا الابكار الى ان قال - اما علمتـ انى اباى بكم الامم يوم القيمة ، حتى بالسقط يظل محبيطناً على باب الجنة ، فيقول الله عز وجل : ادخل الجنة ، فيقول : لا حتى يدخل أبواي قبلى ، فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة : آتني بأبويه ، فيأمر بهما الى الجنة ، فيقول : هذا لفضل رحمتى لك» .

(ولقوله ﷺ فيما روتها العامة عنه (شوارمواكم العزاب) وفي طرقنا «ان اراذل موتاكم العزاب» او «رذالموتاكم العزاب» وفي الجواهر فالعزاب بالضم والتشديد الذين لا زواج لهم من الرجال والنساء وعن بعضهم ان العزب من لاهل له ، فيخرج عنه المتسرى ، بخلاف الاول ، والرذل الدون الخسيس ، وبالضم ما انتهى جيده ، والمستفاد من الحكم بالرذلة رجمان التزويج وكراهة العزوية ، فانها

لائزد على المخسة والضعة وهي لاقتضى التحرير وإن كانت لاتفاقه ، انتهى .

﴿وَقَوْلُهُ عَنِ الْمُتَّلِلِ﴾ فيما رواه عنه الصادق عليه السلام في خبر القداح المروى عن الكافي ما استفاد امرء - بفتح الراء وضمها - فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره - صفة بعد صفة، أو استئناف بيانى ، اذا نظر اليها ، وتطييعها اذا امرها ، وتحفظها اذا غاب عنها في نفسها وما له ولا يخفى ان الروايات المطلقة شاملة للجميع ولم يكن فيها دلالة على عدمه لمن لم ترق نفسه وكذا الآيات قال الله تعالى عن زكرياء عليه السلام : «رب هبلى من لدنك ذرية» ووصف الله المؤمنين فقال : «والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين» مضافاً الى ما فيه من تكثير الامة من غير اختصاص بالميل وعدمه .

وفي الجوهر وأيضاً فلاريب في حسن النكاح ورجحانه لمن لم ترق بعد ثبوت أباحتة له من الشرع وإن لم تتناوله عمومات النكاح لتکثیر النسل ، اذا الانسان مدنى بالطبع يحتاج في تعشه إلى الاجتماع ، للتعاون والتشارك في تحصيل الغذاء ونحوه ، وفي كثرة الخلق تسهيل ذلك .

﴿وَكَيْفَ كَانَ رَبِّمَا احْتَاجَ الْمَانِعُ بَانَ وَصَفَ يَحِيَّا عليه السلام بِكُونِهِ حَصُورًا يُؤْذِنُ باختصاص هذا الوصف بالرجحان ، فيحمل على ما إذا لم ترق النفس﴾ وبان قوله تعالى «زين للناس حب الشهوات» من النساء الخ وارد مورد الدم ، خرج منه ما أجمع على رجحانه . فيبقى غيره تحت العموم .

﴿وَيُمْكِنُ الْجَوابُ﴾ عن الاول بأن المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ولا يخفى ان مقتضى الاستصحاب بقاء هذا الحكم لكنه يكفى نفيه اطلاقات الادلة في شرعنا قال في الجوهر ودعوى أن الاصل بقاء الشرائع السابقة الامادل الدليل على نسخه - فان شرعننا ليس ناسخاً لجميع ما في الشرائع السابقة بل المجموع من حيث هو مجموع ، للقطع ببقاء كثير منها كأكل الطبيات ، ونکاح الحلال ، والعبادات الثابتة في جميع الملل ، وأيضاً فوروده في كتابنا الذي هو في شرعنـا من دون اشارة الى نسخه دليل على بقائه فيه ، والالم يحسن مدحه

عندنا - يدفعها ان الكتاب العزيز والسنة المتوافرة الدالين على استحباب النكاح فى شرعاً مطلقاً يثبت بهما النسخ ، ويخرج بهما عن مقتضى الأصل ، انتهى . وكيف كان ظاهر الآيات والأخبار هو رجحان التزويج مطلقاً وبهما يخرج عن اصالة بقاء رجحان العدم الثابت في الشريعة السابقة و يدل عليه ما تقدم آنفاً ويدل على المطلوب أيضاً قوله ﷺ «ما بنى بناء في الإسلام أحب إلى الله تعالى من التزويج» و قوله ﷺ «مَمَنْ شَءَ أَحَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ مَنْ بَيْتَ يَعْرُفُ إِلَيْهِ الْإِسْلَامَ بِالنَّكَاحِ» .

وعموم قوله ﷺ أيضاً : «ما استفاد امرء المتقدمة وقول الباقي ﴿لَا يَلْهَا مَا أَحَبَّ إِلَيْهَا لَيْلَةً وَأَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً لَيْسَتْ لِي زَوْجَةٌ، ثُمَّ قَالَ : رَكِعْتَانِ يَصْلِيهِمَا رَجُلٌ مَتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ عَزِيزٍ يَقُولُ لَيْلَةً وَيَصُومُ نَهَارَهُ» وقول الصادق عليه السلام : «رَكِعْتَانِ يَصْلِيهِمَا مَمَنْ مَاتَ زَوْجٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَجُلًا يَصْلِيهِمَا الْأَعْزَبُ» وقوله عليه السلام : «شَرَارُ مَوْتَانِ الْخَلْقِ وَمَنْ جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا ظَهَرَ ضَعْفُ مَا هُوَ الْمُحْكَمُّ عَنْ أَبْنَى حَمْزَةَ مَنْ أَنْ مَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ وَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ يَسْتَحِبَ لِهِ النَّكَاحُ، وَمَنْ لَمْ تَقَنْ نَفْسُهُ وَلَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَيْهِ يَكْرَهَ لِهَذُلُوكَ، وَمَنْ كَانَ قَادِرًا وَلَمْ يَتَقَنْ أَوْ تَائِفًا وَلَمْ يَقْدِرْ لَمْ يَكْرَهْ لَهُ وَلَمْ يَسْتَحِبْ، بَلْ كَانَ النَّكَاحُ لَهُمْ بِحَاجَةٍ، وَذَلِكَ لَأَنَّ وَاجْدَ الْوَصْفَيْنِ إِلَيْ الشَّهْوَةِ وَالْقَدْرَةِ جَامِعٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ يَقْتَضِي كُلُّ مِنْهُمَا حَسْنَ النَّكَاحِ، فَيَكُونُ مَسْتَحِبَّا لَهُ وَفَاقِدَهُمَا جَامِعٌ فِيهِ أَمْرَيْنِ يَقْتَضِي كُلُّ مِنْهُمَا حَسْنَ تَوْرِكَهُ لِهِ تَعْلَى قَوْلُهُ «وَسَيِّدًا وَحَصْرُورًا» فِي مدحِ يَحْبِي عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وقوله عزوجل «وَلَمْ يَسْتَعْفِفَ الظَّاهِرُونَ نَكَاحًا» إِلَى آخرِهِ فَيَكُونُ مَكْرُوهًا وَامَّا مَنْ كَانَ وَاجِدًا لِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ دُونَ الْآخَرِ فَهُوَ جَامِعٌ بَيْنَ جَهْتَيْ حَسْنِ النَّكَاحِ وَحَسْنِ تَرْكِهِ، فَيَتَعَارَضُ الْوَجْهَانُ فِيهِ وَيَثْبُتُ لِهِ حُكْمُ الْأَصْلِ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ اعْنَى الْإِبَاحَةِ .

هذا كله مضافاً إلى ما ورد في الآيات والروايات على ذم تارك الدنيا ولذاتها وإن المذموم هو العلاقة بذلك لأنفس ما يرجع إلى الدنيا وإنها ذاتي بجميع اللذات لله يكون عبادة فمن تفسير علی بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لاتحرموا طيبات » الى آخره « انه انزلت في أمير المؤمنين عليهما وبلال وعثمان بن مظعون، فأمامير المؤمنين عليهما حلف ان لا ينام بالليل ابداً، واما بلال فانه حلف ان لا يفطر بالنهار ابداً اواما عثمان بن مظعون فانه حلف ان لا ينكح ابداً، فدخلت امرأة عثمان على عائشة ، وكانت امرأة جميلة ، فقالت عائشة . ما لي أراك متعطلة ؟ فقالت ولمن أتزين فوالله ما قربني زوجي منذ كذا وكذا ، فانه قد ترهب ، ولبس المسوح ، وزهد في الدنيا ، فلم يدخل رسول الله عليهما أخبرته عائشة بذلك ، فخرج فنادى الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بمال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات اني أنام بالليل ، وأنكح وأفطر بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس مني ، فقام هؤلاء ، فقالوا يا رسول الله قد حلفنا على ذلك فأنزل الله : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » الآية ، وفي خبر عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليهما « جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي عليهما فقلت : يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل ، فخرج رسول الله عليهما مغضباً يحمل نعليه حتى جاءه الى عثمان فوجده يصلى . فانصرف عثمان حين رأى رسول الله عليهما ، فقال له رسول الله عليهما : يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ، ولكن بعثني بالمحن في السهلة السهلة ، اصوم وأصلى وامس أهلى ، فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى ، ومن سنتى النكاح » .

وفي الموثق عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن مسكين النخعي « و كان تعبد وترك النساء والطيب والطعام ، فكتب الى أبي عبد الله عليه السلام يسألة ، فكتب اليه : أما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء ، وأما في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والمعسل » وعن رجال الكشى انه روى في الموثق عن ابراهيم بن عبد الحميد قال « حججت ومسكين النخعي ، فتعبد وترك النساء والطيب والثياب والطعام الطيب ، وكان لا يرفع رأسه داخل المسجد الى السماء ، فلما قدم المدينة دنى من أبي أسحاق عليه السلام فصلى الى جانبه ، فقال : جعلت فداك اني أريد أن أسألك عن مسائل ،

قال : أذهب فاكتبها وأرسل بها إلى فكتب جعلت فداك رجل دخله المخوف من الله عزوجل حتى ترك النساء و الطعام الطيب ولا يقدر أن يرفع رأسه إلى السماء . و أما الثياب فنسك فيها ، فكتب : أما قولك في ترك النساء فقد علمت ما كان رسول الله ﷺ من النساء ، وأما قولك في ترك الطعام الطيب فقد كان رسول الله يأكل المحم والعمل ، وأما قولك : انه دخله المخوف حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء فليكتش من تلاوة هذه الآيات : الصابرين والصادقين والقانتين ، إلى آخرها » .

ثم اعلم انه لو تعارض التزويج مع تحصيل العلم بحيث لم يمكن الجمع بينهما فهل يقدم الاول او الثاني الظاهر هو الثاني كما في الجواهر لما ورد في فضيلة العلم المتقدم اكثراً في مجلد الرابع عشر في باب ولادة الفقيه من الآيات والروايات الكثيرة مثل مادل على فضل مداد العلماء على دماء الشهداء ونوم العالم ليلة على عبادة سبعين سنة وما ورد «أن العلماء أحباب الناس إلى الله» و «أنهم ورثة الأنبياء وخلفاؤهم» و «ان الملائكة لتضع أجذحتها لطالب العلم رضاً به» و «ان العالم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في الهواء والمحيتان في الماء» و «أن عالماً ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد»

وما عن البحار - ج ٢٢ ص ٢٢ وفيه «يا على نوم العالم افضل من الفركعة يصلحها العابد» وفي ص ٢٥ «ياعلى نوم العالم افضل من عبادة العابد» وفي ص ٢٣ «ساعة من عالم يتکىء على فراشه ينظر في علمه خير من عبادة العابد سبعين عاماً». ثم ان ما ذكرنا من استحباب النكاح انما هو لون خلي وطبعه فلا ينافي حكم الآخر كالوجوب او المحرمة او الكراهة او الاباحة لو عرض له عارض جداً و ايضاً استحباب النكاح لا يختص بالواحدة بل يجري حتى في الاربعة في بعض الاحيان بل قد يجب كما اذا اقتضى بقاء النسل و كشرته على ذلك وهذا بالنسبة الى العقد الدائم واما الممنقطع والتسرى فهو واضح .

على كل حال **فليستحب** لمن أراد العقد سبعة اشياء ، ويكره له الشامن ، **و**

فالمسنونات السبعة : ﴿ أَن يتخير من النساء من تجمع صفات أربعًا : كرم الاصل ﴾  
 بأن لا تكون من زنا أو حيض أو شبهه أو من تناول أحداً من آبائها وأمهاتها والآنسن كما في  
 المجواهر المنبوءة عليهما ﴿ إِيَاكُمْ وَخَضْرَاءِ الدَّمْنِ ، قَيْلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَضَرَ إِدَمْنَ ؟ ﴾  
 قال : المرأة الحسناء في منبت السوء » و قال عليهما عليهما أيضاً : « اختاروا ل nefekum ،  
 فإن المخل أحد الضجيعين » وفي آخر « تخيرو ل nefekum ، فإن البناء تشبه الاخوال »  
 و قال عليهما عليهما أيضاً : « أنكحوا الأفاء ، و انكحوا فيهم ، و اختاروا ل nefekum » وفي  
 مرسى ابن مسكان عن الصادق عليهما « إنما المرأة قلادة ، فانظر ما تقلده » .  
 ﴿ و كونها بكرًا ﴾ لقول رسول الله عليهما « تزوجوا الابكار ، فانهن أطيب  
 شيء أفواها » وفي حديث آخر « و أنشفه أرحاماً و ادرشىءً أخلافاً و أفتح شىءً  
 أرحاماً الخ» وعن كنز العمال ج ٨ ص ٣٤٢ الرقم ٣٨٧٠ والجامع الصغير ج ١ ص ١١٢  
 وفيهما « تخيرو ل nefekum فإن النساء يلدن أشباه اخوانهن وأخواتهن » وقال لجابر وقد  
 تزوج ثيبياً : « هلا تزوجت بكرًا تلاعها وتلاعبك » .

و كونها ﴿ ولو دأ ﴾ و في بعض الاخبار ﴿ المحصير في ناحية البيت خير من  
 امرأة لا تلد ﴾ وأن تكون ﴿ عفيفة ﴾ (قال جابر) بن عبد الله « كنّا عند النبي عليهما عليهما فقال :  
 أن خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة  
 مع زوجها ، الحصان على غيره ، التي تسمع قوله و تطيع أمره ، و اذا خلابها  
 بذلت له ما يريد منها ، و لم تبذل كتبذل الرجل ، ثم قال : ألا أخبركم بشرار  
 نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها ، العقيم المحدود ، التي لا تورع من قبيح ،  
 المتبرجة اذا غاب عنها بعلها ، الحصان معه اذا حضر ، لا تسمع قوله ، ولا تطيع  
 أمره ، و اذا خلابها بعلها تعمدت منه كما تعمد الصعبية عن ركبها ، لا تقبل منه  
 عذرًا ، ولا تخفر له ذنبًا الى غير ذلك من المخصوص ، نساء قريش الطفهن بازو واجهن  
 و ارحمهن بأولادهن وغير ذلك ، وعلى كل حال فلا تغرن البكاره عن العفة حتى اذا  
 فسررت بالعفة في الفرج ، فإنه قد يظن خلافها بكون نسائها زناة و نشأتها بين الزناة  
 و نحو ذلك ، بل ربما علمت رغبتها في الزنا و ان لم يتحقق لها .

﴿ ولا يقتصر في اختيار المرأة ﴾ على الجمال ولاء على الثروة فربما حرمها ﴿ قال الصادق عليه السلام « من تزوج امرأة يريد مالها المجاه إلى ذلك المال » و قال عليه السلام أيضاً : « اذا تزوج الرجل المرأة ليجدها لها أول ما لها و كُلَّ الى ذلك فإذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال و المال » و عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله ﷺ « من تزوج امرأة لا يتزوجها الا لجدها لها لم ير فيها ما يحب ، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا الله وكله الله اليه ، فعليكم بذلك الدين » وعن أبي جعفر عليه السلام أيضاً : « من تزوج امرأة لمالها و كله الله اليه ، ومن تزوجها لجدها لها رأى فيها ما يكره ، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك » .

﴿ ويستحب له أيضاً عند ارادة التزويج ﴾ صلاة ركعتين ﴿ و حمد الله بعد هما ﴾ و الدعاء بعدهما ﴿ أيضاً ﴾ بما صورته أللهم انى أريد أن أتزوج ، فقدر لي من النساء أفعهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها وما لي ، وأوسعهن رزقاً ، وأعظمهن بركة ، أو غير ذلك من المدعاه ﴿ ويستحب له أيضاً ﴾ الشهاده في الدائم ، بل لعل ترکه مكروه ، لقول أبي الحسن علي بن أبي المهلب الدلال « التزويج الدائم لا يكون الا بولي و شاهدين » وعن أبي عقيل منا و جماعة من العامة وجوب ذلك فيه ، وهو في غير محله .

﴿ والإعلان ﴾ بذلك الذي هو أبلغ من الشهاده ، للامر به في النبوى فعنه ﷺ « أعلنا بهذا النكاح » ولما روى « أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بذلة ويقال :

فحيّـونـاـنـحـيـتـيـكـمـ \* أـنـتـنـاـكـمـ

﴿ ويستحب ايضاً الخطبة ﴾ بضم الخاء ﴾ امام العقد ﴾ وأكملاها كما عن المسالك اضافة الشهادتين والصلوة على النبي ﷺ والأئمه ﷺ بعده ، والوصية بتقوى الله ، والدعاء للزوجين وفي الجواهر وانما استحببت كذلك للتأسسى بالنبي ﷺ والأئمه ﷺ ، وخطبهم منقوله في ذلك مشهورة ، بل الظاهر استحبابها قبل الخطبة بكسر الخاء للتأسسى أيضاً ، قوله ﷺ « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد

فهو أخذم » ،

﴿و﴾ يستحب أيضاً ﴿ايقاعه﴾ أى الوطء ﴿ليلا﴾ ولقول الرضا ﴿ليلًا﴾ : «من السنة التزويج بالليل . ان الله تعالى جعل الليل سكناً والنساء انماهن سكن» .  
 ويذكره ايقاعه والقمر في العقرب لقول الصادق عليه السلام : «من تزوج والقمر في العقرب لم ير المحسني» وفي الم Johar والظاهر اراده البرج من العقرب ، لا المنازل المنسوبة اليه ، وهى الزبانا والاكليل والقلب والشولة ، لأن القمر يحل في البروج الاثنى عشر فى كل شهر مرة ، وجملة المنازل التي هذه الاربع بعضها اثنتان وعشرون ، مقصومة على البروج الاثنى عشر ، فيشخص كل برج منها منزلتان وتلث ، فللعقرب من هذه الاربع مالغيرة ، وعن المسالك : «والذى يبنّه أهل هذا الشأن أن للعقرب من المنازل القلب وتلثى الاكليل وتلثى الشولة ، و ذلك منزلتان وتلث ، وأما الزبانا وتلث الاكليل فهو من برج الميزان ، كما أن تلث الشولة الاخير من برج القوس - إلى أن قال : فلا كراهة في منزلة الزبانا مطلقاً ، وأما المنزلتان المنتظرتان فان أمكن ضبطهما والأفيفي اجتناب الفعل و القمر فيهما حذرأ من الواقع فيما كره منهما » وفي كشف اللثام « والظاهر أن لفظ الخبر مقول على عرف اهل النجوم : ولا يريدون بمثله الا الكون في البرج بالمعنى المعروف عندهم ، مع الاصل فيما زاد» قلت : بل الظاهران الخبر مقول على ما يرى عند عامة الناس من كون القمر في العقرب ، لا على ما يقررهم أهل النجوم من الدرجات والدقائق ونحو ذلك مما هو جار على مصطلحاتهم ولكن الاحتياط لا ينبعى تركه ، انتهى .

المبحث ﴿الثانى فى آداب الخلوة بالمرأة﴾ وهى قسمان ﴿الأول يستحب لمن أراد الدخول بها﴾ أن يصلى ركعتين ، ويدعو بعدهما ﴿بالمأثور أو غيره بعد حمد الله والصلوة على النبي عليه السلام﴾ و﴿يستحب له أيضاً﴾ إذا أمر المرأة بالانتقال إليه ﴿أن تصلى﴾ هي ﴿إيضاً ركعتين ، وتدعوا﴾ ويمكن الاستدل عليه بما عن الجعفريةات من انه « اذا زفت اليه ودخلت عليه فليصل ركعتين ثم يمسح بيده ناصيتها فيقول : اللهم بارك لى فى أهلى ، وبازك لهم فى ، وما جمعت فاجمع بيننا فى خير

ويمن وبركة ، واذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة الى خير ، فإذا جلس الى جانبها فليمسح بناصيتها ، ثم يقول : الحمد لله الذي هدى ضلالتي ، وأغنى فقرى ، وأنعش خمولى ، وأعزذلتى ، وأوى عيلتى ، وزوج ايمتى ، وحمل رحلى ، وأخدم مهنتى ، ورفع خسيستى حمدأً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما اعطيت ، وعلى ما قسمت ، وعلى ما وهبت وعلى ما أكرمت» .

﴿وَ﴾ على كل حال ظاهر الصحيح المزبور ان صلاة الركعتين من الزوج من آداب الدخول ، لا المخلوة المجردة عنه لمانع منها او منه ، الا ان يرادي قيد وصوله اليها المخلوة بها ، نعم ظاهره استحباب ﴿وَأَنْ يَكُونَا﴾ معًا ﴿عَلَى طَهَر﴾ بل ظاهر بعضهم استحباب طهارتهما في تمام هذه المدة ، او مما قبل الدخول الى تمام الدعاء وفي الجواهر لكن لا يخفى عليك خلو النص عنه . الا انه لا يأس به ، فان الطهارة خصوصاً أمر مرغوب عند الدعاء .

﴿وَأَن﴾ يمسح يده على ناصيتها او مقدم رأسها ما بين النزعتين ، قائلاً ما عرفت ، ولكن في خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «فإذا وضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول : أللهم على كتابك تزوجتها . وفي أمازتك أخذتها ، وبكلماتك استحللت فرجها ، فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ، ولا تجعله شرك شيطان﴾ قلت : وكيف يكون شرك شيطان؟ فقال لي : ان الرجل اذا دنى من المرأة وجلس مجلسه حضر الشيطان فان هو ذكر اسم الله تعالى الشيطان ، وأن فعل ولم يسم أدخل الشيطان ذكره ، فكان العمل منهمما جميعاً ، والنطفة واحدة» وفي خبر أبي بصير الآخر ايضاً « اذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة ، وقل : أللهم بامانتك أخذتها ، وبكلماتك استحللتها ، فان قضيت لي منها ولدأ فاجعله مباركاً تقيناً من شيعة آل محمد ، ولا تجعل للمشيطان فيه شركاً ولا نصيباً وفي خبره الثالث ما يستفاد منه استحباب هذا الدعاء كلاماً اتي أهله ، قال : «قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا محمد اذا أتيت أهلك فأي شيء تقول؟ قال : جعلت فداك واطيق ان اقول شيئاً ، قال : بلـ،

قل : أللهم بكلماتك استحللت فرجها ، وبآياتك أخذتها ، فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقياً زكيماً ، ولا تجعل فيه شر كالمشيطان » الحديث وعلامة شرك الشيطان وعدمه حب أهل البيت عليهما السلام وبغضهم كما استفاضت به المقصود .

﴿ وَ كُذَا يُسْتَحْبِبُ ﴾ أَنْ يَكُونَ الدُّخُولُ لِيَلَاءِ ﴿ لَمَا قَدِمَ ، وَ لِقَوْلِهِ ﴾ « زفوا عرائسكم ليلاً واطعموا اصحابي » و لأنه أوفق بالسترو الحباء ، بل قيل : انه يستحب أيضاً اضافة الستر المكانى والقولى الى الستر الزمانى ، وقد روى عن النبي عليهما السلام « ان شر الناس عند الله يوم القيمة الرجل يفضى الى المرأة وتفضى اليه ثم ينشر سرها » بل في حديث آخر عنه عليهما السلام ايضاً « من يفعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقى احدهما بالمسكدة ، فيقضى حاجته منها ، والناس ينظرون اليه » .

﴿ وَ يُسْتَحْبِبُ لَهُ أَيْضًا ﴾ أَنْ يُسمَى عَنْ الْجَمَاعِ ﴾ عَنِ النَّبِيِّ ﴾ « لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال : بسم الله أللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان مما مما رزقنا ، فان قدر بينهما في ذلك ولد لم يضر ذلك الولد الشيطان » وعن الصادق عليهما السلام « اذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله ، فان لم يفعل وكان منه ولد كان شرك شيطان » (وروى البرقى) عن على عن عميه قال : « كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام جالساً ، فذكر شرك الشيطان ، فعظمه حتى أفزعني ، فقلت : جعلت فداك بما المخرج من ذلك ؟ فقال : اذا أردت الجماع فقل : بسم الله الرحمن الرحيم الذى لا اله الا هو بديع السموات والارض أللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه ثناوك » (وقال الصادق عليهما السلام في خبر المحلى : اذا أتى أهله فخشى ان يشاركه الشيطان يقول : بسم الله ، ويتعوذ بالله من الشيطان » وقال عليهما السلام ايضاً في خبر القداح عن أمير المؤمنين عليهما السلام : اذا جامع أحدكم فليقل : بسم الله وبالله، أللهم جنبني الشيطان ، وجنب الشيطان مارزقتنى ، قال : فان قضى الله بينهما ولداً لا يضره الشيطان بشيء ابداً » (ويسأل الله ان يرزقه ولداً ذكرأ سوياً) قال الباقر عليهما السلام : اذا أردت الجماع فقل : أللهم ارزقنى ولداً ، واجعله تقياً زكيماً مباركاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان ،

واجعل عاقبته الى خير .

ثم انه من آداب الخلوة بالمرأة أيضاً كما في الجوادر خلع الزوج خفيها ، وغسل رجليها ، وصب الماء من باب الدار الى أقصاهما ، ففى مرسل الصدق «أوصى رسول الله ﷺ على بن ابى طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فقال : ياعلى اذا دخلت العروس بيتك فانخلع خفيها حتى تجلس واغسل رجليها ، وصب الماء من باب دارك الى أقصى دارك ، فانك ان فعلت ذلك أخرج الله من دارك ، سبعين ألف لون من الفقر ، وأدخل فيه سبعين ألف لون من البركة ، وأنزل عليه سبعين ألف لون من الرحمة ترفف على رأس العروس حتى تناول بركتها كل زاوية من بيتك ، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها مادامت في تلك الدار» .

﴿وَمِنْهَا أَنَّهُ يَسْتَحِبُ الْوَلِيمَةَ عِنْدَ الزَّفَافِ﴾ قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ (في خبر هشام) «ان رسول الله ﷺ حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها ، واطعم الناس المحسّ» وفي خبر الوشاء عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «ان النجاشي لما خطب لرسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ آمنة بنت أبي سفيان فزوّجه دعا بطعم ، وقال : ان من سنن المؤمنين الاطعام عند التزوّيج» وعن رسول الله ﷺ انه قال : «لأوليمة الأفى خمس : في عرس أو خرس أو عذر او كار أو ركاز» أى التزوّيج والنفاس بالولد والختان وشراء الدار والقدوم من مكة ، بل عن الشافعى قول بوجوها لأن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف : «أولم ولو بشارة» وفيه أنه محمول على الاستحباب بقوله تر كه ذلك في جملة من أزواجه كما قيل وعلى كل حال فمستحبب **(يوماً او يومين)** للنبي **«الوليمة في الاول حق، ويومان مكرمة، وثلاثة أيام رباء وسمعة»** وقال الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ **«الوليمة يوم ، ويومان مكرمة ، وثلاثة أيام رباء وسمعة»** .

﴿وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُى لَهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ الذين هم أفضل من غيرهم ، وأولى بالمودة **﴾وَكَيْفَ كَانَ فَلَا تَجِدُ الْأَجَابَةَ﴾** عندنا ، للاصل وغيره **﴾بَلْ تَسْتَحِبُ خَلْفًا لِلْمَحْكُى عَنْ بَعْضِ الْعَامَةِ فَتَجِدُ ، لِلنَّبِيِّ «مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ وَلَمْ يَجِدْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»** ونحوه آخر وفي ثالث **«مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلَيَأْتِهَا»** وفي الجوادر

حملها على الندب ، بل تأكده بل كراهة الترك خصوصاً اذا كان الداعي مؤمناً ، فان «من حقه على أخيه اجابة دعوته» ﴿وَاذَا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائماً ندباً﴾ ولان النبي ﷺ «حضر دار بعضهم فلما قدم الطعام أمسك بعض القوم ، وقال انى صائم ، فقال النبي ﷺ : يتکلف لك أخوك المسلم وتقول : انى صائم ، افطر ثم اقض يوماً مكانه» وفى خبر الرقى عن الصادق علیه السلام ﴿لاظفارك فى منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفاً﴾ وصحح جمیل عنه علیه السلام ﴿من دخل على أخيه فأفطر عنده ولم يعلمبه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة﴾ .

﴿وَعَلَى كُلِّ حَالٍ﴾ ﴿أَكْلٌ مَا يُنَشَّرُ فِي الْأَعْرَاسِ جَائزٌ﴾ وفى الجواهر بلا خلاف ولاشكال عملاً بشاهد الحال وعليه السيرة فى سائر الاعصار والامصار من غير فرق فى التشربين جعله عاماً وخاصة بفريق معين ، وان اختص الجواز حينئذ فى الثانى بذلك الفريق ، كما لو وضعه بين يدي القرى انتهى .

﴿وَلَا يَجُوزُ أَخْذُه﴾ على وجه النقل ﴿الاباذن أربابه نطقاً أو بشاهد الحال﴾ وفى الجواهر المحاصل من نحو رميء على جهة العموم من غير وضعه على خوان ونحوه ، والالم يجز حتى مع اشتباه الحال ، لأن الاصل المنع من التصرف فى مال الغير الا بالاذن ، فما عن التذكرة من جواز أخذه ما لم يعلم الكراهة لا يخفى مافيه ، انتهى . ولا يخفى ان الظاهر من وضع شيئاً من الفواكه لا كل الناس هو رفع اليد عنه واعراضه وغرضه هو أكل كل من أكل باى نحو خاص الامادل قرينة على خلافه فما عن التذكرة كان فى محله خصوصاً مع هذه الرواية المروية عن النبي ﷺ «انه حضر في املاك فأتى بطبقات عليها جوز ولوز فنشرت ، فقبضنا أيدينا ، فقال: مالكم لاتأخذون؟ قالوا: لأنك نهيت عن النهب ، قال: انما نهيتكم عن نهب العساكر ، خذوا على اسم الله ، فجادلناه وجاذبنا» غير ثابت ، وعلى تقديره غير دال على ذلك ، كما هو واضح فإنه صريحة في الجوازوan كان في ثبوتها كلاماً .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِيْهِ لِيْلَكَ﴾ المباح آخذة ﴿بِالْأَخْذِ﴾ الذى هو بمنزلة المجاز للمباح الاصلى من المالك الحقيقى ؟ ﴿الاظهر نعم﴾ كما عن المبسوط

والمهذب والارشاد والتذكرة ، للسيرة القطعية في الاعصار والأمسكار على معاملته معاملة المملوك بالبيع والهبة والارث وغيرها ، وفي الجواهر بل هي كذلك في كل مال أعرض عنه صاحبه فضلاً عما أباحه مع ذلك ، بينما اباحة التملك التي هي متحققة فيما نحن فيه ، انتهى .

**(الثاني)** من آداب المخلوة: يكره الجماع في أوقات ثمانية ليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس (وفي خبر سالم) عن أبي جعفر عليه السلام «قلت هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وان كان حلالا؟ قال: نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن غريب الشمس إلى غريب الشفق ، وفي اليوم الذي ينكسف فيه الشمس ، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر ، وفي الليلة واليوم الذين يكون فيهما الرياح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء ، واليوم والليلة الذين يكون فيهما الزلزلة وقد بات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند بعض أزواجها في ليلة انكساف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح ، فقالت: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبغض كان هذا منك في هذه الليلة؟ قال: لا، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة ، فكررت أن أتلذذ وألهو فيها ، وقد عير الله أقواماً ، فقال جل وعز في كتابه: وان يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب من كوم ، فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون .

ثم قال أبو جعفر عليه السلام: وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها وقد انتهى اليه المخبر في رزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب» **(و)** كذا يكره **(عند الزوال)** **(بعد حذر عن الحول، الايام الخمس فيستحب، لأن الشيطان لا يقرب من يقضى بينهما حتى يشيب ويكون فهما (فيما - خل) ويرزق السلامة في الدين والدنيا .**

**(و)** **(عند غروب الشمس)** **(أى من غيبتها حتى يذهب الشفق)** **(لما سمعته من الرواية (وفي المحاق) مثلثاً وهو ليتان أو الثلاث آخر الشهر)** **(وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس)** **(للمخبر السابق)** **(وفي أول ليلة من كل شهر)** **(وفي الجواهر حذرأ**

من الاسقاط أو الجنون أو المخبل أو المجدام **(الأفى)** الليلة الأولى من **(شهر رمضان)** فلا كراهة ، بل يستحب أعداداً للصيام واجراءاً للسنة الاباحية ، وفي المرسل قال على **(الليلة)** : « يستحب للرجل أن يتأتى أهله أول ليلة من شهر رمضان ، لقول الله عزوجل : احل - إلى آخرها - والرفث المجماع » .

**(وفي ليلة النصف)** من كل شهر ، للأسقاط أو الجنون أو المخبل أو المجدام وخصوصاً نصف شعبان ، فإن الولد فيها يكون مشوحاً ذاتاً ملائمة في وجهه **(وفي السفر اذا لم يكن معه ماء)** **(يغتسل به)** الا ان يخاف على نفسه كما في المخبر وفي آخر **(ياعلى لاتجتمع اهلك اذا خرجمت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام وليلاهن ، فإنه ان قضى بينهما ولد يكون عوناً لكل ظالم)** .

**(وعند هبوب الرياح السوداء والصفراء)** والحمراء **(والزلزلة)** لما عرفت ، **(والجماع وهو عريان)** الذي هو من فعل الحمار ، وتخرج الملائكة من بينهما ويكون الولد جلاداً .

**(وعقيب الاحتلام قبل الغسل)** خوفاً من جنون الولد وفي المتن ومحكي النهاية والمهدب والوسيلة وغيرها **(او الوضوء)** اي وضوء الصلاة وفي الجوادر لم نعرف له سندأ **(ولا يأس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ، ويكون غسله اخيراً)** للابل ، وفعل النبي صلى الله عليه وآله بل فرق في الخبر بان الاحتلام من الشيطان بخلافه ، لكن يستحب غسل الفرج ووضوء الصلاة بلا خلاف ، كما عن المبسوط وروى الوشا الوضوء عن الرضا عليه السلام وكذا ابن ابي نجران مرسلاً عن الصادق عليه السلام « في المغاربة يأتيها ثم يربد اتيان أخرى » وفي مرسل التميمي عن ابي عبدالله عليه السلام « اذا تى الرجل جاريته ثم أراد ان يأتي الأخرى توضاً وعن الرسالة الذهبية المنسوبة الى الرضا عليه السلام « الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث الولد الجنون » والظاهر ضم غين الغسل ، ويحتمل الفتح .

**(ويكره ايضاً)** ان يجامع وعنه من ينظر اليه **(على وجه راهم او يسمع**

كلامهما ونفسهما وفي النص لا يراثه زنا الناظر، في خبر زيد عن الصادق عليهما السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : والذى نفسي بيده لوان رجلا يغشى امرئته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابداً، ان كان غلاما كان زانياً او جارية كانت زانية ، وكان على بن الحسين عليهما السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخي السستور واخرج الخدم» وفي خبر راشد «سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول : لا يجامع الرجل امرئته ولا جارية وفي البيت صبي ، فان ذلك مما يورث الزنا» نعم لا فرق بين المميز وغيره كما هو مقتضى اطلاق المتن وغيره ، لاطلاق النص وربما خص بالاول بل في خبر النعمان بن علي بن جابر عن الباقي عليه السلام «اياك والجماع حيث يراك صبي يحسن ان يصف حالك ، قال : قلت: يا ابن رسول الله كراهة الشنعة؟ قال : لا ، فانك ان رزقت ولداً كان شهرة علماء في الفسق والفحور» وعن بعض الكتب عن الصادق عليهما السلام «نهي أن توطأ المرأة والصبي في البيت ينظر اليهما» **﴿وَلَا كُذَا يَكْرَهُ النَّظَرُ إِلَى فِرْجِ الْأُمَّرَاءِ﴾** في حال الجماع **﴿وَغَيْرُهُ﴾** بل عن ابن حمزة حرمته عملا بظاهر النهي المحمول على الكراهة قطعاً ، خصوصاً بعد موثق سمعاعة «سألته عن الرجل ينظر فرج المرأة وهو يجتمعها ، قال: لا بأس به الا انه يورث العمى» وخبر ابي حمزة «سألت ابا عبد الله عليهما السلام أينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجتمعها؟ فقال: لا بأس» وفي خبر اسحاق بن عمار عنه عليهما السلام ايضاً «في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة ، قال : لا بأس بذلك ، وهل اللذة الاذاك؟» لكن يمكن ان يريد ماعدا الفرج هذا . وقد يستفاد من خبر الوصايا استحباب غض البصر ، والامر سهل.

**﴿وَلَا يَكْرَهُ الْجَمَاعُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَمُسْتَدِرَّهَا﴾** لخبر محمد بن العيسى «سأل ابا عبد الله عليهما السلام ، فقال : اجماع وانعريان؟ فقال : لا ، ولا مستقبل القبلة ولا مستدرها» والمرسل «نهي رسول الله عليهما السلام عن الجماع مستقبل القبلة ومستدرها» وفي خبر غياث بن ابراهيم عنه عليهما السلام ايضاً «انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة» بل في كشف اللثام عن النبي عليهما السلام لعن المستقبل وفي الجواهر لكن من الغريب جزمه في

أحكام التخلّي بحرمة الاستقبال والاستدبار حال الجماع من غير نقل خلاف مع جزمه هنا بالكرامة كذلك، وهو الصواب، فانالم نجده لغيره هناك ولا هنا، بل يمكن تحصيل الجماع عليه، والله العالم.

﴿وَ﴾ يكره ايضاً الجماع **﴿في السفينة﴾** للنهي عن ذلك في المرسل وما قبل من عدم استقرار النطفة.

**﴿والكلام عند الجماع بغير ذكر الله﴾** خصوصاً الكثير منه، وخصوصاً اذا كان من الرجل، للنهي عنه في النصوص وفي بعضها «انه يورث المخرس في الولد» وقد ورد النهي ايضاً عن امور اخر مثل ما عن الصادق عليه السلام «ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن : دخول الحمام على البطنة، والغشيان على الامتناء وزنكاح العجائز». (وفي خبر الوصايا) «يا على لاتجامع اهلك بعد الظهر، فإنه ان قضى بينكمما ولد في ذلك الوقت يكون احول ، والشيطان يفرح بالحول في الانسان - الى ان قال - : يا على لاتجامع امرئتك بشهوة امرئه غيرك ، فاني اخشى ان قضى بينكمما ولد ان يكون مختنا او مخبلا، يا على لاتجامع امرئتك الاومعك خرقه ولا هلك خرقه ولا تمسحا بخرقة واحدة فتفتح الشهوة على الشهوة ، فإن ذلك يعقب العداوة بينكمما، ثم يؤديكمما الى الفرقة والطلاق ، يا على لاتجامع امرئتك من قيام ، فإن ذلك من فعل الحمير، فإن قضى بينكمما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان،

يا على لاتجامع امرئتك في ليلة الاضحى ، فإنه ان قضى بينكمما ولد يكون له ستة اصابع او اربعة اصابع ، يا على لاتجامع امرئتك تحت شجرة مشمرة ، فإنه ان قضى بينكمما ولد يكون جلاداً قتلاً او عريفاً يا على لاتجامع امرئتك في وجه الشمس وتلاءؤها الا ان ترخي ستراً فيستر كما ، فإنه ان قضى بينكمما ولد لا يزال في بواس وفقر حتى يموت ، يا على لاتجامع امرئتك بين الاذان والإقامة ، فإنه ان قضى بينكمما ولد يكون حريضاً على اهراق الدماء ، يا على اذا حملت امرئتك فلا تجتمعها الا وانت على وضوء ، فإنه ان قضى بينكمما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ، يا على لاتجامع اهلك على سقوف البنيان ، فإنه ان قضى بينكمما ولد يكون منافقاً مرتئيا

مبتدعا ، ياعلى اذا خرجمت فلاتجامع اهلك تلوك الليلة : فانه ان قضى بينكمما ولد ينفق ماله في غير حق ، وقرء رسول الله ﷺ: ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ياعلى لاتجماع اهلك اذا خرجمت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولبابهن ، فانه ان قضى بينكمما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك ، ياعلى عليك ان تجتمع ليلة الاثنين ، فانه ان قضى بينكمما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عزوجل له ، ياعلى ان جامعت اهلك ليلة الثلاثاء فقضى بينكمما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدأ رسول الله ﷺ ولا يعبده الله مع المشركين ، ويكون طيب النكهة والفهم ، رحيم القلب ، سخي اليد ، طاهر اللسان من الغيبة والبهتان ، ياعلى ان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضى بينكمما ولد يكون حاكما من الحكماء ، او عالما من العلماء ، وان جامعتها يوم الخميس عند الزوال عند كبد السماء فقضى بينكمما ولد فان الشيطان لا يقر به حتى يشيب ، ويكون قيما ، ويرزقه الله الاسلامة في الدين والدنيا ، يا على ان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكمما ولد فانه يكون خطيبا قواما مفوها ، وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكمما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما ، وان جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال انشاء الله» .

وعن المسالك ما حاصله : «ان التعليل في هذه النصوص بسقوط الولد وخبله وجذامه ونحو ذلك ، يقتضي اختصاص الكراهة في جماع يمكن فيه حصول ذلك ، اما اذا كانت يائسا مثلا فانه يقوى عدم الكراهة حينئذ ، اذ ليس في الباب غير ما ذكر من النصوص ، وليس فيها الحكم بالكراهة مطلقا كما اطلقه الفقهاء» وهو غير بعيد يعلم ذلك منها ايضا .

ثم انه قال بعد ذلك : «وما ذكرناه من تفسير العمى في نظر الفرج ذكره جماعة من الاصحاب ، ويحتمل قوياً أن يريد به عمى الناظر ، اذليس هناك ما يدل على ارادة الولد ، ولا هو مختص بحالته ، وهذا هو الذي رواه العامة في كتبهم ، وفهموه ، وعليه يحسن عموم الكراهة» وفي الجواهر وفيه أن حديث الوصايا صريح في التعليل

بعضى الولد ، مضافاً الى حصول الظن من التعليل لغير ذلك مما يرجع الى الولد ،  
خصوصاً الكلام الذى يورث خرسه يكون المراد هنا عمى الولد ، ورويات العامة  
وفهمهم دليل على خلاف الحق ، لا عليه .

ولعل هذا المقدار من الكلام فى هذا المقام كاف ، لكونه من الكراهة ،  
والامر فيها سهل ، والا فلا يخفى كثرة فروع المقام ، وكثرة شعب الكلام فيها .

### ﴿المبحث الثالث في المواحق﴾ وهو ثلاثة

**﴿الاول﴾** لاختلاف بين المسلمين في أنه **﴿يجوز ان ينظر الى وجه امرأة ي يريد نكاحها او ان لم يستأذنها﴾** وكفيها ، وفي الجواهر بل الاجتماع بقسميه عليه ، بل المحكمى منهما مستفيض او متواتر انتهى ولا يخفى كثرة ما ورد في ذلك مضافاً الى دلالة العقل (ح) فإنه نوع معاملة لاتقىء الابالرؤبة (ففي خبر محمد بن مسلم) (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل) يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها ، قال : نعم إنما يشتريها بأعلى الثمن» (وفي المرسل المروى) عن المجازات النبوية للسيد الرضي «أنه عليه السلام قال للمغيرة ابن شعبة وقد خطب امرأة : لو نظرت إليها ، وأنه أحرى أن يؤدم بمنكما» (وفي آخر) «انه قال لرجل من أصحابه وقد خطب امرأة : انظر إلى وجهها وكفيها ، فإنه أحرى أن يؤدم بمنكما المودة والآلفة» (وفي ثالث) «من تاقت نفسه إلى نكاح امرأة فلينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها» (وفي خبر المحسن بن السرى) عن الصادق عليه السلام «انه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها قال : نعم فلم يعط ماله؟» (وفي خبره الآخر) عنه عليه السلام أيضاً «عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها ، قال : نعم لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، ينظر إلى خلفها وإلى وجهها» (وفي صحيح يونس المروى عن العلل) عنه عليه أيضاً «الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز أن ينظر إليها ، قال : نعم ، وترفق له الشياطين ، لأنه يريد أن يشتريها بأعلى الثمن» (وفي خبر غياث بن ابراهيم) عن جعفر عن أبيه عن عليه عليه «في رجل ينظر إلى محسن امرأة يريد أن يتزوجها ،

قال : لا يأس إنما هو ، مستلزم فإن يقضى أمر يكون » (وفي مرسل الفضل) عن أبي عبد الله عليه السلام عليه السلام قلت له : أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها ؟ قال : لا يأس بذلك ، إذا لم يكن متلذذاً » (وفي خبر عبد الله بن سنان) قال : « قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد أن يتزوج المرأة فينظر إلى شعرها ؟ فقال : نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن » (وفي حسن) هشام وحماد بن عثمان وحفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام عليه السلام « لا يأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها .

وهذه الكثيرة ظاهرة الدلالة على الجواز وظاهرها عدم الفرق بين كونها فعلاً ذا مانع ككونها في العدة الغيررجعية أو لا ولا بين كونه ذا قصد من حيث اللذة وعدمه ولا بين كونها محتمل الإجابة أو لا مالم يقطع بالعدم كما إذا أريد خطبة بنت الملك مثلاً فيجوز له النظر ولو قبل الزواج ولو مع عدم علم المرأة ولو مع اللذة او مع قصدها ايضاً في اي مورد اتفق عليه النظر خصوصاً اذا احتمل عدم امكانه في محل اراد النظر .

﴿وَهُلْ يُخْتَصُّ الْجَوَازُ بِوْجْهِهَا وَكَفِيهَا﴾ او لا والثاني هو المشهور لما عن النهاية « ولا يأس أن ينظر الرجل إلى وجه مرأة يريد العقد عليها ، وينظر إلى محاسنها وجهها ، ويجوز أن ينظر إلى مشيتها وحركتها من فوق ثيابها ، ولا يجوز له شيء من ذلك إذا لم يرد العقد عليها » وعن الوسيلة « وإذا أراد أن يملك امرأة جاز له النظر إلى محاسنها مشيتها وحركتها من فوق الثياب » .

وعن المقنعة من النظر إلى وجهها ويديها بارزة من الثوب ، واليهما ماشية في ثيابها ، وعن الكفاية : يتوجه العمل بما تضمنته النصوص من النظر إلى الشعر والمحاسن وفي الجواده واختياره أيضاً المقدس البغدادي وسيد المدارك والمحدث البحرياني وعن الرياض العمل بها متوجه وفاقاً للمشارق الثلاثة لاسمها القديمين وجمع من الأصحاب وجوزه أيضاً في الجواده حتى بالنسبة إلى جميع بدنها قال بعد تعميم تمام البدن سوى العورة مالفظه لانه مستلزم يأخذ بأغلى الثمن ، ومعط ماله ،

وم يريد للافة الدائمة ، والمودة المستمرة ، بل قد يراد بالمحاسن ذلك لخصوص مواضع الزينة ، ولا ما قابل المساوى ، خصوصاً بعد ظهور بعض نصوص شراء الأمة المشبهة مانحن فيه بها في ذلك ، بل يمكن ارادة ما يشمل جميع ما تواجه به من الوجه فيه ، كما يشعر به خبر ابن السرى المقابل للوجه فيه بالخلف ، مضافاً إلى ما في التخصيص المزبور من منفأة المحكمة التي شرع لها الحكم المزبور ، ضرورة عدم تيسرا اختصاص النظر اليهما فقط باعتبار عدم انفكاك ذلك عن النظر الى الشعر والعنق وغير ذلك مما هو خارج عن حد الوجه ، فلامحicus للفقيه الذى كشف الله عن بصيرته عن القول بجواز النظر الى جميع جسدها بعد تعاضد تلك النصوص وكثيرتها ، وفيها الصحيح والموثق وغيرهما الدالة بأنواع الدلالة على ذلك انتهى ولقد اجاد وما يؤيد ذلك جواز النظر الى الوجه والكففين مطلقاً فهذه الروايات في هذا المقام دلت على اكثربنها ذلك فرقاً بينها وبين المقام .

﴿ وَ أَن يَكُرِرُ النَّظَرَ إِلَيْهَا ﴾ اذا لم يكن قد تعمق في الاول ، وجواز استفادته منه مالم يكن قد استفاده من النظر السابق .

﴿ وَ إِن يَنْظُرَهَا قَائِمَةً وَ مَاشِيَةً ﴾ ان كان في ذلك حصول علم جديد له بحالها او الاطلاع الى عيوبها الخفية فيها كالعرج ونحوه بل مطلقاً للعلم بنحو مشيها وغير ذلك من الاغراض ولو كان للعلم بخصوصيات صورتها وبدنهما ﴿ وَ رُوِيَ جَوَازُ أَن يَنْظُرَ إِلَيْهَا وَ مَحَاسِنَهَا ﴾ بل ﴿ وَ إِن يَنْظُرَ إِلَى جَمِيعِ جَسَدِهَا ﴾ ولكن ينظر الى شعرها ومحاسنها ﴾ وَ إِن يَنْظُرَ إِلَى جَمِيعِ جَسَدِهَا ﴾ وقد عرفت جوازها ولو مجرداً عن الثياب وفي الجواهر وقد عرفت ان الرواية الدالة على ذلك بأنواع الدلالة بين الموثق وال الصحيح والحسن ايضاً رواية يونس بن يعقوب « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة وأحب ان ينظر اليها قال : تتحجر - بالمهملة او المعجمة - ثم لتعقد وليدخل فلينظر ، قال : قلت تقوم حتى ينظر اليها ، قال : نعم ، قلت : فتمشي بين يديه ، قال : ما احب أن تفعل » .

ثم لا يخفى أنه كما يجوز للرجل ذلك فكذلك يجوز للمرءة أيضًا ذلك بل هي أولى بذلك من الرجل لعدم امكان النجاة عنه لو أرادت الطلاق ولو لم يكن الرجل مطابقاً لميلها وهو واضح .

﴿وَكُذَا يُجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَةٍ يُرِيدُ شُرَاعِهَا وَإِلَى شُعُورِهَا وَمَحَاسِنِهَا﴾ وفي المسالك قال لاريب في جواز النظر إلى الامة التي يريد شرائها وانما الكلام في محله وموضع الوفاق منه وجهها وكفها ومحاسنها وشعرها وان لم ياذن المولى صريحاً لأن عرضها للبيع قرينة الاذن في ذلك وهل يجوز الزيادة على ذلك من باقي جسدها ماعدا العورة قيل نعم قطع به في كرة الدعاء الحاجة اليه للتطلع إليها ثلا يكون بها عيب فيحتاج إلى الاطلاع عليه وقيده في سب تحليل المولى ومعه يجوز إلى العورة أيضًا انتهى .

﴿وَيُجُوزُ﴾ أيضًا كما عن الشيوخين وجماعة بل عن المسالك ، نسبة إلى المشهور ﴿النظر إلى نساء أهل الذمة و شعورهن ، لأنهن بمنزلة الاماء﴾ لل المسلمين وفي الجواهر باعتبار كونهم كغيرهم فيها لهم ، وان حرم عليهم بالعارض نكاحهن تبعاً لذمة الرجال كالامة المزوجة والاماء التي حرمهن ملك المسلمين لهن أو المراد بمنزلة الاماء للغير لما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام أهل الكتاب مماليك الامام » وخبر زارة عنه ﴿ثلاً أيضاً» ان أهل الكتاب مماليك الامام ، الآتى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدون العبيدة الضريبة إلى مواليهم» بناء على جواز النظر إلى امة الغير ، كما صرحت بعضهم ، بل هو مقتضى التعليل المزبور الصادر من جماعة انتهى .

وفي المسالك قال إنما كان بمنزلة الاماء لأن أهل الذمة في الأصل في لل المسلمين وإنما حرمهن التزام الرجال شرایط الذمة فتبعتهم النساء فكان تحريمهن عارضياً والأماء كل وانما حرمهن ملك المسلمين لهن والمراد بالأماء اماء الناس غير الناظر أو اماء المحرمات عليه بعارض كتزويجهن انتهى قوله والمراد بالأماء اماء الناس ظاهر العبارة أن أهل الذمة في زمن الغيبة رجالاً ونساء ملك للمسلمين وإن الكل اماء

وعبد لل المسلمين من غير اختصاص بالنظر فصح جواز النظر للكل اليهن و انما يحرم عليهم نكاحهن لاجل التزام الرجال بشرط الدمة وكذا النساء يحرم عليهم نكاحهن لأنهن ملك لجميع المسلمين والظاهر من هذه النصوص ان مطلق نساء اهل الدمة مماليك للإمام .

ولا استبعاد في هذا الحكم لو استفید من النصوص كما لعله غير بعيد بل لعل الظاهر من جواز النظر الى رؤوسهن وشعورهن هو جواز اكثربن ذلك فان الغالب انه اذا كان رؤوسهن مكسوقة كان اكثربن ابدانهن كالثدي والصدر والعنق كذلك ولا اختصاص للمجواز بخصوص الرؤوس و الشعور و يمكن استفاده الحكم من بعض النصوص مثل مارواه حبيب بن المعلى الخثعمي قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام انه اذ اتى جواري المدينة فامدحه فقال اما من يريد الشراء فليس به بأس واما من لا يريد ان يشتري فاني أكرهه ومارواه عمران الجعفرى عن ابى عبد الله عليهما السلام قال لا احب للرجل ان يقلب الاجارية يريد شراءها فان الظاهر منها ايسدا المجوز ولو لم يكن يريد للشراء لكنه مشكل .

ولذا بعض المعاصرین فى مسنته كله بعد الرواية وان نساء اهل الدمة بمنزلة الامة المزوجة بالعبد قال ما الفظه لكن اثبات هذا المعنى غير ظاهر بل من نوع وانما يكون الملك بالاسترقاء مع انه يتوقف على جواز النظر الى الامة المشتركة انتهى ولكن يسهل جواز النظر الى نفس عورة اهل الكتاب .

ما في مرسلة الفقيه انما كره النظر الى عورة المسلم واما النظر الى عورة الذمي ومن ليس بمسلم هو مثل النظر الى عورة الحمار ومرسلة ابن ابي عمير النظر الى عورة من ليس بمسلم هو مثل نظرك الى عورة الحمار وفي المستند بعد نقليهما قال ومقتضى المرسلتين يجوز النظر الى سائر جسدهن بل عوراتهن و عورات رجال الكفار فتعارض ادلة المنع بالعموم المطلق او من وجہ الموجب للرجوع الى الاصل انتهى ولا يخفى ان مقتضى الاصل هو المجوز لعدم العلم بوجوب الغض عن عوراتهن بعد خروجهن عن المسلمين بالنص والمرسلتان مطلقتان من حيث دفعهم الجزية

و عدمه ايضاً ففي صورة عدم الدفع او ضعف و ادلة المنع قابلة للتحصيص بهذه الاخبار وذلك لأن احترام انفسهم و مالهم و نسائهم كلها الاجل دفع الجزية ولو لم يؤدوا فلاحرا مة لهم ولنسائهم ولذا خير الامام او الفقيه بين قتلهم وبين ردهم الى اوطانهم وبين استرقاقهم و كلمات الاصحاب في هذا المقام مسكونة عنه من حيث زمان الغيبة ومن حيث ان الاسترقاق هل يختص بالحرب او يعم مثل السرقة او الغلبة في موضع سرقة او امكان ذلك بميلهن حبا و تمكينهن لهم اختياراً وكان ذلك من المسلم بقصد الاسترقاق نظير استنقاذ الاموال من الذمة في صورة المعاملة في موارد لم تصح فتملك المسلم كان بقصد الاسترقاق .

وليس من ذلك شيء في كتب الاصحاب بالنسبة الى زمن الغيبة الاجمالا مما ذكره القمي في الغنائم قال في ص ٥٩١ الثالث في بيان من خرج منهم عن شرائط الذمة فهل يجوز قتله ويحل عرضه وماله ام لا الى ان قال بعد ذكر مقدار مما راجع الى زمان الحضور ما لفظه ايضاً وهذه الكلمات كما ترى لا ينفعنا في شيء لأن ظاهرها ان هذا حكم الامام حال حضوره فلا بد من بيان حال امثال زماننا ولم نقف في كلام الاصحاب على تصريح به .

نعم قال الشهيد ره في الدروس بعد ذكر شرائط الذمة وفي زمن الغيبة يجب اقرارهم على ما اقر لهم عليه ذو الشوكة من المسلمين كغيرهم فعلى هذا فسان فعلوا ما يوجب الخروج عن الذمة فلا يجوز قتلامهم واسترقاقهم نعم اذا صدر منهم مثل سب النبي ﷺ ونحوه فيجوز للمسلمين القتل بل الحكم كذلك في المسلم ايضاً الى ان قال واما لو كانوا في دار الحرب اعني لم يكونوا تحت حكم الاسلام وان لم يقيموا الحرب معهم فيجوز الاسترقاق منهم ويحل اموالهم وان اخذ على سبيل السرقة والمحيلة بل ويحل اذا اخذ على سبيل الغنيمة بالقتل وان لم يكن باذن الامام، وكذلك الكلام في كل المشركيين بل يجوز شراء بعضهم من بعض وان كانوا ازواجا لهم وذرارا لهم فمثل اهل العبد من المشركيين اذا كان سلطانهم مسلماً او كانوا تحت حكمه فالظاهر عدم جواز استرقاقهم وعدم حلية اموالهم انتهى موضع الحاجة

والباقي مما يتعلّق بالمقام في كتاب الجهاد انشاء الله .

وفي الجوائز مقام الفرق بين الامة والمحرة وان الاولى يحمل لغير المالك ايضاً في الجملة قال مالفظه : بل هو مقتضى السيرة المستمرة في جميع الاعصار والامصار ، بل قد يشعر به في الجملة أيضاً عدم وجوب ستر رأسها في الصلاة ، فالاقوى جواز النظر لامة الغير ، وعدم وجوب الستر عما هو متعارف من سيرة المتمدلين حتى مع عدم رضا المالك ، اذ هو حكم شرعى لاما لكى ، ولا ينافي ذلك تقييدهم الجواز بمشترى الامة فيما تقدم سابقاً اذ يمكن كون ذلك منهم لعرض النصوص لها انتهى .

ويظهر جواز رؤية الاماء من خبر عباد بن صهيب عن الصادق عليهما السلام «لابأس بالنظر الى نساء اهل تهامة والاعرب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج ، لانهن لاينتهين اذا نهين» وذلك لأن ذكر علة اخرى للجواز لا يوجب لكون العلة هي خصوص ذلك لعدم المتنافاة بين كون الجواز لوجهين من حيث كونها اماء ومن حيث كونها لاينتهين اذا نهين على ان هذه العلة لطائفه اخرى .

وقد اشار اليه ايضاً في الم Johar يقول له اللهم الا ان يكون المراد ذكر التعليم  
الجامع للجميع ، فلا ينافي حينئذ اختصاص اهل الذمة بعلة اخرى هي معرفت  
«قال رسول الله ﷺ : لاحرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهـن»  
ضرورة ظهور نفي الحرمة في معاملتهن معاملة الدواب المملاوكة ، وفي خبر ابن البختري  
المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهما السلام «لابأس بالنظر  
إلى رؤس نساء اهل الذمة» الحديث .

وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ كَلِمَهُ قَدْ مَنَعَ ابْنَ ادْرِيسَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ لَا تَلْقَى الْأَمْرُ فِي الْأَيَّةِ بِالْغَضْنِ وَهُوَ مِنْهُ لَيْسُ بِعَجِيبٍ لِغَيْرِهِ كَوْنُهُ عَامِلاً بِالْأَخْبَارِ الْأَحَادِ الْمُوجَبِ لِلتَّقْيِيدِ وَالتَّخْصِيصِ قَطْعاً وَمِنْهُ ظَهَرَ مَا هُوَ الْمُحْكَمُ عَنِ الْمُخْتَلِفِ مِنْ ذَهَابِهِ إِلَيْهِ إِيْضَا مَعَ أَنَّهُ عَلَى خَلَافَهُ . نَعَمْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِتَلْذِذِهِ بِالنَّظَرِ وَلَا لِرِيَاهِهِ وَفِي الْمُجَاهِرِ: الظَّاهِرَانِ

المراد من الريبة خوف الوقوع معها في محرم ، ولعله هو المعتبر عنده بخوف الفتنة، فيكون الاقتصر عليهما كمافي المتن انتهى .

﴿وَ﴾ كيف كان فلاشكال كمالاً لخلاف فى أنه **يجوز أن ينظر الرجل إلى مثله ما خلا عورته** الواجب عليه سترها في الصلاة **(شيخاً كان أو شاباً حسناً أو قبيحاً مالما يكى النظر لريبة أو تلذذ، وكذا المرأة بالنسبة إلى المرأة وعن المسالك هو موضع وفاق ، بل لعله من ضروريات الدين المعلومة باستمرار عمل المسلمين عليه في جميع الأعصار والأمسكار ، وقد روى «أن وفداً قدموا على رسول الله ﷺ وفيهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه وقال أخشى على نفسي ما أصاب أخي داود وكان ذلك بمرأى من الحاضرين» ولم يأمره بالاحتجاب عن الناس وفي الجواهر واجلasse وراءه تنزها منه **عَنِ الْمُنْكَرِ** .**

ثم ان الظاهر من العبارة حرمة نظر المرأة إلى مثلها لو كان لريبة أو تلذذ مع ان الريبة هي خوف الافتئان وهي لا يتصور في المرأة بالنسبة إلى المرأة والملدة هي قهرية لحسان الوجوه فاي دليل على الحرمة للمرأة بالنسبة إلى المرأة نعم في الرجال يكون كذلك مع الريبة بل في التلذذ مع القصد دون مجرد حصوله .

ثم ان ظاهر المتن بل المشهور عدم الفرق في جواز نظر المرأة إلى مثلها بين المسلمة والكافرة وفي الجواهر بل هو الذي استمرت عليه السيرة والطريقة ، خلافاً لما عن الشيخ في أحد قوله ، من أن الذمية لا تنظر إلى المسلمة حتى الوجه والكفين فيجب عليها حينئذ الستر منها ، لقوله تعالى «ولايدين زينتهن الابعولتهن إلى قوله تعالى : أونسائهن» والذمية ليست منهن ، فعلى ذلك ليس للمسلمة أن تدخل مع الذمية إلى الحمام ، بل مقتضى دليله عدم جواز ذلك لغير الذمية من الكفار ، كما هو مقتضى ما حكاه عنه وعن الطبرسى والراوندى في كشف اللثام ، مستثنين من ذلك الأمة ، بل فيه «وهو قوى» انتهى .

وهو قريب من العجائب لبدها ظهور الآية في عدم المنع من النساء وانهن من جملة المستثنية عن النهي وانه لامانع من ابداع زينتهن لهن والذمية داخلة

في نسائهم بالقطع والمقصود أن ابداء الزينة للنساء لامنع فيه.

وعن الكشاف : الظاهر أنه عن بنسائهم أو مملكت أيمنهن من في صحبتهن وخدمتهن من المحرائر والاماء فكانه قال سبحانه : النساء سواء في حل نظر بعضهن إلى بعض ، ويدل على عدم المنع خبر حفص بن البختري عن الصادق عليهما السلام «لainbigny» للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية ، فإنهن يصنفن ذلك لازواجهن » حيث عبر بلفظ «لainbigny» قال في التذكرة وهل يجوز للذمية النظر إلى المسلمة إلى أن قال والأقوى الجواز كنظر المسلمة إلى المسلمة وعلى قول الشيخ ليس للذمية الدخول مع المسلمة في الحمام وعلى الجواز ما الذي ترى الذمية من المسلمة قال الجوياني لا ترا منها الإمام يراه الرجل الأجنبي وقيل لا ترا الإمام يدو عند المهمة انتهى » و للرجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطنًا وظاهرًا » بتلذذ وبدونه حتى العورة وانكره ، للنهي عنه المحمول عليها .

﴿وكذا له أن ينظر إلى المحارم﴾ التي يحرم عليه نكاحهن مطلقاً ﴿ماعدا العورة وكذا للمرأة﴾ يجوز النظر إلى محارمها ماعدا العورة قال في التذكرة يجوز للرجل أن ينظر إلى محارمه سواء حرمن بالنسبة او بالصلة او بالرضاع وينظر إلى محسنة او بدنها مستوراً كان او غير مستور الا العورة اذا لم يكن هناك ريبة لقوله تعالى ولا يدين زينتهن الابي عولتهم او اباهن او اباء بعولتهم الآية ولأن المحرمية معنى يوجب قطع المناصحة وتحريمها على التابع فكانا كالرجلين والمرأتين وهو أحد وجهي الشافعية انتهى .

نعم ظاهر خبر أبي الجارود اختصاص جواز الرؤية للمحارم بموضع القلادة و ما فوقها قال أبو جعفر عليهما السلام في المروي عن تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى ولا يدين زينتهن الاما ظهر منها « فهو الثياب والكمال والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلاثة : زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج ، فأما زينة الناس فقد ذكرناه وأما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج ومادونه والخلخال وما سفل منه ، وأما زينة الزوج فالجسد كله فهو غير صالح لذلك الاختصاص كما عرفت ثم انه

لو اشتبهت الأجنبية بالمحرمة على وجه الامتزاج وجوب الاجتناب مع الحصر، بناء على المقدمة ، ومع عدم الحصر لا يجب ، وفي الجواهر بعده قال قلت: تفصيل الحال في صورة الامتزاج ان الصور اربعة كذاذ كرناه في غير المقام .

(الأولى) اشتباه الممحض في الممحض ، على معنى محارم ممحضرة امتزجت مع أجنبيات كذلك ، ولا ريب في وجوب الاجتناب بناء على المقدمة .

(الثانية) محارم غير ممحضرة في أجنبيات ممحضرة ، والاجتناب فيها أولى من الأولى .

(الثالثة) محارم ممحضرة في أجنبيات غير ممحضرة ، وحكمها عدم الاجتناب على ماسمعته من الفاضل والكركي ، بل هو مقتضى غيرهما أيضاً .

(الرابعة) ان يكون كل منهما غير ممحض وامتزج الجميع ، فقد يتخيّل في بادئ النظر ان الحكم فيها الحل ، تمسّكاً بأصل البراءة ، وقاعدة «كل شيء يكون فيه حلال وحرام» ولكن فيه انه متوجه اذالم يكن قد جعل الشارع للحل عنواناً كما جعله للمحرم ، نحو اوانى خمر غير ممحضرة اشتبهت بغيرها من المحلل اما اذا جعل له عنواناً كما في النكاح فإنه قد جعل الحل ماؤراء المحرم ، فيعتبر حينئذ في ترتيب أثر العقد كون المعقودة ممن هي وراء المحرمات . والشك فيها يقتضي الشك في ترتيب اثر العقد الذي مقتضى الاصل عدمه ، فالمتوجه المنع انتهى .

ولا يخفى ان لازمه سدباب النكاح والازدواج اذ كثيراً كان للانسان محارم من قبيل بنت البنت والاخت وبنت الاخت وان نزل والربائب كما لو كانت له ازواج مدخلولة مطلقة واتين بالبنات بعده او كان لهن قبله ولم يراهن الزوج السابق فاراد التزويج في نساء غير ممحضرة بحيث احتمل كون من اراد تزويجها احداها وهو مما يقطع بخلافه من الشرع وقدمال اليه قدره فالظاهر لا يجب الاجتناب فلو ظهر بعد ذلك اجتنب كل منها عن الآخر نعم ان ذلك مع هذا الاحتمال يحتاج الى الفحص في الجملة ان امكن فان الاحتياط طريق النجاة خصوصاً فيما قوى هذا الاحتمال كما اذا كثّر له من هذه المحارم ولم يطلع على احوالهن دون غيره وربما كان بالعكس

ويدل على الجواز قوله <sup>عليه السلام</sup> « تنكح المرأة ولعلها اختك برضاع اونسب ، وتشترى العبد ولعله حرم دفع » .

\* ولا ينظر الى جسد <sup>(الاجنبية)</sup> ومحاسنها <sup>(اصلاً)</sup> للنهي والامر بالغض الذى هو الجسد بعد خروج الوجه والكفين كما ياتى وعن كنز العرفان تعليل ما اختاره من التحرير باطريق الفقهاء على ان بدن المرأة عورة الاعلى الزوج والمحارم وفي المسالك بعد العبارة قال تحرير نظر الرجل الى المرأة الاجنبية فيما عدا الوجه والكفين اجماعي ولا فرق بين التلذذ وعدمه ولا ين خوف الفتنة وعدمه انتهى .

ولايختفى ان العمدة فى ذلك هو التمسك بالمستفيضة الآتية الدالة على استثناء الوجه والكفين الواردة فى بيان قوله الامان قد ظهر فان المجموع بل كل واحد واحد منها يدل على حرمة النظر الى الزينة الباطنة التى هو بدن المرأة الا الوجه والكفين فيحرم جميع بدنها سوى الوجه والكفين .

واما التمسك بآية الغض للمؤمنين والمؤمنات فغير تام من ان المراد هو الغض عن خصوص العورة وانه هى تحرم النظر اليها سواء كان الى عورة الرجل او عورة المرأة وذلك صريح الروايات فلا تدل على حرمة رؤية البدن بوجهه عليه كان التمسك بالآلية فى كثير من الموارد لحرمة النظر الى البدن مطلقا غير صحيح .

ففى الصافى بعد الآية قال القمى عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> كل آية فى القرآن فى ذكر الفروج فهى من الزنا الا هذه الآية فانها من النظر فلا يحل لرجل مؤمن ان ينظر الى فرج اخيمه ولا يحل للمرأة ان تنظر الى فرج اختها وفي الكافى عنه عليه السلام الى ان قال بعد الآية فنهاهم عن ان ينظروا الى عوراتهم وان ينظروا الى فرج اخيمه و يحفظ فرجه ان ينظر اليه وقال « قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن و يحفظن فروجهن » من ان تنظر احداهن الى فرج اختها وتحفظ فرجها من ان ينظر اليها وقال كل شيء فى القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الآية فانها من النظر انتهى فعلى هذا يخرج عن محل البحث .

وكيف كان فيدل على حرمة النظر الى غير الوجه والكافرين آيات كثيرة من حيث المستثنى والمستثنى منه مثل قوله «ولا تبدين زينتهن» الخ وقوله «فاسئلوا هن من وراء حجاب» و غير ذلك والظاهر لاشكال في اصل الحكم فلا يجوز النظر الى الأجنبية **(الضرورة)** كما اذا كان في مقام المعالجة او وضع المحمل وعدم وجود النساء ونحو ذلك هذا كله من حيث النظر الى غير الوجه والكافرين **(و)** اما بالنسبة اليهم فـ **(يجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها)** من دون تلذذ ولا خوف ريبة او افتتان، لانهما المراد مما اظهر منها ، كما اعترف به غير واحد ..

وفي المسالك بعد العبارة قال واما الوجه والكفان فان كان في نظرهما احد الامرين حرم ايضا اجماعا والا ففي الجواز اقوال احدها الجواز مط على كراهية اختاره الشيخ لقوله تعالى «ولايدين زينتهن الاماظهر منها» وهو مفسر بالوجه والكيفين ولا ان ذلك مما يعم به البلوى ولا طلاق النساء فى كل عصر على خروج النساء على وجه يحصل منه بذلك من غير نكير .

والثانى التحرير مطاختاره العلامة فى كرة لعموم قوله تعالى «ولا يبدىءين زينتهن  
الابعولتهن» الاية ولاتفاق المسلمين على منع النساء من ان يخرجن مسافرات ولو  
حل النظر لنزلن منزلة الرجال ولان النظر اليهن مظنة الفتنة و هو محل الشهوة  
و اللائق بمحاسن الشروع حسم الباب و الاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة  
بالاجنبية و لان المختممية اتت رسول الله ﷺ بما في حجة الوداع تستفيقه و كان  
الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ فاخذ ينظر اليها وتنظر اليه فصرف رسول الله  
ﷺ وجه الفضل عنها وقال رجل شاب وامرأة شابة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان  
وفي كل واحد من هذه الادلة نظر لان النهي في الاية مختص بما عدا الوجه والكمين  
لقوله تعالى «الاما ظهر منها» ودعوى اتفاق المسلمين عليه معارض بمثله ولو تم لم يلزم  
منه تحريم هذا المقدار لجواز استئناف منعهن الى المروءة والغيرة بل هو الاظهر او على  
جهة الافضلية اذ لا شك فيها وحديث المختممية يدل على الجواز لاعلى التحرير لانه  
لم ينفهمما عن النظر اولا ولا صرفهم اعنه وانما صرفه عنه لمعالله من خوفه وقوع

الفتنة ومع المخوف لا كلام في التحرير مع ان صرفه لوجهه اعم من كونه على وجه الوجوب فلا يدل عليه ويؤيد كونه ليس على وجه الوجوب عدم نهيه لهم عن ذلك باللفظ فان النهي عن المنكر واجب على الفور ولم يحصل منه ذلك وإنما حصل منه فعل غير دال عليه ولو سلم فهو على بعض الوجوه لامط كما ببيناه انتهى .

و جواب العلامة يظهر من جوابه مع زيادة تعجب عن مثله حيث نسي قوله الا ما ظهر مع هذه الروايات الكثيرة وذكره رواية المختعمية مع انه من ادلة الجواز كما بینه .

و كيف كان فيدل على الجواز روايات كثيرة ( كالمروى ) عن قرب الاسناد انه قال : سمعت جعفرا عليه السلام وقد سئل عما تظهر المرأة من زينتها ، قال : الوجه والكففين « ( وما عن علي بن جعفر ) عليه السلام عن أخيه عليه السلام ب السناد معتبراً أيضاً على ما قيل قال : « سأله عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له ؟ قال : الوجه والكففين » ( والمرسل ) عن الصادق عليه السلام « قلت له : ما يحل للرجل أن يرى من المرأة اذا لم يكن محرماً ؟ قال : الوجه والكفاف والقدمان .

( وعن جامع الجواجم ) عنهم عليهم السلام في تفسير ما ظهر « أنه الكفاف والاصابع » ( وفي خبر أبي الجارود ) عن أبي جعفر عليه السلام « هو الثياب والكمحل والخاتم وغضاب الكفين والسوار ، والزينة ثلاثة : زينة للناس ، وزينة للمحرم وزينة للزوج ، فاما زينة الناس فقد ذكرناها ، وأما زينة المحرم فموقع القلادة فما فوقها و الدملج فيما دونه والخلخال وما أسفل منه ، وأما زينة الزوج فالجسد كله » الدملج كفنة يشبه السوار تلبسه المرأة في عضدها فيدل على جواز رؤية الدراعين بل شيء من العضد فيكون ظاهرا في استثناء الدراعين وازيد .

( و عن زرارة ) عن أبي عبدالله عليه السلام « الزينة الظاهرة الكohl والخاتم » ( وعن أبي بصير ) سأله عن ذلك ، فقال الخاتم والمسكة ، وهي القلب « بالضم اي السوار ، ولا يخفى ان السوار المستثنى هو ما فوق الكف وهو واضح بالضرورة بل ربما كان السوار من كثرته الى الدراعين وظاهره الجواز

اكثر من الكف (و صحيح المفضل) عن ابى عبد الله عليه السلام « سأله عن الذراعين هما من الزينة التي قال الله تعالى : ولا يبدىء ؟ قال : نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوار » بناء على أن المراد كما في المجوهير مما فوقهما ، اي الوجه و الكف من الزينة الظاهرة المستثناء ، بخلاف ما دونهما كالعنق والذراع قوله نعم في مقام الجواب لا يخلو عن اجمال بنفسه لاحتمال كون التصديق هو بالمستثنى او المستثنى منه اي الزينة الممنوعة هما ذراعين او زينة الجائزه لكنه قوله وما دون الخمار الخ يبين كونه راجعا الى الجائزه .

( و صحيح ابن سويد ) « قلت لابى المحسن الرضا عليه السلام : انى مبتلى بالنظر الى الامرأة الجميلة فيعجبنى النظر اليها ، فقال : يا على لا يأس اذا عرف الله من نيتك الصدق ، واياك و الزنا » مطلقة من حيث النظر فهو له لا يرجع الى غير الوجه والكففين ايضا خصوصا بعد ما تعارف من ان الاكثر عدم الاستثار من الذراعين والصدر والثديين وبالجملة فهذه الروايات صريحة الدالة على جواز زرؤية الوجه والكففين دون غيرهما بحيث يكون الترديد فيها اجتهاد في مقابل النص مع موافقتها للشريعة السهلة .

ويدل على الجواز ايضاً رواية جابر عن ابى جعفر عليه السلام عن جابر الانصارى قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة وانا معه ، فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ، ثم قال : السلام عليك ، فقالت فاطمة عليك السلام يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : ادخل ؟ قالت : ادخل يا رسول الله ، قال : ادخل انا ومن معى ؟ فقالت : يا رسول الله ليس على قناع ، فقال : يا فاطمة خذى فضل ملحفتك وقنعي به رأسك ، ففعلت - الى ان قال - فدخل رسول الله صلى الله عليه ودخلت انا وادا وجه فاطمة اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله عليه السلام ما لى ارى وجهك اصفر ؟ قالت : يا رسول الله عليه السلام المجموع ، فقال رسول الله عليه السلام اللهم مشبع المجموعه وداعم الضياع اشبع فاطمة بنت محمد ، قال جابر : فوالله لنظرت الى الدم ينحدر من قصاصها حتى وجهها احمر » الحديث وصريحها ايضا وقوع نظر الجابر

إلى الوجه حيث رأى انحدار الدم من قصاصها .

ويدل على الجواز أيضاً ماورد في المروعة المستترة وجهها في حال الأحرام من « ابن أبي جعفر عليه السلام » بأمرأة محرمة قد استترت بمروحة فأمات المروحة بقضيبه عن وجهها أى بعدها عن وجهها فإنه إذا أبعد ما يستر الوجه في حال الأحرام من المروعة كان لازمه وقوع النظر إلى الوجه جداً وكون اللازم هو عدم الاستثار في حال الأحرام للمروعة لايلزم لل الأجنبية النظر إليها إلا إذا جاز النظر إلى الوجه ولا يعارض هذه الكثيرة بعض الروايات كالمروي عن الكافي بطريقين عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا : « مامن أحد لا يصيب حظاً من الزنا فزنا العينان النظر، وزنا الفم قبلة وزنا اليدين اللمس » فإن النظر مطلق يحمل إلى سائر البدن بل لا بد منه بمقدسي هذه الكثيرة .

ونطيره مادل على النهي عن النظر « وإن سهم من سهام أليس » مضافاً إلى أن الظاهر منه هو الكراهة ومثل خبر سعيد الأسكتافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقدمن خلف آذانهن فنظر إليها وهي مقبلة ، فلما جازت نظر إليها ودخل في زفاف ، وقد سماه بنى فلان ، فجعل ينظر خلفها ، واعتراض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه ، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره ، فقال : والله لآتين رسول الله عليه السلام ولا خبر نهـ فأتاه . فلما رأه رسول الله عليه السلام قال : ما هذا ، فأخبره فهبط جبريل عليه السلام بهذه الآية : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكي لهم إن الله خبير بما يصنعون » .

فإن مضافاً إلى عدم دلالته على حرمة النظر إلى الوجه والكففين وصححة حمله على غيرهما معارضة ب الصحيح ابن سويد وابتلاء بالمرعية الظاهرة في جميع أقسام التمتع منه من الكلام والضحك والمراح والمزاح فإن كل ذلك لازم الابتلاء الذي ظاهر في التكرار والدوار والعود ومع ذلك قد نفى عليه الباس منه فلام معارضة له بهذه الأخبار بمثل ذلك .

ومن العجيب انه في الجوادر حمله على الاتفاق مع ان الاتفاق حصوله دفعه بخلاف الابتلاء الظاهري الدوام كما عرفت قال قده :

وصحيح ابن سويد محمول على ارادة انى مبتلى باتفاق وقوع النظر الى الامرأة الجميلة . و انه يحصل له بعد ذلك لذلة ، فأجابه بنفى الباس اذا عرف الله من نيتك الصدق ، وانك غير متعمد لذلك ، ثم حذر عن الزنا ، اى عن النظر الذى يخاف منه ذلك ، او ان المراد اياك وزنا العين ، اى تعمد النظر للتلذذ و نحوه ، لا ان المراد الرخصة له في النظر الى الامرأة الجميلة التي يعجبه النظر اليها الذى يمكن دعوى الضرورة على عدم جوازه والضرورة على عدم وقوع ذلك من الامام عليه السلام الذى من عادته المحت والترغيب في عدم ذلك انتهى .

وفي من بعد ما لا يخفى ونظيره في البعد حمل خبر فاطمة عليها السلام ايضا على الاتفاق فقال وخبر فاطمة عليها السلام يمكن ان يكون بالنظر الاتفاقي ، او لغير ذلك ، والا فمن المستبعد نظره العمدى اليها بمحضر من رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، بل يمكن القطع بعده ، ضرورة معلومية كون الاولى خلافه من سائر النساء والرجال ، فضلا عن سيدة النساء وجابر ، بل في حدث آخر « انها قالت للنبي صلوات الله عليه وسلم : خير النساء لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال ، فقال صلوات الله عليه وسلم فاطمة مني »

ولا يخفى فيما افاد فان النظر الاتفاقي لوضح ائمه يصح فيما لم يكن نظر اخرى والفرض ان جابر نظر ثانية حتى انه رأى الوجه احمر على ان قول الجابر فهو والله نظرت الى الدم هل يكون نظراً اتفاقياً عهده على مدعيه فالروايات دلالتها تامة على الجواز بلا معارضة بمثل ما مر او مثل من وقع نظره الى امرءة فغمض عينيه ونحو ذلك فانه ظاهر في استحباب ذلك ولا اشكال فيه واما ما عن عقاب الاعمال قال «اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأعت عينيها من غير زوجها وغير ذي محظ منهما ، فانها ان فعلت ذلك احبط الله كل عمل عملته . » فهو مضادا الى انها ظاهرة في كون النظر للعصيان انه يحمل على غير الوجه والكففين نعم لا اشكال في كراهية النظر حتى بالنسبة الى النظرة الاولى بل الا هو الترافق انه هو العمدة في وقوع الفتنة والطريق اليها في حصول

الفحشاً و لكنه عند المصنف **﴿على كراهة مرة واحدة﴾** و **﴿انه لا يجوز معاودة النظر﴾** في مجلس واحد ، بل ولا اطالته و في الجوادر هو اضعف قول في المسألة ، و ان قيل : انه وجه جمع بين مادل على الجواز و مادل على عدمها انتهى وجه الضعف اطلاق الروايات الدالة على الجوار من غير الاشارة الى هذا التفصيل وكذا ما ظاهره النهي مضاداً الى ان الملاك جوازاً ومنعأً موجود في الاولى والثانية نعم قد ورد هذا التفصيل في عدة روايات مرسلة وغيرها كأنبوى « لا تتبع النظرة ، فان الاولى لك والثانية عليك ، و الثالثة فيها ال�لاك .

(وعن العيون) روايته بدل «فان» الى آخره «فليس لك يا على الا اول نظرة» وخبر الكاهلي عن الصادق عليه السلام «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة ، وكفى بها لصاحبها فتنة» مؤيداً بذلك بما في تكرار النظر او اطالته من خوف الفتنة بخلاف النظرة الاولى الصادرة عن غير شهوة و لكنه كما عرفت لايزيد تلك الروايات اكثر من الكراهة .

وفي الجوادر بعد نقلها قال لكنه كما ترى تأبه ادلة كلا الطرفين ، على ان محل البحث في ان الوجه والكفين عورة بالنسبة الى النظر او ليسا بعورة كما في الصلاة وان يزيد القدمان فيها معهما ، فدعوى كونهما ليسا بعورة في النظر الاولى العمدى دون الثاني واضح الضعف على ان محل البحث مع الامن من الفتنة ، فلا وجه للفرق بينهما بذلك ، كما أنه لا وجہ للحكم على اطلاق تلك الادلة كتاباً و سنة بالمراسيل الغير الظاهرة الدالة انتهى .

**﴿وكذا الحكم في نظر المرأة﴾** الى الرجل و انه جائز بالنسبة الى وجهه وكفيه مرة عند المصنف ومطلقاً عند غيره فلا يجوز لها النظر الى الرجال في غير الوجه والكفين وعن الرياض ، قال : «تحتمد المرأة مع الرجل ، فتمنع في محل المنع ، ولا تمنع في غيره اجماعاً» انتهى .

و يظهر من التذكرة جواز نظر المرأة الى الرجال فيما عدا العورة حيث لا يكون بدن الرجال عورة كي لا يجوز النظر اليها بخلاف بدن المرأة فانها عورة

قال فيها في هذا المقام مالفظه وقال بعضهم إنها تنظر إلى جميع بدنها الإمامين السرة والركبة وليس كنظر الرجل إلى المرأة لأن بدنها عورة في نفسه ولذلك يجب ستره في الصلوة ولأنهما لو استويتا لأمر الرجل بالاحتجاب كالنساء هذا كله في الأجانب ولا يجوز للمرأة النظر إلى الرجل عند خوف الفتنه للإية ولا فرق بين أن يكون الرجل عاقلاً أو مجنوناً في تحريم نظرها إليه انتهى و هو قوى أذلاً ملزمة لحرمة كل ما للرجال بالنسبة إلى النساء حرمته للنساء بالنسبة إلى الرجال اللهم إلا يستند ذلك إلى قوله «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» ويضعف بان المراد بالإية هو المنع عن النظر إلى العورة وهو مسلم كما عرفت ثم ان معيار الحرمة وعدمها من النظر هو البلوغ وعدمه قال في التذكرة الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء لاحجاب منه لقوله تعالى «والطفل الذين لم يظهرروا على عورة النساء» وبالجملة اذا لم يبلغ مبلغاً يحكي ما يرى فحضوره كغيبته ويجوز له التكشف من كل وجه انتهى . وكيف كان فاما المحرم هو النظر إلى البالغ والبالغة ويدل عليه (رواية البجلي) قال «سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي رأسها من ليس بيدها وبينه محرم؟ ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلوة؟ قال: لاتغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة» يعني حتى تحيض او تبلغ (وعن الرضا) عليهما انتهى في صحيح البزنطى الذى اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه واقروه بالفقه المروى فى الفقيه : كما فى الجواهر « يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ، ولاتغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم » ونحوه (صحيحه الآخر) المروى عن قرب الاسناد عن الرضا عليهما ا أيضاً « لاتغطي المرأة رأسها عن الغلام حتى يبلغ الحلم » وفي الجواهر متمماً ذلك بعدم القول بالفصل ومعتضداً بالأصل بمعنى الاستصحاب ، بل وغيره بناء على انسياق غير الصبي والمصبية من الأدلة ومؤيداً بما يشعر به آية الاستئذان في الاوقات الثلاثة دون غيرها المحمول على ضرب من الأدب في الثلاثة ، مضافاً إلى مفهوم قوله تعالى فيها : « و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا » إلى آخرها انتهى نعم ينبغي للبالغ عدم التعمد إلى حصول المذلة اذا كان لها ستة سنين ولم يكن

في ذلك بقصد التمتع واللذة بل خمس ، فان ذلك ربما يثير الشهوة ، ففي (مضمر ابى احمد الكاهلى) «سألته عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تخشانى فاحملها واقبليها ، فقال : اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها في حجرك» وعن الفقيه عنه انه قال : «سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال له : جويرية ليس بيني وبينها رحم ولا هاست ست سنين ، قال : لا تضعها في حجرك» (وخبر زرارة) عن ابى عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : «اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها» و(خبر هارون بن مسلم) عن بعض رجاله عن ابى الحسن الرضا عَلَيْهِ الْكَلَمُ «ان بعض بنى هاشم دعاهم مع جماعة من اهله ، فاتى بصبية له فأدناها اهل المجلس جميعاً اليهم ، فلم يادن منه سأل عن سنها فقيل : خمس فنحاجها عنه» و(مرسل عتبة) قال : «كان ابو الحسن الماضى عَلَيْهِ الْكَلَمُ عند محمد بن ابراهيم والى مكة ، وهو زوج فاطمة بنت ابى عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ ، وكانت محمد بن ابراهيم بنت يلبسها الثياب ، وتجيء الى الرجال فيأخذها الرجل ويضمها اليه ، فلما ناهت الى ابى الحسن عَلَيْهِ الْكَلَمُ امسكها بيديه ممدودتين ، قال : اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس بمحرم ، ولا يضمها اليه» وفي مرفوع زكريا المؤمن قال ابو عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : «اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام ، والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين»

ولايختفى حمل النواهى على الكراهة لقرائن موجودة في ذلك مضافاً الى ظهور الأدلة الحاصرة في المنع في غير ذلك المورد وفي الجواهر ولا يختفى عليك ما في تحصيص القبلة والوضع بالحجر بالنهى، مع التعبير بلفظ «لا ينبغي» من التأويح بجواز النظر الذي يدل عليه الاصل بمعنى الاستصحاب وغيره ، خصوصاً مع عدم امر الرضا عليه السلام بالغض عن الجارية ، بل لا يختفى ان النهى عن ذلك لما فيه من تحفظ الفتنة ، انتهى .

واما القواعد من النساء فهو هن كغيرها في وجوب المستروايجوز الكشف لهن حتى ماعدا العورتين من سائر ابدانهن او يجوز لهن في الجملة كالرأس والشعر والذراعين فيه خلاف والثانى محكمى عن الشهيد ولعله خلاف اذ المسلم من

الجواز هو مقدار ما تعارف ستره عن الاجنبى فهو مرفوع عنهن من حيث عدم تتحقق الرغبة من الاجانب اليهن بخلاف غيرها بل ربما كان سائر ابدانهن موجبة لفور ان الشهوة حيث ان عمدة ما اثار الكبير حاصلة في الراس واليدين دون نفس العورتين وساير ابدانهن قال في الجواهر :

واما القواعد من النساء فالذى يظهر بقاء حكم العورة بالنسبة الى ما يعتاد ستره من الاجساد فى مثلهن من البطن ونحوها، نعم لا بأس ببروزوجوهن وبعض شعرهن واذرعهن ونحو ذلك مما يعتاد في العجائز المسنة . فالمراد من الآية ان القواعد من النساء اللاتى لا يرجون زناها اي يتمنى من المحيض والولد والطمع في النكاح لكبر السن لا جناح عليهن اذا خرجن من بيوتهم ان يضعن ثيابهن التي يسترن بها، ثياب الزينة وغيرها من الملحفة والجلباب والخمار ونحوها، بشرط ان يكون ذلك لاعلى وجده التبرج بزينة، بل يكون للخروج في حواء جهن، ومع ذلك فان يستعنون ويسترن خيرا لهم ، لأن المراد ارتفاع حكم العورة بالنسبة اليهن الذي يمكن دعوى ضرورة المذهب او الدين على خلافه ، فضلا عن عموم الأدلة واطلاقها انتهى فانه كما افاد قده ان ذلك مقتضى ضرورة المذهب لامارعافت وكيف كان فيدل عليه روایات مثل ( قوله ) ﷺ : « النساء عورات » وغيرها ، ( وفي خبر يونس ) « قال : ذكر الحسين انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف رأسها وذراعها ، فكتب : من قعدن عن النكاح » ( وفي صحيح البزنطي ) المروى عن قرب الاستاذ عن الرضا عليه السلام « سأله عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعر اخت امرأته ؟ فقال : لا، الا ان تكون من القواعد ، قلت له : اخت امرأته والغريبة سواع ؟ قال : نعم ، قلت : فمالى من النظر اليه منها ؟ قال : شعرها وذراعها » والمراد اذا كانت من القواعد بقرينة اوله ، ( وفي خبر الحلبى ) عن ابي عبدالله عليه السلام « انه قرأ ان يضعن ثيابهن ، قال : الخمار والجلباب ، قلت : بين يدي من كان ؟ فقال : بين يدي من كان غير متبرجة بزينة ، فان لم تفعل فهو خير لها » الحديث . ( وفي خبر حزير ) عنه عليه السلام ايضاً « انه قرأ ان يضعن من ثيابهن ، قال :

الجلباب والخمار اذا كانت المرأة مسنة» وفي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «فَيُقُولُهُ تَعَالَى : وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ - إِلَى آخِرِهِ - مَا الَّذِي يَصْلَحُ أَنْ يَضْعُنَّ مِنْ ثِيَابِهِنَّ ؟ قَالَ : الْجَلْبَابُ» بل في خبر الكثانى «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القواعد ما الذى يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن ؟ فقال : الجلباب الا ان تكون امة فليس عليهما جناح ان تضع خمارها» وفي خبر محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام «قال : القواعد - الى آخره - قال : تضع الجلباب وحده» .

﴿ وَ هَذَا كُلُّهُ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَ لِكُنْهِ ﴿يَجُوزُ عِنْدَ الْفُرْسَةِ﴾ نَظَرُ كُلِّ مَنْ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ إِلَى الْآخِرِ وَ لِمَسِهِ، بَلْ وَغَيْرِهِمَا كَالنَّظَرِ إِلَى الْعُورَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّظَرِ وَ لِمَسِهِ وَ ادْخَالِ الْأَصْبَعِ فِيهِ لَوْلَمْ يَحْصُلِ الْغَرْضُ بِدُونِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَحَالَةِ الْمَخَاضِ وَوَضْعِ الْحَمْلِ بِحِيثِ لَا يُمْكِنُ لِلنِّسَاءِ ذَلِكَ وَ كَانَ الطَّفَلُ بَلْ الْأُمُّ عَلَى خَطْرِ الْهَلاَكِ بَلْ تَرَكَهُ (ح) مَعْصِيَةً مِنَ الْمُمْتَنَعِ مِنْهَا نَعَمْ لَزَمَ أَنْ يَكُونَا بِلَا نَظَرٍ مِنْ حِيثِ الشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ بَلْ لَوْ حَصَلَتِ اللَّذَّةُ قَهْرًا أوْ بِلَا إِخْتِيَارٍ مِنْهُمَا مِنْ دُونِ اظْهَارِهِا لِلآخرِ لَبَأْسٍ بِهِ لَوْ كَانَ عِنْدَ نَفْسِهِ خَجْلًا مِنَ اللَّهِ وَلَا إِنْمًا نَفْسَهِ بِذَلِكِ .

وَكِيفَ كَانَ فَمِنْ حِيثِ النَّظَرِ لِأَجْلِ الْعَلَاجِ لَا شَكَالٌ فِي عَدَمِ الْحَرْمَةِ وَانْ كَانَ مِنْ حِيثِ الْفَصْدِ وَاللَّذَّةِ الْإِخْتِيَارِيِّ مَعْصِيَةً كَثِيرَةً فَلَوْ كَانَ مِنْ قَصْدِهِمَا الْعَلَاجُ دُونَ شَيْءٍ آخِرٍ لَا شَكَالٌ فِيهِ بِحُمُّيَّةِ اقْسَامِ الْلَّمْسِ وَالنَّظَرِ بِمَقْدَارِ يَحْصُلُ الْغَرْضُ وَارْتَفَعَ الْحَاجَةُ بَلْ لَوْ انْحَصَرَ الْعَلَاجُ فِي رَجُلٍ عَلِمَتْ مِنْ حَالِهِ اللَّذَّةُ وَالشَّهْوَةُ عَمَدًا لَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِدَأِ الْمَرْءَةِ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَكَالٌ مِنْ جَانِبِ الْمَرْءَةِ بَلْ لَوْ طَلَبَ مِنْهَا الزِّنَا وَقَطَعَتِ الْمَرْءَةُ بِهِلَاكَةِ نَفْسِهَا وَلَدَهَا لَوْ امْتَنَعَتْ أَوْ هِلَاكَةَ كُلِّيَّهُمَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَمْ يَمْكُنْ لَهَا مَتْعَمَهُ جَازَ لَهَا التَّمْكِينُ وَهُوَ صَرِيحُ النَّصِّ وَقَدْ نَقَلَهُ فِي الْمَقَابِيسِ (وَلِقُولِهِ) عليه السلام «مَا حَرَمَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا وَأَحْلَهُ عِنْدَ الْأَضْطَرَارِ إِلَيْهِ» (وَلِقُولِهِ عليه السلام) : «كَلِمًا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْعَذَرِ» (وَخَبَرُ الشَّمَالِيِّ) عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ : «سَأَلَتِهِ عَنِ الْأُمْرَةِ الْمُسْلِمَةِ يَصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا إِمَّا كَسْرٌ أَوْ جَرَاحٌ فِي مَكَانٍ لَا يَصْلَحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَيَكُونُ الرَّجُلُ أَرْفَقُ بِعَلَاجِهِ مِنَ النِّسَاءِ أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ؟ فَقَالَ : إِذَا اضْطَرَتْ إِلَيْهِ فَلِيَعْالِجَهُ

ان شاءت» وكتذا يجوز النظر اليها في غير ذلك مما افضت الحاجة اليه <sup>﴿كما اذا اراد</sup>  
الشهادة عليها) <sup>﴿و في الجوادر بل ظاهره عدم الفرق فيها بين التحمل والاداء ، كما</sup>  
صرح به في المسالك بل زاد فيها أيضاً على ذلك المعاملة معها ليعرفها اذا احتاج  
اليها ، بل قال بعد أن حكى الاجماع على جواز النظر للحاجة : ان من ذلك النظر  
الى من يريد نكاحها أو شراءها .

ويدل عليه ( مكاتبة الصفار ) الى أبي محمد <sup>عليه السلام</sup> « في رجل أراد أن يشهد  
على امرأة ليس لها محروم هل يجوز أن يشهد عليها و هو من وراء الستار و يسمع كلامها  
اذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان وهذا كلامها أو لا تجوز له الشهادة حتى  
تبوز من بيتها بعينها ؟ فوقع <sup>عليه السلام</sup> : تتنقب و تظهر للشهود » ثم ان الضرورة لا تحد بحد  
بل كلما يصدق الضرورة جاز وكلما ارتفع ارتفع جواز <sup>﴿ويقتصر الناظر منها﴾</sup>  
أو منه <sup>﴿على ما يضطر إلى الاطلاع عليه ، كالطبيب اذا احتاجت إليه للعلاج ولو الى</sup>  
العورة دفعاً للضرر <sup>﴿كمَا عرَفْتُ وَعْرَفْتُ أَنَّ ذَلِكَ فِي صُورَةِ الضرُورَةِ كَمَا ذَلِكَ مِنْ يُكَنِّ</sup>  
مماثل في البين والافلا يجوز للمرءة وللطبيب كشف العورة والنظر عن المسالك  
قال : « لو أمكن الطبيب استئناف امرأة أو محروم أو الزوج في موضع العورة في لمس  
المحل ووضع الدواء وجوب تقديمها على مباشرة الطبيب ، ثم قال : والأقوى اشتراط  
عدم امكان المماثل المساوى له في المعرفة أو فيما تندفع به الحاجة .

وهنا <sup>﴿مَسْأَلَتَنَا إِلَوَى هَلْ يَجُوزُ لِلْخَصِيِّ ﴾</sup> البالغ <sup>﴿النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ</sup>  
<sup>الْمَالِكَةِ ﴾</sup> له <sup>﴿أَوِ الْاجْنَبِيَّةِ ﴾</sup> مطلقاً حرأً كان او مملوكاً <sup>﴿قَبِيلٌ : نَعَمْ ﴾</sup> يجوز ،  
<sup>﴿وَقَبِيلٌ : لَا ﴾</sup> يجوز ، وفي المسالك قال واعلم ان اطلاق الشخصي يشمل من قطع  
شخصيته وان بقي ذكره الاولى تخصيص محل الخلاف بمن قطع ذكره وشخصيتها  
معاً كما قطع به في كره واما الشخصي الذي بقي ذكره والمجبوب الذي بقي انياه  
فكا لفحل انتهى .

وفي الجوادر بعد المتن قال ولكن لم نعرف القائل بالاول سابقاً على زمن  
المصنف من الاصحاب على وجه العموم ، نعم عن الفاضل في المختلف جوازه في

المملوك بالنسبة الى مالكته ، وعن ابن الجنيد أنه قال : روى عن أبي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليهما كراهة رؤية المخصيان المحرمة من النساء ، حرأ كان أو مملوكاً ، وهو مع احتمال ارادة الحرمة من الكراهة غير صريح في الفتوى بذلك بعد اقتصاره على نسبة الى الرواية ، بل لعله ظاهر في المخلاف انتهى ومراده بالاول هو الجواز بالمالك او الاجنبية والثانى عدم الجواز الى احدهما .

اما جواز نظر المخصى الى الاجانب فهو مطابق للقاعدة ويعممه مادل على المنع بعد كونه من الرجال الممنوع نظره الى الاجانب ومجرد كونه خصيا لم يقدر على اتيان النساء لايوجب جواز نظره اليهن بعد كون التمتع من الاجانب غير منحصر في خصوص الوطء قطعاً بل التمتع من حيث النظرة واللمس والمزاح والضحك والكلام معهن ايضاً من اعظم الفوائد المترتبة على النساء فلفارق بينه وبين غيرهم من القادرین على الوطء من حيث الحرمة .

ويدل على المنع خبر عبد الملك بن عتبة التخعي «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ام الولد هل يصلح أن ينظر اليها خصى مولاها وهي تغسل؟ قال : لا يحل ذلك» (وخبر محمد بن اسحاق) «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام ، قلت : يكون للرجل المخصى يدخل على نسائه فيما لهن الوضوء فيرى شعورهن ، قال : لا» (والمرسل) عن مكارم الاخلاق «لاتجلس المرأة بين يدي المخصى مكشوفة الرأس» وهو مطابق للقواعد نعم ظاهر بعض الاخبار هو الجواز مثل (خبر ابن بزيع) «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قيام الحرائر من المخصيان ، فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن ، قلت : فكانوا أححراراً قال : لا ، قلت : فالاحرار يتقنعن منهم ، قال : لا» وفي حديث آخر لما سُئل عن هذه المسألة «فقال : أمسك عن هذا» المروي عن الحميري عن الخثمي عن أبي الحسن عليه السلام قال : «كتبت اليه أسأله عن خصى لي في سن رجل مدرك يحل للمرأة أن يراها وتنكشف بين يديه ، فلم يجبنى عليه السلام» وهم ما يوهن خبر الجواز جداً فإنه لو كان جائزأ فلم أمر عليه السلام بالامساك عن فهم ذلك او عدم الجواب عنه فإنه ظاهر في انه للتفيق

كما في المجواهر لكنه غير تمام أيضاً إذ المنع مذهب أكثر العامة على ما حكم عنهم في التذكرة قال فيها الممسوح كالفحول عند بعض علمائنا وقول الشیخ ره فلیس له النظر إلى الأجنبية وإن كانت مالكة له ولعموم قوله تعالى «قل لله مم مین یغضون امن ابصارهم» وهو أحد وجه الشافعية لانه يحل له نكاح التي ينظر إليها فكيف يجعل كالمحرم فالمنع مذهب الشافعى فيما يرى العكس والقول بان أخبار المنع قدور دقيقه وعدم الجواب او الامر بالامساك لا يدل على الثقىة فان جهات الامساك عن الجواب فى أكثر الموارد لكثير منها ان يكون لنفس المسئول الشخص ولا يحسن له ان يعلم ذلك الشخص لكثرة غيرته .

ومنها ان لا يكون السائل من اهل الجواب كما هو الواقع وغير ذلك فالأولى في الجواب ان يقال ان كان مشتاقاً إلى النساء ومائل اليهن حيث ان الممسوحية لا يلزم لعدم الميل فلا يجوز له النظر بذلك لأن الميل اليهن موجود غایة الامر لا يقدر عليه كالمريض الذي يشتهي إلى الغذاء لكنه تركه ضرراً بخلاف المريض لا يشتهي إلى الطعام اصلاً .

واما الشخص الذي لا يميل اليهن اصلاً اما لهرم او غير ذلك فالوجه المجاز لقوله تعالى «او التابعين غير اولى الاربة من الرجال» حيث صرحت تبارك وتعالى بجواز ابتداء الزينة لهم فما دل من الروايات على المجاز محمل على عدم الميل كما هو صريح عدم الاربة وما دل على المنع محمول على صورة وجود الميل و ذلك معلوم لك من مثال المريض .

نعم عمدة الاشكال في الشخص بل مطلق العبيد الفحول بالنسبة إلى سيدته فهل يجوز له النظر إلى مولاته لانه ملك يمين لمولاته ولا منع في ملك اليمين قطعاً اولاً **و** **الثانى اي المنع **(الاظهر)** عند المصنف وتابعه **(لعموم المنع)**** **و** **لزعم ان **(ملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاماء)** والمسألة في غایة الاشكال من حيث ان عدم المحرمية لا وجده مع عموم الآية ومن حيث ان المحرمية انما يجيء من ناحية المصاهرة والفرض عدمه وايضاً انه موجبة للمحترمية**

الابدية وهذا تزول بالبيع وبالانتعاق وايضاً ان المحرمية ان جائت من المصاهرة والفرض خلافه وان جاءت من جانب ملك اليمين كان مقتضاه جواز الوطء كمافي العكس قال الشهيدان متنا وشرح ما الفظه :

وفي جواز نظر المرأة الى الخصي المملوك لها وبالعكس خلاف منشأه ظاهر قوله تعالى «او ماملكت ايمانهن» المتناول بعمومه لموضع النزاع وما قبل من اختصاصه بالأماء جمعاً بيته وبين الامر بغض البصر وحفظ الفرج (مطلقاً) ولا يرد دخولهن في نسائهم لاختصاصهن بالمسلمات عموم ملك اليمين للكافرات ولا يخفى ان ذلك كله خلاف ظاهر الآية من غير وجه للتخصيص انتهى .

والمنع صريح التذكرة قال المملوك الفحل لا يحل له النظر الى الأجنبية وان كانت مالكة له ولا يكون محرماً لها ولا فرق في التحرير بين النظر الى وجهها وكفيها وغيرهما لعموم قوله تعالى قل للمؤمنين وهو احد قولى الشافعية واحدى الروايتين عن احمد وبه قال ابو حنيفة لانه لو ثبت المحرمية لاستمرت والقول الثاني للشافعى انه يكون محرماً يجوز له النظر الى ما يجوز للمحارم النظر اليه وهو الرواية الثانية عن احمد لقوله تعالى او ماملكت ايمانهن ولما رواه انس ان النبي ﷺ جاء الى فاطمة عليها السلام بعد قدوبه لها وعلى فاطمة عليه السلام ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها واذ أغطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلم يأثر اى رسول الله عليه السلام ماتلقى قال انه ليس عليك بأس ائمـا هو ابوك و غلامك و لان اسحق بن عمار سأـل الصادق عليه السلام اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقيها والآية قد بينا ان المراد به الماء والرواية غير دالة على المقصود لجواز صغر المملوك اولاً و لانه لم يذكر عدم الستر مطلقاً بل صعوبة الستر بذلك الثوب و لان المالكة لا تحرم على العبد على التأبـيد ولا يحل له استمتاعها فلـم يكن محرماً كزوج اختها و لانه لا يؤمن عليها منه اذ ليست بـينهما نفوة المحرمية و الملك لا يقتضى النفرة الطبيعية كالسيد مع امهـه وروـاية اسـحق ضعـيفة لـان فيه قولـاً مع احتمـال صغرـ المملوك و كرهـ انتـهى .

ولا يخفى ما فيه فـازه مـضـافـاً الى اـنه خـلاـفـ ماـحـكـى عن مـخـلـفـه مـخـدوـشـ من

جهات مثل كون المراد بالأية الاماء وعموم «قل للمؤمنين» وحمل الم المملوك على الصغيرة وعن المبسوط ما يدل على ترددہ فى المسألة قال فيه «اذا ملكت المرأة فحلا او خصياً فهل يكون محرماً حتى يجوز له ان يخلو بها ويسافر معها؟ قيل : فيه وجهان: أحدهما وهو الظاهر انه يكون محرماً، لقوله تعالى: «أو ما ملكت أيمانهن» والثانى وهو الاشبه بالذهب انه لا يكون محرماً، وهو الذى يقول فى نفسى - الى ان قال - : وقد روی اصحابنا في تفسير الآية ان المراد الاماء انتهى .

وليت شعرى انه ما المراد بالذهب فان كان الاسلام فأصله القرآن وهو يعم الرجال والنساء والعبيد والاماء والمحكى عن ابن ادریس انه قال : فأما اذا ملكت المرأة فحلا او خصياً فهل يكون محرماً لها حتى يجوز له ان يخلو بها ويسافر معها؟ قيل : فيه وجهان : أحدهما وهو مذهبنا انه لا يكون محرماً لها ، ولا يجوز له النظر الى ما يجوز لذوى محارمها النظر اليه ، والقول الاخر يكون محرماً ، ويحل له النظر اليها ، وهو مذهب المخالف ، انتهى .

قال في الخلاف اذا ملكت المرأة فحلا او خصياً او محبوبا لا يكون محرماً لها ولا يجوز له ان يخلو بها ولا يسافر معها وللشافعى فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه قالوا وهو الاشبه بالذهب والآخر انه يصير محرماً لقوله تعالى «او ما ملكت ايمانهن».

(دليلنا) اجماع الفرقـة ، واخبارهم وطريقة الاحتياط واما الآية فقد روی اصحابنا ان المراد بها الاماء دون العبيد الذكران انتهى .

وعن ظاهر فقه القرآن للراوندى الاجماع ايضا على عدم الجواز فى الخصى المملوك للمرأة ، فضلا عن غيره كما ان فيه ايضا تفسير «ما ملكت ايمانهن» بالأماء ناسبا له الى رواية الانصار ، نحو ما سمعته من ابن ادریس ، وربما يؤيده ارادة ذلك مما ملك فى جميع القرآن او اغلبه والجواز ظاهر المسالك قال بعد قول المصنف هنا مسئلان الاولى فى جواز نظر البالغ الخصى المملوك للمرثة الى مالكته قوله اصحابنا المخواض ذهب اليه العلامة فى لف لقوله تعالى «او ما ملكت ايمانهن» قوله اصحابنا المخواض ذهب اليه العلامة فى لف لقوله تعالى «او ما ملكت ايمانهن» الشامل بعمومه للمملوك الفحل والخصى فان فرض خروج الفحل لشبهة دعوى الاجماع

بقي العام حجة في الباقى مع ان الشیخ ذكر في ط مایدل على ميله الى جواز نظر المملوک مطلقا وان كان قد رجع عنه اخیرا وهذا عبارته ثم نقل عبارته المتقدمة ثم قال وهذا الكلام يدل على ترددہ وان كان ميله اخیرا الى التحرير والمقصود ان الحكم بتحریر نظر المملوک الفحل ليس باجتماعی فيما كان الاستدلال عليه بمثابة الاية .

ثم نقل هبة النبی ﷺ الغلام لفاطمة ثم نقل روایات اخر الدالة على جواز النظر ثم قال ويidel على جواز نظر الخصی ايضا قوله تعالى «او التابعين غير اولی الاربة من الرجال» والخصی اذا كان ممسوح الذکر مع الانثیین لا يبقى له اربة في النساء لأن الاربة هي الحاجة اليهن وهي منتفقة عنہ والاستدلال بملك اليمین واضح الى ان قال بعد نقل ادلة المانعین والتحقيق في هذه المسئلة ان الاخبار الواردۃ في الخصی بخصوصه من الجنانین غير دالة على المطلوب الى ان قال بعد جملة من الاشكالات . واما الاستدلال بعموم لا يبدین زينتهن فالاستدلال ببعض الجملة دون بعض وهذا ليس بجيد لأن الاستثناء اخراج المتنازع وابعد منه الاستدلال بقل للمؤمنات يغضبن من ابصارهن واما حمل ملك اليمین على الاماء فهو في غاية البعد اما او لا فلذخولهن في نسائهن من قبل فلا وجہ لاعادته وليس حکم الاماء من الامور المهمة في هذا الباب حتى يعاد ذكرهن للتأكيد بل امرهن اضعف من ذلك واما ثانياً فلا شتراك الاماء والحرائر في الجواز فلا وجہ لتخصيصهن اصلا واما الاستدلال بان محرمیته ليست دائمة ففيه انالم تستدل بالمحرمیة بل بملك اليمین فيتحقق حيث يتحقق ويزول حيث يزول ولا بعد في ذلك بعد وروده في القرآن ومن الجائز كونه رخصة وتخفيضاً كما استثنى من اظهارهن الزينة ما ظهر منها في الوجه والكفيف انهى وما افاده وان كان قابلا للخدشة في كثير منها الا ان قوله واما الاستدلال الخ فهو متین جداً بل من العجيب هو العمل بالمستثنى منه دون المستثنى مع انه في کلام واحد متصل فهو ينزلة ان يعمل المخاطب بكلام اكرم العلماء الا زيداً بالمستثنى منه وترك قوله الازيداً واما وجه ابعدية الاستدلال بقل للمؤمنات الخ ان الاية وردت في الغض عن النظر بخصوص العورة فلا يتم الاستدلال اليها .

لحرمة رؤية غيرها .

واما وجهه بعد في حمل ملك اليهود على الاماء فلان قوله عز من قائل اونسائهمن يعم الاماء فالاماء داخلة في نسائهمن ولا يحتاج الى قوله او ماملكت ايمانهن لكونه كان تكراراً بلا وجه صحيح لا يليق بذكره في مثل الكتاب فالمراد بقوله اونسائهمن هو جواز ابداء زينتهمن نسائهمن سواء كان من المؤمنات او الكافرات او اهل الكتاب او امهنهن كما عرفت سابقاً ان المراد من نسائهمن هو جواز ابداء للنساء في مقابل الرجال ولذا قلنا لا يأس بابداء الزينة لليهودية والنصرانية ونظيره آية اخرى ايضاً لا جناح عليهم في آبائهمن ولا ابناءهمن ولا اخوانهمن ولا ابناء اخوانهمن ولا ابناء اخواتهمن ولا نسائهمن ولا مملكت ايمانهن الخ فالمعنى ان المنع انما بالنسبة الى الرجال الاجانب فقوله او ماملكت ايمانهن راجع الى ما يملكه المرأة من العبيد فلا يجب خفاء الزينة عنهم ولو فحلاً فضلاً عن كونهم خصياً .

واما قوله واما الاستدلال بالخ وحاصله ان المحرمية وان كانت مقتضية دائماً وهذا مفقودة لكنه اذا جاءت من النسب او المصاهرة وهنا انما جاءت بملك اليهود فيدوم بدوامه ويزول بزواله هذا وقد يختلف بالحال ان جواز النظر من كل منهما الى الآخر موجب لجواز الوطء لو كان باذن السيدة مع عدم المانع كما لم يكن لها بعل فانه مقتضى ملك اليهود كمافي العكس ويضعف بان لازمه جواز تعدد الزوج لامكان ان يكون لها من العبيد ما لا يحصل وان الاية في مقام ابداء الزينة فقط للمحارم فيكون بنحو ذلك في ملك اليهود من العبيد فلا نظر الى جواز الوطء اصلاً ولو كان كذلك في العكس فلا يكون في الاية اكثراً من جواز النظر إلى الوجه والكففين من كل منهما كما في غيرهما (ان قلت) جواز النظر إلى الوجه والكففين لا يكون لاجل المحرمية فانه للجميع لما عرفت من جواز النظر الى وجوه النساء (قلت) مع ان الغرض هنا بيان الزيادة على مقدار الوجه والكففين كالذراعين والساقيين ان المقصود من المقام هو جواز نظر السيدة الى مملوكها وبالعكس فيما يتعارف من الخلط والتكلم وقضاء الحاجات فانه لو لاه لكان عسراً وحرجاً فلانظر الى الوطء

الذى لافساد فيه فيما ملک الرجل الامة بخلاف العكس كما عرفت نعم مقتضى المجمود على الاية وان كان كذلك فانه كما هو لازمه في ملك اليمين بالنسبة الى الرجال وكذلك بالنسبة الى النساء .

لكنه بدليل العقل يفهم عدم ارادة ذلك من الاية والافيكون سبباً لوقوع مرأة واحدة في تحت رجال كثيرة وهو بعيد عن مذاق الشرع فالمعنى المقصود في الاية بيان حلية ماعدا الوطء (فإن قلت) لازم ذلك اما صرف ملك اليمين عن جواز الوطء او الفرق بين كون المولى رجلا او امرأة وكلاهما خلاف الآيات ولا يلزم كون جواز النظر في الجميع بنحو واحد بدأه ان ابداء الزينة للباء بنحو غير مالبعو لهن وانه في الاول بعنوان المحرمية وفي الثاني بعنوان الزوجية كما ان في العبيد بعنوان ملك اليمين والكل مشتركون في جواز ابداء الزينة لهم .

( قلت ) لا مانع لجعل الشرع جواز الوطء للسيد دون السيدة لاستلزم امه الحرج والمرج واختلاط المياه وغير ذلك بل لعله يسرى تدريجاً الى الاحرار ودفع الشبهة عن انفسهن بأنهم مما يكنا كذلك وكيف كان فلا ينبغي التكلم في ذلك نعم لا شبهة في توسيعة الشرع في ذلك بحيث لا يقعن النساء الماكرة في ضيق من عبيدهم بحيث جاز لهن رؤية ما عدا العورتين ويدل عليه ( خبر البصري ) قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته ، قال : لا بأس » .

( وخبر ابن ) عمارة قال : « كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام نحواً من ثلاثة رجال اذ دخل أبي فرحب به أبو عبد الله عليه السلام وأجلسه الى جنبه ، فأقبل عليه طويلاً ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : ان لا بي معاوية حاجة فلو خفتم ، فقموا جميعاً ، فقال لى أبي : ارجع ياماً معاوية ، فرجعت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا ابنيك ، قال : نعم وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحل لهم ، قال : وما هو ؟ قلت : المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الاسود وذراعيها على عنقه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام ، يابني أما تقرأ القرآن ؟ قال : بلى ، قال : اقرأ هذه الاية لاجناح عليهم في آبائهم - حتى اذا بلغت - ولا مملكت أيما نهن ،

ثم قال : يابنى لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق ». (وخبره الآخر) أيضاً قال : «قلت لا بى عبد الله عليه السلام : المملوك يرى شعر مولاته وساقها ، قال : لا بأس» (وخبر اسحاق بن عمار) «قلت لا بى عبد الله عليه السلام أينظر المملوك الى شعر مولاته ؟ قال : نعم والى ساقهـا» (والمرسل) عن الكافى «لابأس أن ينظر الى شعرها اذا كان مأموناً» (والمروى اى اذا كان مأمونا عن الزيادة على ذلك كالدخول فى مقدمات الوطء فانه لا يجوز (وقال القاسم الصيقى) كتبت اليه ام على تسأله عن كشف الرأس بين يدى المخادم ، وقالت له : ان شيعتك اختلفو على في ذلك ، فقال بعضهم : لابأس ، وقال بعضهم : لا يحل ، فكتب عليه سألت عن كشف الرأس بين يدى المخادم ، لا تكشفى رأسك بين يديه ، فان ذلك مكروه» فهو صريح فى الكراهة ومنه يعلم حال ماظاهره النهى كما عن قرب الاسناد عن الحسن بن علوان عن جعفر عن أبيه انه كان يقول : «لайнظر العبد الى شعر مولاتة» بل لainافى تلك الاخبار (خبر يونس بن عمار ويونس بن يعقوب) عن أبي عبد الله عليه «لايحل للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك» فتلخص من جميع ذلك جواز نظر السيدة الى مملوكها وبالعكس ما اعدنا العورتين منها ثم انه لو اذنته فى الوطء او وقع عليها قهراً مع خلوها عن البعل فهل يكون زنا محرما او لا فيه اشكال بعد عموم الآية فى ملك اليمين الموجب للجواز كما فى الرجال فلو كان فيه تصريح من احد لقلنا بعدم حرمتة كذلك فان جواز النظر كل الى الاخر من حيث ملك اليمين الموجب لجواز الوطء بل لو كان نظر السيدة الى التمتع من عبدها بمثيل ذلك لعله لامنه عنه لو كانت خالية عن البعل وكان ذلك تدريجياً لاجتماعاً بمعنى انه بعد المكث عند بعض خلت سبيله بالبيع او الاعتق ثم اشتهرت آخر وهكذا .

والمحاصيل لوادعى ذلك مدعى لمادل على خلافه دليل (فان قلت) لم لم يصرح فى تلك الروايات بجواز الوطء (قلت) لعدم الاحتياج به بعد كون ذلك من لوازم الملكية (فان قلت) الاقتصار فى الاسئلة بالسؤال عن رؤية الوجه ونحوه مما يؤيد

كون المرکوز فى اذهانهم ما دون الوطع (قلت) يمكن كون ذلك لعدم توجيههم اليه او لعدم الحاجة له او لحيائهم عن ذلك هذا ولكنه لم ار من تعرض لذلك فالاحوط هو الاكتفاء بالنظر الى مادون المورتين حتى يوفقا الله لزيارة صاحب الامر والسؤال منه حيث ان دونه لا يقدر مثل حل ذلك المشكلات .

هذا كل حال المسألة الاولى واما المسألة **الثانية** فهي ان **الاعمى** فضلا عن المبصر **لايجوز له سماع صوت المرأة الاجنبية** مع التلذذ او الريبة وخوف الفتنة قطعاً ، اما مع عدم ذلك فقد يظهر من المتن والقواعد والتحrir والارشاد والتلخيص الحرمة أيضاً ، **لانه عوره** فيحرم سماعه حينئذ، ويجب عليها ستره على كيل حال ، بل قيل : انه المشهور قال في المسالك هنا مسئلان احديهما انه يحرم على الاعمى سماع صوت المرأة لأن صوتها عورة واطلاق الحكم يشمل ما اذا خاف الفتنة او تلذذ وعدمه ويفيد تحريم سماع صوتها للمبصر بطريق اولى ولكنه لم يذكره في حكم المبصر واكتفى بالتفصيه هنا ويشكل اطلاق الحكم فيما في ذلك من الحرج والضرر المنهى ولعدم دليل صالح عليه وكون صوتها عورة لا يدل على التحرير مط وقيل ان تحريم سماع صوتها مشروط بالتلذذ او خوف الفتنة لامان و هو اجود وبقطع في كرارة ينبغي لها ان تجيب المخاطب وقارع الباب بصوت غليظ ولا ترجم صوتها انتهى .

واستدل على الحرمة بامور واهية لعدم الدلالة على المقصود مثل قول الصادق

**التبلا** (في خبر : «قال أمير المؤمنين **عليه السلام** : ولا تبدوا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام ، فان النبي **صلوات الله عليه** قال : النساء عي وعورة ، فاستروا عيـهن بالسکوت واستروا عوراتهن بالبيوت» وقوله **التبلا** ، أيضاً في (خبر غياث بن) ابراهيم : «لاتسلم على المرأة» وغير ذلك مما عرفته كالنهى عن المجهر بالتلبية وحرمة المجهر عليها بالقراءة مع سماع الاجانب ، وانه بدونه مخيّرة ، وكذا الكلام في الاذان .

والكل كما ترى بل ظهر خلافه من القطعيات بل الضروريات فضلا عن كون السيرة عليه فان حرمة صوتها مستلزم لقطع المراودة اللازم منه ترك التكلمات

من الطرفين في مقام المخصوصيات والحوائج وما يحتاج إليه من امور الدين والدنيا  
وتكلم فاطمة وبنتها في الكوفة وفي مجلس الملعون بلسان جميع الانبياء والآولىاء  
وتكلم الآئمة مع النساء والنبي مع نساء المهاجر والانصار شابهـن وكثيرهن مع  
ما في كلام النساء من الترقيق والصوت اللطيف المهيج ومع ذلك لا يرى منههن من  
ذلك بحيث يظهر منه الحرج ولو حرم ذلك لاختل امر النظام والمعاش نعم قد يترتب  
على المكالمة ما يكون حراماً من المخصوص في القول أو لاحدهما أو الضحك والملاعبة  
والكل خارج عن المقام نعم ينبغي الاختناب عما زاد على قدر الحاجة فيما يمكن  
بل لا كلام في الكراهة فيما زاد على الحاجة ولو كان بنحو التكلم لما في حديث  
المتاهي قال : «ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محظوظ منها أكثر من  
خمس كلمات مما لا بد لها منه» .

وفي المروي عن الخصال عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنه قال: «قال رسول الله عليهما السلام أربعة تميّت القلب: أحدها كثرة مناقشة النساء، يعني مجادلتهن»  
ولا ينافي الخبر و كان أميرا المؤمنين عليهما السلام على النساء ويكره أن يسلم على الشابة  
منهن ، ويقول : أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل على من الاثم أكثر مما أطلب  
من الاجر» فان الكراهة بالنسبة اليهم اثم او كان المراد ادى التكلم معها الى الاثم  
من جهات اخر.

وبالجملة لدليل على حرمة التكلم من الاجنبية نعم ما كان من قبيل الا صوات المهمودة المشتملة على الغناء و المآتم الموحية للفرح والحزن عند الاجنبي فلامضايقة في القول بالحرمة لو كان بنحو خاص في الصوت لافيمما كان بنحو التكلم المساذج ولاجل جميع ذلك قد حكى انه صرخ كثير كالكركى والفالضل فى المحكى عن تذكرة وغيرهما من تأخر عنه كالمجلسى وغيره بالجواز .

ونعم ما أفاد في الجو اهر بعد ادلة المفتع ف قال لكن ذلك كله مشكل بالسيرۃ المستمرة  
في الاعصار والامصار من العلماء والمتديين وغيرهم على خلاف ذلك، وبالمتو اتر  
أو المعلوم مما ورد من کلام الزهراء وبناتها عليها وعليهن السلام ، ومن مخاطبة

النساء للنبي ﷺ والأئمة ظلّيبيه على وجه لا يمكن احصاؤه ولا تنتزيله على الاضطرار لدين او دنيا بل قوله تعالى «فلا تخضعن بالقول» دال على خلاف ذلك ايضاً الى ان قال بل بما لحظة ذلك يحصل للفقيه القطع بالجواز فضلاً عن ملاحظة أحوالهم في ذلك الزمان ، من كونهم أهل بادية ، وتقام المآتم والاعراس وغير ها فيما بينهم ، ولا زالت الرجال منهم مختلطة مع النساء في المعاملات والمحاطبات وغيرها نعم ينبغي للمتدينة منهن اجتناب اسماع الصوت الذي فيه تهيج للسامع وتحسينه وترقيقها حسبما أوصى الله تعالى شأنه بقوله : «فلا تخضعن بالقول» الى آخره ، انتهى .

﴿و﴾ كيف كان فعند المصنف كما ﴿لا يجوز﴾ سماع صوت الاجنبية فكذلك لا يجوز ﴿للمرأة النظر اليه﴾ في غير الوجه والكففين ﴿لأنه يساوى المبصر فيتناول النهي﴾ المستفاد من آية الغض وغيره كما يدل عليه المرسل عن امسلمة قالت «كنت انا ويمونة عند النبي ﷺ فأقبل ابن ام مكتوم فقال ﷺ : احتجبن عنه ، فقلنا : انه اعمى فقال ﷺ : اعميوا وان انتما؟ المستحبات بصراه» وقد عرفت ما يتعلّق بجواز الرؤية وعدمه وانه يجوز النظر من كل منهما الى الوجه والكففين وان كان الترك هو الاخطر وقد عرفت ان الاخطر ايضاً عدم استعمال صوت الاجنبية لأن كل منها محركة للشهوة ومؤدية الى المعصية ووصول كل منهما اليه وقد اكد في الشرع المقدس في ترك كل منها وقد عرفت ما ورد في النهي عن التكلم عند المرأة والمفاكهه معها من المؤمنين وال المسلمين وروي في عن غيث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين علياً يا اهل العراق نبئ ان نسائكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون قال في وفي حديث آخر ان امير المؤمنين علياً قال اما تستحيون ولا تغارون نسائكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج وفي الحدائق بعده قال اقول في هذين الخبرين ما يدل على كراهة مزاحمة النساء للرجال في الزيارات سيمما مع الكثرة انتهى .

وفي الوسائل روى عن محمد بن علي بن الحسين بسانده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ظلّيبيه عن النبي ﷺ في حديث المناهى

قال : ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها ، فان خرجمت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ، ونهى ان تزين غير زوجها ، فان فعلت كان حقا على الله عزوجل ان يحرقها بالنار ، ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محروم منها اكثر من خمس كلمات مملا بد لها منه ، ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ، ونهى ان تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها «الى أن قال :» وقال عليه السلام : ايما امرأة آذت زوجها ب Bansها لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه ، وان صامت نهارها وقامت ليلا واعتقدت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله و كانت في اول من تود النار ، و كذلك الرجل اذا كان لها ظالما ، ثم قال : الا وايما امرأة لم ترافق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان .

وفيه ايضا عن حماد بن عمرو وانس بن محمد ، عن ابيه ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام في وصية النبي عليه السلام لعلى عليه السلام قال : ياعلى ليس على النساء جمعة ولا جماعة ، ولا اذان ، ولا اقامه ، ولا عيادة مريض ، ولا اتابع جنازة ، ولا هرولة بين الصفا والمروة ، ولا استلام الحجر ، ولا حلق ، ولا تولي القضاء ، ولا تستشار ، ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ، ولا تقيم عند قبر ، ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ، ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه ، فان خرجمت بغير اذنه لعنها الله عزوجل وجرئيل ومهكائيل ، ولا تعطى من بيت زوجها شيئا الا باذنه ، ولا تبكي زوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها ثم قال ورواه في (الخصال) بالاسناد الآتي عن انس بن محمد مثله .

وعن (عيون الاخبار) عن علي بن عبدالله الوراق ، عن محمد بن ابي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالعزيز بن عبدالله الحسن ، عن محمد بن علي الرضا عن آبائه عن علي عليهما السلام قال : دخلت انا وفاطمة على رسول الله عليهما السلام فوجده يبكي بكاء شديدا ، فقلت له : فداك ابي و امي يا رسول الله ما الذي ابكاك ؟ فقال : ياعلى ليلة

اسرى بي الى السماء رأيت نساء من امتي في عذاب شديد فانكرت شأنهن فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن ، ثم ذكر حالهن «الى ان قال : » فقالت فاطمة : حبيبي وقرة عيني اخبرني ما كان عملهن ، فقال : اما المعلقة بشعرها فانها كانت لانقطى شعرها من الرجال ، واما المعلقة بمساندها فانها كانت تؤذى زوجها ، واما المعلقة بشديدها فانها كانت ترضع اولاد غير زوجها بغير اذنه ، واما المعلقة برجليهما فانها كانت تخرج من بيتهما بغير اذن زوجها ، واما التي كانت تأكل لحم جسدها فانها كانت تزين بدنها للناس ، واما التي تشديدها الى رجليهما وتسلط عليها الحيات والعقارب فانها كانت قدرة الوضوء والثياب ، وكانت لاغتصسل من الجنابة والحيض ولا تنطف ، وكانت تستهين بالصلة ، واما العميم الصماء المخرسات فانها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها ، واما التي كانت تفرض لحمها بالمقاريض فانها كانت تتعرض نفسها على الرجال ، واما التي كانت تحرق وجهها بدن الحمار فانها كانت نمامه قوادة ، واما التي كان رأسها خنزير و بدنها بدن الحمار فانها كانت كذابة ، واما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فانها كانت قنية نواحة حاسدة ، ثم قال عليهما الله : ويل لامرأة اغضبت زوجها وطوبى لامر أقرضي عنها زوجها .

وكيف كان فهل يجوز المصادحة مع الاجنية او لا الاول هو الاقوى ولكن من وراء الثياب وبالعكس فضلا عن مصادحة كل منهما لمماثله مع عدم التلذذ ونحوه ، لمارواه (سماعة) قال «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مصادحة الرجل المرأة قال : لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا مرأة يحرم عليه ان يتزوجها او ابنة او عمدة او خالة او بنت اخت او نحوها ، فأما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الامن وراء الثوب ، ولا يغمز كفها » (وقال ابو بصير ) : « قلت لابي عبد الله عليهما الله : هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذى محرم ؟ فقال : لا الامن وراء الله بـ» هذا .

اما المصادحة بدون ذلك فلا يجوز جدا ولكن قد يمكن ان يقال انها مس مع

العضو الجائز نظره اليه فان الكفين بكل منهما مما يجوز النظر اليه ويضعف بعدم الملازمة والایلزم جواز تقبيل الاجنبية فانه مس للعضو الجائز من الطرفين .

ويمكن ان يقال بالفرق بين المس والتقبيل فانه حرام آخر اجتماع في مورد جائز و المحرم انما هو عنوان التقبيل الذي قد يكون محله الوجه و اخرى غيره فلو حرم بعنوان التقبيل فلا فرق بين مواضعه وبالجملة جواز الرؤية غير ملازم لجواز التقبيل قال في الجوادر ثم لا يخفى عليك ان كل موضع حكمنا فيه بتحرير النظر فتحرير اللمس فيه اولى ، كما صرحت به بعضهم ، بل لا اجد فيه خلافا ، بل كأنه ضروري على وجه يكون محرما لنفسه ، وفي خبر ، مبأيعتهن للنبي ﷺ دلالة عليه ، ولذا «امر بفتح من الماء فوضع بيده ، ثم وضع عن ايديهن » مضافاً الى ما سمعته من النهي عن المصادفة الامن وراء الشياب وغير ذلك ، ولو توقف العلاج على مس الاجنبية دون نظرها فتحرير النظر بحاله ، وكذا العكس ، فانه لا تلازم بينهما في جانب العدم وحيثما فجواز النظر الى وجه الاجنبية وكيفها لو قلنا به لا يبيح مسها انتهى .

ولا يخفى ان الوجه والكفين عند القائلين بجواز النظر اليهما موضع لا يحكم بتحرير النظر فمقتضى صدر عبارته جواز اللمس اليهما فانهما في الجواز والعدم متلازمان اللهم الا ان يقال ان جواز النظر الى الوجه والكفين لادلة لا تجرئ في اللمس مثل العسر والحرج ونحوهما فجواز النظر اليهما لا يلازم جواز مسهما فالاحوط هو المنع ثم انه عن القواعد والعضو المبيان كالمتصطل على اشكال وفي الجوادر لعل وجيه من ظهور الادلة في أنه عورة حال الاتصال لحال الانفصال الذي يكون فيه كالحجر ، واستبعاد حرمة النظر الى مثل الاظفار ومسها والسن والشعر ، خصوصاً بعد ما ورد من النهي عن الوصل بشعر الغير مع عدم التعرض فيه ، لحرمة لمسه والنظر اليه الذي ، هو مظنته ، خصوصاً الاخير ، ومن ثبوت حرمه قبل الانفصال فيستصحب ، وعدم مدخلية الاتصال وحكم العورة ، واستلزم جواز النظر واللمس الى المجموع المقطوع أجزاء ، وصدق اسم الذكر ونحوه على المقطوع ، ولعل الاخير أقوى كما صرحت به في جامع المقاصد انتهى غير خفي ان وجه المحرمة في

حال الاتصال هو مظنة الشهوة و هي متنافية في حال الانفصال جداً و الاستصحاب  
لاموضوع له قطعاً فانه في حال الاتصال كان المنع من النظر إلى المرأة وفي حال  
الانفصال لحم فلا يصدق عليه المرأة ولا كونه موجباً لتهيج الشهوة فالاقوى عدم  
الحرمة للنظر ولا لللمس وإن كان الا هو تركمها هذا كلها في معلوم الرجل  
والمرأة .

واما الختى فهو اما مشكل او غير مشكل و الثاني ليس فيه زيادة اشكال  
انما الاشكال في المشكل و انه هل يكون بالنسبة الى الرجال امرأة وبالنسبة الى النساء  
رجل كي يجب عليه الاحتياط من جميع الجهات كما عن جامع المقاصد ولا يمكن له  
الازدواج ولا النظر الى الرجال والنساء بغير الوجه والكافرين اولاً بل يجري في حقه  
اصالة البراءة عن وجوب التستر لعدم العلم بحاله فلا يعلم كونه امرأة كي يجب  
عليه التستر عن الرجال ولا كونه رجلاً كي يجب عليه الاجتناب عن النساء فالاصل  
عدم كونه رجلاً او امرأة بل يجري في حقه استصحاب عدم الوجوب في حال الصغر  
جداً اذ لا يجب عليه حكم في تلك الحالة ولا يعلم بأنه عند البلوغ توجه اليه تكليف  
الرجال او النساء فالاصل عدمه .

وقد مال اليه في المواجهة ما يخفى عليك ما في جريان المقدمة  
في نظر كل من الرجل والمرأة اليه ، ضرورة كون ذلك من مجال أصل البراءة ،  
لا شرط الحرمة بالنسبة الى كل منهما بالرجولية والأنوثة ، والفرض عدم العلم به  
والشك في الشرط شك في المشروع ، ولا يجب على كل منهما ترك النظر مقدمة  
لحصول تكليفه وتكليف شخص آخر غيره ولعله لذا حكى عن جماعة من العامة  
المجاز ، معلمين له بالاستصحاب في حال الصغر ، بل أيدوه بعضهم بما ذكره في  
الجنائز من أنه يغسله الرجال والنساء .

بل ربما يتخييل جريان أصل البراءة في تكليفه نفسه ، فيجوز له حينئذ النظر  
إلى كل من الرجل والمرأة و ان علم تتحقق أحد الخطابين بالنسبة اليه الا ان  
كلامهما مشروط أيضاً بشرط غير معلوم التتحقق ، فيكون الشك فيه شكًا بالمشروع

وليس هو من الشبهة المحصورة التي تتحقق فيها شرط التكليف ولكن اشتبيه عليه خصوص الفرد اشتباهاً لا يسقط التكليف ، وفي الفرض لم يعلم فيه حصول شرط أحد التكليفيين ، فيتمسك حينئذ بأصل البراءة .

على أنه يمكن دعوى كون ذلك من الشبهة الغير المحصورة و لو باعتبار العسر والحرج عليه في اجتناب كل من الرجل والمرأة ، والاحتياط في التكليف انما توجبه بعد القطع بالشغل لامطلقا ، ولذا يجب عليه ستر جميع بدنه في الصلاة كالمرأة ، مقدمة لحصول يقين الفراغ من يقين الشغل ، بخلاف محل الفرض الذى لا يقين فيه بخصوص الشغل وان كان هناك يقين بكلى الشغل ، الا انه قد يمنع وجوب مراعاته ، فلا تجب المقدمة له حينئذ انتهى هذا كله من حيث تكليف نفسه بالنسبة الى كل من الرجل والمرأة واما تكليف كل من الرجل والمرأة بالنسبة اليه فواضح لجريان كل منهما الاصل بالنسبة اليه فالرجال يجررون اصالة عدم كونه امرأة والنساء يجررون اصالة عدم كونه رجلا .

و بالجملة يجوز نظر كل منهما الى ما عدا العورة منه هذا كله مضافا الى لزوم العسر والحرج من الاحتياط بالنسبة الى كل من الرجال والنساء فضلا عن نفسه والله العالم .

## \* الثاني) من اللواحق \*

\* في مسائل تتعلق بهذا الباب ، وهى \* مسائل \* خمس الاولى الوطء في الدبر فيه \* جواز أو منعأ \* روایتان احداهما الجوازو هي المشهورة بين الاصحاب \* روایة و عملا ، بل عن الانتصار والغنية ومحكمي المخالف والسرائر الاجماع عليه وقد مر منها في كتاب الطهارة والصوم ولكن لم تكن تكراره خال عن الفائدة لورود الروایات الكثيرة في ذلك مثل ( صحيح صفوان ) قال للرضا عليه : « ان رجال من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحيي منك أن أسألك ». قال : وما هي ؟ قال : قلت : الرجل يأتي امرأته في دبرها ، قال : ذلك له ، قال : قلت له : فأنت تفعل ، قال :

انالان فعل ذلك » .

(وخبر ابن أبي عفور) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال : لا بأس اذا رضيت ، قلت : فاين قول الله عزوجل شأنه : «فأتوهن من حيث أمركم الله» قال : هذا في طلب الولد ، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله ، ان الله تعالى يقول : «نساؤكم حرث لكم ، فاتوا حرثكم أنى شتمم» (وخبره الآخر) «سألته عليه السلام أيضاً عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ، قال : لا بأس به» (ومرفة البرقى) الى ابن أبي عفور « سأله عن اتيان النساء في اعجازهن ، فقال : ليس به باس ، وما أحب أن تفعله .

(والموثق) «عن رجل اتى اهله من خلفها ، قال : هو أحد المأتين ، فيه الغسل (وخبر حماد بن عثمان) «سألت أبا عبد الله عليه السلام او اخبرني من سأله عن الرجل ياتى المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة ، فقال لي ورفع صوته : قال رسول الله عليه السلام : من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ، ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الى» فقال : لا بأس به» .

(ومرسل موسى بن عبد الملك) قال : «سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها ، فقال : احلتها آية من كتاب الله قول لوط : «هؤلاء بناتي هن اطهر لكم ، وقد علمتهم أنهم لا يريدون الفرج» (وخبر عبد الرحمن) المروي عن تقسيير العياشى قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر عنده اتيان النساء في ادباهن ، فقال ما اعلم آية احلت ذلك الا واحدة : انكم لتأتون الرجال شهوة» الى آخرها .

(وخبر يونس بن عمار) « قلت لابي عبد الله عليه السلام اولاً بى الحسن عليه السلام : انى ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ، وندرت فجعلت على نفسى ان عدت الى امراة هكذا فعلى صدقة درهم ، وقد قيل ذلك على ، قال ليس عليك شيء ، وذلك لك» الى غير ذلك من الاخبار ولا يخفى صراحة الروايات في الجوازو لكن يعارضها روایات المنع .

مثل (خبر سدير) قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله عليه السلام : محاش النساء على امتى حرام» وفي آخر «محاش نساء امتى على رجال امتى حرام» (وخبر هاشم وابن بكير) عن ابى عبد الله عليه السلام قال هاشم : «لايفرى ولايفرث وابن بكير قال : لايفرث اى لياتى من غير هذا الموضع» (ومرسل ابى هاشم) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : «سالته عن اتيا النساء فى اعجازهن ، فقال : هي لعيتك لا تؤذها» ( و خبر معمر بن بن خلاد) قال : «قال ابو الحسن عليه السلام : اى شئ يقولون فى اتيا النساء فى اعجازهن ؟ قلت : انه بلغنى ان اهل المدينة لا يرون به باساً ، فقال : ان اليهود كانت تقول : اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولدها حول ، فانزل الله عز وجل : «نساؤكم حرث لكم ، فاتوا حرثكم انى شتتم» من خلف او قدام خلافاً لقول اليهود ، ولم يعن فى ادبارهن» (وخبره الاخر) عن الرضا عليه السلام ايضاً مثله الا انه قال : «أهل الكتاب» بدل «أهل المدينة» و «من قبل اودبر» مكان «من خلف او قدام» (وخبر الفتح بن يزيد الجرجاني) قال : «كتبت الى الرضا عليه السلام فى مسألة ، فورد الجواب : سألت عن اتى جارية فى دبرها ، المرأة لعنة الرجل ، فلا تؤذى ، وهى حرث كما قال الله عز وجل» (وخبر زيد بن ثابت) قال : «سال رجل امير المؤمنين (ع) اتؤتى النساء فى ادبارهن ؟ فقال : سفلت سفل الله بك ، اما سمعت الله تعالى يقول : اتأنون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين (وخبر ابى بصير) عن ابى عبد الله (ع) « ساله عن الرجل ياتى اهله فى دبرها ، فكره ذلك وقال : اياكم ومحاش النساء وقال : انما معنى نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتتم اى ساعة شتتم » بناء على ارادة الحرمة من الكراهة ولو بقرينة ما بعده ، وفي المجواهر قال بعد نقلها وقد حكى الفتوى بها عن القميين و ابن حمزة و الشيخ ابى الفتوح الرازي و الرواوى فى الباب و السيد ابى المكارم صاحب بلايل القلاقل ، و فى كشف الرموز و كان فاضل منها شريف يذهب الى التحرير انتهى .

ولا يخفى على البصیر الخبیر ما فی تلک الروایات اما خبر الهاشم فهو معلوم

من حيث عدم الدلالة واضطراب المتن واما المرسل فقوله هي لعيتك لا تؤذها فهو من ادلة الجواز قطعاً لدلالة اللعبة عليه اذ اللعبة مشتملة على جميع التمتعات واللذات فللرجل هو الملعنة معها بجميع اقسام اللعب .

واما قوله لا تؤذها فمعناه انه في هذا العمل يرعى حال المرة فانه ليس كالتقبل لامكان كونه بالنسبة الى المرأة جميعه اللذة بخلاف الدبر فانه لا يخلو عن ايداع لهن فالمراد انه بنحو يكون مشتملا على عدم ايداع بالنسبة الى الزوجة فلو لا هذا المعنى لم يكن وجه للتعمير باللعبة اصلاً ويؤيد ظهوره في الجواز خبر المجرجاني واما خبر خlad فهو ظاهر بل صريح في الجواز بلا كلام والعجب من الذين جعلوه من ادلة المنع واما خبر زيد بن ثابت فهو على الظاهر من الغرائب التي يبعد صدوره عن الامام اذ هو مع معارضته مع مرسل موسى بن عبد الملك ان قوله تعالى ماسبقكم بها راجع الى الفاحشة التي هي ادب الرجال والكلام في ادب الزوجات بل في مرسل ابن عبد الملك صرح بذلك حيث قال <sup>عليه السلام</sup> احلتها اي اتيان الرجل المرأة من خلفها «هؤلاء بناتي» فان المراد ان اتيان في الدبر ان كان مطلوباً لكم فاتوا بها بما يحل لكم لاما يحرم عليكم وهو اتيان في دبر النساء والتي يحل لكم بالازدواج والنكاح وهو حاصل في بناتي واني ازوجكم بناتي هن اطهر لكم من الرجال فهذه الرواية ساقطة عن الاعتبار جداً وخبر ابى بصير صريح في الكراهة ولو بقرينة غيرها فلا يتوهم استعمال الكراهة في الحرمة وكيف كان فلا يظهر منه ازيد من الكراهة.

واما قوله اي الساعه شئتم فيه او لا ان الظاهر من انتي هـ والمكاني لا زمانى وثانياً لو سلم التعميم فلا بد وان يحمل على المكاني ولو جمعاً بينه وبين غيره وثالثاً على الزمانية لزم تخصيص الاكثر بخلاف المكانية وحيث كان التخصيص على خلاف الاصل فلا بد وان يقتصر على القدر المتيقن دون الزائد توضيـح ذلك انه على الزمانية خرج ايام الحيض وال النفاس قبل ودبراً اذ لدليل (ح) على الجواز دبراً بخلاف المكانية فانه (ح) خرج ايام الحيض بالنسبة الى القبل فقط فانه موضع الدم المنهى الوارد في الاخبار فلامنع للوطء دبراً في حال الحيض فالتفصيص

بالنسبة الى القبيل فقط دون الدبر وعلى الزمانية مطلقاً تأمل تعرف واما المشتمل على لفظة المحاش فهو لا يعارض الكثيرة الدالة على الجواز صريحاً فيحمل على الكراهة جمعاً بل وخبرابي بصير صريح في كراهة المحاش وهو قرينة على ان المراد من الحرمة هو الكراهة او يحمل على التقييم ونحوها فالظاهر لا ينبغي الارتكاب في الجواز اصولاً في الجواهر في مقام الايراد بأدلة الممنوع قال مالفظه لكن الجميع كما نرى ، فان الخبر الاول ضعيف ، والثانى لادلة صريحة فيه على الممنوع ، مع اختلاف النسخ فيه ، وعدم ظهور المراد من بعضها ، بل ظهور بعضها . في الكراهة ، والثالث ظاهر في الكراهة .

أَللّٰهُمَّ إِنْ يُرِيدُ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ الْكَنَائِيَّةَ عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاتِّبَاعِهِ، فَاقْرِهِ  
الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكِّرْ مَا يَدِلُّ عَلَى فَسَادِ اسْتِدَالِ الْمُخَالِفِ عَلَى الْمُنْعَنِ  
بِالْبَالِيَّةِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ دَالًا عَلَى الْجُوازِ لِلْمُنْعَنِ، وَكَذَا قَوْلُهُ «أَهْلُ الْكِتَابِ» فِي الْخَبَرِ  
الثَّانِيِّ، أَيْ مِنْ عِنْدِهِ عِلْمُ الْكِتَابِ، وَيُمْكِنُ أَرَادَةُ مَالِكٍ وَاتِّبَاعِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،  
وَالْكَنَائِيَّةَ عَنِ الْعَامَةِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ تَشْبِيهًا بِالْيَهُودِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْخَبَرُ غَيْرُ وَاضْعَفٍ  
إِلَى آخِرِ عِبَارَتِهِ.

فالاقوى هو الجواز (لكن) **الجواز** على كراهية شديدة اريدت من لفظة  
الحرمة من بعض الاخبار ثم انه فى الجواهر قد حكى عن المسالك كلاما طويلا لا يرجح  
الى حاصل لامن طرف الجواز ولا الممنوع بالمخدشة فى اخبار الطرفين والمخروج عنهم

بلا حاصل فعلى ذلك كان الاعراض عن نقله اجدر واولى .

ثم الظاهر من الجواز وجعل الدبر كالقبل وانه احد الذين يجوز الاتيان به هو جريان جميع الاحكام المتعلقة بالقبل بالدبر الا ما خرج بالدليل كما في الم محلل وسيأتي الاشارة الى كل واحد في محله انشاء الله .

المسألة **(الثانية)** في انه هل يجوز **(العزل عن الحرة)** المنكوبة دواماً **(اذا لم يشترط في العقد ولم تأذن)** الحرة به اولاً **(قبل)** والسائل الشیخان على ما حکى عنهمما في ظاهر المقنعة وصريح المحکى عن الخلاف والمسوط وجماعة: **(هو محرم)** بل عن الثاني الاجماع عليه ، لماروى عن النبي ﷺ «انه نهى ان يعزل عن الحرة الا باذنها» بل عنه ﷺ ايضاً «انه الوأد الخفی» اى قتل الولد ، ولا ن فيه فوات للغرض من النكاح ، وهو الاستيلاد ، وللحق الذي للزوجة وهو الانتزاز ، بل ربما كان فيه ايداعاً لها .

**بل يجب معه دية النطفة** **(الزوجة عشرة دنانير)** للاجماع عن الشیخ الذي هو من العجائب مع كثرة الروایات الدالة على الجواز وطرحها لبعض ما ورد في الممنوع مثل ماروى صحيحـاً عن على **(عليه السلام)** من وجوبها على من أفرغ مجامعاً فعزـل ، قال: «قضى امير المؤمنين **(عليه السلام)** في الرجل يفزع عن عرسه ، فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك بنصف خمس المائة عشرة دنانير» المحتتمل لكون قضاءه **(عليه السلام)** بذلك على سبيل الندب مع قطع النظر عن تعين ذلك للجمع بين الجميع فيكون الظاهر منه كراهة العزل واستحباب اعطاء الدية من حيث انه احسان اليها لانها مستحقة لذلك وذلك لان روایات الجواز صريحة فيه .

**(و)** **(لذا)** **(قيل)** وفي الجواهرو القائل المشهور نقلاً وتحصيلاً : **(هو مكروه وان وجبت الدية وهو)** اى كراهة العزل **(اشبه)** بالمذهب لكثرة المعتبرة المستفيضة (كمخبر البصري) «سألت ابا عبد الله **(عليه السلام)** عن العزل ، فقال : ذلك الى الرجل (وخبر محمد) عن أبي جعفر **(عليه السلام)** «لابأس بالعزل عن المرأة الحرة ، ان أحب صاحبها وان كرهـت ، وليس لها من الامر شـئ» (والصحيح) «سألت ابا عبد الله **(عليه السلام)**

عن العزل ، فقال : ذلك الى الرجل يصرفه حيث يشاء (وخبر الحذاء) قال : «كان على بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأساً ، ويقرأ هذه الآية «واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وشهادتهم على أنفسهم ألسنت بربيكم ؟ قالوا : بلـ» ، فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء» .

(وَخَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ) قَالَتْ لَابْيَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الرَّجُلُ يَكُونُ تَحْمِلَةً الْحَرَةِ أَيْعَزُلُ عَنْهَا؟» قَالَ : ذَلِكَ إِلَيْهِ أَنْ شَاءَ عَزْلٌ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعْزِلْ» (وَصَحِيحُهُ الْأَخْرُ ) عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّهُ سَيِّئٌ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ أَمَا الْأَمَّةُ فَلَا يَأْسُ ، وَأَمَا الْحَرَةُ فَأَنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا» (وَفِي صَحِيحِهِ الْأَخْرُ ) عَنْ أَبِي حَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَقَالَ فِيهِ : «إِلَّا أَنْ تَرْضِيَ أَوْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا» .

و(خبر ابى بصير) عن ابى عبد الله عليهما السلام المروى عن بصائر الدرجات قلت له:  
«ما تقول فى العزل؟» فقال : كان علىك لا يعزل ، وأمّا انا فأعزل ، فقلت : هذا  
خلاف ، فقال : ما ضر داود عليه السلام أن خالقه سليمان عليه السلام ، والله تعالى  
يقول : فهم منها سليمان (وخبر الجمعة) «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لابأس  
بالعزل فى ستة وجوه : فى المرأة التى أيقنت أنها لتلد، والمسنة، والمرأة السليطة،  
والبدية، والمرأة التى لا ترضع ولدها ، والامة وصريح الروايات ان اختيار العزل  
بيد الرجل فانه صاحب الماء والامر باختياره ولا يربط له بالزوجة اصلاً وما ذكر في  
ادلة المنع كلها مخدوش اما قوله انه الوأد الخفى فان كان المراد به الاولاد فلا يتم  
مطلاقاً اذ النطفة بمجرد وقوعها في الرحم لا يعلم كونها منشأ نشوء الادمى لاحتمال فسادها  
وانما يؤثر بعد استقرارها في الرحم فلا يوجب الديمة الا بعد استقرار النطفة فان الاولاد  
مستند اليه فلا يصلح كونه دليلاً للحرمة ولا تكونه موجباً للديمة وبعد الاستقرار لا تأثير  
لله العزل فان الولد يستند الى المني الاول الذي استقر في الرحم .

نعم تكرار العزل ينتهي الى عدم تتحقق الولد ولا بأس به قبل انعقاده وإنما الاشكال فيما اذا تتحقق و(ح) كان اطلاقه موجباً للعدية وهو غير مربوط بالعزل ولا ينافي العزل ايضاً لحق الزوجة والتداهماً فان التداهماً بالانزال من نفسها لا وقوع ماء

الزوج في رحمها وكيف كان فلا وجه للحرمة ولقد اجاد في الجواهر حيث قال .  
وعلى كل حال فمن هذه النصوص يعلم ارادة الكراهة من المروي عن النبي ﷺ حتى الثاني منها ، وفوات الغرض مع انه حكم غير مطردة قد عرفت ما كشف عنه على بن الحسين عليهما السلام ، ولذة الزوجة لا يجب على الزوج مراعاتها ، وربما كانت بانزالها لا بالانزال فيها ، ووجوب الديمة لايقتضي الحرمة ، على انه قد يناقش فيه بعدم ظهور الخبر المزبور فيما نحن فيه ، وعدم جواز القياس بعد فقد النص ، والاعتبار القاطع ونحوهما مما يجدى في التفصي خصوصاً بعد وضوح الفرق بين جنائية الوالد والجنبي والمعارضة بظاهر النصوص المجوزة المشتملة على «انه مأوه يضعه حيث شاء انتهى .

ثم انه قوله تعالى بعد هذه العبارة فمن الغريب ما في المتن والقواعد من الحكم بالديمة مع القول بالجواز ، ومن هنا كان المحكم عن معظم كالحل والفضل في المختلف وثاني المحققين والشهيدين وغيرهم عدم الوجوب انتهى ثم ان هذا كله في الحرة واما في الامة فيجوز بكلام .

المسألة **الثالثة** انه قال في الجواهر قد صرخ غير واحد من الاصحاب أنه **لا يجوز للمرجل ان يتزوج وطء امرأته أكثر من أربعة أشهر** وعن كشف اللثام نسبة الى الاكثر ، بل عن نهاية المرام هو المعروف من مذهب الاصحاب ، بل عن المسالك هذا الحكم موضع وفاق ، ويدل عليه (الصحيح) عن الرضا عليه السلام «عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقر بها ، ليس يزيد الضرار بها ، تكون لهم مصيبة ، يكون بذلك آثماً ، قال: اذا تركها أربعة أشهر يكون بذلك آثماً بعد ذلك ، الا أن يكون باذنها» .

( والمروي ) عن الصادق عليه السلام «من جمّع من النساء ما لا ينكح فزنى منها فالاثم عليه» و ( بحسن حفص ) عن أبي عبد الله عليه السلام «اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقر بها من غيريمين اربعة أشهر استعدت عليه ، فاما ان يفيء واما ان يطلق ، فان كان من غير مغاضبة او يمين فليس بمؤل»

وعن الكاشاني والحر العاملى تخصيص الحكم بالشابة وقوفاً على منطق الخبر وفي الحدائق وهو الظاهر وهو كذلك في الرواية الأولى والثانية لادلة له على هذا الحكم وإنما دلت على عدم تعطيلهـ .

وعن كشف اللثام وغيره تقييد الحكم بالزوج المحاضر المتمكن من الوطء وهو كذلك لبداية سقوط الحكم مع عدم التمكن الناشئ من المانع ذاتاً كالهرم المانع من نهوض العضو اعرضاً كسفر لا يمكن الوصول إليها او مع العسر والحرج في ذلك بخلاف صورة التمكّن فلا يجوز التأخير لأنّه خاتمة صبر الشابة على عدم الوطء لكن الحكم ليس دائراً مدار الشابة بل يجري في العموم مع عدم المانع بل الصبر على هذا المقدار غير مسلم كما يظهر مما حكى عن عمر حين سأله نساء أهل المدينة لما أخرج أزواجهن إلى الجهاد وسمع امرأة تنشد أبياتاً من جملتهاـ .

فوالله لو لا الله لاشيء غيره لزلزل من هذا السرير جوانبهـ وكيف كان فهذا الحكم موضع وفاق للاصحـ اب فلا يجوز الترك أكثر من ذلك مع الامكان ثم انه في الجواهـ قالـ : أن المتيقن منهـ ما النكاح الدائم ، فلا يجب ذلك في المقطوع الساقط فيهـ الآيلـاء وأحكـامـ الزوجـيةـ منـ النفـقةـ وـغـيرـهاـ ،ـ لـأنـهـ مـسـتـأـجرـاتـ .ـ

وفيـ انـ الروـاـيـةـ تـعـمـ مـطـلـقـ الزـوـجـةـ دـائـماًـ كـانـ اوـ منـقـطـعـةـ وـلوـ كـانـ اـمـةـ انـ كـانـ بـنـحـوـ الدـوـامـ وـهـلـ يـخـتـصـ ذـلـكـ بـالـدـخـولـ فـلاـ يـجـعـلـ غـيرـ المـدـخـولـةـ كـمـاـ انـ المـتـعـارـفـ كـانـ العـرسـ وـالـدـخـولـ فـيـ الغـالـبـ بـعـدـ مـضـيـ زـمـانـ كـثـيرـ بـعـدـ العـقـدـ اوـ يـعـدـ ذـلـكـ فـنـقـولـ لـوـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الدـخـولـ بـعـدـ العـقـدـ مـانـعـ فـالـظـاهـرـ هـوـ وـجـوبـ مـرـاعـةـ ذـلـكـ وـعـدـ التـاخـيرـ واـفـيـ جـوـزـ كـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ المـدـخـولـةـ اـيـضاـ فـمـعـ دـمـ المـانـعـ يـحـرـمـ التـاخـيرـ بـاـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ خـصـوصـاـ فـيـمـاـ كـانـ الزـوـجـةـ لـاتـقـدـرـ عـلـىـ الصـبـرـ .ـ

وـاماـ كـافـيـةـ الدـبـرـ ايـضاـ فـيـ ذـلـكـ فـمـعـ المـانـعـ مـنـ الوـطـءـ قـبـلاـ فـهـوـ المـتـعـيـنـ فـاـنـهـ جـمـعـ بـيـنـ الـعـلـمـ بـالـوـجـوبـ وـزـوـالـ المـانـعـ وـاـمـاـ مـعـ عـدـمـهـ فـيـدـورـ مـدارـ مـيلـ الزـوـجـةـ بـاـيـهـمـاـ فـمـعـ مـيلـهـاـ إـلـىـ الدـبـرـ يـتـعـيـنـ فـضـلـاـ عـنـ الشـكـ فـيـ الـكـافـيـةـ اـذـ مـدارـ هـذـاـ الحـكـمـ .ـ

هو مراعاة ميل الزوجة ولذتها لازوج والله العالم .

ثم انه في الجوادر قال اما الدائمة الامة فلم اجد فيها تصريحاً من الاصحاب وربما كان ظاهر اطلاق النص والفتوى دخولها انتهى وهو كذلك بداعه ان ملائكة ذلك عدم تعطيل النساء عما يملن كي لا يقعن في شرور الزنا سواء كانت حرمة او امة او منقطعة ثم ان الدخول وان يصدق بمقدار دخول الحشمة ولم ينزل ايضاً لكن المقصود من ذلك حيث كان دفع الشهوة من النساء فاللازم هو الدخول بتمامه بل الاحت کان مع الانزال لو امكن والله العالم .

**المسألة الرابعة** الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ تسعاً محرم اجماعاً بقسميه **(ولو دخل لم تحرم)** بذلك عليه أبداً **(على الاصح لكن لو أفضاهـا حرمت)** عليه أبداً **(ولم تخرج عن حبـالـهـ)** ، وفي المسالك لا خلاف في تحريم وطى الانثى قبل ان تبلغ تسعـاً ولا في تحريمها مؤبداً مع افضائـها (ح) وانما الخلاف في تحريمها بمجرد الوطىـ من غير افضـاء فقد ذهبـ الشـيخـ الى التـحرـيمـ استـنـادـاـ الى روایـاتـ تـدلـ باـطـلاـقـهـاـ عـلـيـهـ وـهـىـ معـ ضـعـفـ سـنـدـهـاـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ اـفـضـاءـ وـقـوـافـعـلىـ مـوـضـعـ الـوـفـاقـ وـتـمـسـكـاـ بـصـحـةـ العـقـدـ اـنـتـهـىـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـهـمـلـةـ وـسـيـاتـىـ تـكـرارـهـاـ مـنـ المـصـنـفـ وـالتـفـصـيلـ هـنـاكـ .

**المسألة الخامسة** يكره للمسافر أن يطرق أهلـهـ ليلاً **(لقولهـ عـلـيـهـ)** : «يكره للرجل اذا قدم من سفره أن يطرق أهلـهـ ليلاً حتى يصبح» قولهـ يـطـرقـ اـهـلـهـ ايـ يـأـتـىـ ويـرـدـ عـلـىـ اـهـلـهـ ليـلاـ ويـقـالـ لـكـلـ آـتـ بـالـلـيـلـ طـارـقـ وـاـصـلـ الـطـرـوـقـ عـلـىـ ماـ قـيـلـ الدـقـ وـسـمـيـ الـأـنـىـ بـالـلـيـلـ طـارـقـاـ لـاـحـتـيـاجـهـ اـلـىـ دـقـ الـبـابـ كـذـاـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ وـصـاحـبـ المـدارـكـ فـيـ شـرـحـهـ قـالـ اـيـ يـدـخـلـ اـلـيـهـمـ مـنـ السـفـرـ ليـلاـ بلـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـنـامـ فـيـ المـخـارـجـ ثـمـ يـدـخـلـ نـهـارـاـ اـنـتـهـىـ وـوـجـهـ ذـلـكـ اـجـمـالـاـ مـعـلـومـ لـاـمـكـانـ حـصـولـ خـوفـ لـاـهـلـ اوـلـمـ اـحـمـتـهـمـ لـنـوـمـهـمـ اوـ حـصـولـ اـسـتـيقـاظـ لـهـمـ وـغـيـرـ ذـلـكـ وـالـنـصـ وـانـ کـانـ مـطـلقـاـ لـکـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ صـورـةـ تـحـقـقـ هـذـهـ الـأـمـورـ .

وـاماـ اـذـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ شـئـ مـنـهـاـ كـمـاـ اـذـاـ عـلـمـوـاـ بـاـيـابـهـ قـبـلاـ وـکـانـوـاـ مـنـتـظـرـاـ لـهـ اوـکـانـ

وروده قبل الليل اي قبل وقت النوم ونحو ذلك فالظاهر لاكرابه (ح) كما ان ذلك بالنسبة الى كون الوارد رجالا كما في النص واما الامرعة فمضادا الى عدم الكراهة قد يجب الورود في بيتها ليلا لأنها عورة فيكون في معرض خطر خصوصاً لو تعذر لها الصبر والقيام الى اليوم بل ذلك في الرجل ايضاً قد يكون كذلك لامكان ان لا يكون له مسكنة غير اهله ولكن الظاهر من الرواية ورود الرجل على اهله وقد عرفت انه باطلاقه غير صحيح فاللازم هو ملاحظة الموارد والامكنته والازمنة والأشخاص ومن سكن في داره بداعه ان لكل مورد حكم فليس يصح على اطلاقه .

وفي ( خبر جابر ) قال : « كنا مع النبي ﷺ في غزوة ، فلما قدمنا ذهابنا لتدخل ، فقال : أمهلوا حتى ندخل ليلاً أى عشياً ، لكن تمتشط الشعنة وتستحم المغيبة » وظاهره كون الكراهة في النهار فإنه المستفاد من قوله ندخل ليلاً وهما معه متنافيان مع ان عدم الدخول ليلاً في الدار مطلقاً امر من جوح لا يخلو عن مظنة الضرر حتى للرجال فربما فيه مظنة اصيب خطر السبع والكلب واللص والقتل وظنني ان المراد ان يكون وطء المسافر في ليلة وروده اهله واحتمله في الجو اهله وافلاه يكون له معنى صحيح بل لا يصح الا في بعض الموارد والفالغلب لainطبق على امر صحيح والله العالم .

\* الثالث في خصائص النبي ﷺ وهي عند صاحب الجوادر كثيرة مذكورة في كتب العامة والخاصة وأنا كيني بما عند المصنف اي ﴿ خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح ، وهو تجاوز الأربع بالعقد الدائم ، بلا خلاف فيه بين العامة والخاصة ، بل هو من الضروريات كما في الجوادر ﴿ وربما ﴾ قيل ﴿ كان الوجه ﴾ فيه حصول العلم و﴿ الوثق بعد له بينهن دون غيره ﴾ لكن كما عن المسالك هو منتفق بالامام عند مشترط عصمه .

والعمدة ما ورد عن المكافى مسندأ عن أبي بصير وغيره « في تسمية نساء النبي ﷺ ونسبهن وصفتهن : عائشة وحفصة وأم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت المحارث وصفية بنت حي بن أخطب وأم سلمة

بنت أبي أمية وجويرية بنت الحارث ، وكانت عائشة من قيم ، و حفصة من عدى ، وأم سلمة من بنى مخزوم ، وسودة من بنى أسد بن عبد العزى ، وزينب بنت جحش من بنى أسد ، وعدادها فى بنى أمية ، وأم حبيب بنت أبي سفيان -من بنى أمية ، وميمونة بنت الحارث من بنى هلال ، وصفية بنت حى بن أخطب من بنى اسرائيل ، وماتت عن تسع نسوة ، وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وخدية بنت خويلد امو لده ، وزينب بنت ابى الجون التي خدعت ، والكندية» .

وعن المسالك جميع من تزوج ﷺ بمن خمس عشرة : وجمع بين احدى عشرة ودخل بثلاث عشرة ، وفارق امراتين في حياته احداهما الكلبية التي رأى بكشحها بياضاً ، فقال : المحقى بأهلك ، والاخرى التي تعودت منه بخديعة عائشة عن ابى جعفر ع قال : «جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله ﷺ فدخلت عليه وهو منزل حفصة والمرأة متلبسة ممشطة ، فدخلت على رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ﷺ ان المرأة لا تخطب الزوج وانا امرأة ايم لازوج لى مندهر ، ولاي ولد ، فهل لك من حاجة ؟ فان تك فقد وهبت نفسى لك ان قبلتني فقال لها رسول الله ﷺ خير أو دعا لها ثم قال : يا اخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله (ص) خير فقد نصرتني رجالكم ورغبت في نساؤكم ، فقالت لها حفصة : ما اقل حباءك واجراؤك وانهمك للرجال ؟ فقال رسول الله (ص) : كفى عنها يا حفصة ، فانها خير منك ، رغبت في رسول الله (ص) فلم تيها وعيتها ، ثم قال للمرأة : انصر في رحمك الله ، فقد اوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعريضك بمحبتي و سروري ، وسيأتيك امرى ان شاء الله ، فانزل الله عزوجل : و امرأة مؤمنة الى آخره ، فأحل الله عزوجل هبة المرأة نفسها لرسول الله (ص) ولا يحل ذلك لغيره .

﴿و﴾ منها ﴿وجوب التخيير لنسائه بين ارادته و مفارقته﴾ لقوله تعالى : «يا ايها النبي قل لازواجلك : ان كتنن » الى آخره وفي الجواهر السبب في نزولها ما حكاه في كنز العرفان عن تفسير ينسب إلى الصادق ع «من ان النبي (ص) لما حصل له الغنائم من خير قالت له نساؤه : اعطنا من هذه الغنيمة ، قال : قسمتها بين المسلمين

بأمر الله ، فغضبين وقلن لعلمك تظن ان طلقتنا لم نجد زوجاً من قومنا غيرك ، فأمر الله باعتزالهن و المجلوس في مشربة ام ابراهيم حتى حضن و ظهرن ، ثم انزل الله هذه الآية» او ما قبلها من ان ازواجها سأله شيئاً من عرض الدنيا و طلبين زيادة في الفقرة و آذينه لغيره بعضهن من بعض ، فآلى رسول الله صلى الله عليه و آلـهـ منهـنـ شهرـاـ ، فنزلت آية التخيير ، وهي هذه ، و كان يومئذ تسعـةـ ، فلما نـزلـتـ طـلـبـهـنـ وـخـيـرـهـنـ فيـ المـفـارـقـةـ وـ الـبـقاءـ ، فـاخـتـرـنـهـ .

و عن المسالك هذا التخيير عند العامة القائلين بوقوع الطلاق بالكتابية  
كتابية عن الطلاق ، و قال بعضهم : انه صريح فيه ، و عندنا ليس له حكم بنفسه ، بل  
ظاهر الآية ان من اختارت الحياة الدنيا وزينتها طلقها ، لقوله تعالى «وان كنتن تردن  
المحـيـوـةـ الدـنـيـاـ وـ زـيـنـتـهـاـ » الى آخره و في المـواـهـرـ بـعـدـهـ قالـ قـلـتـ : صـرـيـحـ الفـاضـلـ فـيـ  
الـقـوـاعـدـ وـ مـحـكـيـ التـحـرـيرـ وـ الشـيـخـ فـيـ مـحـكـيـ الـمـبـسوـطـ انـ هـذـاـ التـخـيـيرـ كـتـابـيـةـ عنـ  
الـطـلاقـ ، وـ هـوـ مـنـ خـواـصـهـ (صـ)ـ اـنـتـهـىـ وـ عـنـ كـنـزـ الـعـرـفـانـ اـخـتـلـفـ فـيـ حـكـمـ التـخـيـيرـ  
عـلـىـ أـقـوـالـ :

(الأول) ان الله عز وجل اذا خير فاختارت زوجها فلاشى ، و ان اختارت نفسها  
فهي تطليقة واحدة ، وهو قول ابن مسعود و أبي حنيفة و أصحابه .  
(الثاني) انها اذا اختارت نفسها فهي ثلاثة تطليقات ، و ان اختارت زوجها  
و قـعـتـ وـاحـدـةـ ، وـ هـوـ قـوـلـ زـيـدـ وـ مـذـهـبـ مـالـكـ .

(الثالث) انه أن نوى بالتخمير الطلاق كان طلاقاً والا فلا ، وهو مذهب الشافعى  
(الرابع) انه لا يقع بذلك طلاق و ان كان ذلك من خواصه (ص)، ولو اختربن  
انفسهن لما خيرهن بين منه ، فاما غيره فلا يجوز له ذلك ، وهو المروى عن الصادق(ع)  
حيث قال : «وما للناس والخيار ، وان هذاشى خص الله تعالى به رسوله (ص)» وقال  
ابن الجنيد وابن ابي عقيل منا بوقوعه طلاقاً مع نيته واختيارها نفسها على الفور ،  
فلو تأخر اختيارها لحظة لم يكن شيئاً ، والاكثر منها على خلاف قولهما، لقول الصادق  
عليه السلام : «ان تقول لها : انت طلاق» انتهى .

و لا يخفى ان الروايات بذلك من غير اختصاص بالنبي (ص) ايضاً لکثير و سمات انشاء الله في باب الطلاق و انه بالتحvier تبين المرأة عن زوجها وقد تحمل على النقبة وغيرها كافية الوسائل وكذا الشيخ .

و من المعلوم ان هذه الاخبار لوعمل بها للزم اختلال نظام الازدواج و مستلزم لوقوع الطلاق بلا جهة خصوصاً اذا كان ذلك ثلاثة تطليقات او وقع ثلاث مرات فلا يمكن الرجوع و قلما لم يقع بينهما اختلاف و ام يقع بينهما سوء موجب لرفع المودة والعلاقة والذهب وكم واقع من التحvier بين البقاء والذهب فهذه الروايات معارضة لجميع ما ورد في الطلاق والشرائط والظهور وعدم المواقعة وشهادة عدلين ونحوها وقد نقلها جميعها في الوسائل فراجع والله تعالى نجانا من من هذه الاختلافات بظهوره و صاحب دينه .

وفي الجواهر بعد الاعتراف بمثل هذه الاخبار المشكلة جداً حتى بالنسبة الى النبي ﷺ اذ لازمه كون خروجهن عن تحته ﷺ بلا سبب اذ البشر مفظور بالاخلاق الرذيلة حتى بالنسبة الى نساء النبي و سوء معاشرتهن كما عرفت من تعبير سوئهن بالنسبة اليه وهو مشكل فاذا كان بمنزلة الطلاق قد يكرر ذلك حتى صارت محمرة ابداً وجّه ذلك بان الذى من خواصه ليس البيونة والفرق باختيارهن بل الذى من خواصه وجوب التحvier لهن فان اخترن انفسهن فطلقهن كى يخرجن بالطلاق والفرق بينهما واضح فانه على الاول فان اخترن انفسهن لم يتبين منه ﷺ الذى هو نتيجة الطلاق والفرق من غير اختيار للنبي بل بمجرد ميلهن عدم الصبر حصل البيونة بخلاف الثاني فان الذى من خواصه تحvierهن بين الصبر والذهب فـان اخترن الثاني فطلقهن باختياره فهذا على طبق القاعدة فقال ره ما الفظه بل قد يظهر ايضاً من عدة اخبار اخر انه ليس من خواصه ﷺ البيونة باختيارهن ، وانما كان من خواصه ﷺ وجوب التحvier لهن ، وانه ان لم يختارنه يطلقهن انتهى والفرق (ح) بينما ﷺ ويبيننا انه ليس الواجب علينا تحvierهن بالطلاق والصبر ايضاً نعم يجوز لنا ذلك ويدل على ذلك الذى افاد روایات ايضاً .

(وفي خبر عيسى بن القاسم) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن رجل خير أمرأته فاختارت نفسها بانت منه ، قال : لا ، إنما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، أمر بذلك ففعل ، ولو اخترن أنفسهن لطلقهن ، وهو قول الله عز وجل قل لازواجك» إلى آخره غير خفي أن الرواية صريحة في ان الفراق بالطلاق لكنه قد يشكل في ان الظاهر من بعضها هو ان نفس اختيارهن انفسهن هو الفراق والبينونة كما (في خبر محمد) «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أني سمعت أباك يقول : إن رسول الله عليه السلام خير نساء فاخترن الله ورسوله ، فلم يمسكهن على طلاق ، ولو اخترن أنفسهن لين ، فقال : إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة ، وما للناس والخيارات ، وإنما هذا شيء ع خص الله به رسوله .

(وفي خبر الكثاني) قال : «ذكر أبو عبد الله عليه السلام أن زينب قالت لرسول الله عليه السلام : لا تعدل و أنت رسول الله عليه السلام و قالت حفصة : إن طلقنا و جدنا في قومنا أكفاءنا فاختبس الوحي عن رسول الله عليه السلام عشر بن يوماً ، قال : فأنفف الله عز وجل لرسوله ، فأنزل يا أيها النبي قل لازواجك . الآية - قال فاخترن الله و رسوله ، ولو اخترن أنفسهن لين و ان اخترن الله و رسوله فليس بشيء » اللهم الا ان يكون المراد انهن لين بالطلاق لامجرد اختيارهن الفراق وهو على خلاف الرواية جدا خصوصا على ما في الجوهر اياضها قال مع احتمال اراده لين بالطلاق بينونة لارجعة فيها ، فإن الظاهر منه هو كونهن مطلقة ثلاثة لارجعة فيه وهو في غاية البعد . وكيف كان فان امكن ارجاع الروايات بان التخيير مقدمة للطلاق لانفسه والا

فلا بد من كون اختيارهن من خصائص النبي عليه السلام والله العالم .

(\*) منها (\*) تحرير نكاح الاماء (\*) عليه (\*) بالعقد (\*) و قيل في وجهه وجودها لا يهمناظرها ولا يأس في وطئه عليه بملك اليهود لعموم الآية فإنه عليه السلام كما في الجوهر قد ملك ماريota القبطية وكانت مسلمة ، وملك صفتية وهي مشركـة، فكانت عنده الى ان اسلمت ، فأعتقها وتزوجها .

﴿وَمِنْهَا حِرْمَةُ الْاسْتِبْدَالِ بِنِسَائِهِ وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِنَّ﴾ حين نزول هذه الآية عليه ﴿حتى نسخ ذلك بقوله تعالى : «إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكُمْ» الآية﴾ وفي الجوادر خلافاً لما عن بعض العامة من عدم نسخ هذا التحرير أصلاً ، وفيه منع ، بل قد سمعت ما تقدم من النصوص الدالة على عدم وقوع هذا التحرير أصلاً ، وأنه ليس من خواصه في وقت من الأوقات ك الصحيح الحلبى وغيره .

﴿وَمِنْهَا مَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ النِّكَاحِ ، وَهُوَ تِسْعًا﴾ وجوب السواك و الوتر و الأضحية ﴿للنبوي «ثلاث كتبت على و لم تكتب عليكم : السواك والوتر والأضحية» وفي آخر «كتب على الوتر و لم يكتب عليكم ، و كتب على» السواك و لم يكتب عليكم ، و كتب على الأضحية و لم يكتب عليكم » وفي الجوادر خلافاً لما عن بعض العامة من عدم وجوب الثلاثة عليه مع ورود هذه الروايات من جانبهم ، ولذلك قال في المسالك : نحن أولى بذلك منه .

﴿وَالرَّابِعُ قِيَامُ اللَّيْلِ﴾ والتهجد فيه ، لقوله تعالى : «وَمِنَ الظَّلَامِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ» وفي الجوادر و عن بعض الشافعية أن ذلك قد نسخ عنه ، وعن آخرين أن ذلك كان واجباً عليه و على امته ثم نسخ ، و لم يثبت من ذلك شيء عندنا .

نعم ينبغي أن يعلم أن بين قيام الليل و الوتر الواجبين عليه مغایرة العموم و الخصوص المطلق ، لأن قيام الليل بالتهجد يحصل بالوتر وبغيره ، فلا يلزم من وجوبه وجوبه ، وأما الوتر فلما كان من العبادات الواقعة بالليل فهو من جملة التهجد ، بل أفضله ، فقد يقال : إن إيجابه يعني عن قيام الليل ، لكن فيه أن قيام الليل وانتحقق بالوتر لكن مفهومه مغایر لمفهومه ، لأن الواجب من القيام لما كان ينادي به و بغيره وبالكثير منه و القليل كان كل فرد يأتي به منه موصوفاً بالوجوب ، لانه أحد افراد الواجب الكلى ، وهذا القدر لا يتأتى بإيجاب الوتر خاصة ولا يفيد فائدته ، فلا بد من الجمع بينهما انتهى ولا يخفى كثرة ثواب التهجد بالليل والمناجات مع جنابه تبارك وتعالى فلو لا ضيق الوقت عن بيانها لذكرنا كثيراً من ذلك لكن مضى الوقت

وبلوغ اوان الموت او جبى بذكر الاهم .

﴿وَالْخَامسُ﴾ تحرير الصدقة الواجبة ﴿عَلَيْهِ وَهِيَ الزَّكَاةُ الْمُفْرُوضَةُ للنَّصْوَاصُ الْمُتَوَاتِرَةُ وَفِي الْمَسَالِكَ قَالَ عَنْ رَبِّهِ «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ لَاتَّحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» الْوَاجِبَةُ لِمَا فِيهِ مِنْ الصِّيَانَةِ لِمَنْصِبِهِ الشَّرِيفِ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ الَّتِي تُعْطَى عَلَى سَبِيلِ التَّرْحِمَةِ وَتَنْبَئُ عَنْ ذَلِ الْأَخْذِ وَابْدَلَ بِهَا لِفَيْهِ الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ الْمَنْبَئِ عَنْ ذَلِ الْمَاخُوذَ مِنْهُ وَعَزِيزُ الْأَخْذِ وَمُشارِكَةُ أَوْلَى الْقُرْبَى لَهُ فِي تَحْرِيمِهِ الْيُقْدَحُ فِي الْاِخْتِصَاصِ بِهِ لَانَ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِمْ بِسَبِيلِ طَهْرِهِ اَنْتَهَى .

﴿وَفِي﴾ تحرير الصدقة ﴿الْمَنْدُوبَةُ فِي حَقِّهِ﴾ وَحقِّ الائمةِ ﴿عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ﴾ خلافُهُ وقد مر تحقيقه في المجلد الثاني عشر فراجع ﴿وَالسادس﴾ تحرير خائنة العين قيل : ﴿وَهُوَ الْغَمْزُ بِهَا﴾ اي اليماء بها الى مباح اي النظر بطرف العين و كذا الاشارة بالعين و افهم مطلب بالعين و نحو ذلك ولا يحرم ذلك من غير النبي بل يجب لو كان افهام الحق يتوقف عليه .

وفي المسالك الاشهر أن ذلك مختص بغير حالة الحرب وهو ايضا واضح فان المضروبة قد دعت الى ذلك بخلاف غير حال الحرب فانه بعيد من شأن النبي وقد يتووجه غيره اليه فيوجب تحقيير بالنسبة اليه (ص) .

﴿وَالسَّابِعُ﴾ أبيح له الوصال في الصوم ﴿الْمُحْرَمُ عَلَى غَيْرِهِ الَّذِي قَدَّمَ تَحْقِيقَهُ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ ص ١٧٠﴾ .

﴿وَخَصُّ﴾ أيضاً هو الثامن ﴿بَانَهُ تَنَامُ عَيْنَهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُه﴾ قال (ص) : «تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُه» بمعنىبقاء التحفظ والاحساس وفي الجوادر قيل : وعلى هذا فلا ينتقض وضوئه بالنوم ، فيحصل باعتباره خاصة أخرى له (ص) ، وقد دعت أيضاً في خواصه (ص) .

﴿وَالْتَّاسِعُ﴾ أنه كان يبصر وراءه كما يبصر أماته ﴿وَالظَّاهِرُانِ الْمَرَادُ بِهِ هُوَ عَلَمُهُ بِمَا وَرَاءَهُ﴾ وذكر أشياء غير ذلك من خصائصه (ص) وقد ذكر كثيراً منها في الجوادر على اجمال .

فقال (فمنها) أنه (ص) كان اذا رغب في نكاح امرأة فان كانت خلية وجوب عليها الاجابة وحرم على غيره خطبتها ، وان كانت ذات زوج وجوب عليه طلاقها لينكحها ، لقضية زيد .

(ومنها) وجوب انكار المنكر اذا رآه واظهاره ، ومشاورة أصحابه في الامر ، وتحريم الخط والشعر عليه وان اختلف في أنه كان يحسنهم أملا ، وانه كان اذا بنس لامة الحرب يحرم عليهن زعها حتى يلقى عدوه و يقاتل ، وأن يمد عينيه الى مامتنع الله به الناس ، وأبيح له دخول مكة بغير احرام خلافا لامته ، وأن يأخذ الطعام والشراب من المالك وان اضطر اليهما ، وتفضيل زوجاته على غيرهن ، بان جعل ثوابهن وعقابهن على الضعف ، وجعلهن أمهات المؤمنين ، وحرم أن يسألهن غيرهن شيئا الامن وراء حجب ، وبانه خاتم النبيين (ص) وامته خير الامم ، ونسخ شريعته جميع الشرائع ، وجعلها موقبة ، وبعثته الى الكافية ، وجعل كتابه معجزاً ومعجزته باقية محفوظاًبدا ، مصوناً عن التبديل والتغيير ، ونصر بالرعب على مسيرة شهر ، وشفعه في أهل الكبار من امته على العموم ، وجعله اول شافع ومشفع ، وسيد ولد آدم الى يوم القيمة ، واول من تنشق عنه الارض ، واول من يقرع باب الجننة ، وأكثر الانبياء تبعا ، وجعل تطوعه قاعدا كتطوعه قائماً من غير عذر ، ويحرم على غيره رفع صوته عليه ، ومناداته من وراء الحجرات ، ومخاطبة المصلى بقوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته و غير ذلك مما لا يمكن احصاؤه **﴿وَإِنْ كَانَ هَذِهِ﴾** اي ما ذكره المصنف **﴿أَظْهِرْهَا﴾** والله العالم .

**﴿وَيُلْحَقُ بِهِذَا الْبَابِ مَسَائِنَ الْأُولَى تَحْرِيمُ زَوْجَاتِهِ عَلَى غَيْرِهِ﴾** من بعد موته ، **﴿فَإِذَا مَاتَ عَنْ مَدْخُولٍ بِهَا لَمْ تَحْلِ اجْمَاعًا﴾** بل ضرورة من المذهب أو الدين ، لنص الآية **﴿وَكَذَا القَوْلُ لَوْلَمْ يَدْخُلْ بِهَا عَلَى الظَّاهِرِ﴾** لاطلاق اللفظ للجميع قطعا بل لاخلاف فيه ظاهرا ، **﴿أَمَّا لَوْفَارِقَهَا بِفَسْخِ﴾** كالتي وجد بياضا في كشحها اي ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف كذا في المجمع **﴿أَوْ طَلاقِ﴾** كالمستعينة منه **﴿فَفِيهِ خَلَافٌ، وَالْوَجْهُ أَنَّهَا لَا تَحْلِ عَمَلاً بِالظَّاهِرِ﴾** وفي الجواهر

بسبب صدق الزوجية عليها بعد الفراق في الجملة ، فتدخل في اطلاق الاية انتهى  
وهو في محله فانه مضادا الى اطلاق قوله تعالى « ولا ان تنكحوا ازواجا من  
بعده ابداً» فانه يشمل من بعد اخراجها فسخا او طلاقا في حياته وان ملائكة المحرمة  
في الجميع موجود ولو اخر جلت غير مدخوله في زمان حياته وهو احترام النبي الذي  
لافرق في حفظه بين جميع الاقسام ولا يجوز نظر امرء الى موضع وقع نظره اليه  
جداً ولو كان مناط عدم المحرمة سلب صدق الزوجية بعد الطلاق لكان ذلك صادقا  
بعد الموت بطريق أولى مع انه ليس كذلك وفعل عمر واحلاء المستعيبة عن رجمها  
بمجرد بلوغه كونها غير مدخوله لا يكون حجة لعدم كونه فقيها عالما .

وهذا مضافاً الى صدق كون نساعه عَلَيْهِ السَّلَامُ امهات المؤمنين وذلك لانه لم يكن كذلك حقيقة بل نزل الله تعالى امرأته عَلَيْهِ السَّلَامُ بمنزلة الام فيجري هذه المنزلة في جميع مراتبه مع صدق ملاكه فكما لوزوج الرجل امرءة متعدة ساعة كان امهـا ام الزوجة الى الابد ولا يجوز لابنه نكاح الام الغير المدخولـة لانها زوجة ابيه فيكون بمنزلة امه فكذلك زوجات النبي مطلقاً مدخولـة اولاً في حياته او لا فـانهن نزلـت بمنزلة الام ولا يلزم منه لوازمه الاخر ككون بـنـاتهـن ايضاً اخوات المؤمنـين وهـكـذا فـانـ ذـلـكـ فـىـ اـمـ الحـقـيقـىـ لـاـمـجـازـىـ التـنـزـيلـىـ كـمـاـ اـشـارـ اـلـيـهـ المـصـنـفـ بـقـوـلـهـ ﴿ وـلـيـسـ تـحـرـيـمـهـنـ لـتـسـمـيـهـنـ اـمـهـاتـ ،ـ وـلـاـ لـتـسـمـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وـالـدـاءـ ﴾ـ وـ يـدـلـ عـلـىـ ماـذـ كـرـنـاـ مـنـ حـرـمـةـ نـكـاحـهـنـ بـمـجـرـ دـصـدـقـ زـوـجـيـتـهـاـ لـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ (ـ المـروـيـةـ عـنـ الـكـافـيـ )ـ عـنـ (ـ عـمـرـ بـنـ أـذـيـنـ )ـ فـىـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ «ـ اـنـ النـبـيـ ﷺـ فـارـقـ الـمـسـتـعـيـدـ وـاـمـرـأـ اـخـرـىـ مـنـ كـنـدـةـ قـالـتـ لـمـامـاتـ وـلـدـهـ اـبـوـ اـهـيـمـ :ـ اوـ كـانـ نـبـيـاـ مـامـاتـ اـبـنـهـ ،ـ فـتـزـوـجـتـ بـعـدـهـ ﷺـ بـاـذـنـ اـلـوـلـيـنـ ،ـ وـأـنـ اـبـاـ جـعـفـرـ ؓـ قـالـ :ـ مـاـنـهـيـ اللـهـ عـزـوـجـلـ عـنـ شـىـءـ اـلـاـ وـقـدـ عـصـىـ فـيـهـ ،ـ حـتـىـ لـقـدـ نـكـحـوـاـ اـزـوـاجـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ مـنـ بـعـدـهـ ،ـ وـذـكـرـهـاتـيـنـ الـعـامـرـيـةـ وـالـكـنـدـيـةـ ،ـ ثـمـ قـالـ اـبـوـ جـعـفـرـ ؓـ :ـ لـوـسـأـلـتـهـمـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ فـطـلـقـهـاـ قـبـلـ اـنـ يـدـخـلـ بـهـ اـتـحـلـ بـهـ لـقـالـوـاـ :ـ لـاـ ،ـ فـرـسـوـلـ اللـهـ اـعـظـمـ حـرـمـةـ

من آبائهم» وفي رواية اخرى عن زرارة عنه عليه السلام نحوه ، وقال في حديثه : «وهم يستحلون أن يتزوجوا امهاتهم ، وأن أزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في المحرمة مثل امهاتهم ان كانوا مؤمنين» .

هذا الجمال من مخصصات النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهي كثيرة لامجال لبيانها جمیعاً والرواية صريحة الدالة في ان الاولین ای ابابکر وعمر كانوا سبباً لتزویج نساء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وانه مانهى الله عن شيء الا وقد عصيا فيه .

(الفصل الثاني في العقد والنظر في) مقامين : الصيغة والحكم، اما الاول فعقد (النكاح) كغيره من العقود الازمة (يفتقر الى ايجاب وقبول) لفظييّن (الذين على القصد الرافع للاحتمال) اى القصد التفصيلي (و) من (العبارة عن الايجاب لفظاً ان : زوجتك وأنكحتك) وفي الجواهر بالخلاف ولاشكـال لكونهما مشتقتين من اللفاظ الصريحة في ذلك وضعاً التي قدورد القرآن بهما في قوله تعالى : «فلما قضى زيد منها وطراً زوجناها» وقوله : «ولاتنكحوا مانكح آباءكم من النساء» المراد منه العقد ونظيره في المسالك قال لاختلاف في الاكتفاء في الايجاب باحدى الصيغتين الاولتين وقد ورد القرآن بهما في قوله تعالى «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها» وفي قوله تعالى «ولاتنكحوا مانكح آباءكم من النساء» فان المراد منه العقد هنا قطعاً لاجماع على تحرير من عقد عليهما الاب على ابنته وان لم يدخل انتهـى .

(نعم في متعتك) خلاف و (تردد) من شأن احتمال كونه مجازاً غير مستعمل في مثل تلك المقام من حيث ان المعقود الفاظاً خاصة مخصصة بها فلا تقع بكل شيء وحيث انه ضعيف في الغاية قال (وجوازه أرجح) وفي المسالك قال واما متعتك ففي الانعقاد به قولان احدهما وهو اختيار المصنف الانعقاد به كالاولين لأن لفظ المتعة من الفاظ النكاح لكونه حقيقة في النكـاح المنقطع فهو من اللفاظ الصريحة في النكاح في الجملة وكون الاجل جزء مفهومه فيكون اطلاقه على المجرد عنه استعمالـه في غير ما وضع له الذي هو علامـة المجاز لا يقدر والقدر فيه لفظ زوجتك ايضاً لانه

مشترك بين الدائم والمنتقطع فاستعماله في الدائم استعمال في غير موضوعه وكما ان الدائم لا يستفاد من زوجتك الا بضميمة تجرده عن الاجل فكذا يستفاد به ممتلكت وسياحتي ان جمعاً من الاصحـاب يقولون بأنه متى اخل في المتعة بذلك الاجل انقلب دائمـاً وبه رواية وذلك دليل على انعقاده بهذا اللفظ وفيه نظر لأن غاية ما ذكروه ان اطلاق هذا اللفظ على الدائم مجاز اما او لافلان المتبارد منه المنتقطع كما هو معلوم واما ثانياً فلما ذكروه من افتقاره الى القرينة وهي عدم ذكر الاجل واما ثالثاً فلان الاجل اذا كان جزءاً مفهومـه فاستعمالـه بدونـه استعمالـ في غيرـما واضعـ له والتـجـوزـ فيـ العـقـودـ الـلاـزـمـةـ توـسـعـ لـايـرـ تـضـونـهـ وـالـفـرقـ بيـنـهـ وـبـيـنـ زـوـجـتـكـ وـاضـحـ لـانـ زـوـجـتـكـ حـقـيقـةـ فـيـ الـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ بيـنـ الـامـرـيـنـ اوـمـشـتـرـكـ بيـنـهـماـ اـشـتـراـكـاـ لـفـظـيـاـ وـعـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ فـاسـتـعـمـالـهـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ بـطـرـيـقـ الـحـقـيقـةـ بـخـلـافـ الـلـفـظـ الـاخـرـ الـذـىـ قـدـاعـتـرـفـواـ بـمـجـازـيـتـهـ وـقـدـ ظـهـرـمـنـ ذـلـكـ دـلـيلـ القـولـ الـاخـرـ وـهـوـانـهـ لـاـيـنـعـقـدـ بـهـ كـمـاـ ذـهـبـ الـيـهـ الـاـكـثـرـ لـانـهـ حـقـيقـةـ فـيـ الـمـنـقـطـعـ فـيـكـوـنـ مـجـازـاـ فـيـ الدـائـمـ اـنـتـهـىـ .

ولا يخفى ان المتيقن من الصحة هو احدى الصيغتين الاوليين خصوصاً في مثل النكاح الذي منه الولد فمقتضى الاحتياط هو الاجتناب عن الالفاظ المجازية وان كان الظاهر من المجواهر عدم المجازية قال لمنع المجازية ، بل هو للقدر المشترك للفظ «زوجتك» بقرينة تتبع موارد استعماله في الكتاب والسنة في مطلق الاستعمال والانتفاع، أو لمنع اعتبار الحقيقة في العقود الالزامية ، بل يكفي فيها المجازاة المتعارفة في مثلها ، فيشملها حينئذ آية «أوفوا بالعقود» وغيره ، ضرورة كون العقد حينئذ من جملة المقاصد التي تعتور الانسان ، فكلما يتعارف في التعبير عنه وفي الدلالة عليه كاف فيه، كغيره من المعانى والمقاصد، وربما كان ذلك هو السر في خلو النصوص عن التعرض لخصوص الالفاظ، بل التأمل فيما ورد منها في خصوص المقام يشرف الفقيه على القطع بذلك ، كما لا يخفى على من لاحظ عدم اعتبارهم خصوص لفظ ولا خصوص هيئة ، ومن ذلك يعلم قوة ما ذكره المفید وغيره في باب البيع من عدم اعتبار لفظ مخصوص ، الخ .

قد عرفت ان مقتضى الشك هو عدم الواقع **﴿والقبول أن يقول «قبلت التزويج»** أو **«قبلت النكاح» او ما شابهها** **﴿مثلاً «رضيت» ونحوه، مما يفهم معنى قبول الايجاب﴾** **﴿و﴾** من ذلك ظهر أنه **﴿يجوز الاقتصر على «قبلت»﴾** كغيره من العقود لدلالة على الايجاب وفي المسالك المعتبر من لفظ القبول مادل صريحاً على الرضا بالإيجاب سواء وافقه في لفظه ام خالفه مع اتفاق المعنى ولو اقتصر على لفظ قبلت صحيحاً ايضاً عندنا لانه صريح في الرضا بالإيجاب فان معناه قبلت التزويج كما لو قال وهبتك فقال قبلت وكذا غيرهما من العقود وخالف في ذلك بعض الشافعية فمنع من انعقاده به مجرداً لانه كنایة لا صريح فيه كما لو قال زوجنيها فقال فعلت ورد بمنع عدم صراحته لأن الغرض من اللفاظ الدلالة على الارادة ولفظ قبلت صريح في الدلاله عليهما والشبهة آتية فيما لو قال قبلت التزويج او النكاح ولم يضفي اليها لاحتمال اراده غير التزويج المطلوب وتندفع بان اللام ظاهرة في المعهود الخارجي مضافاً الى ماسلك فالصحة هنا اولى انتهى .

**﴿ولا بد من وقوعهما﴾** أي الإيجاب والقبول **﴿بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء ، اقتصر أرا على المتيقن﴾** في الخروج عن أصله عدم الانتقال ، وخصوصاً في الفروج المطلوب فيها شدة الاحتياط **﴿وتحفظاً من الاستئمار المشبه للاباحة﴾** وفي المسالك قال المشهور بين علمائنا خصوصاً المتأخرين منهم انه يشترط في عقد النكاح وغيره من العقود الازمة وقوعه بلفظ الماضي لانه دال على صريح الانشاء المطلوب في العقود بخلاف صيغة المضارع والامر فانهم يسامونه بمعنى للانشاء ولا حتمال الاول الوعد ولان العقد مع الاتيان باللفظ الماضي متفق على صحته وغيره مشكوك فيه فيقتصر على المتيقن ولان تجويز غيره يؤدي الى انتشار الصيغة وعدم وقوفها على قاعدة فيصير العقد اللازم مشبهأً للاباحة والعقود الازمة موقوفة على ثبوت امر الشارع لانها اسباب توقيفية فلا تجوز فيها ولاريـب ان ما ذكره اوـلى واحوط بمعنى الاقتصر عليه ابتداء الا ان دليـله غير واضح من غير جهة الاحتياط لـان المقصود من العقد لما كان هو الدلالـة على القصد الباطـنى وكان المـعتبرـانـما هو

القصد والمفظ كاشف كما اعترفوا به فكل لفظ دل عليه ينبغي اعتباره وانحصر الدلالة فيما ذكر ممنوع وقولهم ان الماضي صريح في الانشاء دون غيره من ايضاً لأن الاصل في الماضي ان يكون اخباراً لانشاء وجه الصراحة ان الماضي اشبهه بالواقع والتحقق من المضارع والامر حيث ان مفاده التحقق الخارجى وانه مدلو له انه واقع في الخارج وهو نتيجة قصد الواقع في الخارج بخلاف المضارع فإنه اشبه بالوعد والعهد واما الامر فحيث ان هيئته موضوعة للنسبة البعية فيها طلب ايجاد المادة في الخارج فهو بعيد من الواقع الخارجى بمراحله اذ بعد الطلب يتحقق في الخارج مع انه يمكن التناقض عند طلبه كأكثر العصابة التي لم يتمثلوا بعد امر المولى وبالجملة في الامر طلب ايجاد التزويع في الخارج وفي الماضي نفس تتحققه فلفظة ل الماضي هو المتيقن بمقصود المتعاملين **﴿و﴾** لكن مع ذلك .

**﴿ولو أتى بلفظ الامر وقصد به الانشاء﴾** للرضا المستفاد من لفظ القبول **﴿كقوله «زوجنيها» فقال : «زوجتك» قيل﴾** والقاتل الشيخ وابن زهرة وحمزة فيما حکى عنهم : **﴿يصح كمافي خبر سهل الساعدي﴾** (المروي) بطرق من المعاشرة والعامنة بل في المسالك رواه كل منهما في الصحيح، وهو «ان امرأة أتت النبي ﷺ وقالت : يا رسول الله انى وهبت لك نفسي وقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل ، وقال: يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : هل عندك من شيء تصدقها اياد؟ فقال : ما عندى الا ازارى هذا ، فقال: ان أعطيتها ازارك جلست بلازار ، التمس ولو خاتماً من حديد ، فلم يوجد شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : هل معك من القرآن شيء؟ قال : نعم سورة كذا ، وسورة كذا سور سماها ، فقال له رسول الله ﷺ : زوجتك بما معك من القرآن» .

ولكنه غير تمام اذ قوله زوجنيها بمنزلة الاستفهام والسؤال عن انه ﷺ هل يزوجه الى ام لا خصوصاً بعد قوله ان لم يكن لك بها حاجة فالايجاب قوله ﷺ زوجتك وحيث كان القبول محتاجاً اليه في المقام وبدونه لا يتحقق التزويع فلمكان معلوميته لم يذكر في الحديث فلا يصح الاكتفاء بنفس سؤاله الذي كان في مقام

الطلب منه <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> لافي مقام الايجاب بل عدم الصحة والتحقق مقتضى الاصل فماعن المسوائر والمجامع والمختلف من المنع استصحاباً لعصمة الفرج ، وعدم العلم بالاجزاء بما في الخبر في محله جداً وعدم معارضته الاصل مع الدليل لكن الكلام في دلالة الدليل ولذا قال في الجواهر لكن الانصاف عدم خلو دلالة الخبر المذبور على ذلك من الاشكال ؛ ضرورة عدم انشاء القبول من الامر فيه وان كان طليباً لنكاحها ، ولذلك طلب منه النبي صلى الله عليه وآله المهر ، على أنه لو كان قبولاً لزم جواز التخلل بين الايجاب والقبول بالكلام الكثير الذي ليس من متعلقات الايجاب انتهى .

﴿ وَ﴾ من ذلك يعرف ان قول المصنف ﴿ هو حسن﴾ خال عن الحسن جداً وكيف كان فالاكتفاء بنفس الامر في مقام الايجاب عوضاً عن الماضي ليس بحيث يوجب الاطمئنان والوثوق بحصول العقد ﴿ وَ﴾ نظيره في احتمال عدم الواقع ﴿ لو أتى بلفظ المستقبل كقوله «أتزوجك» فتقول «زوجتك»﴾ وان كان عند المصنف ﴿ جاز﴾ ولو مع الاقتصار به من قبول بعده وهو مشكل ﴿ وَ﴾ لذا ﴿ قيل﴾ والقائل ابن حمزة وسعيد والفضل في المحكم عنهم : ﴿ لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول﴾ للاستصحاب والاقتصار على المتيقن ﴿ وَ﴾ لكن ﴿ في رواية أبان بن تغلب﴾ عن الصادق <sup>ع</sup> ﴿ في المتعة أتزوجك متعة فإذا قالت: نعم فهى امرأتك﴾ (فإنه سأله) «كيف أقول لها اذا خلوت بها؟ قال : تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوماً ، وان شئت كذا وكذا سنة بكلدا و كذلك درهماً ، وتسمى من الأجل ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً ، فإذا قالت : نعم فقدر ضيتك ، فهى امرأتك ، وأنت أولى الناس بها ، قلت : فانى استحبى أن أذكر شرط الأيام ، قال هو أضر عليك ، قلت : وكيف؟ قال : إنك ان لم تشترط كان تزويج مقام ، ولزمتك النفقة في المعدة ، وكانت وارثاً ، ولم تقدر أن تطلقها الاطلاق السنّة» .

(وما في رواية) ابن أبي نصر عن تغلبة قال : «تقول : أتزوجك متعة على

كتاب الله وسنة نبيه ﷺ نكاحًا غير سفاح على أن لا ترثيني ولا أرثك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ، وعلى أن عليك العدة » وما في رواية (هشام بن سالم) قال : «قلت : كيف أتزوج المتعة؟ قال : تقول : يأمة الله أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً» قوله وكيف هذا من المسائل فقال عليه انى الخ فالضمير في قال راجع إلى الإمام ولا يخفى ان الروايات مضافاً الى عدم تصريح بالقبول كان ايجابه ايضاً غير معلوم اذ كما عرفت كان المضمون منها مجرد الاستفهام ولو فرض ان يقال في جوابه نعم ايضاً فان مقتضى المخابرية انه بعد الجواب بنعم لزم الايجاب والقبول فليس الاشكال في مجرد ترك القبول فيها بل في اصل الايجاب اذ لو فرض ايضاً صحته بالأمر لكنه ليس من ذلك بل مورده علم الموجب بالإجابة فواجب بصيغة الامر لافيمما استفهم بذلك اللفظ فهل يختص ذلك بالمتعة فان الأمر فيها يحتاج إلى سهولة زائدة اذا الحباء مانع من المقدمات لذلك فاسهل الشارع الامر على نحو يمكن تتحققه عند العبور والمرور ولكن يبعده ايضاً عدم الفرق بين الانقطاع والدوام وكيف كان فالاحوط هو الاجتناب عما هو مشكوك وان كان ملاحظة المجموع من حيث المجموع يشرف الفقيه على القطع بسهولة امر الشرع وان مقصوده تحقق العقد برضاء ما الناشي من القرار بينهما بحيث يخرج عن الزنا المحرم بل وقع عن رضى الطرفين بنحو المقرر في الشرع باى لفظ واى نحو من تقدم القبول ونحو ذلك ولذا عن المسالك من اعتبار اللفاظ المنقولة عن النبي والائمة في ذلك يجد الامر واسع مما قالوه وفي الجواهر قال والحاصل أنه لا ينكر قوته القول بالاكتفاء بكل لفظ دال على قصد العقد به على الوجه المتعارف في الدلالة على مثله ، من غير فرق بين الماضي وغيره ، وبين الحقيقة وغيرها .

وكيف كان فقد ظهر من قوله عليه السلام بعد قول المسائل كيف انه لو لم يذكر الأجل صار دائمًا كما قال ولو قال الأولى أو الزوجة : «متعتك بكذا» ولم يذكر الأجل انعقد دائمًا ، وهو ظاهر في الدلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع وذلك لأن العقد مشترك بينهما وانما يتمتاز عن الدائم بذكر الأجل ولكن قد يشكل بان القصد

اذا كان الانقطاع فكيف ينقلب الى الدوام مع انه لم يقصد اصلا .  
وييمكن ان يقال ان الانقلاب صريح رواية ابان حيث قال انك لم تشتهر طكان  
تزويج مقام ولزملك النفقة في العدة وكانت وارثة لم تقدر ان تطلقها الاطلاق المسنة  
ففي الحقيقة ان كان قاصداً للانقطاع كان عليه الاتيان بذكر الاجل كي يكون قرينة  
على ذلك والاف يمكن دائماً لكنه اذا تركه لانقلب القصد الى الدوام والاف يمكن تركه  
للنسیان او الجهل وتمام الكلام في محله .

﴿ ولا يشترط في ﴾ لفظ القبول مطابقته لعبارة الايجاب ، بل يصح الايجاب  
بلغظ والقبول باخر ، فلو قال : « زوجتك » فقال : « قبلت النكاح » أو ﴿ نكحت ﴾  
أو قال الولى مثلا : ﴿ أنكحْتَكَ ﴾ فقال : « قبلت التزويج » أو ﴿ تزوجت ﴾ ﴿ صحيحاً ﴾  
بخلاف لاشكال ، لاطلاق الادلة .

﴿ ولو قال أجنبي مثلا : ﴿ زوجت ﴾ بصيغة الخطاب ﴿ بنتك من فلان ﴾  
مستفهمأ عن انشاء التزويج ﴿ فقال ﴾ الاب مثلا : ﴿ نعم ﴾ قاصداً انشاء التزويج :  
 بذلك ﴿ فقال الزوج ﴿ قبلت ﴾ صحيحاً في المحكم عن الشيخ وابن حمزة والنافع  
والارشاد والقواعد على اشكال في الاخير ﴿ لأن ﴿ نعم ﴾ يتضمن اعادة السؤال ،  
ولو لم يبعد اللفظ ﴿ . ﴾

ولا يخفى ان عدم اعادة اللفظ لو كان في مثل المقام كافياً للزم ان يحصل  
العقد بمجرد رضى الباطن فيما كانت القرينة على الايجاب موجوداً وهو كما ترى  
فمعنى النعم (ح) بعد الاستفهام هو الاذن في الايجاب لانه ايجاب وظاهر الجواهر  
هو الصحة قال فكأنه قال : « زوجت بنتي من فلان » من شيئاً ﴿ فقال الزوج ﴿ قبلت ﴾  
فيدخل حينئذ تحت اطلاق الادلة ، بل ربما أوّلما إليه ما سمعته من النصوص وهو  
كما ترى ﴿ ولذا قال المصنف ﴿ فيه تردد ﴾ من ذلك وفي الجواهر من احتمال  
اعتبار لفاظ خاصة على وجه لا يقوم مقامها ما يتضمنها ، فلا يخرج عن الاصل الابها  
وهو غير خال عن القوة .

وقد عرفت امكان ارجاع النصوص وانحصرها في المتعة كما ان وروتها

فيها والخجلة والجيا مقتضيان لسهولة الامر والاكتفاء بلفظ ما يدل على المقصود فلا يسرى ذلك الى الدائم ولذا عن الرياض من أن مقتضى تضمن السؤال الاستخبار عن وقوع المسؤول في الماضي ، ومراعاة التطبيق بينه وبين الجواب يستلزم كونه اخباراً عن الواقع لانشاء للتزويع ، فلو صرحت به فيه لارتفاع التطابق اللازم المراعاة ، ومن هنا يمكن أن يقال بعدم وقوع التزويع لوأبدل «نعم» بالصريح فالاحوط اعتبار الايجاب والقبول الصريحين .

﴿ولا يشترط﴾ هنا ﴿تقديم الايجاب﴾ على القبول ، ﴿بل لوقال﴾ المتزوج ﴿تزوجت﴾ منشأ ﴿فقال الاولى : «زوجتك» صحيحاً﴾ وفي الجواهر وفاما للاكثر ، كما في المسالك ، بل عن المبسوط الاتفاق عليه ، لطلاق الادلة ، وظهور النصوص السابقة فيه من خبر المساعدي وغيره ، مؤيداً ذلك بمراعاة الشارع الحباء في البكر ، ولذا اكتفى عن رضاها بالسكتوت ولاريء في المشقة عليها من جهته بابتدائهما بالإيجاب ، بخلاف ما لو ابتدأ الزوج وذكر ما أنشأبه اراده النكاح والشرائط والمهر ونحو ذلك ، فإنه يهون عليها حينئذ قول : «زوجتك» مثلاً .

ولايخفى ان القبول تارة مضمونه نظير الايجاب في كونه مفهوماً معنى الايجاب (فح) لامانع من تقدمه كما في المتن واخرى كان مشتملاً على مجرد القبول بحيث لو لم يتقدم عليه شيء لاما فهم منه شيء اصلاً مثل قبلت ففي الثاني عدم تحقق العقد به ولو وقع الايجاب بعده من الواضحات بل كانه (ح) بلا مفهوم بل ملحق باللهوبيات وتوهم ان القبول ليس قبولاً للايجاب كي يكون لهوا بل هو قبول للنكاح فيه ان قبول الايجاب ايضاً قبول ايجاب النكاح فإذا لم يكن نكاح بعد فكيف يكون قبولاً له .

وفي الجواهر وانما الكلام فيما وقع بلفظ «تزوجت» ونحوه مما هو بمعنى الايجاب ، وتسميتها قبولاً مجرد اصطلاح ، بل قد عرفت سابقاً احتمال كونه ايجاباً وان النكاح كالصلاح يقع ايجابه من كل من المتعاقدين ، كما يؤلم اليه قوله ﴿إني إذا قالت نعم فقد رضيت﴾ الى آخره ، الظاهر في كون ذلك قبولاً منها ، والاجماع

على كون عقد النكاح إيجاباً وقبولاً لا يقتضى تعيين كل واحد من كل واحد ، بل يمكن ارادة القائل بتقديم القبول ، هذا المعنى ، لأن مراده التقديم قبولاً ، اذ قد يمنع تحقق معناه متقدماً باعتبار كونه حينئذ كالانفعال الذي يحصل تبعاً لحصول الفعل . شبه الانكسار المتعقب للمكسور ، انتهى .

وحاصله امكان ان يكون مراد القائل بجواز تقدم القبول على الايجاب هو جواز كون الموجب هو الرجل ايضاً ولا يشترط تكون الايجاب من جانب المرأة وذلك لأن تقدم القبول انما يكون اذا كان صحيحاً وليس الا اذا كان بلفظ تزوجت لا قبلت فانه فرع وقوع شئ عكي يكون قبولاً له كتوقف الانكسار على المكسور فإذا كان بلفظ تزوجت كان ايجاباً من جانب الرجل ويصبح ايضاً .

والانصاف انه متيقن و(ح) كان على القائل بعدم جواز الايجاب من جانب الرجل من اقامة دليل بل يمكن ان يقال مضافاً الى انه معاملة صحة وقوعها من اي طرف كان ان الحياة والخجلة الموجودتان في المرأة موجبات لكون الايجاب من جانب الرجل وانه هو المقدم في المعاملة والعقد فإذاً كان جوابه غير محتاج الى زيادة مؤنة محتاجة الى مانعية الحياة عنه بل يمكن اكتفائها بالسكتوت بعد ايجاب الرجل فيكون سكتتها قبولاً لها .

\* ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين \* وما شابههما من اللفاظ العربية \* الى ترجمتهما بغير العربية \* من الفارسية والتركية وغيرها اتفاقاً منا وفي الجواهر كما عن المبسوط والتذكرة للأصل السالم عن معارضه الاطلاق المنصرف الى اللفظ العربي ولو بقرينة كون المخاطب والمخاطب القرآن عربياً انتهى .  
ولايختفي ان العقوبة مطلقاً عبارة عما يتحقق ويتعارف بين العرف والعقلاء وبها يتوصل الى مقاصدهم وحوائجهم ومعاملاتهم الجزئية والكلية ومن المعلوم ان لكل قوم لسان مخصوص بهم يعبر عن مقاصدهم وما في ضميرهم من العربية والفارسية وغيرها فربما لا يقدر اهل لسان بالتكليم بلسان آخر فمضافاً الى كون تكليفه بلسان مخصوص على خلاف لسانه امراً صعباً بالنسبة اليه لا يكون له مدخلية

فِي اِنْجَامِ مَقَاصِدِهِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ وَقْعُ مَا رِيدَ فِي الْخَارِجِ بِمَجْرِدِ اِجْرَاءِ صِيغَةِ  
مَابَايٍ "لِسَانٍ كَانَ وَالنَّظَرُ بِالْفَظْ" كَانَ بِعِنْدِهِ الْلَّا لِلْاسْتَقْلَالِيَّةِ ،

نعم لا بد من لاحظ جميع الشرائط المقررة في الشرع والأقوى هو كفایة مجرد صيغة مابنحو المقرر في الشريعة باى "لسان كان من غير خصوصية للفظ مخصوص والاعتبار بالعربية من حيث ان الشارع المقدس كان عربا فعبر بالعربية ففي البيع مثلا بل لفظ بعت وبالنهاج بل لفظ انكحنا ونحوهما وذلك لا يكون دليلا على الانحصر بل المقصود من الشرع ايضا وقوع مارامه بشرط مخصوصة باى لفظ امكن لهم التعبير عنه فالعمدة هي النظر الى المعنى لا للفظ فانه آلة للتوصيل الى المعنى ولا جل ذلك حكى عن المفید والمسالك كفاية مطلق اللفظ وهو الاظهر وبالجملة العقد والحل امر ان واقعيان بين الطرفين وكان الرابط بينهما هو اللفاظ فما م يكن لفظ بعت وانكحنا مثلا ما حصل كون الدار او المرءة لاحدهما في مقابل مال للاخر فاللفظ الذي هو كاشف عما في الضمير يعقد ويرتبط الملوك او الشخص بالآخر فحقيقة العقد هو هذا المعنى الواقعى الخارجى الذى بين الشخصين لا الانفاظ بحيث لا يمكن القاء المعنى بدون لفظ لما يحتاج الى اللفظ ولما كان النظر اليه نظر مقصود اصلا وحيث ان اللفظ آلة لحصول ما في الضمير والارتباط والاضافة المعينة فلامدخلية لخصوص لفظ جدا بل المعيار لفظ كل قوم في باى لسان قد تتحقق في الخارج العقدم الشرائط المعتبرة يصبح جدا الافينا امر بايجاده بل لفظ مخصوص كالصلة فلا تتحقق وقوعها بالفارسية لعدم تتحقق القرآن بالفارسية وكفراءة القرآن وهكذا بخلاف مثل العقود الذي وقعت من حيث ان الشارع قد امضى نفس الواقع الحالى بهذا اللفظ فالظاهر كفاية مطلق اللفظ .

وفي المدائق بعد نقل الدليل الثاني للقوع على عدم الكفاية قال مانصهولان العقود المطلقة من الشارع كلها عربية فالعدول عنها اعدول الى ما لم يثبت شرعاً كونه سبباً اقوال ويرد على الوجه الاخير انه من الجائز ان السبب في ذلك انما هو من حيث انه لما كانوا عرباً ومحاوراتهم ومخاطباتهم وما يجري من الكلام بينهم انما هو

بالعربية من حيث انها فى اللغة التى جبلوا عليها فجرت العقود الواقعه منهم على هذا المجرى فلا دلالة فى ذلك على خصوصية العقود بذلك كما ادعوه احتاج ابن ابي حمزة بان المقصود من اللفاظ دلالتها على الرضا الباطنى فكل مادل عليه كفى ولان غير العربية اذ ادل على اللفظ المطلوب منها كالمرادف الذى يجوز اقامته مقام رد فيه ولا نسلم ان تجويز ذلك يستلزم تجويز الكناية للفرق بينهما فان مادل على اللفظ الصريح صريح بخلاف الكناية الدالة بالفحوى كالبيع والهبة وربما يدى ذلك باتفاق الاصحاب ظاهراً على اجزاء الترجمة فمن لا يحسن العربية وانه لا يوجب عليه التوكيل فى العقد ولا ثبوت كون العقد الواقع بغير العربية سبباً فى الحل لما اجزء ذلك والفرق بين القادر على العربية وغيره غير مستفاد من النقل .

و ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى ذلك التوقف فى المسئلة حيث اقتصر على نقل القولين و نقل حججهما كما ذكرناه و لم يرجح شيئاً منهما ولا طعن فى شيء من دليلهما و هو ايضاً ظاهر سبطه السيد السندي شرح فرع بل صريحة حيث قال بعد ذكر القولين و دليلهما و المسئلة محل اشكال .

والظاهران منشأ ذلك تايد كلام ابن حمزة بما تقدم فى غير مقام من الابحاث المتقدمة من ان المدار فى صحة العقود على التراضى من الطرفين و الاتفاق من الجانبين فكل ما اشعر بذلك من اللفاظ كان كافياً فى البين و دعوى ان للعقود اللازمه لفاظاً مخصوصة تدور الصحة معها وجوداً و عدماً مما لم يقدم عليه دليل وهو جيد كما اعرفت فيما تقدم انتهى .

و كيف كان فالمناط باداء ما فى النفوس باللافاظ بحيث تؤدى الى مراده باى لغة كانت ولا يعلم خصوصية لفظ انكحت وزوجت الامن حيث انهم اصرح فى المراد من غيرهما فكل لفظ يمكن اصرح فى المراد ولو لم يكن بعين تلك الصيغتين كان كافياً و يؤيد انه لو كان الشارع من العجم لم يكن لفظه فى تلك المعاملات عربياً فهو الثانية يتكلم بلسانه والكل بلسانهم ايضاً لكن الاخطر هو العربي مع الامكان الثالثة الامر العجز عن العربية الرابعة على وجه يشق عليه التعلم .

﴿ و حينئذ فلأو عجز أحد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنها ﴾ بعد فرض علم كل منهما بمقصود الآخر ﴿ و لوعجزا عن النطق أصلا أو أحدهما لخرس اصلي او عارضي ﴾ اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ﴾ فان ذلك منه يقوم مقام اللفظ ، وفي كشف اللثام هو مما قطع به الاصحاب .

﴿ و كيف كان فلألا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ﴾ في غير النبي (ص) ﴿ ولا التمليل ولا الاجارة ﴾ ولا غيرها خلافا لما عن بعض العامة حيث جوزه بكل واحد من هذه الالفاظ ﴿ سواء ذكر فيه المهر او جرده ﴾ ثم انك قد عرفت في كتاب البيع ان من جملة الشرائط هو كون العقد منجزا ، فلو علمه ولو بأمر متحقق لم يصح وعن كشف اللثام لم يصح و ان لم يرد التعليق ، لانه غير صريح ، فهو بمنزلة الكتابية .

﴿ واما النظري الثاني اي الحكم ﴾ فيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح ﴿ كغيره من العقود ﴾ بعبارة الصبي اي جابا وقبولا ﴿ لنفسه او لغيره لكونه مسلوب العبارة ﴾ ولا بعبارة المجنون ﴾ المطبق ولا الا دواري في دوره بل اخلاف معتمد به كما عرفته في باب البيع مفصلا ﴾ وفي السكران الذي لا يعقل تردد ﴾ من حيث انه كالمجنون في عدم التعقل في تلك الحالة التي هي مناط صحة العقد ومن دلالة الادلة على الصحة .

﴿ اظهره انه لا يصح ، ولو اافق ﴾ بعد ذلك ﴿ فأجاز ﴾ وذلك لأن الاجازة انما تؤثر فيما وقع صحيحها لافي مثل المقام الذي لا تعقل في حال الايجاب لكنه فيه ان الايجاب قد وقع بتمام الشرائط سوى التعقل فإذا تؤثر مع عدم تتحقق شيء من نفسه كما اذا تعلقت بالعقد الواقع من الغير مع عدم علمه بوقوعه رأسا فتعلقه بما صدر من نفسه و علمه اجمالا في تلك المساعة بطريق اولى ﴾ و ﴾ لذا ورد في رواية ﴾ محمد بن اسحاق اباعيل بن بزيع في الصحيح ﴾ اذا زوجت السكري نفسها ثم افاقت و رضيت ودخل بها فأفاقت و أفرته كان ماضيا ﴾ قال : «سألت ابا الحسن عليا عن امراة ، ابتليت بشرب النبيذ فمسكت ، فزووجت نفسها

رجالاً في سكرها ، ثم افاقت فأنكرت ذلك ، ثم ظنت انه يلز منها ففزعـت منهـ ، فأقامت معـ الرجل علىـ ذلك التزوـيج ، احـلال هوـ لهاـ ؟ امـ التزوـيج فـاسـد ، لمـكانـ السـكـر ، ولاـ سـبـيلـ للـزـوـيجـ عـلـيـهـاـ ؟ قالـ : اذاـ أـقـامـتـ مـعـهـ بـعـدـ ماـ اـفـاقـتـ فـهـوـ رـضـاـ مـنـهـاـ ، قـلـتـ : وـيـجـوزـ ذـلـكـ التـزوـيجـ عـلـيـهـاـ ، قالـ : نـعـمـ » .

وعـنـ الشـيـخـ فـيـ النـهاـيـةـ وـمـنـ تـبـعـهـ العـمـلـ بـهـاـ ، بـلـ حـكـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ عـنـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ وـالـمـقـنـعـ ، بـلـ مـاـلـ إـلـيـهـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ مـتـأـخـرـيـ الـمـتـأـخـرـيـنـ كـسـيدـ الـمـدارـكـ وـصـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ وـغـيـرـهـ .

ولـايـخفـىـ انـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـاـ فـهـوـ رـضـىـ مـنـهـاـ انـ مـنـاطـ الصـحـةـ نـفـسـ رـضـىـ الـبـاطـنـ وـلـوـ لـمـ يـقـعـ اـيـجـابـ وـقـبـولـ لـفـظـيـ اـذـ فـرـضـ عـدـمـ الـاعـتـبـارـ بـاـيـجـابـهـ بـلـ الصـحـةـ اـشـبـهـ شـيـءـ بـالـمـعـاـطـاـةـ الاـ انـ يـقـالـ بـاـنـ السـكـرـ لـمـ يـكـنـ كـالـجـنـونـ غـاـيـةـ الـاـمـرـ يـوـجـبـ تـغـيـيرـ حـالـ لـلـشـارـبـ بـعـيـثـ لـمـ يـسـلـبـ عـنـهـ الشـعـورـ الاـ انـ يـكـوـنـ الشـرـبـ بـمـثـاـبـةـ مـنـ الـكـثـرـ يـوـجـبـ اـغـمـاءـ الشـارـبـ بـالـمـرـةـ وـالـرـوـاـيـةـ مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ صـوـرـةـ الـاـولـىـ لـالـثـانـيـةـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ ثـمـ ظـنـنـتـ اـنـهـ يـلـزـمـهـ .

فـاـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ اـنـهـ ظـنـنـتـ بـوـقـعـ اـيـجـابـ مـنـهـاـ وـعـلـمـتـهـ بـعـدـ التـاـمـلـ فـهـوـ دـلـيـلـ عـلـىـ بـقـاءـ شـعـورـهـاـ فـيـ حـالـ اـيـجـابـ فـاـلـمـ رـاـدـبـالـاجـازـةـ (حـ) نـفـسـ رـضـاـهـاـ الـبـاطـنـ بـمـاـ صـدـرـ عـنـهـاـفـىـ حـالـ السـكـرـ فـلاـ وـجـهـ لـاطـرـاحـ الـرـوـاـيـةـ (حـ) نـعـمـ لـيـسـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ بـيـانـ قـبـولـ الـزـوـجـ لـكـنـ الـظـاهـرـ اـنـهـ اـمـرـ مـفـرـغـ عـنـهـ بـيـنـهـمـاـ وـلـاـ كـلـامـ فـيـهـ وـاـنـهـ (حـ) اـيـجـابـ الـمـرـعـةـ كـانـ قـبـلـ قـبـولـ الـرـجـلـ وـالـكـلـامـ وـالـسـؤـالـ فـيـ اـنـ مـجـرـدـ اـيـجـابـ فـيـ حـالـ السـكـرـ مـعـ فـرـضـ القـبـولـ بـعـدهـ صـحـ اـمـلـاـ فـاـجـابـ عـلـيـهـاـ بـالـصـحـةـ وـالـحـقـ هـوـ الـعـمـلـ بـالـرـوـاـيـةـ .

الـمـسـأـلـةـ \* الـثـانـيـةـ لـاـيـشـرـطـ فـيـ نـكـاحـ الرـشـيـدـةـ \* وـاـنـ كـانـتـ بـكـراـ حـضـورـ \*

\* الـوـلـىـ \* عـلـىـ الـاصـحـ \* وـ \* كـذـاـ \* لـاـ \* يـشـرـطـ عـنـدـنـاـ \* فـيـ شـيـءـ مـنـ الـانـكـحةـ \*

الـدـائـمـ وـالـمـنـقـطـعـ وـالـتـحـلـيلـ وـالـمـلـكـ \* حـضـورـ شـاهـدـيـنـ \* خـلـافـاـ لـمـاـ عـنـ الـعـامـةـ

وـلـكـنـ حـكـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ مـنـاـ ، فـاشـتـرـطـهـ فـيـ الدـائـمـ ، لـخـبـرـ ضـعـيفـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ وـلـذـاـ حـكـىـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ فـيـ مـحـكـىـ الـاـنـتـصـارـ وـ

الناصريات والخلاف والغنية والسرائر والتذكرة ﴿ و حينئذ لو أوقعه الزوجان او الاولياء سرًا جاز كغيره من العقود ، ﴿ ولو تأمرأ بالكتمان لم يبطل ﴾ ﴾ عندنا خلافاً لمالك .

المسألة ﴿ الثالثة اذا أوجب الموجب في النكاح او غيره ﴾ ثم جن او اغمى عليه بطل حكم الايجاب ﴾ الذي هو قبل التمام بمنزلة العقد الباجائز بالنسبة الى ذلك بالخلاف كما في الجوادر فان الظاهر انه لا مورد للقبول (ح) فان القبول هو قبول ما اوجبه والفرض انه في حين قبول ايجابه خرج عن قابلية قبول ايجابه فيقع القبول لغوا وبالجملة لزم عدم بقاء الموجب في حال قبول ما اوجبه فلا اثر للقبول و حينئذ ﴿ ولو قبل القابل ﴾ بعد ذلك كان لغوآ ﴾ نحو قبوله ايجاب المجنون ﴾ و كذا لو سبق القبول ﴾ بناء على جوازه ﴾ وزال عقله ، فلو أوجب الولي بعده كان لغوآ ، و كذا ﴾ الكلام في البيع ﴾ و غيره من العقود ، وفي الجوادر بيل الظاهر البطلان حتى لو فرض افاقته قبل القبول على وجه لا يتنا في الاتصال ، لبطلان حكم الايجاب الى ان قال و يحتمل الصحة هنا ، لأن الايجاب توجه الى هذا القابل قبل النوم ، والاصل الصحة انتهى ولا يخلو عن بعد وذلك لأن الايجاب توجه الى القبول المتقدم مع فرض بقائه بحاله وبقائه يتوقف على بقاء الموجب مع الشرائط وهو خلاف الفرض اذ بخروجه عن القابلية يخرج اثر ايجابه المتقدم كما عرفت .

المسألة ﴿ الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ﴾ وفي الجوادر للزوج والزوجة وغيرهما على حسب ماسمهما في البيع الى مدة مضبوطة أو مطلقاً كما احتمله في كشف اللثام قال : لاطلاق العبارات وان فرض في المبسوط والخلاف والمذهب خيار الثالث ، وفيه أن الاطلاق مساق لاصل قبول الخيار في مقابلة عدم قبوله بالنسبة الى الزوجة ، و الا فالظاهر اعتبار ضبط المدة فيه في كل مقام شرط كالأجل انتهى .

ولا يخفى ما في هذا التعميم من حيث غير الزوجين و من حيث اطلاق

المدة ومن حيث كون الخيار خيار الثالث قال الشهيدان في الملمعة وشرحها (يصح اشتراط الخيار في الصداق) لأن ذكره في العقد غير شرط في صحته فيجوز إخلاؤه عنه و اشتراط عدمه فاشتراط الخيار فيه غير مناف لمقتضى العقد فيدرج في عموم «المؤمنون عند شروطهم» فإن فسخه ذو الخيار ثبت مهر المثل مع الدخول ولو اتفقا على غيره قبله صح (ولا يجوز) اشتراطه (في العقد) لأنه ملحق بضرورب العبادات انتهى .

وفي الحدائق والظاهر أنه لا خلاف في صحته لأن ذكر المهر في العقد غير شرط في صحته بل يجوز إخلاء العقد عنه فاشتراط الخيار منه غير مناف لمقتضى العقد فيدرج في عموم مادل على وجوب الوفاء بالشروط ولأن غايته فسخه وبقاء العقد بغير مهر فيصير كالمفوضة البضيع وهو جائز ويشترط ضبط مدة الخيار ولا يتقييد بثلاثة وان مثل بها الشيخ انتهى .

قال في الخلاف إذا أصدقها دارا وشرط في الصداق ثلاثة أيام شرط الخيار صحيحاً والشرط معه النكاح صحيح وللشافعى في صحة النكاح قوله أحد هما يبطل والثانى يصح فإذا قال يصح فله في الصداق ثلاثة أو جه أحدها يصح المهر و الشرط معاً كما قلناه و الثانى يبطلان معه الثالث يبطل الشرط دون الصداق «دليلنا» قوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم» ولأن هذا الشرط لا يخالف الكتاب والسنة فيجب أن يكون صحيحاً .

ولا يخفى انهم قد ذكروا صحة العقد بدون المهر اذا لم يجعله من اول الامر حيث لم يكن المهر من اركان العقد ولا زمه بعد فسخ الصداق وارتفاعه رأساً صحة العقد كما اذا لم يجعله من اول الامر فالقول بأنه بعد الفسخ يرجع الى مهر المثل في غير محله فان العقد الذى لم يذكر فيه المهر ان كان صحيحاً فبعد الفسخ صحيح بدون مهر المثل والا فيلزم كونه من اركان العقد كما هو لازم الرجوع الى مهر المثل فلا يصح فيه الخيار .

فقول الشهيد فيجوز إخلاؤه عنه وكذا قول صاحب الحدائق والشيخ لازمه

بعد الفسخ كان العقد بلا مهر رأساً لالمسمى وفي العروة في مقام جواز الشرط في الصداق قال و لكن لا بد من تعين المدة واذا فسخ قبل انقضاء المدة يكون العقد بلا ذكر المهر فرجع إلى مهر المثل انتهى .

والحاصل تارة يكون الكلام في عدم توقف صحة العقد بالمهر ويصبح بدونه رأساً وآخر في انه مشروط به ولكن ان عين فهو والافير جع إلى مهر المثل ظاهر عبارة الحدائق والشهيدين هو الاول ومقتضاه صحته بدون المهر وهذا القول مع القول بأنه لو لم يذكر في العقد المهر جع إلى مهر المثل متنافيان فان مقتضى الثاني اشتراط الصحة بالمهر غايته انه لو لم يذكر المسمى يرجع إلى مهر المثل كما هو ظاهر عبارة العروة فنقول لو صحي العقد بدون المهر رأساً كما لو تبانيا على عدمه فصح الخيار فيه إلى مدة معينة بمعنى انه انشاء فسخ الصداق رأساً كان لم يكن من اول الامر فان غاية هذا الشرط (ح) انه لو فسخ كان بلا مهر من اول الامر والفرض انهم لم يقولوا به وان كان مقصودهم بصحبة الشرط انه بعد الفسخ يرجع إلى مهر المثل فهو مع انه على خلاف مقصود المشترط كان لازمه لزوم المهر اقصد انه مهر المثل وهو انما يرجع إليه في موارد مخصوصة مثل ما إذا كان المسمى فاسداً ونحو ذلك لافي جميع الموارد .

وكيف كان فالاقوى بالنظر هو عدم صحة جعل الخيار في الصداق خلافاً للمصنف بل المشهور ويمكن ان يكون نظر المصنف ايضاً بالبطلان حيث قال ولا يفسد به العقد فانه لا يلائم مع القول بالصحة بداهة فان الضمير انما يرجع إلى الشرط فان الكلام فيه وهو انما يصح لو كان الشرط فاسداً فيقع النزاع (ح) في ان الشرط الفاسد هل يفسد العقد ام لا فذهب إلى عدم فساده

وكيف كان فقد عرفت ان الشرط فاسد وفي المقام يسرى فساده إلى العقد فان الرضا كما عرفت انما يقع على العقد مع الصداق بل لعل الاقوى هو فساد العقد بفساد الشرط مطلقاً وفي اللمعة وشرحها (فيبطل) العقد باشتراط الخيار فيه لأن التراضي انما وقع بالشرط الفاسد ولم يحصل وقيل يبطل الشرط خاصة لأن الواقع

شيئان فإذا بطل أحدهما بقى الآخر ويضعف بان الواقع شئ واحد وهو العقد على وجه الاشتراط فلا يتبعض ويمكن ارادة المقول الثاني من العبارة انتهى .

وتحقيقه كلام في محله هذا حال الشرط في الصداق واسوء حالا شرطه في العقد لجعله متزالا من اول الامر ويكون على خلاف مقتضى العقد المقتضى للزوم مع عدم امكان زواله الا بالطلاق و لان لازمه و قوع النكاح بغير الطلاق و لان تفويض المرعنة بضعها اليه مع هذه الحالة ضرر عليها فالتحقيق عدم صحة جعل الخيار مطلقا .

المسألة **﴿الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة وصدقته أو اعترفت هي فصدقها قضى بالزوجية ظاهراً وتوارثاً﴾** لأن الحق منحصر فيهما ، «واقرار العقلاء على أنفسهم جائز» من غير فرق في ذلك بين الغربيين والبلديين ، خلافاً لما عن بعض العامة .

**﴿و لو اعترف أحدهما قضى عليه بحكم العقد دون الآخر المنكر ، و (ح) تارة حكمهما من حيث الواقع واخرى من حيث الدعوى فان كان المنكر للزوجية هو المرعنة والزوج مدعى للزوجية فلا يجوز له تزويع الخامسة لو كانت (ح) الرابعة ولا بنتها لو كانت الزوجة غير مدخوله ولا خلت زوجها ويجب عليه نفقتها ومهرها وغير ذلك والزوجة المنكرة للزوجية ليست لها دعوى المهر والنفقة وغيرهما وان كان المنكر للمعقد الزوج والزوجة مدعية يجب عليها اطاعة الزوج و عدم الخروج عن بيته بغير اذنه و غير ذلك واما المحكم من حيث الدعوى فالقول قول المنكر مع يمينه فيحكم على الظاهر بانفصال العقد الان يكون للمدعى بینة عليه اورد المنكر اليمين اليه فبحكم بقاء العقد على الظاهر ويجب على كل منهما العمل بما هو الواقع كما عرفت وفي المدائع في هذا المقام مانصه :**

واما اذا ادعى أحدهما الزوجية وانكر الاخر فان كان للمدعى بینة والا فالقول قول المنكر بيمينه ثم انه لو اقام المدعى بینة او حلف اليمين المردودة وثبت النكاح بذلك ظاهراً فانه يجب عليهما فيما بينهما وبين الله عزوجل مراعاة الحكم الواقعى

لولم يوفق الظاهري فان كان المثبت الزوج فله طلبها ظاهراً والواجب عليها مع عدم كونه واقعاً الهرب منه وهكذا لولم تكن بينة بل حلف المنكر انتفى النكاح ظاهراً فان كان الواقع كذلك فلاشكال والالزم المدعى احكام الزوجية فان كان المدعى الرجل حرم عليه التزويج بامها وابنتهما واختها وابنتى اختها واخيها بغير رضاها والتزويج بخامسة .

وبالجملة فانه يعتبر بالنسبة اليه كونها زوجة وكذا يجب عليه التوصل باعطائهما المهر اما النفقه فلااشترطها بالتمكين وان كانت المدعية المرأة لم يصح لها التزويج بغيره ولا فعل ما يتوقف على اذن الزوج بدونه كالسفر المندوب والعبادات المتوقفة على اذنه ولو الواقع الرجل المنكر الطلاق ولو معلقاً بان قال ان كنت زوجتى فانت طلاق او ان كانت فلانة زوجتى فهى طالق انتفت عنها الزوجية وجاز لها التزويج بغيره ولكن لاينتفى عنها حرمة المصاهرة فلايجوز لها التزويج بابنه ولا ابنته لاعترافها بالنكاح الموجب للحرمة هذا خلاصة ما ذكروه في المقام ولم اقف في المسئلة على نص مخصوص الان جميع ما ذكر فيها مطابق لمقتضى القواعد الشرعية والضوابط المرعية انتهى .

المسألة **﴿السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصده لها بالنية﴾** فان لم يختلفا صح العقد بلاكلام لأن الفرض ان الابنوى المعين منها ولم يكن بينهما اختلافاً **﴿و ان اختلفا في المعقود عليها﴾** فقال الزوج هو الصغرى وقال الاب هو الكبرى

**﴿فإن كان الزوج رآهن كلها -ن قال قول قول الاب ، لأن الظاهر أنه﴾** اي الزوج والضمير في اليه راجع الى الاب **﴿و كل التعين اليه ، وعليه أن يسلم اليه التي نواها ، وان لم يكن رآهن كان العقد باطل﴾** **﴿والمسألة في غاية الاشكال من حيث هذا التفصيل ومن حيث مادل عليه فان الظاهر من الاذن في الرؤية هو قول الامر في اختيار ايهن شاء الى الزوج والفرض انه قال هو الصغرى فالظاهر مطابق مع قوله والاصل عدم اختيار خلاف ميله فالرؤبة مع انهما لم يكن دليلا على الصحة**

وعدمها على البطلان انه لا اعتبار لها في المقام وعمدة الاشكال (صحيح أبي عبيدة) عن الباقي عليه «سألت عن رجل كن له ثلاث بنات فزوج احداهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود، وقد كان الزوج فرض لها صداقاً، فلم يبلغ أن يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج أنها الكبرى فقال الزوج لابيها : إنما تزوجت منك الصغيرة من بناتك ، فقال : قال أبو جعفر عليه : إن كان الزوج رأهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب ، وعلى الاب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي نوى أن يزوجهها ايها عند عقدة النكاح ، قال : وإن كان لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل » وعن الشيخ وأتباعه العمل بهذا الصحيح جامدين عليه من غير تأويل ، ومن ظاهره الفتوى على طبق الصحيحة هو العلامـة على ما حـكى عـنه فـي مـخـتلفـه مع تـنزـيلـه كـما نـزـلـ المـصـنـفـ قال : « والتـخـرـيجـ فـي هـذـهـ الرـوـاـيـةـ أـنـ الزـوـجـ إـذـ كـانـ قـدـرـ آـهـنـ كـلـهـنـ فـقـدـ رـضـىـ بـمـاـ يـعـقـدـ عـلـيـهـ الـاـبـ مـنـهـنـ ، وـرـضـىـ بـاـخـتـيـارـهـ ، وـوـكـلـ الـاـمـرـ الـيـهـ ، فـكـانـ فـيـ الـحـقـيقـةـ وـكـيـلـهـ ، وـقـدـ نـوـىـ الـاـبـ وـاـحـدـةـ مـعـيـنـةـ ، فـيـنـصـرـفـ الـعـقـدـ الـيـهـ ، وـاـنـ لـمـ يـكـنـ قـدـرـ آـهـنـ كـانـ الـعـقـدـ باـطـلـاـ ، لـعـدـمـ الرـضـاـ بـمـاـ يـسـمـيـهـ الـاـبـ وـيـعـيـنـهـ فـيـ ضـمـيرـهـ ، وـاـصـلـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ نـقـولـ : اـنـ كـانـ الـاـبـ قـدـنـوـىـ وـاـحـدـةـ بـعـيـنـهـ وـكـانـ رـؤـيـةـ الزـوـجـ لـهـنـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الرـضـاـ بـمـاـ يـعـيـنـهـ صـحـ العـقـدـ : وـكـانـ القـوـلـ قـوـلـ الـاـبـ فـيـمـاـ عـيـنـهـ ، وـاـفـلاـ اـنـتـهـيـ .

قال في المسالك وهذه الرواية منافية لما سلفناه من القاعدة لأنها تدل على أن رؤية الزوج كافية في الصحة والرجوع إلى ما عينه الاب وان اختلف القصد وعدم رؤيته كاف في البطلان مطلقاً مع ان الرؤية لا مدخل لها في صحة العقد على المرأة وعدمها وإنما المعتبر التعيين كما ذكرناه .

وقد اختلف الاصحاب في تنزيل هذه الرواية فالشيخ ومن تبعه اخذوا بالرواية جامدين عليها من غير تأويل واما المصنف وتلميذه العلامـةـ فـيـنـزـلـاـهـ عـلـىـ ماـ اـشـارـ إـلـيـهـ الـمـصـنـفـ بـقـوـلـهـ لـاـنـ الـظـاهـرـ اـنـ وـكـلـ التـعـيـنـ إـلـيـهـ وـحـاـصـلـهـ اـنـ إـذـ كـانـ

الزوج قدر آهن وقبل نكاح من اوجب عليه الاب يكون قد رضى بتعيينه وكله اليه فيلزم ما عين ويقبل قول الاب فيما عينه لأن الاختلاف (ح) في فعله وتعيينه فرجع اليه فيه لأنه اعلم به وان لم يكن الزوج رآهن لم يكن مفوضاً إلى الاب ولاقصد إلى معينة فيبطل العقد وفي هذا التنزيل نظر لأن تفويض الزوج التعيين إلى الاب ان كان كافياً عنه مع كونه الممتدل للقبول من غير ان يقصد معينة عنده فلا فرق بين رؤيتها وعدمها لأن رؤية الزوجة لامدخل لها في صحة النكاح كما سبق وان لم يكن ذلك كافياً في الصحة بطل على التقديرین ونظيره عبارة الجواهر قال وعلى كل حال فوجه الاشكال في الخبر أنه يدل حينئذ على أن الرؤية كافية في الصحة، والرجوع إلى قول الاب وان خالف مانواه الزوج وعدمها كاف في البطلان وان توافقاً ، مع أن الرؤية لامدخل لها في صحة العقد وعدمها ، ولا تفيد التعيين ، ولا عدمها ينافيها ، بل ولا تفيد مانزله المصنف عليه ، لأن التفويض إلى الاب ان كفى مع توالية القبول من غير أن يقصد معينة فلما فرق بين الرؤية وعدمها ، فيلزم الصحة على التقديرین ، وأن لم يكفل بطل على التقديرین ، ولادلة في الرؤية ولا عدمها على شيء من الامرين وان كان ظاهر المصنف بذلك انتهى .

واللازم (ح) تعين محل النزاع ولعله حسب الظاهر وبنظر العرف والعقلاء في مثل هذا المورد هو ان الاب او لا اذن للزوج في رؤية كلهن كى يختار ما يشاء منهن ثم بعد الرؤية عقد الاب على واحدة معينة عنده ثم بعد وقوع العقد قد تتحقق الاختلاف (ح) نقول تارة يتصور في المقام ان الزوج بعد مارآهن رضى بكل واحدة منهن كما اذا كان متساوية من جميع الجهات او كان نظر الزوج الى اصل التزويج بأيتهن شاء من دون نظر الى خصوص احدهن وآخر رآهن واختار منهن واحدة معينة كالصغرى مثلاً وفي هذه الصورة غالباً اخبر الاب بما اختاره او شئ الاب منه ما اختارها وعدم سؤال الاب منه او عدم جواب الزوج بما اختاره قرينة على القسم الاول فالتصور الصحيح بحيث يصحح قول الاب هو الصورة الاولى وهي رضاه بكل واحدة منهن فإنه في هذه الصورة لا يحتاج الى تعيين الزوج ولا الى قوله

اخترت هذه دون هذه فصح تعيين الاب واحدة منهن فعقد عليها ولذا كان القول  
(ح) قول الاب فالصحة في صورة رؤية الزوج ورضاه بأيتها .

و (ح) وكـل الـاب فـي تعـيـين اـيـتها شـاء فـيـجب تـنـزـيل الرـواـية بـهـذه الصـورـة حيث حـكـمـتـ بالـصـحة وـكـونـ القـولـ قولـ الـابـ وـعـدـ تـسـمـيـةـ اـحـداـهـنـ حـيـنـ العـقـدـ قـرـيـنةـ عـلـىـ رـضـاهـ بـأـيـتهـنـ اـذـ سـكـوتـ الزـوـجـ بـعـدـ الرـؤـيـةـ وـعـدـ اـظـهـارـشـىـ دـلـيلـ عـلـىـ رـضـاهـ بـأـيـتهـنـ وـمـعـ سـكـوتـهـ بـعـدـ الرـؤـيـةـ لـاـيـحـتـاجـ الـابـ إـلـىـ السـؤـالـ فـعـيـنـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ وـعـلـمـ بـرـضـىـ الزـوـجـ بـمـقـتضـىـ سـكـوتـهـ بـعـدـ الرـؤـيـةـ وـعـقـدـ عـلـيـهـاـ وـاماـ اـذـ لـمـ يـأـذـنـ لـهـ فـيـ الرـؤـيـةـ وـلـمـ يـسـمـ لـهـ زـوـجـتـهـ وـعـقـدـ عـلـىـ وـاحـدـةـ غـيـرـ مـعـيـنةـ فـالـعـقـدـ باـطـلـ فـعـلـيـهـ كـانـتـ الرـؤـيـةـ عـلـىـ طـبـقـ الـقـاعـدـةـ وـعـدـ التـسـمـيـةـ وـالـسـؤـالـ وـالـجـوابـ بـعـدـ الرـؤـيـةـ كـلـهـاـ دـلـيلـ عـلـىـ رـضـاهـ بـعـدـ الرـؤـيـةـ بـوـاحـدـةـ مـنـهـنـ اـيـتهاـ شـائـتـ .

ففي كل مورد اجاز ولی البتت في رؤية المتعددة وبعد الرؤية سكت كل من الاب والزوج وعقد ثم وقع الاختلاف كان القول قول الاب حتى بدون البيينة على ما هو الظاهر من الرواية وعلى ذلك كان اللازم ارجاع ضمير المجرور في له الى الاب اي الزوج بعد الرؤية لم يسم للاب ما اختاره بل سكت فان السكوت بعد الرؤية يشهد بان الزوج قد رضى بكل واحدة منها والاب ايضاً بمقتضى هذا الظاهر وعلمه الناشي من السكوت بعد الرؤية بان كل واحدة منهين مطلوب للزوج زوج واحدة معينة عنده فمقتضى القاعدة صحة العقد والقول قوله عند الاختلاف فانه مدعى للصحة وبذلك ظهر وجه اختيار المصنف وتلميذه العلامه تفصيل الرواية فقد ظهر بحمد الله وجه تفصيل الرواية وهي على القاعدة والله العالم .

المسئلة السابعة يشترط في النكاح بأقسامه امتياز الزوجة عن غيرها  
اتفاقاً كما أنه يشترط امتياز الزوج أيضاً كذلك بالإشارة أو التسمية أو الصفة  
الرافعة للاشتراك وإن اشتبهت بين نسوة فان كان له طريق إلى التعيين فقد وجب  
ولو بالسؤال منه أن امكان وأفالاً حوط طلاقها ثم عقدها ثانية لامكان ان يكون المحقونة

غيرها وصار عاجزاً عن تعينها ولو كانت الشبهة محصورة طلاق جميعها ثم تزوج بما اختار منها .

﴿فَلَوْ زَوْجَهُ أَحَدٍ بِنْتِهِ أَوْ هَذَا الْحَمْلُ﴾ من زوجته ﴿لَمْ يَصُحُّ الْعَدْلُ﴾  
 اما الثاني فواضح لعدم العلم بكون الحمل انشى لامكان كونه ذكرأ غير قابل لذلك او كونه خنزير مشكل اولم يتولد حيا او تولد غير صحيح لامكان موته قبل تولده .  
 واما الاول فلعدم تعين كون الزوجة ايتها ثم انه قد يراد تزويج بنت معين من بناته لكن سمي الاسم غلطآ كما اراد تزويج الصغرى وتكلم بالكبرى غلطآ فلاشكال(ح) في صحة تزويج الصغرى وانها هي المعقودة كما اذا كانت منحصرة في واحدة سمي اسمها غلطآ .

المسألة الثامنة لوادعى زوجية امرأة ﴿فَانْكَرَتْهُ﴾ وادعت اختها زوجيتها وأقام كل منهما بينة ، فان كان قد دخل بالمدعية كان الترجيح لبنتهما ، لانه مصدق لها بظاهر فعله ﴿وَلَا يُخْفِي إِنَّ الدُّخُولَ لَا يَدْلِي عَلَى الزَّوْجِيَّةِ﴾ فلا يكون مصدقا لفعله بنحو الاطلاق وفي المثل فافرض الاختين الصغرى والكبرى والرجل يدعى زوجية الصغرى والكبرى تدعى زوجيتها لنفسها .

ويدل عليه مارواه الشيخ في التهذيب بأسناده الى الزهرى عن على بن الحسين ﴿عَلَيْهِ﴾ في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهودا لم يوقت وقتا فقال ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضم هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بيتها الا بوقت قبل وفتها او دخول بها وفي المسالك بعد المتن قال هذا الحكم مشهور بين الاصحاب لا يظهر فيه خلاف بينهم وهو مخالف للقواعد الشرعية في تقديم بينة الرجل عند اطلاق البينتين او تساوى التاريخين لانه منكر ويقدم قوله مع عدم البينة ومن كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه انتهى وعمدة وجه الاشكال حكم الامام علي عليه بتقديم بينة الرجل على بينة المرأة مع انه لا يرى له وجه ظاهر .

وفي الحدائق قال ويمكن ان يقال في دفع ما ذكره من الاشكال انه لاريب ان هنا دعويين احديهما دعوى الزوج على المرأة التي تزوجها مع انكارها لدعواه والثانية دعوى الاخت على الرجل انه تزوجها مع انكار الرجل والرجل انما اقام البينة على دعواه على تلك المرأة التي ادعي تزويجها ولاريب انه مطابق لمقتضى القاعدة من ان البينة على المدعى و بموجب ذلك يثبت تزويجه ولا مدخل هنا للاخت في ذلك حتى انه يعد منكراً و ان البينة بينة صاحبه نعم هو في دعوى الاخت عليه منكر ولكنها دعوى اخرى وليس له بيضة هنا حتى انها ترد وانما البينة بينة المرأة .

وبالجملة فان هنا دعويين مختلفين فالرجل في الاولى مدع ووظيفته البينة وقد اقامها وفي دعوى الثانية منكراً الا ان المرأة اقامت عليه البينة وكل من الدعويين واقامة البينة فيها جار على مقتضى الاصول لكن لما كان اللازم من ثبوت دعوى الاخت عليه واقامتها البينة المتنافاة لما ادعاه واقام عليه البينة فسانه بثبوت احدى الدعويين يجب انتفاء الاخر يرجع الكلام الى تقديم احدى الدعويين والحكم بصحتها على الاخر والامام عليه حكم بتقاديم دعوى الزوج وصحة نكاحه بالبينة التي اقامها مالم يتقدم تاريخ بيتها او يحصل الدخول بها معللاً بذلك بان الاخت انما ارادت بهذه الدعوى التي ادعتها فساد النكاح ولعل ذلك لامر ظهر له عليه وان خفي الآن وجهه علينا .

وبالجملة فان محظ الكلام ومطرح البحث انما هو في تقديم احدى الدعويين على الاخر الموجب لصحة المتقدمة وفساد المتأخر وهذا امر آخر خارج عن محل الاشكال في كلامهم وبذلك يتوجه انه لامخالفه في الرواية المذكورة لمقتضى الاصول انتهى ويمكن ان يتصور تقديم بيضة الرجل بانه مدع بالنسبة الى الصغرى بانها زوجته فإذا اقامت البينة اثبت الدعوى وكون الصغرى هي زوجته فلا مناص (ح) للصغرى وللكبرى .

اما الصغرى فالدعوى من جانبها قد تمت واثبت عقد النكاح فلامجال (ح) للكبرى فلو ارادت الدعوى (ح) كانت مريرة لافساد نكاح الاخت فتقديم بيضة الرجل

(ح) على القاعدة لانه مدع وعليه البينة .

وبالجملة للرجل بينة على الفرض وهو مقدم فلا قول للصغرى مع البينة فثبت زوجيتها للرجل (ح) فمع انكار الصغرى وجود البينة للرجل كان الدعوى بين الرجل والصغرى وبعد اثباتها بالبينة لا تصل النوبة الى دعوى الاخر واما مع سكوت الصغرى عن ذلك فالدعوى وان كانت بين الرجل والكبرى لكنه خارجة عن النص فان النص مصرح بانكار الصغرى فلا دعوى معه في صورة الاتهات او المسكوت وانما يكون بين الرجل والكبرى المدعية للزوجية و(ح) ان كانت للكبرى بينة على دعواها تقدمت واثبتت الدعوى والزوجية والا فيحلف الرجل على نفي الزوجية وانفسخ العقد .

فظهر انه لا يكون في البين دعويان بل امام الصغرى لو كانت منكرة للزوجية و(ح) لا تصل النوبة الى دعوى الاخت الكبرى واما مع الكبرى لواحدت الزوجية مع سكوت الصغرى فانه (ح) لا دعوى للصغرى بل كانت مع الكبرى وتقدم بيتها على القاعدة لانه لم يكن تلك الدعوى مورد الرواية فوجه تقدم بينة الرجل ان الصغرى منكرة وكان على الرجل المدعى اقامة بيتها .

(فإن قلت) صريح النص ان لكل من الرجل والكبرى بينة والفرض حكمه <sup>اللبيك</sup> بتقدم بيتها الرجل .

(قلت) حكمه بذلك من حيث انه مع اقامة بيتها الرجل لامجال لمبنية الكبرى لعدم امكان الجمع بين الاختين فتقدم بيتها الرجل على القاعدة كما ان تقدم بيتها المرءة ايضاً على القاعدة ولاشكال فيه من حيث انها مدعية وعليها البينة وهي مقدم على بيتها الرجل ولا يكون النص شاملاً له كي يرد الاشكال .

فتلخص انه لامجال للدعويين ولا للبيتين فانه مع انكار الصغرى كانت الدعوى معها فقط ومع المسكوت كانت مع الكبرى فقط نعم انما يتصور البيتان فيما كانتا به حيث يظهر من احداهما ابطال الثاني كما قد ثبتت للرجل المدعى الدخول بالكبرى بوجه حلال فانه (ح) ليس الوطء الا لكونها زوجته دون الصغرى .

وكذا لو كان تاريخ بيتهما اسبق من تاريخ بيتهما الصغرى فانه تقدم زوجية الكبرى للرجل بلا كلام ولا مجال لمبنية الصغرى .  
 (و) لكن مع عدم الامرين اي عدم الدخول وعدم تقدم تاريخ بيتهما الكبرى بل كان التقدم لمبنية الرجل على الصغرى يكون الترجيح لمبنية اى الرجل المدعى للزوجية الصغرى .

(فان قلت) ان النص صرح بكون المرءة منكرة للزوجية ومعه كيف يكون اختها في مقام افساد نكاحه حيث ان اصل نكاحها غير ثابت مع الانكار .  
 (قلت) قد عرفت انها مع الانكار كانت لمبنية الرجل فلامجال معه لنكاح الكبرى فارادت بدعواها افساد نكاح الاخت .

ومما ذكرنا ظهر ما في كلمات القوم كالمعنى واصحبي المجواهرو المسالك وقد فصلوا وقسموا صور المسألة الى ثمانية عشر قسمها مع انه لا يحتاج الى جميع اقسام المتتصورة والافيه يمكن تقسيم الاحكام والاشياء بحسب الاعتبارات بما هو اكثـر من ذلك اما الدخول بالمرءة المدعى للزوجية فقد عرفت انه لا يدل على الزوجية الفعلية من جهات لامكان وقوته حراماً او شبهة او قبل التزويج بالاخت ثم بعده الطلاق او الفسخ او تمام المدة او فسخه وتزويجه بالاخت الصغرى سراً فمع فرض الدخول بالمدعى لا يدل على كونها زوجة فجميع اقسام الدخول غير مربوط بالمقام الاماعرفت وكذا اكثير اقسام تاريخ الشهود واطلاقه اذ لا يؤثر الا صورة كون كلابيتيين مورخة مع تقدم تاريخ احدهما على الآخر فلا فرق بين سائر اقسامه من كونهم مطلقين او مورخين متساوين او كون احدهما مورخة .

ثم انه قد ظهر من ذلك النزاع بين الام والبنت كما اذا ادعى الرجل زوجية البنت والام ادعت كونه زوجتها والرجل منكرة لذلك نعم هنا لو اثبتت الدخول بنحو حلال فلامجال للمدعى البنت سواء سكتت او انكرت .

(اذعقد على امرأة فادعى آخر عليها زوجيتها لم يلتفت الى دعواه ) عليهما الام مع البينة ) ويدل عليه روایات فمنها ما قال (يونس) «سألته عن رجل

تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها لك زوج؟ فقالت : لا ، فتزوجها ، ثم ان رجلاً أتاه فقال : هي امرأتي ، فأنكرت المرأة ذلك ، مايلزم الزوج؟ قال : هي امرأته لأن يقيم البينة» ونحوه مكتبة الحسين بن سعيد .

(وفي خبر) عبد العزيز بن المهدى سألت الرضا عليه قلت له: «ان أخي مات وتزوجت امرأته ، فجاء عمّي فادعى أنه كان زوجها ، فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الانكار ، وقالت: ما كان بيمني وبينه شيءٌ فقط ، فقال: يلزمك اقرارها ويلزمها انكارها» ولا ينافي ذلك مضمون سماحة «سألته عن رجل تزوج امرأة أو تمتّع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال: ان هذه امرأتي ، وليس لها بيضة ، فقال: ان كان ثقة فلا يقر بها ، وان كان غير ثقة فلا يقبل»

وفي الجواهر لم نجد عاماً به وكيف كان فمقتضى عموم قاعدة البينة واليمين هو يمين المرأة المنكرة لزوجية الاولى مع عدم البينة للزوج المدعي والاصحاب حكموا بعدم لزوم اليمين ووجهه ان اليمين في مورد لواقر المنكرة بالدعوى حكم عليه لاعلى الغير كما في المقام فانه لواقرت المرأة بالزوجية للمدعي حكم على الزوج الثاني وهو ضرر عليه لتفويت البصance عليه قال في الجواهر وعلى كل حال ظاهر المصنف بل قيل والاكثر أنه لو فرض عدمها - كانت دعواه عليها مثلاً باطلة ، لا يتوجه لها عليها اليمين وان كانت هي منكرة ، اذا اليمين انما توجه على المنكر الذي لو اعترف لازمه الحق باعترافه ، والامر هنا ليس كذلك ، ضرورة أنها لوصادقت المدعي على دعواه لم تثبت الزوجية لكونه في حق الغير ، وهو الزوج المالك بضمهما بالعقد المفترض ، فلا يقبل قول الغير في اسقاطه .

ومنه يعلم عدم امكان ردها اليمين عليه ، لأن اليمين المردودة ان كانت كالاقرار وقد عرفت حكمه ، وان كانت كالبيضة فهي بالنسبة الى المتداعفين دون غيرهما ، وهو هنا الزوج انتهى وفيه ان امر اليمين وان كان كذلك لكنه لايلزم من وجوده الاثبات حق الغير فيلزم مراعاة لعموم قاعدة اليمين على من انكر نعم ليس

لهارد اليمين الى المدعى فانه مستلزم لفسخ عقد الثاني فيلزم الضرر عليه بل لا اثر لرد اليمين ايضا ولا ينافيه عدم ذكر اليمين في الروايات لعدم الاحتياج الى بيانه بعد وضوحيه ولا ينافيه قوله عليها هي امرءته حتى يقيم البينة فانه بالنسبة الى وظيفة المدعى وهو الزوج الاول .

والمحصودان دعواه بلا اثر الامر البينة فلا ينافي سكوته عن المنكر من حيث ان عليه اليمين و تمام الكلام يستظهر في باب القضاء ان شاء الله

المسألة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة غير باذن مولا فماذن له المولى في ابتعادها فان اشتراها لمولاها فالعقد باق للacial وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه ايها بعد ابتعادها فان قلنا العبد يملك مطلقاً أوفي نحو الفرض بطل العقد قال الشهيدان شرعاً ومتنا في الملمعة لو اشتري العبد زوجته لسيده فالنكاح باق فان شرعاها لسيده ليس مانعاً منه وان اشتراها العبد لنفسه باذنه او ملكه ايها بعد شرعاها له فان قلنا بعد ملكه فكالاول ببطلان الشراء والتسلیک فبقيت كما كانت اولاً على ملك البائع او السيد وان حكمنا بملكه بطل العقد كمال اشتري المحرر زوجية الامة واستباح بعضها بالملك انتهی

وقال الثاني منهما في المسالك اذا اذن المولى للعبد ان يشتري زوجته من مولاها فلا يخ امان باذن له في شرعاها للمولى او للعبد فان كان الاول بقيت على نكاحه الاول اذ لم يحصل الانتقال لها من مالك الى اخر وذلك لا يوجب انفساخ عقدها وان كان الثاني فلا يخ اما ان نقول ان العبد يملك مطلقاً او يملك مثل هذا الفرد من التصرفات او لا يملك مط فعلى الاولين ينتقل الى ملك العبد ويبطل النكاح كما يبطل نكاح الحر لامة اذا اشتراها الزوج للمنافاة بين وطئها بالملك والعقد قوله تعالى «الاعلى ازواجهم او مالك ايمانهم» والنفصيل يقطع الشرك اذا ثبت الشانى انتفى الاول ولأن كل واحد منهما مؤثر تام في اباحة الوطى وليس تأثيراً احدهما اولى من الآخر ماداما مؤثرين فيلزم اما الترجيح من غير مرجح او ارتفاع تأثيرهما وهو مح فلا يكون المؤثر الاحد هما وهو الطارى هكذا عللوه وفيه نظر لأن علل الشرع معروفات فلا يضر اجتماعها

وان قلنا ان العبد لا يملك مط او مثل هذا التصرف كان العقد باقيا لعدم حصول ما يقتضي رفعه هذا خلاصة ما يتعلق بالعبارة انتهى

ولايختفى عدم الفرق بين العلل المقلية والشرعية كما عرفته فى الفضولى فالاولى رده بان ذلك فيما وردادفعة فيقال بالمنع بناء على العلل الحقيقية لافيماؤردا مقابلين فانه ولو قلنا بالعدل الحقيقية ليس ذلك دليلا على الامتناع اذا العلة الاولية اثرت اثراها وتحقق معلولها فلامورد للشانى ولا يؤثر شيئا اصلا كما فى المقام فان العقد اثاره فلا تأثير للملك حيث ان الاثر للالو فىكون الملك (ح) بلا اثر فضلا عن ان يكون مبطلا للاثر الاول مع انه لا ترجيع (ح) لاثر الملك بعد كون العقد مؤثرا تماما بل هو الاصل فى التأثير فان اثر العقد والملك حيث كان متهددا فوق عههما فى محل ان كانوا معا لا يكون اتاكيدا وتفوية للمعلول كما اذا رفع شخصان حجر اعظميا معادفة واحدة مع امكان رفعه لكل واحد منفردا وان كانوا مقابلين فالتأثير للالو منهمما وكيف كان فوقه الملك على العقد غايتها تفوية الزوجية لانه موجب لزواله لعدم المنافاة فهو نظير من زوج بنت اخت امه فيقوى محريمتها بصيرورة اخت الامام الزوجة ايضا .

واما التفصيل فى الاية بقوله «الاعلى ازواجهم او مملكت ايمانهم» فهو لبيان ان حلية الوطء حاصلة بایهمما كان ولانظر للاية الى المنع فى صورة الاجتماع ولو سلم فاي ترجيع للمطارى كى يبطل العقد بل لا يصح ارتفاع اثر السابق بلا سبب غايتها ان الملك (ح) بلا اثر فى الحلية لكونه من قبيل تحصيل المحاصل .

واما الاذن فى ابتعاعها فسواء اشتراها العبد لنفسه وقلنا بالصحة او لمولاها فظاهر كثير من الاخبار ان الشراء طلاقها فإذا باعها مالكها كان البيع طلاقها كما فى قولهما عليه السلام فى (رواية بكير) وعملى قالا من اشتري مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها الخ وعنهمما ايضا فى (خبر محمد) قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امهه رجلا حرا ثم بيعها قال هو فراق ما بينهمما الان بشاء المشترى ان يدعهما .

(في خبر محمد) ايضا قال ابو عبدالله عليه طلاق الامة بيعها وغير ذلك واما شمول الاول للمقام فهو واضح لعدم الفرق بين كون المشترى هو الزوج وغيره فان المعيار بيع المالك الامة والفرض انه طلاق لها سواء بيعها من زوجها او غير زوجها فشرائهما طلاقها وعدم بقاء العقد سواء كان اشتراه للمالك او لنفسه والثانى والثالث ايضا واضح فانهما صريحا الدلالة في المالك الامة اذا باعها كان البيع طلاقها من زوجها سواء كان الزوج من المالكها او غيرها وسواء كان المشترى زوج هذه الامة او لا اللهم الا ان يقال بان مورد هذه الاخبار ما اذا كان الزوج و الزوجة لمالك واحد فإذا باع احدهما كان ذلك طلاقها لشلة تقع الامة تحت آخر مع كونها ذات بعل فيبعها بمنزلة طلاقها وفراوتها عن تحت زوجها الذي من عبيده فلا يعم طلاق من كان البائع زوجها فتامل نعم شك في البقاء فالاصل بعمومه .

ثم ان ما ذكره من بطلان العقد كان مبنيا على القول بملكية العبد وانه (ح) لا يلزم بين الزوجية وبين الملكية على زعم المصنف فيوجب بطلان العقد (والا) نقل بملكيته لمثل ذلك (كان العقد باقياً) فانه (ح) كانت الامة ملكاً المولى الثاني فلا منافاة حيث انه قبل الشراء كانت ملكاً لمولاها الاول وبعد الشراء كانت ملكاً لمولاها الجديد والفرض ان العبد كان زوجاً لها في الحالين .

وقد عرفت انه لو كان المالكا لا يبطل العقد ايضا فالمانع من بقاء العقد وعدمه ليس كونه مالكا و عدمه ثم ان ظاهر جميع الادلة هو عدم نفوذ افعال العبد وعدم استقلاله في التصرف وانها يحتاج الى اذن المولى الا انه لا ينافي عدم ملكيته ولو لا كونه مالكا للزم العسر والحرج الشديد ولا يصح بيعه وشرطه ما يحتاج اليه من تعيسه وقوامه .

والتفصيل في ذلك بلا وجه بل لا يصح قبول هبته لو وله شخص شيئاً حتى من المالك فإذا وله مالكه ما يسلبه رمه لا يملك هذا الهمة فضلاً عن غيره وانه الكل على مولا يتحمل كون المراد منها الحرار فان الكل من عبيده كما يشهد به تشهد الصلاة فالجميع عبد الله وما في ايديهم من مال الله وتمام الكلام في باب دين المملوك

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي لَمْوَتِهِ بَعْضُهُ وَ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ بَطْلَ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا سَوَاءً اشْتَرَاهَا بِمَالٍ يَنْفَرِدُ بِهِ أَوْ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا ﴾ لَأَنَّهُ صَارَ مَالَكًا لَهَا أَوْ لِبَعْضِهَا ، فَيُبَطِّلُ عَقْدَ النِّكَاحِ فِيهَا أَوْ فِيمَا يَخْصُهُ ، وَ الْعَقْدُ لَا يَتَبَعَّضُ ، قَدْ عَرَفَتْ عَدْمُ مَنَافَةِ مَلِكِ الْيَمِينِ مَعَ الزَّوْجِيَّةِ الْمَحَاصِلَةِ بِالْعَقْدِ .

﴿ الْفَصْلُ الْثَالِثُ فِي اولِيَّاتِ الْعَقْدِ وَ فِيهِ فَصْلَانِ الْأُولَى فِي تَعْبِينِ الْأُولِيَّاتِ ، لَوْلَايَةٌ ﴾ عِنْدَنَا ﴾ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ لِغَيْرِ الْأَبِ وَ الْجَدِ لِلْأَبِ وَ اُنَّ عَلَى وَالْمَوْلَى وَالْوَصِيِّ وَالْحَاكِمِ ﴾ وَ فِي الْجَوَاهِرِ بَلِ الْاجْمَاعِ بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْأَمِ وَ آبَائِهَا بَلِ وَفِيهِمْ ، لَمَّا تَعْرَفَهُ مِنْ ضَعْفِ الْمُخَالَفِ فِي ذَلِكَ ، وَأُولَوِيَّةِ الْعَسْمِ وَالْأَخِ مِنْهُمْ مَعَ التَّصْرِيفِ فِي النَّصْوَصِ بِنَفْيِ وَلَا يَتَهَمِّهَا اِنْتَهَى .

ويدل على عدم ولادة العم (ففي المرسل) عن النبي ﷺ «أنه أبطل تزويع قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان» (وفى صحيح) محمد بن الحسن الأشعري «كتب بعض بنى عمّى الى أبي جعفر عليهما السلام يقول فى صبية زوجها عمّها ، فلما كبرت أبنة التزويع ، فكتب عليهما بخطه : لا تكره على ذلك ، وامر أمرها» فان الامر بامرها و اختيارها ليس بالعدم ولادة عمها فى التزويع فلا يقع ب نحو الازام فلها فسخه لكنه قد دينا فيه (خبر أبي بصير) «ان الذى يده عقدة النكاح هو الاب والاخ و الرجل يوصى اليه و الذى يجوز أمره فى مال المرأة فيبتاع لها ويشترى» و (مرسل الحسن بن على) «الاخ الاكبر بمنزلة الاب» وقد حملهما فى الجواهر على ضرب من التقية أو على اراده الولاية العرفية فتأمل .

وكيف كان فيرد هما الروايات المنحصرة الاولىات في غيرهم ﴿ وَهُلْ يَشْتَرِطُ فِي ولادَةِ الْمَجْبَى بِقَاءُ الْأَبِ قَبْلَهُ ﴾ وَ فِي الْجَوَاهِرِ وَالْقَائِلِ الصَّدُوقِ وَالشَّيْخِ وَبَنْوَ الْجَنِيدِ وَالْبَرَاجِ وَزَهْرَةِ وَابْنِ الْصَّلَاحِ وَسَلَارٍ ﴾ نَعَمْ مَصِيرًا إِلَى رَوَايَةِ لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ ﴾ فِي السَّنْدِ .

قال في التذكرة لا يشترط في ولادة المجبى بقاء الاب ولا عدمه بل ثبت له الولاية سواء

كان الاب حيا او ميتا لما تقدم وقال الشيخ ان ولايته مشروطة بحياة الاب فإذا مات الاب سقطت ولاية المجد ويكون المرأة بمنزلة من لا ينالها ولا ينالها ولا ينالها للجد تزويجها الباذنها وبه قال الصدوق والوجه الاول لأن الولاية ثبتت له فلاتزول الاب حكم شرعى ولم يثبت واما العامة فانهم شرطوا في ولاية المجد موته فلو كان الاب باقيا كانت الولاية له دون الجد انتهى .

وكيف كان فالرواية التي اتصفها المصنف بالضعف هي (رواية الفضل بن عبد الملك) عن أبي عبد الله عليه السلام «أن المجد إذا زوج ابنة ابيه وكان أبوها حياً وكان المجد مرضياً جاز» والرواية كما عرفت من المصنف ضعيفة لاشتمالها على بعض الواقعية ومع ذلك لا يدل على المطلوب لامكان كون الامر بيد الاب وسكت عن فعل ابيه تأدباً فيكون الولاية للاب ويفيد انه لو لذاك بل كان المجد هو الولي لا يحتاج الى ذكر حياة الاب وكونه شرطاً لولاية المجد مع عدم تأثير لوجوده للجد لامعنى له اذ الفرض كون الامر بيد المجد (ح) لغيره .

بل الظاهر من الرواية ان تزويج المجد مرضياً ولو كان مع وجود الاب فليست الرواية في مقام اشتراط ولاية المجد ببقاء الاب بل المقصود صحة عقده ولو مع حياة الاب فـ كـانـ الـظـاهـرـ مـنـهـ اـنـ عـقـدـ الـمـجـدـ مـعـ وـجـودـ الـاـبـ وـاـنـ الـاحـسـنـ فـيـ مـشـلـ الـمـقـامـ هـوـ عـقـدـ الـاـبـ لـاـ الـجـدـ فـ كـانـ الـظـاهـرـ مـنـهـ اـنـ الـجـدـ مـعـ وـجـودـ الـاـبـ كـانـ حـقـهـ اـرـجـاعـهـ إـلـىـ الـاـبـ لـكـنـ لـوـ فـعـلـ كـانـ صـحـيـحاـ .

وبالجملة الاصل في الولاية هو الاب فـ اـنـ الـعـلـةـ الـاـوـلـيـةـ لـوـ جـوـدـ الـاـبـ دونـ المـجـدـ فـ اـنـهـ اـبـعـدـ مـنـهـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ الـاقـرـبـ يـمـنـعـ الـابـعـدـ وـالـاـلـزـمـ اـنـ يـسـرـىـ ذـلـكـ اـلـىـ كـلـ الـاجـدادـ فـ الـحـقـ مـاـعـنـ اـبـنـ اـبـيـ عـقـيلـ مـنـ عـدـمـ وـلـاـيـةـ الـمـجـدـ مـعـ الـاـبـ وـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـعـبـارـةـ الـاـتـيـةـ عـنـ الـوـسـيـلـةـ فـ اـنـهـ فـيـ تـعـدـادـ الـمـوـارـدـ الـتـيـ يـحـتـاجـ الـعـقـدـ إـلـىـ الـاجـازـةـ قـالـ وـعـقـدـ الـجـدـ مـعـ عـدـمـ الـاـبـ .

ويؤيد عدم كون المجد مستقلأ قوله و كان المجد مرضياً حيث ان المفهوم منه انه لو لم يكن مرضياً لما جاز مع ان الولاية للاب والمجد ليست دائرة مدار المرضية

والعدالة قطعاً فلو كان للجد ولادة مطلقة في قبال ولادة الاب لكن شرطه وجود الاب لما صاح هذا التعبير وايضاً التعبير بالجواز دون التعين مما يدل على عدم تعين ولادة الجد فان الظاهر منه انه لوفعل لم يكن باطلاً ايضاً حيث كان بنظر الاب فكانه رضى بفعل الجد ولعل التعبير بوجود الاب لذلك .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِعْنَدَ الْمُصْنَفِ بِلِ الْمَشْهُورِ﴾ الوجه انه لا يشترط فان المراد بعدم الاشتراط هو ثبوت الولاية للجد مطلقاً حياً كان الاب ام لا فيكون له الولاية في قبال ولادة الاب ومع المخالفة كان ولادة الجد مقدمة ومعنى الاشتراط انه بدون وجود الاب لا ولادة للجد فاشترط ولادة الجد بالاب وعدهما كلاماً مترى .

قال في المسالك الكلام في ولادة الجد في موضوعين احدهما في اصل ثبوتها وهو المشهور بين الاصحاحات حتى ادعى عليه في التذكرة الاجماع وخالف في ذلك ابن أبي عقيل فق الولى الذي هو اولى بن كاهن هو الاب دون غيره من اولياء ولم يذكر للجد ولاية والثانى في مرتبته والمشهور انه لا يشترط في ولادته حياة الاب وموته بل تثبت له الولاية مطلقاً وذهب الشيخ وجماعه الى ان ولادته مشروطة بحياة الاب فلومات الاب سقطت ولادة الجد عكس ما اعتبره العامة فانهم شرطوا في ولادة الجد موت الاب انتهى .

قال في الحدائق هل يشترط في ولادة الجد حياة الاب ام لا المشهور الثاني وانه لا فرق بين حياة الاب وموته بل تثبت له الولاية مطلقاً الخ والمسألة مشكلة لاحتمال عدم ولادة رأساً للجد مع وجود الاب فانه مقدم ولا يظهر حكم تقدم الجد من الروايات وفي التفريح بعد قول المصنف في النافع ولا يشترط في ولادة الجد بقاء الاب وقيل يشترط قال الاول قول المفيض والمرتضى وسلامر وابن ادريس والعلامة وعليه الفتوى لانه كلام المأمور يمكن ولادة الاب مشروطة بوجود الجد لم يكن ولاية الجد مشروطة بوجود الاب والملزم حق بالاجماع فكذا اللازم بيان الملازمة ان ولادة الجد اقوى من ولادة الاب ولها اذا زوجها في وقت واحد قدم عقد الجد كما ياتى والاقوى لا يكون مشروطاً بالاضعف ولو رواية عبد الله بن سنان صحيحها عن الصادق عليه قال

الذى بيده عقدة النكاح هو ولی امرها ولا خلاف في ان الجد ولی امرها في المال  
ولان ولايته غير مشروط بوجود الاب في المال فكذا في النكاح انتهى موضع الحاجة  
هذا خلاصة برهان الاصحاب على ولاية الجد .

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من المصادرات والأمور المohoنة الاول قوله  
كلما لم يكن الخ وظاهر هذا الدليل عدم تقدم ولاية الجد وهو على خلاف المطلوب  
ادل حيث كان في مقام تقدم ولاية الجد الشانى قوله ولاية الجد اقوى فمع ان الاقوائية  
اول الكلام ان ذلك لا تثبت الملازمة حيث لاملازمة في ان الضعيف لو لم يكن شرطا  
لم يكن القوى شرطا لامكان شرطية القوى (ح) دون الضعيف ان لازمه عدم تقدم  
ولاية الجد ايضا وهو على خلاف المطلوب .

الثالث قوله الذي بيده عقدة النكاح الخ فان الذي بيده عقدة النكاح او لا هو الاب  
ولان سلام كونه هو الجد او كونه اقوى من الاب وايضا كون الجد ولی امرها في المال  
غایته كونه ولی امرها في النكاح ايضا اما الاقوائية فلا الرابع قوله ولايته غير مشروط  
بوجود الاب الخ ايضا اول الكلام واسوء حالا ما افاد الشيخ ره من انه مع عدم  
الاب سقط ولاية الجد ويكون المرعى بمنزلة من لا اب لها ولا جد حيث لا كلام في ان  
الولاية (ح) للجد بلا كلام هذا مع كثرة الروايات الواردة على ان الولاية للاب فاصل  
تقدمة الجد عندي محل منع وسياتي عند تعرض المصنف لصورة وقوع العقد من الاب  
لشخص ومن الجد لشخص آخر انشاء الله فانتظر و كان على المصنف ذكره هنا .

﴿و﴾ كيف كان فلا اشكال في أنه ﴿تثبت ولاية الاب والجد للاب على  
الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء أو غيره﴾ فانه كما في الجوادر كون المدار في  
ولايتها على صغرها لا بكارتها﴾ و﴿ حينئذ ف﴾ لاختيار لها﴾ لوعقدتها او أحدهما  
﴿بعد بلوغها على أشهر الروايتين﴾ بل اشهر الروايتين هو اختيار لهم وفي التذكرة  
ما لفظه اذا زوج الاب او الجد احد الصغيرين لم يكن له بعد بلوغه ورشده فسخ  
العقد لاختيار له سواء الذكر والانثى في ذلك وماورد في بعض الاخبار من ثبوت  
ال اختيار لهم بعد بلوغهما محمول على ما اذا زوجاهما بغير كفو او بذى عيب واذا

كانت المرأة صغيرة كان للاب اجبارها على النكاح سليمة كانت او معتوهه وكذا الجد ولا يجوز لغيرهما ذلك و به قال الشافعى وقال مالك و احمد لا يجوز ذلك الا للاب خاصة دون الجد لأن الجد ليس باصل في الولاية فلا يجبر الصغيرة كالاخ  
انتهى .

والحاصل انه اذا عقد الصغيرين احد ابويهما او كلهم او بخلافه حد البلوغ فهل لهم خيار في فسخ هذا العقد مطلقا او يفصل في ذلك بالجواز من جانب الصغير دون الصغيرة كما عليه الشيخ فذهب المصنف الى الاول تبعاً للمشهور زعم منه انه اشهر الروايتين مع ان اشهر الروايتين في ثبوت الخيار لهم بعد البلوغ سواء كان صغيرة او صغيراً بل ليس على جواز العقد بعد البلوغ دليلاً يعتمد به فاللازم نقل روایات الباب .

فمنها ما رواه (محمد بن مسلم) روى في الصحيح عن الباقي عليه السلام قال سأله عن الصبي يتزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجا هما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا دركا وفي المسالك بعد نقلها في غير المقام قال فلو عمل الجماعة بهذا الخبر الصحيح واثبتو الخيار لهم كانوا من تخصيصهم الخيار بالولد استناداً إلى الرواية الضعيفة انتهى ومراده بالرواية الضعيفة رواية الكناسى الآتية الان في تفصيل الخيار واثباته للصغير فقط ولكن الرواية ليست ضعيفة ثم قال ايضاً وحملها الشيخ على ان لهم الخيار بالطلاق من جهة الزوج و اختياره او مطالبة المرأة له بالطلاق و ما يجرى مجرى ذلك مما يفسح العقد لا الخيار المعهود جمعاً بين الاخبار وحمله العلامة على ما اذا زوجهما الولى بغير كفو او بدئ عيب و نحو ذلك و هو راجع الى تنزيل الشيخ في قوله و ما يجري مجرى ذلك و هو حمل بعيد لكنه خير من اطراح احد الجانبين انتهى .

وقد اعترض بأنه حمل بعيد لكن قوله خير من اطراح فيه انه لا وجه لطرح الرواية مع مادل عليه غيرها ايضاً من الروايات بل لا يكون للمشهور دليل واضح يعتبر ومنها ( صحيح الحذاء ) « سالت أبا جعفر عليه السلام عن غلام

وخارية زوجهما وليان لهما وهم غير مدركين فقال : النكاح جائز ، وأيهما أدرك  
كان له الخيار » .

ومنها ما رواه في الوسائل عن بريد الكناسي ) قال : قلت لابي جعفر  
 عَلَيْهِ مَتَى يُجُوز لِلَّابُ أَنْ يَزُوِّج ابْنَتَهُ وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا ؟ قال : إِذَا جَازَتْ تَسْعَ سَنِينَ  
 فَإِنْ زَوْجَهَا قَبْلَ بَلوْغِ التَّسْعَ سَنِينَ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ تَسْعَ سَنِينَ ، قَلْتَ : فَإِنْ  
 زَوْجَهَا أَبُوها وَلَمْ تَبْلُغْ تَسْعَ سَنِينَ فَبَلَغَهَا ذَلِكَ فَسَكَتَتْ وَلَمْ تَأْبَ ذَلِكَ أَيْجُوزُ عَلَيْهَا ؟  
 قَالَ : لَيْسَ يُجُوزُ عَلَيْهَا رِضَاعَ فِي نَفْسِهَا وَلَا يُجُوزُ لَهَا تَأْبَ وَلَا سُخْطَ فِي نَفْسِهَا  
 حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تَسْعَ سَنِينَ ، وَإِذَا بَلَغَتْ تَسْعَ سَنِينَ جَازَ لَهَا الْقَوْلُ فِي نَفْسِهَا بِالرِّضَا  
 وَالْتَّأْبِي وَجَازَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَدْرِكَتْ مَدْرَكَ النِّسَاءِ ، قَلْتَ : أَفَتَقَامُ عَلَيْهَا  
 الْحَدُودُ وَتُؤْخَذُ بِهَا وَهِيَ فِي تَلْكَ الْحَالِ وَإِنَّمَا لَهَا تَسْعَ سَنِينَ وَلَمْ تَدْرِكْ مَدْرَكَ النِّسَاءِ  
 فِي الْحِيْضُرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجَهَا وَلَهَا تَسْعَ سَنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتْمُ وَ  
 دَفَعَ أَلِيهَا مَالَهَا ، وَاقِيمَتْ الْحَدُودُ التَّامَةُ عَلَيْهَا وَلَهَا .

قَلْتَ : فَالْغَلامُ يَجْرِي فِي ذَلِكَ مَجْرِي الْجَارِيَةِ ؟ فَقَالَ : يَا أَبا خَالِدٍ إِنَّ الْغَلامَ  
 إِذَا زَوْجَهُ أَبُوهُ وَلَمْ يَدْرِكْ كَانَ بِالْخِيَارِ إِذَا أَدْرَكَ وَبَلَغَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً أَوْ يَشْعُرُ  
 فِي وَجْهِهِ أَوْ يَنْبِتُ فِي عَانِتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، قَلْتَ : فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَمْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَ  
 فَمَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَدْرَكَ بَعْدَ فَكْرِهِ وَتَأْبِاهَا ، قَالَ . إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي زَوْجَهُ  
 وَدَخَلَ بِهَا وَلَذِّ مَنْهَا وَأَقَامَ مَعَهَا سَنَةً فَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا أَدْرَكَ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْدَعْ عَلَى  
 أَبِيهِ مَا صَنَعَ ، وَلَا يَحْلِ لَهُ ذَلِكَ ، قَلْتَ : فَإِنْ زَوْجَهُ أَبُوهُ وَدَخَلَ بِهَا وَهُوَ غَيْرُ مَدْرَكٍ  
 أَقَامَ عَلَيْهِ الْمَحْدُودُ وَهُوَ فِي تَلْكَ الْحَالِ ؟ قَالَ : أَمَّا الْمَحْدُودُ الْكَامِلُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا  
 الرَّجُلُ فَلَا ، وَلَكِنْ يَجْلِدُ فِي الْمَحْدُودِ كُلُّهَا عَلَى قَدْرِ مَبْلَغِ سَنَهِ يُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنِهِ  
 وَبَيْنِ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةَ ، وَلَا تَبْطِلُ حَدُودَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَلَا تَبْطِلُ حَقُوقَ الْمُسْلِمِينَ  
 فِيمَا بَيْنِهِمْ .

قَلْتَ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ فَانْ طَلَقَهَا فِي تَلْكَ الْحَالِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَدْرَكَ أَيْجُوزُ  
 طَلَاقَهُ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ قَدْ مَسَهَا فِي الْفَرْجِ فَانْ طَلَقَهَا جَائزٌ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَمْسِهَا

في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه ، فإنها تعزل عنه وتصير إلى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل و يقال له : إنك كنت قد طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة باينة ، وكان خاطباً من الخطاب هذه الرواية على مانقلها في الوسائل هكذا والنسخة كذلك في التهذيب والاستبصار به مختصر تفاؤة في بعض الكلمات .

ثم ان الشيخ بعد نقلها في التهذيب قال فيه عند قوله قلت فان زوجها ابوها هذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن بريد الكمانى الخ وهذا الكتاب لحسن ابن محبوب الذى من الاعاظم فليس الا عن الامام سواء كان المراد من هذه الزيادة نفس الجملة التي ذكرناه مع جوابه او الى آخر الرواية .

وكيف كان فلاشكال في كون الرواية الصادرة عن الامام هو كذلك فصار تقطيعاً ونقل في الجواهر جملة منها المشتمل على جواز الخيار للصغير فقط وقد كان عليه نقلها ب تماماً كما نقلها صاحب الوسائل وليس لفقيئه ان يذكر بعض الرواية وترك بعضها الآخر مما له دخل في الاستنباط .

ثم قال الشيخ بعد تمامه ما لفظه واما ما رواه صاحب المشيخة و ما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب المحمد مع عدم الاب فانه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت فاما الاب الادنى فليس لها معه خيار بحال بالخلاف فاما قوله فاذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها او التابي يجوز ان يكون هذا اخباراً عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب او مع غيره ويكون الفائدة في ذلك ان رضاها واسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها .

ويبيّن ماقلنا من انه ليس لها ان لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك يدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وإنما ذلك تختص الغلام انتهى موضع الحاجة غير خفي على اولى الالباب عدم تمامية هذه المحامل في الروايات .

وكيف يصح حمل الاب على المجد و هل يصح من الامام ارادة المجد من الاب مع انه يعلم ان الفاظ جملاته مورد نظر الفقهاء الى يوم القيمة و يستنبطون منها الاحكام الالهية و انه <sup>عليها</sup> يعلم وقوعهم من ذلك في خلاف الواقع واضعف منه كون المراد منه المجد الذي ليس معه اب فان بطلانه كما ترى ولا يصح من المستنبط ارجاع الروايات الى ما يوافق مذهبة بل عليه استفادة ما يظهر من الفاظه واما قوله فاذا جازت الى قوله و ليس في الخبران لها ذلك مع الاب الخ فهو عجيب منه لان الكلام من الصدر الى الذيل في وجود الاب و انه اذا زوج الصغير او الصغيرة كان لهما الخيار بعد البلوغ و لانه لو لم يكن له اب فمن زوجهما فان كان غير الاب و المجد فهو فضولي خارج عن البحث و لانه لو لم يكن اب لم يكن للصغير ايضا خيار و اضعف من الجميع قوله ان العلام اذا زوجه ابواه الى قوله يدل على ان حكم الجارية بخلافه و انه ليس لها الخيار مع ان صدر الرواية صرحاً بذلك في حكم الجارية حيث قال <sup>عليها</sup> فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين و يليه في الصغر صريح تاملاً فيما ذكرناه و ان الرواية الصحيحة لا بد من العمل عليهما في الكل ان كان راجعاً الى مطلب واحد ولم يكن جملة منها مثلاً راجعة الى باب الصلاة و جملة اخرى الى باب الحج و بعض الروايات و ترك بعضها مع ان كليهما وارد في مطلب واحد .

و اعجب من ذلك هو توهם ان بعض الخبر مخالف للاجماع فيجب تركه و الاعراض عنه مع ان حجية الاجماع لاجل كشفه عن قول المعصوم ولازمه ان قول المعصوم في الصغيرة ليس بصحيح وفي الصغر صريح تاملاً فيما ذكرناه و ان الرواية الصحيحة لا بد من العمل عليهما في الكل ان كان راجعاً الى مطلب واحد ولم يكن جملة منها مثلاً راجعة الى باب الصلاة و جملة اخرى الى باب الحج و الاجماع انما يجب رجوعه الى الرواية فانها الاصل فيه و هي دليله .

و مما يدل على كون العقد خيارياً مطلقاً بعد البلوغ صحيحة المذكرة المشتملة على عقد الوالدين للصغارين وبلوغ الزوج واجازته العقد ثم مات قبل ان تدرك الجارية فسئل الرواى أثره قال <sup>عليها</sup> نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الارضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث الخ

فإن العقد لو كان لازماً بعد البلوغ لما وجه لجازة الزوج ولا لجازة المجرية المدركة ولا الاحتياج إلى حلفها بل العقد لازم عليهما وبعد موت الزوج ترث الزوجة منه جداً اجازت وحلفت أو لا جاز الزوج الميت أو لا فالصحيح أقوى دليل على كون عقد الوليين خيارياً وحمل الولي على الولي العرفي كي يكون العقد فضولياً موجباً للمبطلان بالموت قبل الإجازة وانفساخه رأساً فلا يصل التوبة إلى الإجازة أصلاً وباقى الكلام في محله .

ومما ذكرنا ظهر ما في كلمات الأعلام وقول صاحب الدرر على ما في تقريرات بعضهم وبالجملة أدلة ثبوت الخيار من غير تفصيل بين الصغير والصغيرة أقوى من أدلة المشهور واضح فالآقوى جواز الخيار لهما معاً بعد البلوغ واجماع المجمعين يمكن أن يكون لاحتمال أن الخيار مناف لعقد الولي غفلة عن أن ذلك فيما لم يبلغ حد البلوغ وبعده لا ولادة لأحد على أحد و الناس مسلطون على انفسهم او لاحتمال أن جواز الفسخ لعله ضرر عليهم او على أحدهما .

ومن المعالم أن حجية الأجماع فيما يحتمل كون اجماع المجمعين لاحتمال او اصل او قاعدة والا فلا اعتناء باجماعهم أصلاً .

وبالجملة بعد البلوغ كان الأمر يهدى لهم ولذا حكى عن الوسيلة ان عقد النكاح لا يقف على الإجازة الأولى تسعة مواضع وهي عقد البكر الرشيدة على نفسها مع حضور الولي ، وعقد الآبوبين على ابن الصغير ، وعقد الجدمع عدم الاب ، وعقد الاب على ابنه الصغير ، وعقد الأم عليه ، وعقد الاخ والام و العم على الصبية ، و تزويج الرجل عبد غيره بدون إذن سيده ، وتزويج نفسه من غير إذن سيده « انتهى هذا حال ما اتفق عليه المشهور من عدم الخيار للصغيرة ومنه يعلم حال الصغير حيث قال .

﴿كذا﴾ لوزوج الاب او الجد الصغير لازمه العقد ، ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر ﴿بل المشهور ، كما في الجواهر وقد عرفت عدم دليل

يعتد به على عدم الخيار بعد البلوغ للصغريرة فضلاً عن الصغيرة بل لهما الخيار بعد البلوغ و بالجملة ادلة المشهور في مقابل مادل على الخيار ليس بقوى جداً مثل ما رواه عبد الله بن الصلت (في الصحيح) قال سأله أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها أمراً إذا بلغت؟ قال: لا» (وَمُحَمَّدْ بْنُ بَزِيْعَ) في الصحيح أيضاً «سأل الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوه ثم يموت و هي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج او الامر اليها؟ قال: يجوز عليها تزويج ابیها» ويمكن حمل لفظة لا على الكراهة فلا يكون لها امر على سبيل الكراهة لا الوجوب كيف وهو الجمع بين ما صرحت بشبوب الخيار لهما كما عرفت.

واما صحيح ابن بزيع فهو نص في جواز تزويج ابیها ونحن لاننكره لكنه ليس قوله يجوز معنى الخيار كما سيأتي في مسألة آخر بل معناه الصحة والامضاء والنفوذو كل ذلك يوافق الخيار بل كل العقود المخariye صحيبة وجائزة وممضة.

و يمكن حمل يجوز على الجواز في مقابل الحرمة اي يجوز و يباح عقد الاب عليها و ليس بحرام و هو لا ينافي مع كون الامر اليها ايضاً فعقد الاب عليها جائز و الامر اليها بعد البلوغ و المحاصل مع صراحة روايات صحيبة على كون الامر بيدها لا يمكن طرحها والذهب الى القول المشهور.

واضيق منها هو التمسك بما اشتمل على التوارث مثل (صحيح محمد بن مسلم) عن أبي جعفر عليهما السلام «في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟ قال: اذا كان أبواهما اللدان زوجاهما فنعم ، قلت: فهل يجوز طلاق الاب؟ قال: لا» (و خبر عبيد بن زرار) عن أبي عبدالله عليهما السلام المروي في محيكى البحار عن كتاب الحسين بن سعيد «في الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان؟ فقال: ان كان أبواهما اللدان زوجاهما حيسين فنعم ، قلنا فهل يجوز طلاق الاب؟ قال: لا».

قد استدل عليهم المشهور بتقرير انه لو كان لهما خيار لما يتوارثا حيث ان

الارث انما يكون من الشيء الذى قد اثبت و تقرر على امر غير متزاول ولا يخفى ماقبليه فان امر الارث قد تعلق على مجرد المصادرة الفعلية ومجرد كونه في معرض الزوال الممكّن بقاءه بعدم الفسخ لا يوجّب عدم ترتيب الارث عليه مع انه قد بقي بحاله فعلا فالارث دائم دار الزوجية الفعلية في حال الموت ولذا قال في الجواهر لكن فيه أن مجرد الحكم بالصحة والتوارث لا يدل على نفي الخيار ، لأن ماقبليه الخيار نكاح صحيح يتربّ عليه الاحكام من توارث و غيره ، بخلاف الفضولي الذي لا يتربّ عليه الاحكام حتى يجيز انتهی .

لكن الظاهر من صحيح الحدّاء هو ان ثبوت الارث انما يتوقف على الاجازة والأخذ بال الخيار فلا منافاة بين ثبوت الخيار لهما و ثبوت الارث لكنه اذا اجازا و هذه الصريحية تنهيهم بناء المشهور في ذهابهم الى لزوم العقد بعد البلوغ و الدرك قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما و ليان لهما و هما غير مدركون فقال : النكاح جائز وأيهما أدرك كان لها الخيار ، و ان ما تا قبل أن يدرك كا فلاميراث بينهما ولامرها ، لأن يكون قد أدرك كا و رضيها ، قلت : فان أدرك أحدهما قبل الآخر قال : يجوز ذلك عليه ان هو رضي ، قلت : فان كان الرجل الذي أدرك قبل المغاربة و رضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك المغاربة أيرثه ؟ قال نعم ، يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلّف بالله مادعاها الىأخذ الميراث الارضها بالتزويج ، ثم يدفع اليها الميراث و نصف المهر ، قلت فان ماتت المغاربة ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا ، لأن لها الخيار اذا أدركت ، قلت : فان كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ، قال : يجوز عليها تزويع الاب ، ويجوز على الغلام ، والمهر على الاب للمغاربة » .

وفي الجواهر في غير المقام حمل لفظه وليان الواقع في صدره على الولي العرفي كالاخ وجعل الرواية مدركا لصحة العقد على الصغيرين فضولة وكيف كان ان الظاهر من وليان في الصدر هو الاب والجد بلا كلام ولا معنى لارادة معنيين في رواية واحدة من لفظ واحد بلا قرينة كما سيظهر .

واذ اعرفت ذلك فالوليان هما الاب والجد وقوله <sup>عليه</sup> النكاح جائز معناه نافذ فالجواز في مقابل عدم التفود يتداول ويتعارف بين جميع الفقهاء وغيرهم لابمعنى اللازم المستقر ثابت الذي ليس لصاحب انحلاله وفسخه ويستعمل كثيراً بمعنى الصحة او الامضاء كما في الروايات مثل ان الغلام اذا بلغ خمسة عشر امره جائز والصبية اذا بلغت عشر سنها امرها جائز ورد مالها اليها وامثال هذه المضامين كلها بهذا المعنى اي امره نافذ ممضاة وصحيح ويعتني به في مقابل العبارة قبل المبلغ حيث كان مسلوب العبارة فيما قبله فالجواز بمعنى المزوم لا يجتمع مع ثبوت الخيار ومنه يعلم ان تمسك المشهور بروايات المشتملة على لفظ الجواز لاثبات عدم الخيار لهمما بعد المبلغ مما لا وجه له اصلاً .

وحascal الرواية ان لهمما الخيار فإذا ادر كا ورضيا بالعقد اي اجازا كان لهمما الارث فالتوارث كان بينهما بعد الاجازة واما ما يجيئ فلا فلوا اجازا احدهما ومات كان له الارث حيث اجاز بخلاف ما اذا مات احدهما قبل المبلغ والاجازة فان له الخيار ولا يسقطه بعد الاجازة فلا توارث له (ح) سواء كان هو الصبي او الصبية ولذا عدل <sup>عليه</sup> عدم ارثها (ح) بان لها الخيار فالخيار قبل الاجازة موجب لعدم ثبوت الارث فيعلم منه ان الارث انما يتعلق على امر ثابت لامتزازل .

وبالجملة ظاهره بل صريحة انه بعد عقد الولي كان لهمما الخيار وبعد اجازتهم قد ثبتت التوارث ومنه يعلم ان تمسك المشهور المزوم بما يشتمل على التوارث ببيان انه الارث لا يلزم ثبوت الخيار فمعنى حصول التوارث هو لزوم العقد في غير محله فان ثبوت التوارث بمقتضى هذه الصحيحة انما يكون بعد اجازة العقد والمحاصل ثبوت الارث وان كان على امر مستقر ولا يصح مع تزازل العقد لكن الثبوت والمزوم لا يلزم كونه من اول الامر بل يترتب على العقد اللازم سواء كان من اول الامر لاما او صار بعد الاجازة لازماً .

وبالجملة فالولي هو الولي الشرعي فالمراد هو عقد الولي لا الاجنبي كي يكون العقد فضولياً فلا يرد على الرواية شيء سوى حكمه <sup>عليه</sup> بتنصيف المهر مع انه مختص

بالطلاق قبل الدخول لا الموت وليس به بأس لامكان ورود الرواية في ذلك ايضاً وتحقيقه من هذه الجهة في محله .

واوهن ممادل على ثبوت الارث هو التمسك بذلك (بصحيح الحلبى) قال : «قلت لابي عبد الله عليه السلام : الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره، أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ فقال : أما التزويج فصحيح ، وأما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه أمرأته حتى يدرك» فإنه وارد في أمر طلاق الوالى قبل البلوغ ويكون اجنبياً عن امراختياره في الفسخ بعد البلوغ .

وبالمجملة ادلة جواز الخيار اقوى من ادلة الملزم ولا بأس باعراض المشهور بعد وضوح الدليل عندنا فالاقوى ثبوت الخيار لها بعد البلوغ بل اذا ثبت للصغرى كما عليه جمع من الاصحاب يثبت للصغرى بطريق اولى لأنها اولى بالمراعاة منه لضعفها بالنسبة اليه ولأن الشريعة السهلة يوافقها كما ظهر من الاخبار لورأيتها بعين الانصاف وما هو العلاج في مقام تعارض الاخبار .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي هَلْ تَشْبِهُ وَلَا يَتَمَاهَا عَلَى الْبَكْرِ الرَّشِيدَةِ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ أَظْهَرَهَا سُقُوطَ الْوَلَايَةِ عَنْهَا وَثَبُوتَ الْوَلَايَةِ لِنَفْسِهَا فِي الدَّائِمِ وَالْمُنْقَطِعِ .﴾ وهذه مسألة مهمة جداً حتى ان في المسالك الفتوى فيها من المشكلات قال وجملة ما ذكره المصنف من الأقوال في ذلك خمسة الاول وهو الذي اختاره مع جميع المتأخرین وقبلهم جماعة من القدماء منهم الشيخ في التبيان والمرتضى وابن الجيني والمفید في كتاب احكام النساء وسلام ابن ادریس سقوط الولاية عنها رأساً وثبوتها لها مطلقاً الثاني استمرار الولاية عليها مطلقاً وهو قول الشيخ في النهاية والصدق وجماعة الثالث التشریيك بينها وبين الوالى وهو قول ابى الصلاح و المفید في المقنعة على اضطراب في عبارته الرابع استمرار الولاية عليها في الدائم دون المتعة وهو قول الشيخ في كتابى الحديث الخ .

لكن الظاهر عدم اشكال في المسألة بل هي واضحة من حيث الروايات والاشكال عند المسالك من حيث اشكال في سند بعضها و هو مدفوع بعد كون جميع المسائل من اول

الطهارة الى باب الديات كذلك وقليل منها كانت جميع رواياتها صحيحة دلالة وسند ابل لافائدة في طرد ما يكرنون بنظر الناظر ضعيفاً بعد كونها بهضمون ما هو الصحيح فاكثر المسائل رواياتها يعتمد بعضها ببعض في القوة والضعف والكل مشترك في انه قول الثقة وبناء جميع العقلاة على العمل بقول لهم بل مدار جميع العقلاة في جميع افعالهم وحوائجهم وصنائعهم على العمل بقول الثقة والشارع ايضاً احد من العقلاة لم يرد طريقتهم وجعل معيار العمل والأخذ هو قول الثقة فكثيراً ما قال عليك بهذه الجالس مشاراً الى احد الرواية مثل زرارة ومحمد بن مسلم وأبا بن فكيف يجوز طرح الروايات الكاشفة عن بيان حكم الله تعالى ورسوله وأوصيائه على ابن أبي طالب وأولاده المعصومين مع ان الدليل منحصر بالكتاب والسنّة والجماع ان كان مأخذها احد هما فهو المعتبر والا لا يسمى ولا يغني من جوع والعقل لا سبيل له الا في مثل البديهيات الاولوية كالظلم قبيح و الاحسان حسن .

﴿وَ﴾ على هذا ﴿لَوْزَوجَهَا أَحدهُمَا لِمَ يَمْضِ عَقْدَهُ إِلَّا بِرْضَاهَا﴾ بمعنى ان الامر بدها و اختيارها وان كان مع رضى الاولى او لى واجدر لكنه لوحالفها اقدم اختيار نفسها على اختيار وليها واستدل عليه من الكتاب بآيات كلها اجنبيه عن الدلالة على المقام فالعمدة هي الروايات مثل (صحيح الفضلاء أو حسنهم) عن الباقر عليهما السلام «المرأة التي قدمت نفسها غير السفيهه ولا المولى عليهما أن تزويجها بغير ولد جائز وقول الباقر عليهما السلام في خبر زرارة» عنه «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشترى وتعتقى وتشهد وتعطى من مالها ما شاعت فإن أمرها جائز، تتزوج إن شاعت بغير إذن وليتها ، وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بأمر وليتها» .

(وصحيح) منصور بن حازم عنه عليهما السلام ايضاً «تسأmer البكر وغيرها ، ولا تنكح الا بأمرها (وخبر سعدان بن مسلم) عن الصادق عليهما السلام «لابأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير إذن وليتها» وخبر عبد الرحمن عنه عليهما السلام ايضاً تزوج المرأة من شاعت اذا كانت مالكة لامرها ، فان شاعت جعلت ولهاً» .

ومارواه ابن عباس عن النبي عليهما السلام اليم احق بنفسها من ولتها والبكر تستأذن

في نفسها وادنها صماتها والمراد بالايم من لازوج لها قال الجوهرى الايامى الذين لا زواج لهم من الرجال والنساء وامرأة ايم بكرأ كانت او ثيباً والدلالة في الرواية من صدرها وعجزها واعادة ذكر البكر مع دخولها في الایم للتبنيه على اختصاصها بكون سكوتها كافياً عن الجواب المفظى ومارواه ابن عباس ايضاً ان جارية بكرأ جاءت الى النبي عليه السلام فقالت ان ابى زوجنى من ابن اخ له ليرفع بي خمسة نسبه وانا له كارهة .

فقال عليه السلام اجيزي ما صنع ابوك فقالت لارغبة لي فيما صنع ابى قال عليه السلام فاذبهى فانكحى من شئت فقالت لارغبة لي في غير ما صنع ابى ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للأباء في امور بناتهم شيء وفي المسالك وهذه الرواية اوضح ما في هذا الباب دلالة لصلاح سندها لأنها تفيد استقلالها بالولاية بخلاف الأولى فإنها لاتنفي القول بالتشريك انتهى .

( وصحيح البزنطى ) عن أبي الحسن عليه السلام « في المرأة البكر اذنها صماتها ، والثيب أمرها إليها » و المراد في موارد التي يحتاج إلى الأذن اذنها صماتها ( وخبر صفوان ) قال : « استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته لابن أخيه .

فقال : افعل ويكون ذلك برضاهما ، فان لها في نفسها انصبيها ، قال : واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليهما السلام عن تزويج ابنته على بن جعفر ، فقال : افعل ويكون ذلك برضاهما ، فان لها في نفسها حظاً ولا يخفى ان التزويج باطلاقه يعم الدائم والمنتقطع فالأخبار باطلاقها شاملة لهما مضاداً إلى انه صرخ على المنقطعة في خصوص ( خبر الحلبي ) عنه عليهما السلام « سأله عن المتعة بالبكر بلاذن أبويهما ، قال : لا بأس » هذا مضاداً إلى انه فيه سهولة لبعض الابكار التي غلب فيها من الشهوة ولا يمكن لهن الأذن من الأولى ويدل ( خبر القماط ) « سأله عن المتعة بالبكر مع أبويهما ، قال : لا بأس ، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب » .

( ومرسل أبي سعيد ) « قلت لابي عبدالله عليه السلام : جارية بكر بين أبويهما تدعونى

إلى نفسها سرًا من أبوتها فأفعل ذلك؟ قال: نعم واتق موضع الفرج، قال: قلت: فإن رضيت بذلك، قال: وإن رضيتك، فإنه عار على الابكار». (وخبر محمد بن مسلم) سأله عن العجارية يتمتع فيها الرجل، قال: نعم إلا أن تكون صبية تخدع، قال: قلت: أصلحك الله فكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال: بنت عشر سنين».

وكيف كان بهذه الكثيرة من الروايات صريحة الدلالة على أن أمرها بيدها مطلقاً في الدائم والمنتقطع بحيث لا يكون قابلاً للشك والريب ولا يعارضها (صحيح أبي مريم) عن الصادق عليهما السلام «العذراء التي لها أب لا تزوج متعدة الإذن أبها» لحملها على الكراهة بعد ظهور الروايات في المجاز.

ويؤيده التصريح بالكرامة في بعض الأخبار مثل ما عن الصادق عليهما السلام في خبر (ابن البختري) عنه «في الرجل يتزوج البكر متعدة، قال: يكره للمعيب على أهلها» وسأل أبوالحسن البدوي الحسين بن روح لم كره المتعدة بالبكر؟ فقال: قال النبي عليهما السلام: «الحياء من الإيمان» والشروط بينك وبينها فإذا حملتها على أن تنعم فقد خرجت عن الحياء وزال الإيمان، فقال: فإن فعل ذلك فهو زان، قال: لا ولا يخفى تمامية دلالة الروايات على سقوط الولاية (ح) وإن الأمر بيدها مطلقاً وذلك لظهور الروايات في أن أمرها بيدها مطلقاً فلا يصح الجمع بينهما باختيار سقوط الولاية في المنتقطع دون الدائم كما هو المحكم عن جموع الشيوخ في كتابي الأخبار الذين لم يعدا للفتوى فإنه قال بسقوط الولاية عنها في المنتقطع دون الدائم فإنه كما في الجوادر أنه جمع ياباه ظاهر جميع الأخبار، بل باعتبار، ضرورة أو لزوم الدائم في ذلك منه باعتبار ماقيله من العار والغضاضة، واحتمال الحبل ونحو ذلك مما لا يقاومه احتمال الفرق بتذكر حقوق الدائم وطول مدته بخلافه في المنتقطع، اذهو كما ترى، ضرورة امكان طول المدة في المنتقطع.

ومن هنا يمحكم عن بعضهم أنه عكس، فأثبتت الولاية في المنتقطع دون الدائم وإن كنا لم نعرف قائله، انتهى ولا يخفى أن هذا التفصيل لـ ولو حظ بحسب

الاستحسانات الناشئة عن عقولنا لم يكن حسناً جداً فانه موجب المعارض على الولى فربما يفتح له طريق بذلك الى الوصول الى الرجال مكرراً بخلاف الدائم فانها تحت رجل واحد غايتها عدم رضى الولى فما افاده في الجوادر حسن وبذلك يظهر لك الحال فيما حكاه المصنف وغيره بقوله : ﴿وَمِنَ الاصحَّابِ مَنْ أَذْنَ لَهَا فِي الدَّائِمِ دُونَ الْمُنْقَطِعِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ﴾

وفي الجوادر بل قد عرفت أن الاول لم نعرف قائله ولا وجهه سوى دعوى ظهور مادل على اسقاط لا يفهم في الدائم ، وفيه ما لا يخفى انتهى نعم قد يظهر ذلك من مكاتبة المهلب الدلال) «سأل أبي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معى في الدار ثم انها زوجتني نفسها، وأشهدت الله وملائكته على ذلك ، ثم ان أباها زوجها من رجل آخر ، فما تقول : فكتب : التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين لا يكون تزويج متعدة بيكر استر على نفسها واكتم رحمك الله» وهي مخالفة مع جميع ما تقدم من الروايات مضافاً الى كونها على وفق العامة من حيث اشتتمالها على اعتبار الشاهدين وبالجملة ظاهر الروايات اسقاط جميع الاقوال الاقوال احدهما سقوط الولاية لها رأساً مطلقاً وثانياً ثبوتها مطلقاً والثالث ما أشار اليه المصنف بقوله : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْقَطَ أُمُرَهَا مَعْهُمَا﴾ كما حكى ذهب الصدوق والشيخ وجماعة اليه بل مال اليه بعض متأخرى المتأخرين مستنداً الى روايات ايضاً على خلاف ما تقدم مما نفى الامر اهن اذا كان بين ابوين كقول أحدهما عليه السلام في خبر (ابن مسلم) «لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ، ليس لها مع الاب امر ، وقال : يستأمرها كل أحدهما عدوا الاب» وقول الصادق عليه السلام (في خبر ابراهيم بن) ميمون : «اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر» وقوله عليه السلام أيضاً (في خبر الفضل بن عبد الملك) : «لا تستأمر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجهها هو أنظر لها» .

(وخبرى العلاب بن رزين) وابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام «لاتزوج ذات الآباء من الابكار الا باذن آبائهم» (وخبر عبدالله بن الصلت) «سألت أبي الحسن عليه

عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء أهلها مع أبيها أمر؟ فقال : ليس لها مع أبيها أمر مالم تثبب» (والنبوى) ﷺ «لأنكاح الابولى» (والآخر) عنه ﷺ أيضاً انه قال : «أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليهما فنكاحها باطل - ثلاثة»

(وخبر اسماعيل) «سألت الرضا عَلَيْهِ الْمُصَاطِبَ عن رجل تتزوج بيكر أو ثبب لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها ولكن يجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم ، فقال لا يكون ذا» فالرواية ساقطة عن الاعتبار من حيث عدم اعتبار الاذن في الشب (وخبر الحلبي) عنه عَلَيْهِ الْمُصَاطِبَ أيضاً «في الجارية يزوجها أبوها بغير رضا منها ، قال : ليس لها مع أبيها أمر ، وإذا أنكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة» وفي الجواهر أى لا ينبغي لها معارضة أبيها وان كررت نفسها ، فإن اللائئ بها ايشار رضا أبيها على رضاها ومحبتها ، كما أوصى إليه النبي ﷺ في مخاطبته للمجارية في الخبر السابق .

ولايختفي مخالفته هذه الاخبار لسلطنة الناس على انفسهم بل لو سلم ذلك فانما يكون مع رضى المرأة ايضا الاعلى خلاف رضاها فانه مما لا يصح النكاح جدأبل لعله خلاف ضرورة الدين فان النكاح نوع معاملة بين الزوج والزوجة بل اشد المعاملات واقواها فكيف يمكن بدون رضاها ومع كراحتها بل لا يمكن مع كراهة احد الطرفين ادامة الامور المرتبطة بذلك بل ينجر في غالب الاوقات الى النزاع والمفارقة الموجبة للطلاق فيكون نقضاً للفرض المهم من الازدواج ولذا جوز الشارع النظر الى الزوجة او الزوج حتى يكون موافقا ملائمها وطبعها فكيف يتم هذا الامر قهرا بل اخبار جواز الرؤية عند اراده الا زدواج دليل على ان تمام المناط بنظرهن هذا مضافا الى ان مضمون الاخبار كون الامر بيد الوالدة ايضا وهو خلاف جميع الروايات والفتاوي

وبالجملة هذه الروايات لا يعارض الكثيرة الصريحة في سقوط الولاية فلا معنى لاستصحابها في حال الصغر المقطوع بزوالها بعدم اليتم كيف وهو مذهب العامة فكيف يمكن لاجلها طرح الاخبار المستفيضة .

هذا كلمه مع ان مقتضى الجمجم بينهما هو حمل المخالف على الکراهة لاجل

العاروامكان وقوع الفتنة كما هو كثيرا واقع ونحو ذلك كما اشار الى ما ذكرنا في الجوادر بل عن محكى السرائر ان الشيخ القائل بوجوب الاذن من الولي في النهاية مطلقا قائل بسقوط الولاية عن البكر في تبيانه التي آخر كتب صنفها وفي الجوادر قال وأما النصوص فجميعبها أو أكثرها قاصر السن ولا جابر، مخالفة لظاهر الكتاب ، موافقة لمذهب مالك وابن أبي ليلى والشافعى وأحمد واسحاق والقاسم بن محمد و سليمان بن يسار وسالم بن عبد الله ونحوهم من كبار العامة ، غير صريحة في المخالفة باعتبار احتمالها الابكار التي لم يحصل لها رشد في أمر النكاح وان بلغن بالعدد ورشدن في حفظ المال انتهى .

ثم قال المصنف **﴿وَفِيهِ رُوَايَةُ أُخْرَى دَلَّةً عَلَى شُرُكَتِهِمَا فِي الْوَلَايَةِ حَتَّى لَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَنْفَرَا عَنْهَا بِالْعَقْدِ﴾** وفي الجوادر لم نعرف له وجهأ سوى دعوى الجمع بين الادلة انتهى وعلمه كذلك فالعمدة هي القولان سقوط الولاية عنها مطلقا وثبوتها كذلك وقد عرفت مافي الثاني **﴿أَمَا إِذَا عَضَلَهَا الْوَلَى وَهُوَ أَنْ لَا يَزُوْجَهَا مِنْ كَفْوِ مَعْرِفَتِهِا﴾** ورغبتها بمهر المثل أو بدونه بحيث حصل التراضى بينهما **﴿فَإِنَّهُ﴾** تسقط ولا يتهما حينئذ **﴿وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَزُوْجَ نَفْسَهَا وَلَوْ كَرِهَ أَجْمَاعًا﴾** لقوله تعالى «فلا تعضلوهن أنيكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف» وفي الصحاح «يقال: عضل الرجل ايمه اذا منعها من التزويج» وفيه أيضاً «وعضلت عليه تعصيلا اذا ضيق عليه في أمره ، وحلت بينه وبين ما يريد»

وفي المسالك والاجماع على استقلال لها (ح) من علمائنا لامط لأن أكثر العامة يرون عبارتها مسلوبة في النكاح مطولا (ح) فيزوجها الحاكم ومنهم من يجوز لها توقي العقد (ح) واختلف كلام العلامة في التذكرة فتارة جوز لها الاستقلال ونقله عن جميع علمائنا محصر حابعدم اشتراط مراجعة المحاكم وتارة اشتراط اذنه واثبات العضل عنده والائم يكن لها التزويج كما تقوله العامة ولافرق في الحكم بين ان تعين زوجا وقد رغب كل منهما في صاحبه وعدمه ولوفرض ارادتها زوج او رادة الولي غيره قدمنت ارادتها عند القائل باولويتها مط اذا كان كفوا الخ **﴿وَكَيْفَ كَانَ فَإِذَا ثَبَّتَ**

عدم ولایة الاب والجد على البكر **فلا ولایة لهما على الشیب** **الثیب** **الشید** **البالغ** **والرشد** **البلوغ** **والافتاء** **لَا** **كذا** **اشکال** **في عدم ولایتهما على البالغ الرشید** **بل لاختلاف فيه**

قال في المسالك انتفاء ولایتها على البالغ الرشید ف محل و فاق واما على الثیب فقد اشرنا الى المخلاف فيها و ان الاصح انتفاء ولایتهما عليهما للاصل و الاخبار الصحيحية كصححیحة عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله **عن المرأة** **الثیب** **يخطب الى نفسها** **قال نعم هي املک بنفسها** **تولى نفسها** **من شائت اذا كان** **كفوأ بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك** **وغيرها من الاخبار وهي حجة على** **ابن ابي عقيل المثبت ولو لایة الاب عليها استنادا الى روايات عامة عامية وروایاتنا** **خاصة خاصية وهي مقدمة عند التعارض نعم روی الشیخ عن سعید بن اسمعیل عن** **ابيه وهما مجھولان قال سئلت الرضا **عن رجل تزوج ببکر او ثیب لا يعلم ابوها**** **الى قوله قال لا يكون ذا و هو مع ضعف السندي غير دال على منع الثیب لانه نفى الحكم** **عن جملة المسؤول عنه الذي من جملة البکر و مع ذلك ليس بصريح في البطلان فيهما** **ويتمكن حمله على الكراهة انتهى .**

**وتثبت ولایتهما على الجميع** **أى البکر والثیب والبالغ** **مع الجنون** **المتصل بالصغر، بلا خلاف بخلاف المنفصل عن الصغر كما اذا دخلوا في البلوغ** **صححیحاً ثم عرض الجنون سواء كانت مدة الفصل قليلا او كثيراً فانه ينقطع الولاية** **الثابتة في حال البلوغ ووصلها يحتاج إلى دليل ومع العدم يرجع إلى الحاكم .**

قال في المسالك ثبوت ولایتهما على الجنون ذكرا كان ام اثنى موضع وفاق لكن يجب تقييده بما اذا كان الجنون متصلة بالصغر فلو طرء بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت ولایتهما عليه قوله من اطلاق النص بثبوت ولایتهما عليه ومن زوالها بالبلوغ والرشد فعودها يحتاج إلى دليل والنصل الموجب لدخول هذا الفرد غير معلوم فان قلنا بانتفاء ولایته عليه في هذه الحالة انتقلت إلى الحاكم وظهور الفائدة

فی ان تزويج الاب لایتوقف على المصلحة بل يکفى انتفاء المفسدة وولایة المحاکم فی التزويج یشترط فيها وجود المصلحة كما سیأتی وحيث ثبتت ولایة علی الجنون فلا خیار له بعد الافاقه اجماعاً انتهی .

وفی الجو اهر بعد حکمه بلا خلاف فی صورة الاتصال ، للاستصحاب المؤید باستبعاد عز لهمما عن ولایة النکاح خاصة ، ضرورة بقاء ولايتهما علی المال المشروط انقطاعها بایناس الرشد ، قال وأما المنفصل بالبلوغ والرشد فظاهر اطلاق المصنف هنا کاطلاق غيره أنه كذلك ، بل هو صریح بعضهم ، معللین له باطلاق النص وفی کشف اللثام بعد أن حکى عن التذكرة والتحریر أنه تعود ولايتهما قال : « وهو اقرب ، بل لا عود حقيقة ، لأن ولايتهما ذاتية منوطة باشفاعهما وتضررهما بما يتضرر به الولد » قلت : لم نعثر على نص یقتضی اطلاقه ذلك ، وكونهما ذاتية لا تستلزم ، فیندرج فی اطلاق مادل على أنه « ولی من لا ولی له » بعد انقطاع ولايتهما بالبلوغ والرشد ، بل لولا الاجتماع المدعى على ثبوت ولايتهما علی المتصل لامکن دعوى نفيها باعتبار کون المسلم منها الشبوت من حيث الصغر المفترض انتفاءه ، خصوصاً بعد ما عن المسالك وغيرها فی باب الحجر من أن الاکثر علی ثبوت ولایة المحاکم على من بلغ سفیهاً وان كان أبوه حیاً الى ان قال ولكن ومع ذلك فالانصاف قوة کون ولایة لهمما فی المتجدد بعد فرض ولايتهما فی المتصل ، خصوصاً بعد معلومیة کون المنشأ فی ولايتهما الشفقة والرأفة ونحوهما مما لا فرق فيه بين المتصل والمنفصل ، وملاحظة قوله تعالى : « واولوا الارحام بعضهم ولی بعض فی كتاب الله » و غيره خصوصاً فيما ورد فی الاب الذى هو للولد بمنزلة الرب ، انتهی .

ولایخفی فيما انصف لمداهة ان حکم ولایة امده الى زمان البلوغ فزالت رأساً نعم فی الجنون المتصل بزمان البلوغ امکن استصحاب الحکم لکفاية الشك فی البقاء (ح) بخلاف صورة تجدد الجنون بعد البلوغ والرشد فلا دليل (ح) لاثباته اما الاصل فواضح لانقطاعه فی حال البلوغ فلا اطلاق علی الفرض کي یجري بعد

البلوغ ايضاً فمقتضى القاعدة سقوط الولاية فإن إثباتها لما بعد البلوغ بلا دليل فاللازم هو الرجوع في مثله إلى الحاكم.

وقد عرفت من المسالك على ما حكى عنه أن الأكثر على ثبوت الولاية للحاكم لمن بلغ سفيها وكان أبوه حيا مع أن ذلك في صورة الاتصال فضلاً عن الانفصال وليس ذلك الألعدم جريان الأصل لامكان كون الشك لما بعد البلوغ شكا في المقتضى بل هو كذلك لعدم العلم بان الولاية للاب والجد هل يدوم لما بعد البلوغ أم لا فإذا لم يكن اطلاق يتمسك به ولا أصل فلا جرم لزم الرجوع إلى الحاكم بعد ثبوت ولاته في أمثال ذلك المقامات وأما توهם عدم انقطاع الولاية عنهمما من حيث شفقتهمما عليهما والضرر بهما ضور عليهما فلا يكون دليلاً على بقاء الولاية جداً ولا دليل لها سوى الأصل الغير الجارى لصورة الانفصال.

(قال صاحب المدارك) في شرح النافع عند قول المصنف وثبتت ولاتهما على البالغ مع فساد عقله انه مالفظه لاختلاف في ثبوت ولاتهما على المجنون ذكرأ كان او انشى لكن الظاهر اختصاص الحكم بما اذا كان الجنون متصلة بالصغر فهو طبع بعد البلوغ والرشد لم يكن لهما عليه ولاية لزوال ولاتهما بالبلوغ والرشد فهو دلماً يحتاج الى الدليل انتهى بل يمكن ان يقال في المنفصل بان الولاية قد زالت عند البلوغ فإذا شك فيه فالاصل بقاء الزوال على حاله.

وبالجملة قد عرفت ان المطلقات قد صرحت بان الولاية للاب والجد انما يثبت على الصغير ما لم يبلغ وعند البلوغ قد انقطعت الولاية ان كان معهما الرشد والأفالظاهر انقطاع ولاية النكاح دون حفظ المال بمقتضى قوله تعالى فان آنسنتم منهن رشدآ فادفعوا اليهم اموالهم فإذا بلغ حد الرشد ودفع اليهم اموالهم فلا ولاية لهم من جميع الجهات فإذا طبع الجنون بعد البلوغ والرشد ايضاً فاي دليل على عودها مع ما عرفت في حال الاتصال.

﴿و﴾ على كل حال في ﴿الاختيار لاحدهم مع الافتقاء﴾ للاصل وغيره ، بل

في المسالك وغيرها الاجماع عليه .

﴿وللمولى أن يزوج مملوكته صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة أو مجنونة﴾ راغبة أو كارهة ﴿ولاختار لها معه﴾ بلا خلاف كما في الجواهر لسلط الناس على أموالهم، وقوله تعالى : «فانكحوهن باذن أهلهن» .

بل ﴿وكذا المحکم في العبد﴾ الصغير والكبير العاقل والمجنون الراغب والكاره ، لقوله تعالى : «وانكحوا الآیامی منکم والصالحين» الى آخره ، وقوله «عبدًا مملوکاً لا يقدر على شیء» وحسن زرارة عن الباقر علیه السلام «سألته عن مملوک تزوج بغير اذن سیده ، فقال : ذاك الى سیده ان شاء أجازه وان شاء فرق بينهما» ثم ان الآیامی مقلوب لایام فالمیم صارت مقدمة والیای متاخرة وهي جمع أيام .

﴿و﴾ المشهور على ما في الروضة أنه ﴿ليس للحاکم ولایة في النکاح على من لم يبلغ﴾ ذكر أكان أو انشى ان اريد مع وجود الاب والجد فلا کلام وان اريد بدونهما فلانسلم وقد عرفت ثبوت الولاية للفقيه في مجلد الرابع عشر والنکاح من الامور التي امره بيده لأن المصلحة قد توجبه للصغير والصغيرة فمع فرض عدم ولی له ليس صلاحه الاید الفقيه لقوله السلطان ولی من لا ولی له .

وفي الجواهر في هذا المقام قال مضافاً إلى خبر أبي بصير الوارد في تفسير من بيده عقدة النکاح ، بل في صحيح ابن سنان «الذی بيده عقدة النکاح هو ولی امرها» ولعله لذا ونحوه ناقش في المسالك فيه ، بل أجاد في كشف اللثام حيث انه بعد أن ذكر المستند السابق قال : «وفيه نظر ظاهر ، فان استند الفرق أى بين المحکم والاب الى الاجماع صح ، والا أشكّل» أى بما ذكرناه أللهم الا أن يقال: ان ولایة المحاکم على الصغير من باب الحسبة بخلاف ولایة الاب والجد والفرض عدم الحسبة حال الصغر ، الى ان قال لكن قد يمنع دوران ولایته على الحسبة ، بل ظاهر مادل عليه من نص وغيره كونه كغيره من الاولیاء في موضوع الولاية ، وليس هو كولاية عدول المؤمنين ، وايضاً قد يمنع عدم الحسبة حال الصغر ، ضرورة عدم انحصرها في الوطء ونحوه ، انتهى .

وممن ذهب الى العدم صاحب المدائق قال فيها الثاني المحاكم والمراد به اصالة الامام العادل ومع تعذرها فالماذون من جهةه عموماً او خصوصاً والفقية الجامع للشروط مع تعذرها ونائبه في حكمه وثبتت ولايته على من تجدد جنونه او سفهه بعد البلوغ من غير اشكال عندهم ولا خلاف وتنتفى عن الصغير مطلقاً عند الاصحاب وعلمهوا بأنه لاحاجة له الى النكاح بخلاف البالغ الفاسد العقل والاصيل عدم ثبوت ولايته فيه وتنظر في ذلك في لك ولم يبين وجه النظر وقال سبطه السيد السندي في شرح النافع بعد ان نقل عبارة المصنف الدالة على انه ليس للمحاكم ولاية الاعلى من بلغ فاسد العقل مالفظه وهذا التفصيل اعني اختصاص ولايته بمن بلغ فاسد العقل هو المعروف من مذهب الاصحاب ولم نقف لهم في هذا التفصيل على مستند والحق انه ان اعتبرت الاطلاقات والعمومات المتضمنة لثبوت ولاية المحاكم وجب القول بثبوت ولايته في النكاح على الصغير والمجنون مطلقاً كما في ولاية المال والا وجب نفيها كذلك اما التفصيل فلا وجه له ولعلمهم نظراً وفي ذلك الى ان الصغير لاحاجة له الى النكاح بخلاف من بلغ فاسد العقل وهو غير واضح فان الحاجة الى الكبير وان كانت اوضح لكنها ليست متنافية في حق الصغير خصوصاً الانثى ومسئلة محل اشكال وللنظر فيها مجال انتهي .

اقول مما يدل على عدم ولاية المحاكم في النكاح على الصغيرة ما تقدم في الموضع الثالث من التنبيهات التي في المسئلة الاولى من قوله عليه السلام في صحيفحة محمد بن مسلم في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللدان زوجا هما فنعم ونحوها صحيفحة عبيد بن زرارا وصحيفحة محمد بن مسلم الثانية وفيها الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللدان زوجاهما فنعم جائز فانه دالة بمفهوم الشرط الذي هو حجة عند محققى الاصوليين وعندنا للاخبار الدالة عليه كما تقدمت فى مقدمات الكتاب على انه اذا لم يكن ابواهما اللدان زوجاهما فلا توارث لبطلان النكاح وانه غير جائز كما دلت عليه صحيفحة محمد بن مسلم الثانية وهى شاملة بعمومها للحاكم وغيره وهو اظهر ظاهر فى رد ما ذكره وما

ادعاه من الحاجة الى النكاح في الصغير ايضاً خصوصاً الاشتى لا اعرف له وجهاؤان هذه الحاجة انما هي باعتبار كسر الشهوة الحيوانية و هي في الصغيرة و الصغير معدومة .

واما ما ذكره من انه ان اعتبرت الاطلاقات و العمومات المتنضمنة لثبتوت ولادة الحاكم الخ فيه انى لم اقف بعد التتبع للاخبار على شيء من هذه العمومات والاطلاقات لافي النكاح ولا في المال وان كان ذلك مشهوراً في كلامهم ومسلماً بينهم ومتداولاً على رؤس اقلامهم ونقل في المسالك خبراً عن النبي ﷺ انه قال للسلطان ولی من لا ولی له وهذا الخبر لم نقف عليه في اخبارنا و الظاهر انه عامي ومع تسليمه فالحكم مختص بالامام اذا المت Insider من السلطان هو امام الاصل كما لا يخفى و ليس هنا مما ربما يتواهم منه ذلك الا الروايات الدالة على الترافع الى الحاكم الشرعي كمقبولة عمر بن حنظلة ونحوها .

وغاية ما تدل عليه الترافع اليه في الحكم والفتوى وانه منتصوب من قبلهم للثبات لذلك لا بالنسبة الى ولادة على مال يتيم او نكاح بالغ غير رشيد او من تجدد له الجنون او السفة بعد البلوغ او نحوه ذلك فانه لا اثر لشيء من ذلك في الاخبار وانما ذلك في كلامهم انتهى غير خفى ان المراد من اشتراط الابوين هو في مقابل تزويج من ليس له هذا الامر فلا يكون في مقام انحصر الصحة فيما فلا يظهر من ذلك نفي ولادة الحاكم واحتياج الصغيرة الى النكاح ليس لاجل دفع الشهوة عنها كي يشكل بعدم الشهوة في حال الصغر بل من حيث حفظها وتربيتها فان حاجتها اليهما اكثر من الصبي وبالنكاح يحفظ غالباً عن ذلك وامثاله فكثير ما يكون الصبية في معرض الزنا معها قهراً وهو معلوم اذا لم يكن حافظ لها .

واما كون السلطان ولي من لا ولی له المراد به الفقهاء لا المعصوم الذي ينحصر حكمه لزمان الحضور فان احكام الشرع يدوم الى يوم القيمة الامادل الدليل على عدمه كاشتراط الامام المعصوم لصلة الجمعة .

واما ادلة ولادة الفقيه فلا تعدد ولا تختصى وان الامورات الحادثة بيد الفقهاء

وهذا المحدث المخبير حمل اخبار الدالة على ولايته على الرجوع اليه في الفتوى وتمام الكلام لعله في باب الحجر مضافا إلى مامر في المجلد الرابع عشر نعم لا ولایة له **ولا** **لغيره على الاصح** **على بالغ رشید ذكرأ كان أو انشى ، للاصل والاجماع** **وتبثت ولايته على من بلغ غير رشید بجهنون ولم يكن له ولی أو تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحاً** **وفي الجواهر له بالخلاف أجدده فيه ، بل الظاهر كونه مجمعاً عليه ، لانه « ولی من لا ولی له » وعن المسالك استظهر من المتن ثبوت ولايته عليهم مع وجود الاب والمجد ، واستحسنه في المتجدد دون المتصل ، وفيه أن المراد بقرينة كلامه السابق مع عدم الولى القريب ، بل لعل ظاهر كلامه المتقدم ثبوتها له في المتجدد فضلا عن المتصل وان كان فيه ما عرفت انتهى .**

**ولا ولایة للوصى وان نص له الموصى على النكاح على الاظهـر الاشهر الاقوى وهو الذى اختاره فى المسالك قال اختلف الاصحـاب فى ثبوت ولاية التزويـج للوصى مطلقا او مع نص الموصى له عليه او نفيها مطلقا على اقوال اشهرها الاخير وهو الذى اختاره المصنف واحتـجـوا عليه بـانـاـصـلـ فىـ ولاـيـةـ التـزوـيجـ باـالـنـسـبـةـ الىـ الصـغـيرـةـ القرـابـةـ وـمـنـ ثـمـ لمـ يـثـبـتـ للـحاـكـمـ وـلـاـيـةـ القرـابـةـ لـاتـقـبـلـ التـقـلـ الىـ الغـيرـ بـعـدـ المـوـتـ لـانـقـطـاعـهـاـبـهـ كـمـاـلـاـتـقـبـلـ الـحـضـانـةـ وـنـحـوـهـاـ مـاـ يـخـتـصـ بـالـقـرـابـةـ النـقـلـ بـالـوـصـاـيـةـ وـلـانـفـاءـ حـاجـةـ الصـغـيرـاـلـيـهـ وـوـجـهـ الثـبـوتـ مـطـلـقاـاـنـاـلـوـصـىـ العـامـ قـدـفـوـضـاـلـيـهـ المـوـصـىـ ماـكـانـ لـهـ فـيـ الـوـلـايـةـ وـتـصـرـفـاـتـ كـلـهـاـ مـنـوـطـةـ بـالـغـبـطـةـ وـقـدـ يـتـحـقـقـ غـبـطـةـ فـيـ نـكـاحـ الصـغـيرـ منـ ذـكـرـ وـانـشـىـ بـوـجـودـ كـفـوـ لـاـيـنـفـقـ فـيـ كـلـ وـقـتـ وـيـخـافـ بـتـاخـيرـهـ فـوـتـهـ وـلـاـنـسـلـمـ انـ مـثـلـ هـذـهـ الـوـلـايـةـ لـاتـقـبـلـ النـقـلـ فـاـنـ تـصـرـفـاتـ الـوـصـىـ كـلـهـاـ فـيـماـ لـوـكـانـ لـلـوـصـىـ فـعـلـهـ حـيـاـ لـمـ يـنـقـطـعـ بـمـوـتـهـ مـعـ اـنـقـطـاعـ تـصـرـفـهـ اـنـتـهـىـ .**

ولـاـيـخـفـيـ قـوـةـ مـاـفـيـ المـتـنـ لـمـاـمـرـتـ الـيـهـ الاـشـارـةـ مـنـ انـ الـوـلـايـةـ جـعـلـهـاـ الشـارـعـ للـابـ وـالـجـدـ وـلـاـتـكـونـ مـاـ تـقـبـلـ الـنـيـاـبـةـ حـتـىـ فـيـماـ صـرـحـ بـذـلـكـ الـوـصـىـ فـضـلـاـ عـمـاـ اـذـ سـكـتـ عـنـ مـثـلـ تـزوـيجـ الصـغـيـرـاـلـيـهـ بـلـ الـظـاهـرـاـنـاـلـوـصـاـيـةـ وـوـجـوبـ الـعـمـلـ بـهـ وـحـرـمـةـ

تغبيرها هو العمل بما جعله الموصى للوصى وليس له التصرف فيما ليس له قطعاً كما هو الظاهر .

ويدل عليه مقطوعة ابن بزيع الصحيحة « سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وبنتاً والبنت صغيرة ، فعمد أحد الأخوين الوصى فزوج البنت من ابنه ثم مات أبو البن المزوج فلما مات قال الآخر : أخى لم يزوج ابنه ، فزوج المغاربة من ابنه فقيل للمغاربة : أى الزوجين أحب إليك الأول أو الآخر ؟ قالت : الآخر ، ثم إن الأخ الثاني مات وللاخ الأول ابن أكبر من ابن المزوج ، فقال للمغاربة : اختارى أيهما أحب إليك : الزوج الأول أو الزوج الآخر ، فقال عليه الرواية فيها أنها للزوج الآخر ، وذلك أنه أفاد كانت أدركت حين زوجهها ، وليس لها أن تنقض ماعقدته بعد ادراكها » ،

ولايضر اضماره بعد العلم بأن هذا المضمون من الامام خصوصاً مع التعبير بالرواية ولا يرد عليه ما اورده في الجواهر مثل الاضمار وعدم ثبوت كون الاخ وصيا مع تعلييل العليل وقد عرفت عدم قبح الاضمار والثاني متدفع بصرامة قول المسائل أحد الاخوين الوصى والثالث بحسن التعلييل بذلك فإنه يفيد امر ابن الاول صحة عقد الثاني لوقوعه عن اذن البالغة والثاني بطلان عقد الاول الذي وقع من الوصى فإنه لو صحي لم يقع الثاني ولو مع ثبوت الخيار للزوجة لأن المفروض وقوع الثاني قبل فسخ الاول فضلاً عما إذا قلنا بعدم ثبوت الخيار لها بعد البلوغ فصحة الثاني دليل على بطلان الاول فلا يكون العلة عليلاً ويدل على العدم مفهوم مامران كان ابواهما اللدان زوجاهما فنعم .

احتاج القائل بالثبوت بقوله تعالى « فمن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه» وفيه او لان الآية لا تدل على مطلق ثبوت الولاية للوصى وانما تدل على صورة ذكر الموصى التزويج للصغرى ايضاً وثانياً ان الظاهر منها هو العمل بقول الوصى وعدم تبدلها فيما يكون له جعله والوصية به لا في ما ليس امره بيده وثالثاً ان الآية في مقام ارث الورثة والوصية بالمال للوالدين فان صدر الآية قوله تعالى

«كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرئين بالمعروف» والمراد من الخير هو المال اي ان كنتم ذاماً فعل عليكم الوصية من هذا المال للوالدين والاقرئين فلا ربط له بهذه الوصية بالوصي الاجنبي اصلاً

ورابعاً ان المآل منسوبة بآيات الارث فان الله تعالى قسم سهم جميع الورثة بنحو احسن لا يحتاج الى الوصية ولو سلم عدم النسخ ايضاً لاربط لها بمقام الوصية واحتاج ايضاً لذلك (بصحيح ابن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام) «سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصى اليه» (وخبر أبي بصير) عن الصادق عليهما السلام «الذى بيده عقدة النكاح» هو الاب والاخ والموصى اليه ولا يخفى ان اشتمالها على الاخ يخرجها عن الحجية وحملها على كون الاخ ايضاً وصياً او وكيلاً خلاف الظاهر ومع ذلك يمكن حمل الاخبار على الولي العرف بغيرينة الاخ الذى يكون ايضاً ناظراً بامور الصغار ويكون اولى من الاجانب فالمراد (ح) ان للوصي ايضاً التصرف في امر تزويع الصغار اذا اقدم عليه المحاكم الشرعي باصلاح بعض امورات الصغير بعد عقد المحاكم كما هو وظيفة الاخ عرفاً وغير ذلك وبالجملة لا ارى وجهاً الكون مثل هذه الولاية للوصي الاجنبي حتى مع التصریح به في الوصية فان الشارع جعل ذلك للوالد والجد خلافاً لما حكمي عن التذكرة مستند ابما مر وقد مر مع جوابه و الشيخ في المخالف فصل بين صورة التصریح بالنکاح في الوصية فان فذه وبين خيره فلا قال فيه اذا وصي الى غيره بان يزوج بنته الصغيرة صحت الوصية وكان له تزویجهها ويكون صحیحاً سواء عین الزوج اولم يعيین وان كانت كبيرة لم تصح الوصية وقال الشافعی الولاية في النکاح لاستفاد بالوصية فإذا اوصى بالنظر في مال اطفاله صح وان اوصى بانکاھهن لم تصح الوصية صغيرة كانت او كبيرة عین الزوج اولم يعيین وبه قال الثوری وابو حنيفة واصحابه وقال مالك ان كانت البنت كبيرة صحت الوصية عین الزوج اولم يعيین وان كانت صغيرة صحت الوصية اذا عین الزوج ولم تصح اذالم يعيین .

(دليلنا) انه لامانع منه والاصل جوازه و ايضاً قوله تعالى «فمن بدله بعد ما سمعه

فانما اتهمه على الذين يبدلونه» وايضاً فلاخلاف ان له ان يوصى بالنظر فى ما يهافكك التزويج انتهى وقد عرفت ضعفه مما نقدم خصوصاً التمسك بالآية .  
وقد اختار في المستند القول الاول ايضاً فقال مالفظه اقول الآية مخصوصة بالوصية للوالدين والآقررين بما ترك من الخير والتلازم بين نفوذ الوصية بالمال والنكاح غير ثابت والقياس باطل والانتقال مع الوصية ممنوع لأن الأصل عدمه إلى ان قال فالحق هو الاول انتهى وال一秒 هو ما في المتن والله العاليم ثم انه بعد ما عرفت من حكم المصنف بعدم الولاية للوصى قال ﴿للوصى أن يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح﴾ .

وفي الجواهر بل نفى بعضهم الخلاف عن ثبوتهافي ذلك ، بل عن ظاهر الكفاية الاجماع عليه ، بل عن القطبي دعواه صريحاً اذ لو كانت غير قابلة لذلك لم تثبت ولايته عليه في هذا الحال ، بل تكون حينئذ للحاكم ، ودعوى كونها حينئذ مثل الانفاق يدفعها امكان كونها مثله قبل البلوغ أيضاً ، ضرورة عدم انحصر مصلحة النكاح في الوطء ، بل له مصالح اخراً ايضاً كثيرة بها يندرج في قوله تعالى: «ويسألو نك عن الميتاني قل اصلاح لهم خير» انتهى .

ولا يخفى انه لو لم يكن للوصى ولاية النكاح فكيف يثبت له ولاية التزويج لمن بلغ فاسد العقل اذ ملاك عدم ثبوت ولايته عدم كونه ذا قرابة للميت و هو موجود بعد البلوغ لفاسد العقل وايضاً الصغير وفاسد العقل كلاهما مشتركان في الحجر فهو لم يكن له ولاية على احدهما الم يكن للآخر ايضاً وليس الكلام في ثبوت المصلحة وعدمه كي يقال بوجودها او عدم انحصر المصلحة في النكاح بالوطء بل الكلام في اصل تحقق الولاية له على النكاح كان ذا مصلحة ام لا فالمسألة محل اشكال عندي سواء كانت الولاية على نكاح الصغير او الصغير .

قال في المسالك بعد قول المصنف واستثنى المصنف والعلامة من المنع مطلقاً صورة واحدة وهي ان يبلغ الصبي فاسد العقل ويكون له حاجة الى النكاح فملوصى

ان يتولاه لثبوت الضرورة وعجز المحتاج عن المباشرة فاشبه ذلك الاتفاق عليه ويظهر  
منهما عدم الخلاف في هذه الصورة واطلق غيرهما الخلاف في تصرف الوصى فيه  
و هو الوجه لأن شمول ولاية الوصى لمثل هذه الصورة يقتضى قبول نقل ولاية  
التزويج في الجملة و مقتضى تعليمهم جواز هذه أنها مفروضة فيما إذا لم ينص الموصى  
عليه لأنهم جعلوه من ضرورة المولى عليه كالاتفاق وذلك لا توقف على خصوص  
الوصية به انتهى .

وقد عرفت ما يقتضى القواعد فيه وهذه الأدلة تجري في الوصى في غير هذه  
الصورة فالاولى هو المنع والرجوع إلى الحاكم ﴿ و ﴾ أما ﴿ المحجور عليه  
لتبيذير ﴾ ف ﴿ لا يجوز له أن يتزوج غير مضططر ﴾ اذا كان فيه اتلاف الماله ، بلا خلاف  
أجده فيه ، كما في الم Johar .

و هذه المسألة غير مربوطة بالوصى بل راجع إلى الإفلاس فانه (ح) محجور  
بحكم المحاكم عن التصرف في امواله حيث يكون امواله للغرماء فلا يجوز له تصرف  
زائد قال في الحديث ظاهر كلام الصحابة رضوان الله عليهم من غير خلاف يعرف  
هو ان المحجور عليه المسفة والتبيذير لا يجوز له ان يتزوج لانه من عن التصرفات المالية  
و من جملتها النكاح لما يترتب عليه من المال مهرأ و نفقة فيمنع منه مع عدم حاجته  
وفسرو الحاجة بداعي الشهوة او الحاجة الى الخدمة وعلى هذافان اوقع عقداً وبالحال  
هذه كان فاسداً لفقد شرط الصحة انتهى ﴿ و ﴾ اليه اشار المصنف بقوله ﴿ لو أوقع  
كان العقد فاسداً و ﴾ ان أذن له المولى به ، لعدم جوازها له فانه موجب لاتفاق المال  
الذى كان ممنوعاً عن التصرف فيه ﴿ و ﴾ لكن ﴿ ان اضطرر الى النكاح جاز للمحاكم  
ان يأذن له سواء عين الزوجة أو أطلق ﴾ .

﴿ و ﴾ كيف كان ﴿ او بادر ﴾ المبادر الى التزويج ﴿ قبل الاذن ﴾ من المولى  
و الحال هذه ﴿ من الاضطرار اليه ﴾ صحيحة العقد ﴿ و ان أثم وفي الم Johar لكن  
قد يشكل بكونه كالتصرف المالي ، بل ذكر المهر فيه منه قطعاً ، ولذا حجر عليه  
فيه مع عدم الضرورة على أن الغرض من المحجر عليه حفظ الماله ، وهو لا يتم الامر ،

فلا بد في صحة العقد من الاذن سابقاً أو الاجازة لاحقاً ، كما اصريح به في جامع المقاصد والمسالك ، بل هو المحكم عن الخلاف والمبسوط والتذكرة ، بل عن الاول نفي الخلاف فيه انتهى وتمام الكلام في محله  $\Rightarrow$  فان زاد في المهر عن المثل  $\Rightarrow$  اللائق بحاله صحيحة العقد ، و  $\Rightarrow$  (بطل)  $\Rightarrow$  في  $\Rightarrow$  (الزائد)  $\Rightarrow$  .

وفي الجواهر وان أذن فيه الاولى ان لم ينحصر دفع الضرورة بذلك ، لكونه تبديراً منهياً عنه ، لكن لا يبطل العقد بذلك لعدم اعتباره في صحته ، ولذا جاز النكاح بدونه فهنا اولى ، ولا سيما اذا علمت المرأة بالحال ، لأنها أقدمت على ذلك ، مع احتمال الفساد مطلقاً ، لكون التراضي انما وقع على المسمى ، ولا يقتضي العلم ، ضرورة كونه كالمعاملة الفاسدة المعلومة لدى المتعاملين ، أو في خصوص الجاهلة التي لم ترض الباالمسمى ، فتكليفها بالعقد مع الأقل منه اصرار بها انتهى .

ولا يخفى ان عدم اعتبار المهر فيه وصحة العقد انما يكون فيما كان من اول العقد كذلك لا فيما وقع على المسمى فان التراضي (ح) بذلك ويعوده عدم تراضي المرءة لو نكل الزوج عن هذا المقدار بعد العقد فالبطلان لعلمه قوى .

الفصل  $\Rightarrow$  الثاني في الواقع وفيه مسائل الاولى اذا وكلت البالغة الرشيدة  $\Rightarrow$  مثلاً  $\Rightarrow$  (في العقد)  $\Rightarrow$  عليها  $\Rightarrow$  (مطلقاً)  $\Rightarrow$  بأن قالت له : انت وكيلى على ان تتزوجنى من رجل او كفو  $\Rightarrow$  لم يكن لها ان يزوجهها من نفسه الامر اذنها  $\Rightarrow$  وفي الجواهر فان فعل كان فضولاً ، لعدم اندراجها في اطلاق التوكيل على ذلك وان كان هو احد افراد المطلق من حيث تعلق الاوكلية الظاهرة في اراده التزويج من غيره او غير الظاهرة فيما يشمله ، انتهى .

ولا يخفى ما فيه من اطلاق كلامها (ح) لمطلق الزوج والكافر ولو كان نفس المخاطب بل لاشكال فيه بل ربما يمنعها الحياة من التصریح بنفسه وارادت باطلاق كلامها نفسها بل غير بعيد ان يكون في مثل ذلك نظر المرءة الى خصوص هذا الرجل وانما اطلقت لمام من الحياة بل لا يبعد ايضاً لزوجها بغيره امتنعت وقالت انما اراد نفسك فيحتاج عقدها لغير نفس المخاطب الى الاجازة عكس المتن .

نعم لو كان الوكيل شخصاً لا يكون كفوا لها من حيث الایمان او السن او الصورة بحيث لارغبة للنساء في نكاح مثلهم امكן الانصراف (ح) عن المخاطب فذلك قرينة على عدم ارادة مثله بخلاف ما إذا كان مما يوجب الرغبة اليه والازدواج معه فإن المتيقن (ح) ارادة نفسه لغير هذا كله اذا لم يتعين شخصاً خاصاً والا فلا اشكال في الاحتياج الى اجازته لوزوجها لغير المعين .

﴿وَمِنْ ذَلِكَ ظَهُورُ أَنَّهُ لَوْ وَكَلَتْهُ فِي تَزْوِيجِهَا مِنْهُ﴾ او تزويجها بمن شاء صح جداً ولا وجه لما ﴿قِيلَ﴾ من انه ﴿لَا يَصِحُّ﴾ لَوْ وَكَلَتْ الْمَرْعَةُ نَفْسَ الْوَكِيلِ في تزويج نفسها و يصح فيما و كلت في تزويجها بغيره ﴿لِرَوَايَةِ عَمَار﴾ (قال) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيته فتكره ان يعلم بها أهل بيتها ، يحل لها أن توكل رجلاً يريد ان يتزوجها ، تقول له : قد و كلت فأشهد على تزويجي ، قال : لا - الى ان قال - : قلت : فان و كلت غيره بتزويجها منه ، قال : نعم» الحديث .

و ذلك لأن الرواية على خلاف المذهب لأنه لو و كلت المرعنة الرجل في تزويجها له صحة بلا كلام والرجل المذكور مما يريد ان يزوج هذه المرعنة الموكلة له في التزويج كما هو صريح قوله يريد ان يتزوجها بل هو (ح) أولى من الغير للعلم بحاله من المرعنة فلو لم يصح العقد بالمخاطب مع ارادتها ايها لا يصح للغير بطرق او لى ﴿وَتَوْهِمُ أَنَّ الْبَطْلَانَ﴾ لانه يلزم ان يكون موجباً قابلاً ﴿فِي غَيْرِ مَحْلِهِ﴾ اذ لا يربط بوحدة الموجب والقابل وتعدده بداعه انه مضافاً الى عدم اشتراط التعدد وكفايته اعتباراً لزم التعددي الصورتين فإنه لوزوجها بنفسه كان الموجب هو المرعنة والقابل هو الزوج كما انه لو قال الوكيل للغير وقبل كان كذلك فيكون الوكيل موجباً والغير قابلاً فلا بد من التأمل في وجه تفصيل الرواية والحكم ببطلان ما يكون صحيحة اظهره من الشمس في رابعة النهار .

و قد احتمل في المسالك والجواهر كون وجه البطلان قول المرعنة و كلتكم

فأشهد على تزويجي .

ولايختفي ان معنى و كلتك (ح) زوجتك بقرينة قولها فأشهد على تزويجي حيث ان الايجاب من جانب المرة فكانها قالت زوجتك نفسى فأشهد عليه والرجل يقبله ولو سلم ان المرة جاهلة باحكام التزويج وان الايجاب من جانبها او كانت جاهلة بالفاظ صيغة النكاح فوكلته فى اجراء الصيغة فهو لها و كلتك هو وكالة فى اجراء الزوج الصيغة من جانبها والمقام يشهد بان الرجل الزوج بعد ذلك القول قد اوجب النكاح بالوكالة عنها ولم يكتفى بنفس الوكالة .

وكيف كان فلا يرى وجه للبطلان نعم ان اكتفى الرجل الوكيل بنفس قوله و كلتك و لم يجر الايجاب كان باطلا بخلاف التزويج للغير فانه (ح) كان الوكيل يوجب عن جانب المرة والزوج يقبله و كيف كان فلا بد و ان يصح الرواية و تفصيلها بذلك اي الاكتفاء بنفس قول المرة من دون اجراء الصيغة فلان بيطلان العقد (ح) بوجه لذوق المصنف .

**﴿الجواز أشبهه﴾** وفي الجواهر بأصول المذهب وقواعد المستفاد من العمومات الشاملة للفرض ، ولا تصلح الرواية المزبورة لقطعها بعد ذررة القول بها والطعن في سندها ، بل ودلائلها بما في المسالك من جواز كون المنفي هو قوله : «و كلتك فأشهد على تزويجي» فان مجرد الاشهاد غير كاف ، و باحتمال الكراهة من النهي ، باعتبار تطرق التهمة الموجبة للفتنة و مخالفتها التقية و نحو ذلك ، و اتحاد الموجب والقابل بعد التغيير الاعتياري الكافى فيتناول العمومات والاطلاقات لغير قادر انتهى . وبالجملة لا وجه لذلك و توقف الاصحاح من حيث رواية العمار والإقليمي المسألة بمشكلة من هذه الجهة بل مطلقاً خصوصاً مع سهولة امر النكاح من حيث العقد والاتفاق حيث يقتضى الحياة لوقوعه فوراً باسهل وجه لكثره دواعي الخفاء ولذا قد عرفت وستعرف سهولة امر الايجاب والقبول وتقديم القبول ووقوع الايجاب بالامر والاستقبال ووقوع الايجاب من الزوج وغير ذلك فضلا عن كفاية العقد من شخص واحد ولذا اتي المصنف بالصحة بما اذا كان الموجب والقابل واحداً كما اذا كان

ولياً للطفلين وكيلًا عن الاثنين .

اما الاول فكم قال ﴿اما لوزوجها الجد من ابن ابنته الآخر﴾ اي زوج البنت الصغيرة من ابن الصغير من ابنه الآخر ويكون العاقد نفس الجد بوحدته واما الشانى فكما قال ﴿او الاب من موكله﴾ بان يكون الاب وكيلًا عن اثنين ﴿كان جائزًا﴾ وحاصله ان يزوج الاب بنته الصغيرة من موكله فاجرًا الصيغة بوحدته ولایة وكالة .

المسألة <sup>(الثانية)</sup> الجارية الحرة المولى عليها ﴿اذ ازو جها الوالى﴾ للمصلحة بهر المثل فأزيد من الكفو الحر السالم من العيب المبيح للفسخ لم يكن لها اعتراض بعد الكمال في العقد ، ولا في المهر بلا خلاف ولاشكال ، وكذا لوزوجها الاب والجد هكذا في الجوهر وقد عرفت في السابق ثبوت الخيار لهما وستعرف في اللاحق أيضًا واما ما قال عبد الله بن الصلت : «سألت أبا الحسن <sup>التبلي</sup> عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها أمراً إذا بلغت؟ قال : لا» قد عرفت ان أكثر الأخبار على خلافه فيحمل لفظة لاعلى الكراهة فلهما الخيار خصوصاً اذا كان <sup>بدون مهر المثل</sup> ولذا قد تردد فيه المصنف بقوله : <sup>فهل لها أن تعتراض؟</sup> فيه تردد الا ظهر أن لها اعتراض <sup>والخيار مطلقاً</sup> .

المسألة <sup>(الثالثة)</sup> عبارة المرأة معتبرة في العقد <sup>عندنا</sup> <sup>مع البلوغ والرشد</sup> أي العقل <sup>فيجوز لها أن تزوج نفسها وأن تكون وكيلة لغيرها إيجاباً وقبولاً</sup> بلا خلاف ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، بل ولاشكال ، لاطلاق الادلة .

المسألة <sup>(الرابعة)</sup> عقد النكاح يقف على الاجازة على الظاهر <sup>الأشهر</sup> وفي الجوادر بل المشهور شهرة عظيمة بين القدماء و المتأخرین ، بل في الناصريات الاجماع عليه ، وفي محكى السرائر نقى الخلاف عنه في غير تزويع العبد نفسه ، والامة نفسها بغير اذن المولى ، بل فيه الاجماع على ذلك ، بل فيه مضافاً إلى ذلك دعوى توادر الاخبار به ، بل من أنكر الفضولى في غير النكاح أثبته هنا ، للاجماع والنصوص ، بل لم نعرف الخلاف في ذلك الامن الشیخ في محكى الخلاف والمبوسط ، مع

أنه في محكم النهاية والتهذيب والاستبصار وافق المشهور، بل عنه في الخلاف حكاية الأجماع على صحة الفضولى في نكاح العبد، بل لم نعرف له موافقاً قبله ولا بعده الإمام يحكي عن فخر الإسلام ، نعم في الوسيلة «ان النكاح لا يقف على الاجازة الا في تسعة موضع ، انتهى .

والظاهر ان المسألة اجماعية وهذا المقدار كاف في المحكم مضاداً إلى انه لو صح في البيع كان في المقام بالاولويه خلافاً للمخالف قال فيه: النكاح لا يقف على الاجازة مثل ان يزوج رجل امرأة من غير اذن (امر) وليهما لرجل ولم يأذن له في ذلك لم يقف العقد على اجازة الزوج وكذلك لوزوج الرجل بنت غيره وهي بالغة من رجال فقبل الزوج لم يقف العقد على اجازة الاولى ولا اجازته... وكذلك لوزوج الرجل بنته الشيب الكبير الرشيدة او اخته الكبيرة الرشيدة لم يقف على اجازة احد وكذلك لو تزوج العبد بغير اذن سيده بالامة بغير اذن سيدتها كل ذلك باطل لا يقف على اجازة احد و كذلك لو اشتري لغيره بغير امره لم يقف على اجازته وكان باطل وبه قال الشافعى واحمد واسحق وزاد الشافعى تزويج البالغة الرشيدة نفسها من غير ولد والبيع بغير اذن صاحبه وعندنا ان تزويج البالغة الرشيدة نفسها صحيح والبيع يقف على اجازة مالكه وقال مالك ان اجازه عن قرب صح وان اجازه عن بعد بطل وقال ابوحنيفه يقف جميع ذلك على اجازة الزوج والزوجة والولى وكذلك البيع انه يقول في النكاح يقف في الطرفين على اجازة الزوج والزوجة وفي البيع يقف على اجازة البائع دون المشتري وافقنا في تزويج البالغة الرشيدة نفسها وقال ابو يوسف ومحمد هيئنا يقف على اجازة الولى وان امتنع وكانت وضعت نفسها في كفراً اجازة السلطان و وافقنا في مسألة وهو ان الشراء لا يقف على اجازة المشتري له ويلزم المشتري .

(دليلنا) ان العقود الشرعية تحتاج الى ادلة شرعية ولادليل على ان هذه العقود واقفة على الاجازة فوجب القضاء بفسادها وايضاً روت عايشة ان النبي ﷺ قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليهما فنكاحهما باطل وهذه نكحت بغير اذن وليهما

وروى أبو موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ لآنكاح الابولى فنفاه بغير اذن  
وروى جابر عن النبي ﷺ انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر .  
وروى ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال ايما عبد نكح بغير اذن مواليه فنكاحه  
باطل وروى ابو العباس الفضل البغباق قال قلت لا بى عبد الله ﷺ الرجل يتزوج  
الامة بغير اذن اهلها قال هوزنا ان الله تعالى يقول «فانكحوهـن باذن اهلهن» وقد  
روى اصحابنا ان تزويج العبد خاصة يقف على الاجازة مولاـه وله فسخه ورووا انهم  
قالوا انما عصى مولاـه ولم يعص الله وقد ذكرنا الروايات بذلك في الكتاب  
الكبير انتهى والانصاف ان ذلك منه عجيب .

والروايات الواردة فيه في غاية الكثرة كخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر  
عليه السلام «سألته عن رجل زوجته امه وهو غائب ، قال : النكاح جائز ان شاء الزوج  
قبل ، وان شاء ترك» الحديث.

(وحسن زراوة) «سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده ، قال : ذلك الى سيده  
ان شاء أجازه وان شاء فرق بينهما ، فقلت : اصلاحك الله ان الحكم بن عيينة وأصحابه  
يقولون ، ان اصل النكاح باطل ، فلا تحل اجازة السيد له ، فقال عليه السلام : انه لم يعص  
الله وانما عصى سيده ، فاذا أجاز فهو جائز» (وخبره الآخر) (سألته عن رجل تزوج  
عبد بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاـه ، فقال عليه السلام : ذلك الى مولاـه  
ان شاء فرق بينهما - الى اـن قال - : فقلت له : انه في اصل النكاح كان عاصياً ،  
فقال عليه السلام : انه انما اـتى شيئاً حلاـلا ، وليس بعاص للـه ، وانما عصى سيدـه»

(وصحـيح ابن وهـب) « جاءـ رـجـلـ الىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ : أـنـيـ كـنـتـ  
مـمـلـوـكـ اـلـقـوـمـ وـاـنـيـ تـزـوـجـتـ اـمـرـأـ حـرـةـ بـغـيـرـ اـذـنـ مـوـالـيـ ثـمـ اـعـتـقـونـيـ بـعـدـ ذـلـكـ ، فـأـجـدـ  
نـكـاحـ اـيـاـهـ اـحـيـنـ أـعـتـقـتـ ، فـقـالـ : أـكـانـوـاـ عـلـمـوـاـ أـنـكـ تـزـوـجـتـ اـمـرـأـ وـاـنـتـ مـمـلـوـكـ لـهـمـ؟ـ  
فـقـالـ : نـعـمـ وـسـكـتـوـاـ عـنـيـ وـلـمـ يـتـغـيـرـوـاـ عـلـىـ ، فـقـالـ : سـكـوـتـهـمـ عـنـكـ بـعـدـ عـلـمـهـمـ اـقـرـارـ  
مـنـهـمـ ، أـنـتـ عـلـىـ نـكـاحـاتـ اـلـأـوـلـ» اـنـتـهـىـ .

ومن العجائب انه قده مع كثرة الروايات الواردة عن الامامية قد تمسك بماورد عن العامة مع ان مقتضى اكثراها بطلان نكاح الثيب ايضاً اذا كان بغیر اذن اهلها وهو لا يقول به قال في الم Johar بعد نقل الروايات ما هو لفظه كل ذلك مع عدم الدليل للشيخ سوى أن صحة العقود لا بد لها من دليل شرعى وليس ، والاخبار الناطقة بفساد النكاح بغیر اذن الولي أو المولى ، بل ورد أن نكاح الامة بغیر اذن سيدها زنا ، ولا ان العقد مبيع فيما تمنع صدوره من غير الزوجين او ولديهما ، ولا ان الاجازة شرط الصحة ، والشرط لا يتأخر عن المشروط ، والجميع كما ترى انتهى .

وقد عرفت في كتاب البيع تمامية الاستدلال للصحة بل في موارد متعددة روايات تدل على انفاذ المعاملة بيعاً ونكاحاً وغير ذلك قال في المسالك اختلف الاصحاب في عقد النكاح اذا وقع فضولاً هل يكون صحيحاً بمعنى وقوعه على الاجازة ام باطلاقه من اصله فلا تصحمه الاجازة فذهب الاكثر و منهم الشيخ في احد قوله الى الولي والشيخ في الخلاف الى الثاني والاصح ما اختاره المصنف موافقاً للاكثر لانا انه عقد صدر من اهله في محله فكان صحيحاً و نعني باهله الكامل وبمحله العين القابلة للعقد ولا مانع من نفوذه الا تعلقه بحق الغير فإذا اجازه تم ودخل في عموم اوفوا بالعقود وما قبل من انه مصادرة على المطلوب من حيث ان كون الاجنبي اهله عين المتنازع مدفوع بان الاجنبي قابل لايقاع عقد النكاح ليس مسلوب العبارة بحسب ذاته لانه الفرض وانما المانع ما ذكر وقد زال وعلى تقدير الكلام قبل زواله فـ المراد بالصحة ما يقابل البطلان وهو امر اخر غير المزوم ويبقى المزوم متوقفاً على شرط اخر وهو الاجازة انتهى .

وبالمجملة لا يحتاج في المعاملة بيعاً ونكاحاً واجارة اكثراً من كونه مستندأً إلى المالك مع رضاه باى نحو حصل وهو حاصل في المقام (اصحیحۃ ابی عبیدۃ الحذاء) قال سئلت ابا جعفر ع عن غلام وجارية زوجهما ولیان لهما وهم غير مدرکین فقال النكاح جائز وايهما ادرك کان له الخيار الحديث بناء على ان التزویج من الولي فضولياً .

وقد عرفت ثبوت المختار ومشلها فى قوة السنن  
ماروى عن ابن عباس ان جارية بكرأ اتت النبي ﷺ فذكرت ان اباها زوجهـا  
وهى كارهة فخيرها النبي ﷺ وما روى عنه فى خبر آخران رجلا زوج ابنته ككـ  
فجاءت اليه ﷺ فقلـت زوجنى ابى من ابن اخيه ليرفع بي خسيسه فيجعل النبي  
عليـه السلام امرها اليها فقالـت بعد ان رد الامر اليها اخترت ما صنع ابى وانما اردت ان  
اعلم النساء ان ليس للآباء من امر بناائهم شىء ورواية محمد بن مسلم انه سئل  
الباقيـة عن رجل زوجته امهـ وهو غائب قال النكاح جائزـ شاء الزوج قبلـ  
وان شاء تركـ دلالتها واضحةـ واما رواية البكرـ وبعد ما كان الامر اليهاـ كان تزويجهـا  
من ابـ فضولـيا والله العالمـ

﴿فلوزوج الصبية﴾ كبيرة ﴿غير أبيها وجدها﴾ فيكون فضوليا ﴿قريبا﴾  
 كان أو بعيداً لم يمض الا مع اذنها أو اجازتها بعد العقد ﴿و هذا مما لاشكال  
 فيه لكنه في النافع قيمه بكون المعقودة صغيرة و (ح) ان كان التزويج بامر الاب  
 والجد فلا كلام والا فهو محل اشكال من حيث ان الصبية الصغيرة ليست لها الاجازة  
 فعلاً وصححة الاجازة بعد البلوغ محل اشكال جداً وتمام الكلام في محله ﴿ولو كان  
 آخاً أو عمما﴾ لعدم ولایة غير الاب والجد على ذلك .

﴿وَيَقْنَعُ مِنَ الْبَكَرِ بِسَكُونِهَا عَنْ دُرْرِهِ عَلَيْهَا﴾ عند المشهور بين الأصحاب  
( الصحيح ابن أبي نصر ) قال : « قال لى أبو المحسن الشبل فى المرأة البكر اذنها  
صماتها والثيب أمرها إليها » ( وحسن الحلبي ) « وسئل عن رجل ي يريد أن يزوج  
أخته ، قال : يؤامرها ، فان سكتت فهو اقرارها ، وان أبنت لا يزوجها ( وخبر داود بن  
سرحان ) « في رجل يريد أن يزوج أخته يؤامرها ، فان سكتت فهو اقرارها وان  
أبنت لم يزوجها » .

﴿وَتَكْلِفُ النَّاسَ﴾ وَهِيَ مُقَابِلُ الْبَكْرِ زَالَتْ بِكَارِتَهَا بِالْوَطَءِ أَوْ بِالْزَنَةِ أَوْ بِالشَّبَهَةِ أَوْ بِالْأَصْبَحِ أَوْ بِالْوَثْبَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ بِحِيثَ يُقَالُ عَلَيْهَا غَيْرُ باكِرَةً ﴿النَّطْقُ﴾ فَلَا يَكْفِي سُكُونُهَا إِلَّا مَعَ الْقَرِينَةِ الْوَاضِعَةِ ﴿وَلَوْ كَانَتْ﴾ الْبَكْرُ ﴿مَمْلُوَّةً﴾

وقف على اجازة المالك لعدم الفرق عندنا في الفضولي حيث بين ذلك وغيره وكذا لو كانت المعقود عليها فضولا صغيرة فاجاز الاب أو الجد صح فان امر الاجازة (ح) بيد من بيده عقدة النكاح.

المسئلة الخامسة اذا كان الولى كافرا فانه لاولية له وفي الجواهر اجماعاً على ولده المسلم باسم امه او جده او بوصفه الاسلام قبل البلوغ بناء على اعتباره وبعد اهله ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وبالعكس ، ولو كان اماماً كذلك كانت الولاية للحاكم الذى هو ولد امه كل ذلك لنفى السبيل للكافر على المسلمين نعم ان كان الولد والاب او الجد كلاهما كافران ثبتت ولاية الاب او الجد على الابن لقوله تعالى : «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» بل ولاطلاق مادل على ولاية الاب والجد

وكذا الكلام فيما لو جن الاب او غيره من الاولياء او اغمى عليه او سكر فانه لاولية له (ح) على اشكال فى السكر فلا بد من الرجوع الى الحاكم فى هذه المحالة فان ولاته انما ثبت فيما لا يتمكن من الولى قرابة اما ذاتنا كالموت او عرضها فى مثل المقام نعم لاختلافه لا اشكال بل عن الكشف الاتفاق عليه فى أنه لوزال المانع عادت الولاية الثابتة قبلها

وكيف كان فـ لم يختار الاب زوجاً والجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر بناء على استقلال كل منهما بالولاية ، هذه هي المسألة التى وعدت بيانها وهى مشكلة من وجهين من حيث الاستقلال لكل منهما بالولاية ومن حيث تقدم عقد الجد على الاب عند المقارنة مع ان فى اكثـر الروايات جعل الولى هو الاب

بل مقتضى حكم العرف بذلك ايضاً بل مقتضى ادلة الارث ايضاً قال فى المحدثون المفهوم من كلام اكثـر الاصحـاب فرض هذه المسألة فى الاب والجد مع البكر والخلاف فى انهما متى كانوا متصفين بشرط الولاية فهل الولاية لهم او لها والاخبار التى وردت فى هذا المقام اكثـرها كما قدمنا ذكره انما اشتملت على الاب خاصة وان موضوع المسألة انما هو الخلاف بينها وبينه دون الجد ولهذا

ذهب بعضهم كما هو القول السادس في المسألة الى الجمع بين اخبار المسألة بتخصيص الحكم بالاب وقوفه على مورد هذه الاخبار وحمل اخبار لايتها على ما عد الاب فعلى هذا يكون اولى من الجدوالمحقق في الشرائع فرض المسألة كما هو المشهور في الاب والجد وفي النافع خصها بالاب لانه في هذا الكتاب كثيرة ما يدور مدار الاخبار وهو ظاهر السيد السند السيد محمد قدس سره في شرح الكتاب انتهى موضع المحاجة .

وكيف كان فقد استدلوا على تقدم المجد بقول الصادق عليه السلام في (صحبيح هشام بن سالم ومحمد بن حكيم) «اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا جمیعاً في واحدة فالجد أولی».

ولا يخفى ظهوره في تقدم المجد لكنه مشكل في الغاية ولذا ذهب ابن أبي عقيل على اختصاص الاب بالولاية ويمكن ان يقال ان الاولوية الجد يقتضي بتقدمه مطلقا حتى في صورة تقدم العقد من الاب اذا المراد من الاولوية هو الاولوية الازمة لقوله تعالى «واولى الارحام بعضهم او اولى ببعض» فالجدان كان ولايته اولى فيقتضي التقدم مطلقا وان لم يكن اولى فلا وجہ لتقدمه على الاب .

وقد استدلوا بذلك ايضا بموثقة عبيد بن زرارة قال : «قلت لابي عبد الله عليه الجارية ي يريد أبوها أن يزوجها من رجل وي يريد جدها أن يزوجهما من رجل ، فقال: الجد أولى بذلك مالم يكن مضاراً ان لم يكن الاب زوجها قبله ، ويجوز عليهما تزويج الاب والجد » والرواية ضعيفة لانقاوم القواعد ومع ذلك لا تدل على تقدم الجد تقدم لزوم والا فلا معنى لجواز تزويج الاب والجد وايضا صريحة كفاية كل واحد منهم القوله ان لم يكن الخ ولا يأس بالالتزام بولاية كل واحد مع رضاه كل واحد ايضا بحيث مع المخالفة كان الاب اولى فانه مقتضى الجمع بينها وبين ما هو اثرا واقوى .

ويمكن الاستدلال للمشهور ايضا (بخبر عبيد بن زرارة) عن الصادق عليه قال انى ذات يوم عند زياد بن عبد الله المحارث اذ جاء رجل يستعدى على أبيه ، فقال : اصلاح الله الامير ان أبي زوج ابنتي بغير اذني ، فقال زياد لجلسائه الذين عنده :

ما تقولون فيما يقول هذا الرجل ؟ قالوا : نكاحه باطل ، قال : ثم أقبل على فقال : ما تقول يا أبا عبدالله فيما سأله ؟ فأقبلت على الدين أجابوه ، فقلت لهم : أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله ﷺ ان رجل جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا ، فقال له رسول الله ﷺ : أنت ومالك لا يملك ، فقالوا : بل قلت لهم : كيف يكون هو وماله ل أبيه ولا يجوز نكاحه عليه ؟ قال : فأخذ بقولهم وترك قولي»

(وبخبر على بن جعفر) عن أخيه علي المروي عن قرب الاسناد قال : «سأله عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهو جدها أن يزوج أحدهما وهو أبوها الآخر، أيهما أحق أن يتزوج؟ قال: الذي هو الجد أحق بالجارية، لأنها أو أباها للجد» ولا يخفى أن كون الاب وماله للجد لاقتضى تقدم عقده على عقد الاب رغم لانفه لاقتضى اخذ ماله وسوقته لكون الجميع من اموال نفسه ولزم تقدمه في الارث ايضاً وهم كما ترى فالمعنى من مثل هذه العبارة نوع احترام للجد وانه بالنسبة الى الاب ليس بمثل الاجنبي كي يحبس الجد لاجل الاب مثلاً لو مصدر منه بالنسبة الى ابنته ما يوجب الحبس كما ورد بل اوصح ذلك ليسري في جميع الاجداد العالمية وان كل مرتبة ساقطة وماله للمرتبة العالمية بل ولا مال ولا لایة لاحد ما وجد ابوه العالى هذا كله مع ان الروايات كلها واردة في الاب وان امر الصغيرة بيد الاب مثل (ما عن عبد الله) «عبد الملك -خ» بن الصلت قال: سأله أبا عبدالله علي عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها لها أمر اذا بلغت ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمر قال : وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألم يأبه لها أمر ؟ قال: ليس لها مع أبيها أمر مالم تكبر (وما عن علي بن يقطين) «قال: سأله أبا الحسن علي عن التزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه، فإذا بلغت الجارية فلم ترض بما حالها؟ قال: لا يأس بذلك اذا رضى أبوها او اوليهما وما عن ابن بزيع قال : سأله أبا الحسن علي عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أو الامر اليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها»

وكيف كان فلا يرى دليلاً للمشهور سوى استدلالات موهونة مثل أن الجدله ولاية على المال فكان له ولایة على النكاح فانه لا يخلو عن قياس والا فلنا ان نقول ليس له الارث مع الاب فليس له الولاية ايضا معه ولا ينما في ذلك ايضا كون عقدة النكاح بيده فيما لم يكن الاب قال في الجو اهرولان الجد له ولاية المال اجمعأ ، فيثبت له ولایة النكاح كالاب ، للخبر السابق في تفسير من بيده عقدة النكاح ، ول الصحيح ابن سنان عن الصادق عليهما السلام فيها أيضا قال : « هو ولی أمرها » ولا خلاف في أن الجد ولی أمر الصغيرة في الجملة ، انتهى ونظيره عبارة المسالك .

ولايختفي عدم منافاة كون الجد ولیما في الجملة مع ما ذكرنا فانه ولی مع عدم الاب وبالجملة الذي بيده عقدة النكاح هو الجد لكن لافي عرض ولاية الاب بل في طوله فالحق هو ما اختاره ابن ابي عقيل من أن الوالى الذي هو ولی بنكاحهن هو الاب دون غيره من الاولياء ، نعم مع عدمه كانت الولاية للجد بلا كلام .

والعجب من الجوادر من حمل قوله هو الاب على ارادة ما يشمل الجد ايضا وايضا تقديم الجد عند التعارض كانه ملتحق بالعجائب لولا النص ويمكن ان يكون مراد الماتن بل المشهور من انه يشترط في ولاية الجد حياة الاب انه لولم يكن الاب لا ولایة للجد اصلا فولایة الجد لضعفها يحتاج الى حياة الاب كى تقوى بذلك فولایته في حال ولاية الاب فالولاية للاب مع دخل ولاية ما للجد بمعنى الاذن منه ايضا ويؤيده ( خبر البقياق ) المروى في الكافي عن الصادق عليهما السلام « ان الجد اذا زوج ابنته و كان أبوها حياً وكان الجد مرضياً جاز ، فلنا : فإن هوى أبو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهوما سواء في العدل والرضا ، قال : أحب إلى أن ترضى بقول الجد » .

فإن الظاهر من الخبر عدم أولوية الجد بل انه في عرض ولاية الاب لظهور لفظة جاز وظهور احب الى فيكون الظاهر منه ان الولاية لكل منها عرضا لا بتقدم الجد على الاب وعليه لا يظهر تقدم الجد في صورة المخالفة بل تقدم الاب لجهات عديدة فالولي هو الاب مع التمكن منه ومع عدم التمكن منه فالجد ومع الاختلاف

### جـ ٣٣ـ فـى عدم وقـوع العـقد فـى حـالة وـاحـدة مـن الـاب وـالـجد - ١٥١-

عقد الاب اولى ويمكن ان يكون نظر المشهور فى تقدم الجد كونه ولها بالنسبة الى ابنه وهو فى غير محله لكون ولايته مادام صغيرا ولو كان النظر الى ان الاب و ماله لا يبيه وهو ايضا كما ترى كما عرفت .

وبالجملة الولاية يمكن ان يكون بنظر الاب كما هو الغالب فان الجد مع بقاء ابيها لا يفعل ذلك بدون نظر الاب ففي الحقيقة كان العقد بصلاح الاب والجد لا بحيث يكون العمدة فيه هو الجد فالولي عقا وعرفا هو الاب فانه متকفل لجميع امورات بناته و ولداته وكثيرا ما لا يكون الجد مطلعها من شدائده ابنه وزحماته وعيالاته فالعرف لا يحکم الابان تمام الاختيار بيد الاب واما الشرع فلم يقدم الجد في اكثر الموارد على الاب كما هو معلوم في باب الارث بل جعله في هذا الباب كالاجنبي ويكون من المرتبة الثانية ولانه لو كان مقدما لزم تقدم الجد الاعلى وهكذا وهو بمكان من المنع .

وبالجملة فالمحكمي عن نهاية الشيخ ان حياة الاب شرط في ولاية الجد على البكر البالغة والصغرى وموته مسقط لولايته عليهما ومعنى ذلك ان لم يكن الاب سقط الولاية عن الجد رأسا وهو كما ترى .

﴿ وَمِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا ظَهُرَانَ قَوْلَهُ ﴾ لـ اوأوقعاه في حالة واحدة ﴿ عَلَى وَجْهِ اقْتِرَنِ الْعَقْدَانِ مِنْهُمَا مَعَ التَّشَاحِ وَعَدْمِهِ ﴾ ثبت عقد الجددون الاب ﴿ اجْمَاعًا مَحْكِيًّا عَنِ الْغَنْيَةِ وَغَيْرِهِ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ مَا لَا يَتَمَمُ عِنْدِي كَمَا عُرِفَ مِنْ خَبْرِ الْبَقِيقَابِ عَدْمِ تَعْيِنِ الْجَدِ بِنَحْوِ الْمَزْوَمِ بِلِ فِي خَبْرِهِ الْآخِرِ عَنْهُ ﴿ إِنَّمَا أَيْضًا «إِذَا زَوْجَ الرَّجُلِ فَأَبِي ذَلِكَ وَالدَّهِ فَإِنْ تَزْوِيجَ الْابِ جَائِزًا وَانْكَرَهَ الْجَدُ ، لَيْسَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْجَدُ ثُمَّ يَرِيدُ الْابَ أَنْ يَرْدَهُ » حَيْثُ أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ أَوْقَعَ الْابَ وَلَوْمَعَ كَرَاهَةَ الْجَدِ فَلَوْلَمْ يَكُنْ لَهُ (حـ) وـلاية مـستـقلـةـ فـى قـبـالـ وـلاـيةـ الـجـدـ بـلـ بـنـحـوـ اـقوـىـ فـكـيـفـ يـقـمـ مـعـ كـراـهـةـ الـجـدـ .

( فـانـ قـلتـ ) العـقد لـلـابـ وـقـعـ سـابـقاـ فـالـثـابـتـ هوـ العـقدـ السـابـقـ وـلوـ كانـ لـلـابـ ( قـلتـ ) فـهـوـ اوـهـنـ مـنـ القـولـ باـصـلـ تـقـدمـ عـقدـ الجـدـ فـانـهـ لوـ كانـ فـيـ الـوـاقـعـ عـقدـ

المقدم فلأوجه لتأخره لوقع عقد الاب مقدما وليس ذلك الا جعل ماحقته المقدم  
تأخيرا وبالجملة ان كان فعل الاب مؤخر الزم في جميع الاوقات كذلك وهكذا في  
تقديم عقد الجد ولازمه بطلان عقد المتأخر رتبة ولو كان مقدما بحسب الفعل  
والزمان فالقول بصحة عقد الاب مع تقدم عقده مع القول باولوية الجد مما لا يجتمعان  
اذ المراد بال الاولوية هو الحتمية ومعنى انه معه لامجال لعقد غيره مع ان ظاهر  
الرواية عدم صحة رد عقد الاب وليس ذلك الا فيما كان المناط بفعله لافعل الجد  
وبالجملة معنى تقدم احد العقددين هو بطلان الاخر اذا وقع مقدما .

قال المصنف في النافع ولو زوجا فالعقد للسابق فان اقتننا ثبت عقد الجد  
وصاحب المدارك في شرحه قال قد عرفت ان الاب والجد مشتركان في الولاية  
على الصغير والصغيرة فلو بادر كل منهما وعقد على شخص غير الآخر من غير علم  
صاحب او مع علم قدم عقد السابق منهما سواع وكان هو الاب او الجد الى ان قال  
وان اتفق العقدان في وقت واحد بان اقتن قبوا لهما معا قدم عقد الجد ويدل على  
الحكمين ما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن حكم ومحمد بن حكيم عن  
ابي عبدالله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج الاولى فإذا كانوا جميعا في  
حال واحدة فالجد اولى الى آخر عبارته الصريحة في تقدم ولاية الجد ونحوه  
في الرياض بعد العبارة ونحوه عبارة اللمعة وشرحها قال (لو زوجها الابوان) الاب  
والجد ( برجلين واقتننا في العقد ) بان اتحذى مان القبول ( قدم عقد الجد ) لأنعلم  
فيه خلافا ويدل عليه من الاخبار رواية عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام  
الجارية يربى ابوها ان يزوجها من رجل ويربى جدها ان يزوجها من رجل فقال الجد اولى  
بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله وعمل مع ذلك بان ولاية الجد اقوى  
لثبوت ولاته على الاب على تقدير نقضه بجهون ونحوه بخلاف العكس وهذه العلة  
لوقمت لزم تعدى الحكم الى غير النكاح ولا يقولون به الا جود قصره على محل  
الاتفاق لانه على خلاف الاصل حيث انهم مشتركان في الولاية ومثل هذه القوة  
لاتصلاح مرجحا الى ان قال ( وان سبق عقد احدهما صحيحة عقده ) لما ذكر من الخبر

وغيره ولا نهم ما شتركت في الولاية فإذا سبق أحدهما وقع صحيحًا فامتنع الآخر  
انتهى .

وقوله فامتنع الآخر صحيح في أن الصحيح هو العقد الأول وإن الذي وقع بعده  
صار ممتنعاً لعدم مورده بعد صدوره الزوجة للأولى وهو لا يلائم قوة ولاية الجد كما  
عرفت فالمسألة عند غير ثابت وفي المسالك بعد قول المصنف ولو اختار الاب زوجاً له  
قد عرفت مما سبق أن الاب والجد يشتراك في الولاية عندنا ولكن ولاية الجد عند  
الاجتماع أقوى من ولاية الاب والقوة تظهر من وجهين أحدهما انه اذا اختار الاب  
زوجاً واختار الاب غيره فاختيار الجد اولى فلا ينبغي للاب ان يعارضه في ذلك  
ويقتصر على ما يريده الجد والثاني لو بادر كل منهما وعقد على شخص  
غير الآخر من غير علم الآخر او مع علمه قدم عقد السابق منها سواء كان الاب ام  
الجد حتى لو كان السابق الاب وقد علم بان الجد مخالف له وقصد سبقة بالعقد  
فقد ترك الاولى وصح عقده وان اتفق العقدان في وقت واحد بان افتقرن بقولهما  
معاً قدم عقد الجد وفي هذه الصورة تظهر اولوية الجد

ثم تمسك لذلك بالاخبار المتقدمة واثبت بها قول المشهور ثم قال وخالف  
العامة في ذلك فجعلوا الاب اولى من الجد على معنى ان الجد لا ولية له مع وجود  
الاب لأن الاب يولي نفسه والجد يولي بواسطة الاب وحجتنا النقل ويمكن معارضته  
دليلهم بان للجد ولاية على الاب لوجوب طاعته وامتثال امرة فيكون اولى منه الخ  
ولا يخفى ما في وجهين الذين اقام على تقوية قول الجد خصوصاً ما في الثاني منهم  
والاخبار معارضة بماينا فيها كما تقدم قوله من جانب العامة وان كان فيه ضعف من  
هذه الجهة لكن البرهان قوى بعد كون تولية الجد بواسطة الاب واما معارضته بان  
للجد ولاية على الاب الخ ففيه ان وجوب الاطاعة لا يدل على الولاية لوضوح وجوب  
اطاعة الام ايضاً ولا ولية لها على ابنها فوجوب الاطاعة للوالدين قد ثبتت بالآيات  
والاخبار وهو لا يدل على تقدمه في جميع الجهات والازم تقدمه في الارث والمحاصيل  
لم يظهر لى الى الان قوة تقدم الجد على الاب ويمكن ان يكون مراد من لم يشترط

في ولایة الجد حیاة الاب كان نظره الى ثبوت ولایة الجد مع عدم الاب بان ينحصر ولایته في هذه الصورة لامع حیاة الاب فانه (ح) للاب خاصة وكيف كان فالمسئلة عندي مشكلة فالاحوط في صورة تقدم عقد الجد مع النزاع والاختلاف هو الطلاق ثم العقد جديدا مع رضاهما اورضي الاب والله العالم المسألة **(ال السادسة اذا زوجها الولى بالمجnoon أوالخاصى)** أو غيرهما ممن فيه أحد العيوب الموجبة للفسخ **(صح)** وفي الجوادر للأصل وقيام الولى مقام المولى عليه الذى يجوز له فعل ذلك لو كان كاما ، اذ العيوب المذكورة لاتفاق الكفاءة التي يتمتع التزويج انتهى ولا يخفى ان غایة هذه العيوب انها موجبة للفسخ اذا علم احد الزوجين بها ولا زمه صحة العقد بها بداعه ان الفسخ فرع وقوفه صحيححا فلا يكون عقد الولى مع هذه الحالة موجبة للفساد كما ان نفس البالغ لو علم بالعيوب ورضي به صبح له العقد غایة الامر ان الولى اذا كان عالما بالعيوب قد يقال بعدم صحة فسخه فانه اقدم على العقد معينا ويضعف بانه ولى من جانب الصغير فى نفس ايقاع العقد بنحو احسن لبابى نحو كان فالخيار باق على الزوجين عند البلوغ هذا ايضا فيما لم يشترط للمطفل الغبطة بان يكفى عدم المفسدة واما عليها فلا يصح العقد كذلك الا اذا كان العقد مع ذلك كان ذوم مصلحة للمطفل .

**(و)** اذا وقع العقد كذلك كان **(لها الخيار اذا بلغت)** بل لها الخيار ايضا من حيث عقد الولى خلافا للمشهور القائلين بعدم خيار لها **(وكذا)** الكلام في ثبوت الخيار **(أوزوج)** الولى **(الطفل** بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ **)** فلا فرق في جواز العقد وثبتوت الخيار بين تزويج الصغير بمن بها احد هذه العيوب او تزويج الصغيرة بالذى به هذه العيوب وانه لكل منها بعد البلوغ هو الخيار . قال في المسالك اما صحة العقد فلان كل واحد من المذكورين كفو اذا العيوب المذكورة لاتفاق الكفاءة والمانع من صحته هو تزويجها بغير الكفو ولا صالة الصحة

ولأنها لو كانت كاملة لكان لها ان يتزوج بمن ذكره كذا لو كان الطفل كاملاً وأما ثبوت الخيار فلوجود العيب الموجب له لو كان هو المبادر للمعهد جاهلاً و فعل الأولى له حال صغره بمنزلة المجهول الى أن قال بعد الاشارة الى قول الشيخ وهل يثبت الخيار للولى في الفسخ قبل بلوغ المولى عليه يحتمله لانه نائب عنه والعدم لأن الخيار هنا امر يتعلق بشهادة الزوجين ولا حظ فيه لغيرها ففيما ينظرها واعلم ان اطلاق المصنف وغيره الحكم بالصحة فيما ذكر يدل على ان تزويع الحق الولى غير مشروط بالمصلحة بل ضابطه وقوعه بالكافر والفرض ان لامفسدة في ذلك اذ لا يترتب عليه فيه حق مالى والنقص ينجرى بال الخيار وللشافعية قول بعدم صحة العقد المذكور من حيث انه لاحظ للمولى عليه في تزويع المعيب سواء علم الولى ام لم يعلم ووجه ثالث بالتفصيل بعلم الولى بالعيب فيبطل كما لو اشتري له المعيب مع علمه بعيته او المجهول فيصبح ويثبت الخيار للولى على احد الوجهين اولها عند البلوغ وهذا وجہ الأخير وجہ انتہی .

وعدمة الاشكال مافي المخالف من صحة مثل هذا العقد بدون ذكر المخيار لهما  
عند البلوغ قال فيه للاب ان يزوج بنته الصغيرة بعيد او مجنون او مجنوم او ابرص  
او خصى وقال الشافعى ليس له ذلك .

(دليلنا) انا قدمنا ان الكفاءة ليس من شرطها المحرية ولا غير ذلك من الاوصاف فعلى هذا يسقط الخلاف وابضاً الاصل الاباحه والمنع يحتاج الى دليل انتهى . ويمكن ان يكون عدم التصریح بالخیار من حيث انه في مقابل الشافعی الذي لا يصححه فاراد جوازه وامامع کون المختار له ايضاً فهو مطلب آخر ليس هنا بقصدده فالحق هو الصحة حتى مع العلم بالعيوب الا انه مع المختار للصغارین بعد البلوغ كما ان له الخیار من حيث عقد الولي ايضاً و اذا فسخ من حيث العيوب كان خیاره من حيث عقد الولي بحاله ويمكن التداخل في اعمال المختار ~~و~~ ولو زوجهما بمملوک لم يكن لها الخیار اذا بلغت ~~و~~ لعدم اعتبار المحرية في الكفاءة، وعدم كونها أحد العيوب الموجبة للفسخ هذا على المشهور القائلين بعدم ثبوت المختار للصغار والصغيره لكنه

بناء على المختار من ثبوت الخيار لهما كان لها عند البلوغ الفسخ **(وكذا)** الكلام في **(الطفل)** فإذا زوج الأولى الطفل بمملوكة لم يكن لها الخيار بعد البلوغ عند المشهور ويشتت على المختار وهذا بناء على صحة العقد **(وقيل بالمنع في الطفل)**. ولا يخفى أن مسألة نكاح الحرامة مع قدرته على نكاح الحرة محل خلاف ومنع بعض إذا كان قادراً على نكاح الحرة باداء مهرها ونفقتها وغير ذلك إلا إذا لم يقدر وخف على نفسه العنت أي الواقع في المعصية فيجوز له (ح) نكاح الامة دفعاً لشهوته وهذا المعنى إنما يتصور في البالغ الغير قادر على كف نفسه عن الشهوة بخلاف الصغير الغير البالغ فلا شهوة فيه كي يقع في المعصية فلا يجوز للولي تزويجه الامة **(لان)** الفرض أن **(نكاح الامة مشروط بخوف العنت والخوف في)** جانب **(الصبي)** وقيل بالكرامة وهي الاظهار بعد عمومات صحة نكاح الاما .

**(السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها)** الذكر اجماعاً أو ضرورة من المذهب أو الدين، بل **(ولو كان)** المالك **(امرأة في الدائم و)** أما **(المقطوع)** فالمعروف بين الأصحاب عدم جوازه ، لقبح التصرف في اموال الناس خصوصاً بمثل هذا التصرف ولا فرق في ذلك بين كون المالك رجلاً او امرأة بل الثاني أولى بالمراعات **(و)** مع ذلك **(قيل)** والسائل الشيخ في محكى النهاية والتهديب **(يجوز لها أن تتزوج متعدة إذا كانت لامرأة من غير اذنها)** وهو عجيب وإن كان عليه روایات منها ما (عن علي بن الحكم) عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله **(عليه السلام)** قال : لا بأس بأن يتمتع بأمة المرأة «بغير اذنها» . «فاما أمة الرجل فلا يتمتع بها الا بأمره .

ومنها ما (عن علي بن الحكم) عن سيف ابن عميرة ، عن علي بن المغيرة قال : سألت أبي عبد الله **(عليه السلام)** عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير اذنها ، قال لا بأس به .

ومنها ما عن علي بن الحكم ، عن سيف ، عن داود بن فرقان . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يتزوج بأمة بغير اذن مواليها ، فقال : إن كانت لأمرأة فنعم ، وإن كانت لرجل فلا .

لكن الروايات على خلاف القواعد المسلمة ومع ذلك يحتمل كلها رواية واحدة لسيف بن عميره تارة بلا واسطة عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ و أخرى بواسطة على بن المغيرة و ثالثة بواسطة داود بن فرق كمامي الجواهر وفي المسالك بعد بيان حرمة التصرف قال اذا تقرر ذلك فلا فرق في المنع من نكاح الامة بغير اذن مولاتها بين الدائم والمنقطع لوجود المقتضى للمنع في الجميع وهو قبح التصرف في مال الغير بغير اذنه والقول بجواز التمتع باسم المرأة بغير اذنها للشيخ في النهاية والنهذيب استناداً إلى رواية سيف بن عميرة الصحيحة عن على بن المغيرة وهذه الرواية مع مخالفتها لاصول المذهب ولظاهر القرآن مضطربة السنن فان سيف بن عميرة تارة برويها عن الصادق عليه السلام بغير واسطة وتارة بواسطة على بن المغيرة وتارة بواسطة داود بن فرق واضطراب السنن يضعف الرواية وان كانت صحيحة فكيف بمثل هذه الرواية انتهى .

ولا يخفى ان مقتضى عرض الروايات على الكتاب هو طرح الرواية او الروايات ولو كانت صحيحة حسب اصطلاح الجديد ومن ذلك يعلم وهن كون معيار الصحة على الاصطلاح الحادث والرواية مع صحتها تدل على جواز التصرف العدوانى في مثل اماء الناس مع العلم بان النسوة اولى بالمراعات من عدم الظلم عليهم .

﴿عليه لاريب أَنَّ ﴿الاول اشبه﴾ باصول المذهب فانها مخالفة لاجماع الصحابة ومعارضة لصحيح البزنطى﴾ «سألت تتمتع الامة باذن أهلها ، قال نعم : إن الله عز وجل يقول : «فإنكحوهن باذن أهلهن» و غير ذلك وقد افرط في الجواهر في فساد الرواية حتى قال مشيرًا إلى الرواية بل هي من القسم الذي قد أمرنا بطرحه والاعراض عنه ، بل ربما كانت هي ممادس في كتب الشيعة لارادة افساد مذهبهم ، فمن الغريب اطئاب بعض الناس في ذلك ، وأغرب منه ميله إلى القول بمضمو نها ، وليس ذلك الامر آفة نعوذ بالله منها ، ولو أن مثل هذه الاخبار تزلزل ما استقر عليه المذهب مما كان مثل ذلك لم يبق شئ ع منه مستقر ، وقد قال الله تعالى «انما حنن نزلنا الذكر و ازاله لحافظون» انتهى .

المسألة **الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين** مراعيin ما يعتبر في جواز ذلك لهم **(ازمهما العقد)** على المشهور من عدم الخيار لهم بعد البلوغ او الصغيرة فقط و لكنه عرفت خلافه و ان المختار هو الخيار لهم بعد العقد (ح) **(فان مات أحدهما)** بعد بلوغه و اجازته **(ورئه الآخر)** حتى على القول بال الخيار اذا المفروض صحة العقد و مالم يفسخ بقى على جميع احكامه حتى التوارث لكن الارث كما عرفت مبني على اجازته العقد ثم لا يخفى ان المصنف اراد بعبارة جعل المقام فضولي ولو مع عدم مجيئ فعلى و بيان احكام مثل هذا الفضولي وجعل الصحيح الحذاء ناظرا اليه و تأمل فيه وفي ما ذكرناه فقال **(ولو عقد عليهما غير أبويهما و مات أحدهما قبل البلوغ بطل العقد قطعاً ، لعدم ، تماميته ولو من طرف واحد)** و سقط المهر والارث **(حييند لعدم تحقق موجبهما كما هو واضح)**

**(ولو بلغ أحدهما فرضي به ازم العقد من جهته)** **ولازمه انه لو عقد احد** **مرأة لنفسه فضولا** **لakan العقد قبل اجازتها الازما من جانبها تامل** **(فان مات هذا الذي قد أجاز)** **عزل من تركته نصيب الآخر** **قبل البلوغ** **(فان بلغ فأجاز)** **العقد احلف أنه لم يجز للرغبة في الميراث وورث** **وفي الجواهر لأنكشف صحة العقد** **حييند من حين وقوعه ، فتحقق الزوجية الموجبة للارث والمهر وغيرهما من احكامها انتهى تأمل فيه .**

**(ولومات الذى لم يجز)** **قبل البلوغ أو بعده قبل الاجازة** **بطل العقد** **لعدم تتحققه** **(و)** **حييند فـ لا ميراث** **ولا مهر ولا غيرهما من احكام الزوجية** **قد عرفت ان ما افاده فى المتن كله مفاد صحيح الحذاء الوارد فى عقد** **الوليين** **فمفاد المتن بالنسبة الى مورد الرواية و هو عقد الوليين صحيح اجمالا** **لكن المائن كالشارحين الجواهر والمسالك انزعوا الصحيح عن مورده الذى ذكرناه** **إلى الفضولي الذى هو باطل رأساً لعدم كون مجيئ له فعلاً بل واوسلم صحة الفضولي** **لكنه ليس هذه الاحكام احكام الفضولي اذ الفضولي بموت احد طرفى العقد** **يبطل رأساً ولا يكون بحيث يصبح بالنسبة الى المجبى وحيث ان آخر الصحيح اشتمل**

على ان عقد الاب جائز زعموا انه مخالف للصدر الدال على كون العقد جائزا لكنه توهم فاسد .

توضيح ذلك و عدم منافاة المصدر مع الذيل و كون الصحيح راجعا الى عقد الولدين لا الفضولي انه يعلم بنقل الصحيح ثم التكلم في اطرافه قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهمما غير مدر كين ، فقال : النكاح جائز وأيهما أدرك كان له الخيار ، وان ماتا قبل أن يدركها فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكون قدادها كا ورضي ، قلت : فان ادرك احدهما قبل الآخر ، قال : يجوز ذلك عليه ان هو رضي ، قلت : فان كان الرجل الذى ادرك قبل المجرية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك المجرية اترثه ؟ قال : نعم ، يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الارضاها بالتزويع ، ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر .

قلت : فان ماتت المجرية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا ، لأن لها الخيار اذا ادركت ، قلت : فان كان ابوها هو الذى زوجها قبل ان تدرك ، قال : يجوز عليها تزويع الاب ، ويجوز على الغلام ، والمهر على الاب للجريمة » قوله عليه السلام وليان لهمما ظاهره هو الاب والجد وغيرهما لا يؤتى بلفظ الثنائية غالباً فلو كان المراد به الولي العرفي كالاخ والام لا يقال وليان ايضاً وقوله النكاح جائز في المجمع اجاز امره بجيزه اذا امضاه وانفذه .

و في المصباح واجازه انفذه قال ابن فارس وجاز العقد وغيره نفذ ومضى على الصحة واجز العقد جعلته جائزا نافذا انتهى وفي اللسان اجاز امره بجيزه اذا امضاه وجعله حائزا انتهى وفي الاقرب جاز رأيه اى انفذه وجاز القاضي البيع نفذه وحكم به وامضاه وفي التاج اجاز له سوغ له ذلك واجاز رأيه انفذه كجوزه انتهى ونظيره ما في متن اللغة فهو له عليه السلام جائز اى نافذ وصحيح وجميع المعاملات المخيارية نافذة وصحيحة فالجواز بمعنى الامضاء والنفوذ لا للزوم والثبوت الذى لا يمكن له رفع اليه عنه الا بالطلاق والاتفاق مع قوله كان له الخيار فالعقد للولي

جاز وماض ومع ذلك كان له عند البلوغ الخيار وقوله وان ما تا الخ .

ووجه عدم الميراث ان العقد وان كان منعقداً او صحيححا واقعاً بخلاف الفضولي

فإنه قبل الاجازة لاعقد اصلاً لكن الفرض ان العقد خياري والارث لا يترب على ما دام كذلك بل يثبت بعد الرضى والاجازة فلو ماتا قبل الاجازة لا يترب عليه التوارث قوله يجوز ذلك عليه ان هورضى اي يكون العقد ممضاة عليه ان رضى واجاز فإنه ( ح ) ثبت الارث للآخر كرر <sup>عليه</sup> الرضا بعد المخواز حتى لا يتوفهم ان المخواز معناه الملزم الذى ادعاه المشهور قوله فان ما تـتـ الجارية الى قوله لأن لها الخيار عمل عدم الارث بـان لها الخيار ويفهم منه شيئاً الاول ان عقد الولـيـين خياري كما صـرـحـ بهـ غيرـ مرـةـ .

والثانـىـ انـ الـ اـرـثـ لاـ يـتـرـبـ عـلـىـ مـجـرـدـ العـقـدـ خـيـارـىـ بـلـ عـلـىـ اـعـمـالـ خـيـارـ

برضى العقد فـلوـ كانـ العـقـدـ فـضـولـياـ قدـ اـبـطـلـ بـمـوـتـ اـحـدـهـماـ قـبـلـ الـاجـازـةـ اـذـ بـالـمـوـتـ  
يرتفـعـ مـوـضـوـعـ الـاجـازـةـ ضـرـورـةـ انـ الـاجـازـةـ قدـ تـعـلـقـتـ بـالـعـقـدـ وـهـوـ اـمـرـ ثـابـتـ قـائـمـ  
بـالـطـرـفـيـنـ يـرـتـبـطـ بـسـبـبـ الـعـقـدـ اـحـدـهـماـ بـالـآـخـرـ كـمـحـبـلـيـنـ مـرـتـبـطـيـنـ بـالـعـقـدـ فـاـذـ زـالـ  
اـحـدـ الـطـرـفـيـنـ فـلاـ يـقـىـ عـلـقـةـ وـعـقـدـ يـرـتـبـطـ اـحـدـهـماـ بـالـآـخـرـ بـالـاجـازـةـ بـخـلـافـ عـقـدـ  
الـوـلـيـ فـاـنـهـ يـرـتـبـ وـيـعـقـدـ مـنـ اـوـلـ الـأـمـرـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ بـالـآـخـرـ فـلـوـمـاتـ اـحـدـهـماـ يـتـوارـثـانـ  
بـعـدـ الرـضـاـ بـالـعـقـدـ قـوـلـهـ يـجـوزـ عـلـيـهـاـ تـزوـيجـ الـابـ يـرـادـ بـالـتـجـوـيزـ مـاـ يـرـادـ بـسـائـرـ الـفـاظـ  
اـيـ يـمـضـىـ عـلـيـهـاـ تـزوـيجـ الـابـ وـيـصـحـ وـمـمـضـاـةـ مـعـ الـخـيـارـ كـمـاـ يـرـادـ بـهـ فـيـ الصـدـرـ وـقـدـ  
عـرـفـتـ بـمـاـلـمـ زـيدـ عـلـيـهـ .

( انـ قـلـتـ )ـ انـ كـانـ الـمـرـادـ بـالـصـدـرـ الـوـلـيـ الشـرـعـىـ لـمـ كـرـرـهـ ثـانـيـاـ ( قـلتـ )

التـكرـارـ مـنـ الـراـوىـ فـكـشـيرـ اـمـاـ كـانـ التـكـرارـ فـيـ السـؤـالـاتـ مـوـجـودـاـ وـالـامـاـجـابـ  
بـمـثـلـ مـاـجـابـ عـنـ الصـدرـ فـاـنـهـ كـمـاـ قـالـ فـيـ الصـدرـ النـكـاحـ جـائزـ مـعـ الـخـيـارـ فـيـ الذـيـلـ  
اـيـضـاـ قـالـ يـجـوزـ عـلـيـهـاـ تـجـوـيزـ الـابـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـجـواـزـ وـسـائـرـ مـشـتـقـاتـهـ مـعـ قـرـيـنةـ  
عـدـ الـلـزـومـ .

اـذـ اـعـرـفـتـ ذـلـكـ فـاعـلـمـ بـاـنـهـ قـالـ فـيـ الـجـواـهـرـ وـالـمـرـادـ بـالـوـلـيـيـنـ فـيـ صـدـرـهـ بـقـرـيـنةـ

ما في ذيله من له الولاية عرفاً كالعلم والاخ ، أو في المال خاصة ، أو في النكاح أيضاً ولكن لم يراع الغبطة المعتبرة في تصرفه ، واعتباره على تنصيف المهر بالموت نحو غيره من الاخبار الدالة على ذلك غير قادر في حجيته مع احتمال تقدم النصف الآخر انتهى .

وفي المسالك بعد المتن قال اذا عقد على الصغيرين غيروليهما كان فضوليما قلنا ان العقد الفضولي في النكاح باطل فلا كلام وكذا ان قلنا بصحته بشرط ان يكون له مجيئ في الحال ولم يكن لهما (ح) واى يجوز له العقد عليهما وان جوز نعقد الفضولي مطلقاً او كان له مجيئ في الحال ولكنه لم يجزه ولم يرده فامره موقف على اجازتهما له بعد البلوغ فان ماتا او احدهما قبله فلا اirth لبطلان العقد بتعدرا الاجازة وهذا لا كلام فيه وان بلغ احدهما مع كون الاخر حيا فاجاز العقد لزم من جهة الحصول المقتضي وانتفاء المانع من جهة وبقى من جهة الاخر موقوفاً على اجازته اذا بلغ فان اتفق بلوغه والآخر حي واجاز العقد لزم ولا كلام في ذلك وان فرض موت المجيئ او لا قبل ان لا يبلغ الاخر او بعد بلوغه وقبل اجازته فاجاز بعد ذلك احلف انه لم يجز طمعاً في الميراث بل لو كان الاخر حيا لرضى بتزويعه وورث حصته منهوا كثرة هذه الاحكام موافقة للاصول الشرعية لا يتوقف على نص خاص انتهى قد عرفت ان الرواية أجنبية عن الفضولي ولا داعي الى التصرف في لفظة ولبين وجعلهما غير الاب والجد بل ظاهر المفهوم والحكم كليهما مقتضيان لكون الاولى هو الاولى الشرعى اى الاب والمجد ولا يصح حمله على غير الاولى الشرعى فانه يكون فضوليما وهو على فرض صحته في المقام ينفع لو لم يجز حتى مات احد طرفي العقد فالاجازة الالزمه فيه هو الاجازة قبل الموت لا بعد الموت فالاب في ذيل الصحيحتين عين الوليين في الصدر .

وقوله يجوز عليها تزويع الاب ما تقدم منها فلامنافاة بينه وبين ما في الصدر فعقد الاب يجوز ويكون للصغيرين خيار بعد البلوغ ولو لا هذا المعنى لكان بين

الصدر والذيل منافاة وهي بعيدة جداً .

وبالجملة لاشكال في صحة عقد الولى للصغيرين و (ح) لم يكن العقد فضوليما فعلى المشهور لاختيار لهم بعد البلوغ فلا يحتاج لالى الاجارة ولا الى الحلف بل الحكم ثابت لهم فلوماتا او احدهما تكون التوارث بينهما متحققا وعلى المختار يكون لهم الخيار بعد البلوغ وما لم يقع الموت كان حكم التوارث ايضاً باقياً فإذا مات احدهما يرثه الآخر من دون حلف وعلم بجازته لو ادرك المزوجية .

وقد طال الكلام بعد نقلها في المسالك وذكر من الشبهات شبهتين تأمل فيما ذكرنا ومن جميع ذلك ظهر ما قد عرفت في مسألة ولایة الاب والجد من ان الارث الدال عليه في بعض الروايات لا يدل على لزوم العقد بل يلائم مع تزلزله ما لم يفسخ فالامر بالحلف نوع تاكيد واحتياط للحكم فذلك (ح) قرينة على ان المراد بالولدين هو الاب والجد واما ذكرنا من عدم مناقضة الصدر مع الذيل ظهر ما في كلام المشهور وصاحب الحدائق وان كان متربدا من حيث هذا الصحيح فراجع وامام مسألة ثبوت المهر بالحلف وعدمه مع عدمه فهو ايضاً في غاية الاشكال .

قال في الجوائز ان ظاهره كالفتاوى اعتبار اليمين في الارث وغيره من الاحكام ، فلو لم تحلف فلا ارث ولا مهر ولو لعارض من موت وغيره ، فما في المسالك من أنه ربّما احتمل مع موته قبل اليمين ثبوت الارث ، من حيث انه دائم دار العقد الكامل ، وهو هنا حاصل بالاجازة من الطرفين ، بل في القواعد ان مات قبل اليمين بعد الاجازة فاشكال - كما ترى ، ضرورة منع كمال العقد بدونه ، وأنه لو كان كذلك لم يتوقف على اليمين ابتداء ، بل قيل : ان الحلف فيه جار على الاصل باعتبار توقف صحة العقد على الرضا به واقعاً على وجه بحيث لو كان حياً لرضي به زوجاً ، لأنها أظهرت الرضا رغبة في الميراث ، والافهى غير راضية به زوجاً في الواقع الخ تأمل في جميع ما ذكره وما ذكرناه تعرف الحق وسيأتي حكم الارث مع الحلف في محله بعد عدم ثبوته اجمالاً بالحلف .

المسألة التاسعة اذا اذن المولى لعبدة مثلما في ايقاع عقد النكاح

له **صح** وادا أطلق **واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل** نحو الاطلاق في البيع وعلى كل حال **فان زاد** العبد على مهر المثل مع الاطلاق **كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر** ان لم نقل بان **مقتضى الاطلاق عدم الفرق** **وانما الكلام في أنه يكون مهر المثل** **المأذون له في الاطلاق والمعين** **مولاه** **وفي ذمته ، كما هو المشهور اولا** **وقيل في كسبه** **والسائل الشيخ وابنا البراج وسعيد على ماحكى عنهم** .

**و** **كيف كان فلاريب أن الاول أظهر** للاصل وعدم كون الاذن في النكاح اذناً على ذمته فالاصل عدم وجوب كسبه للاداء بل الاذن في النكاح اذن في جميع لوازمه وهو الظاهر من (خبر علی بن حمزة) عن أبي الحسن عليه السلام «في رجل زوج مملوكاً له من امرأة حرفة على مائة درهم ثم انه باعه قبل أن يدخل عليها ، قال يعطيه سيده من ثمنه نصف مافرض لها ، انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده» بيانه ان البيع بمنزلة الطلاق وبعد البيع كانه طلقها وكذا العتق والاباق والفرض هو قبل الدخول فيستحق الزوجة نصف المهر والفرض انه عليه امر باعطاء نصف المهر على مولاه من ثمنه وليس وجهه الا تكون المهر على ذمة المولى **وكذا الكلام في نفقتها** **خلافاً ودليلاً** .

قال الوحيد في شرح المفاتيح لواذن المولى لعبدة في نكاح امرة استقر مهر زوجتها ونفقتها وكسوتها في ذمة المولى لأن اذنه في العقد اذن في لوازمه ومن لوازمه المهر والنفقة وحيث ان العبد لا يقدر على شيء كان الاذن موجباً للتزام ذلك في ذمته هذا هو المشهور الخ .

وفي الجواهر بل يمكن دعوى معلومية ذلك من الاصحاب أيضاً ، فانهم في غير المقام لاشكال عندهم في التزام السيد بكل مايأذن به لعبدة من التصرفات التي تستتبع مالاً انتهى

المسألة **العاشرة** من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح **لانه صار شريكاً مع المولى في نفسه حيث ان بعضهما لمولاه فلا يكون لكل منهما**

سلطنة تامة على الآخر ولأنه سأله (زراة) الصادق عليهما قال له «في عبد بين رجلين زوجه أحدهما والآخر لا يعلم ، ثم انه علم بعد ذلك ، ألم أن يفرق بينهما؟» قال : للذى لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما ، وان شاء تركه على نكاحه» وسأل (على بن جعفر) أخاه أيضًا «عن مملوكة بين رجلين زوجها أحدهما والآخر غائب ، هل يجوز النكاح؟» قال : اذا كره الغائب لم يجز النكاح » فالذى مالك لبعض العبد كان له منه من النكاح من غير فرق بين كون المالك للبعض هو نفس العبد او مولاه ايضا كما كان بين شخصين .

المقالة <sup>٢٧</sup> الحادى عشر اذا كانت الامة لموسى عليهما نكاحها بيدوليه <sup>\*</sup>  
الذى له الولاية على سيدها وحيثنهن <sup>\*</sup> فإذا زوجها الزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية <sup>\*</sup> بالبلوغ <sup>\*</sup> فسخه <sup>\*</sup> قد عرفت ان الصغير بالبلوغ مالك لامور نفسه على المختار من ثبوت الخيار له بعد البلوغ فيمكن ان يكون على امته كذلك بل لعله اولى هذا اذا كان عقد الولي مع الغبطة للصغير والافيكون باطلامن رأس .

<sup>\*</sup> وكيف كان <sup>\*</sup> يستحب للمرأة أن تستأذن أباها في العقد بكلراً كانت أو ثيباً <sup>\*</sup> وان تأكد في الاولى ، بل قد عرفت اعتباراً ذنهما ايضاً من جماعة وان كان قد عرفت ايضاً خلافه <sup>\*</sup> وكذا يستحب لها <sup>\*</sup> أن توكل أخاها اذا لم يكن لها أب ولاجد <sup>\*</sup> ، لانه من الولي العرفي حتى يستحب مع وجود الولي الشرعي لما في الرواية <sup>\*</sup> وأن تعول على الاكبر اذا كانوا أكثر من آخر <sup>\*</sup> واحد ، <sup>\*</sup> و <sup>\*</sup> حينئذ <sup>\*</sup> لو تخير كل واحد من الاكبر والصغر زوجاً تخيرت خيرة الاكبر <sup>\*</sup> ان لم يقع العقد بعد والا فالمناط بما وقع اولاً والایلزم التزويج بذات البعل بعد صحة عقد الصغر ايضاً .

<sup>\*</sup> مسائل ثلاث الاولى اذا زوجها الاخوان <sup>\*</sup> اللذان قد عرفت انهما أجنبيان عندنا <sup>\*</sup> برجلين فان و كلتهما فالعقد للاول <sup>\*</sup> ان الواقع احدهما العقد لشخص والآخر لآخر بعد الاول والاتفاق عقدان فضوليان لها اجازة ايهمما كان ولا يجوز الدخول قبل الاجازة نعم قد يكون التمكين للدخول اجازة فعلية فلا تتمكن لاحدهما بعد العلم

بالعقد صحيح المتمكن فلا يجوز للآخر (ح) الاجازة لبطلان العقد بالنسبة الى الآخر و<sup>و</sup> كيف كان فعلى الاول <sup>(لودخلت)</sup> بصيغة المجهول <sup>(بمن تزوجها</sup> اخيراً <sup>)</sup> جاهلة بعد الاول <sup>(فحملت الحق الولد به)</sup> اي بالثاني لكون الوطء شبهة <sup>(والزم مهرها)</sup> وفرق بينهما ابدا لكون الوطء بذات البعل <sup>(واعيدت)</sup> المرأة <sup>(الى)</sup> الزوج الواقع عقده اولا <sup>(بعد العدة)</sup> بمعنى منع الزوج الاول من الدخول حتى وضعت وهذا كله على القواعد .

ويدل عليه قول الباقي <sup>عليه</sup> (في خبر محمد بن قيس) «ان أمير المؤمنين <sup>عليه</sup> قضى في امرأة أنكحها أخوها رجلا ثم أنكحتها امها رجلا بعد ذلك ، فدخل بها ، فاختلها فيها ، فاقام الاول الشهود ، فألمحقها بالاول ، وجعل لها الصداقين جميعاً ، ومنع زوجها الذي حققت له أن يدخل بها حتى تضع الولد ، ثم الحق الولد بأبيه» والرواية صريحة في وقوع العقد في الوقتين لدلالة لفظة ثم على التأخير ومن المعلوم انه (ح) كان دخول الثاني لغوا وواقعا على ذات البعل كما فهمه المصنف كذا والمخالف هو الشيخ حيث جعل العقد ل الاول الامر دخول الثاني فله لكن الكلام في ان هذه المخالفة من الشيخ في صورة اقتران العقددين ووقوعهما في آن واحد وانه (ح) ل الاول الامر دخول فللثاني او مطلقا ولو مع وقوعهما في وقتين والمصنف حمله على الاول حيث جعل هذه الصورة محل اختلاف حيث قال <sup>(وان اتفقافى حالة واحدة)</sup> بان يقع الايجاب والقبول في آن واحد حقيقي

<sup>(قيل يقدم عقد الاكبر)</sup> الا أن يدخل بها الآخر وصرح به في نكتة على نهايته فقال فيها ما لفظه و اذا كان لها اخوان فجعلت الامر اليهما ثم عقد كل واحد منهمما عليهما الرجل كان الذي عقد عليهما اخوها الاكبر او لـ اي بها من الاحرف ان دخل بها الذي عقد عليهما اخوها الصغير كان العقد ماضيا ولم يكن للاح الكبير امر مع الدخول فان كان الاخ الكبير قد سبق بالعقد ودخل الذي عقد له الصغير بها فانها ترد الى الاول وقد قدم ان الاب والجد اذا زوجها كل واحد منهما كان الذي سبق بالعقد اولى وهو اقوى ولاية من الاخ وكان ينبغي ان يقول اذا عقد الاخوان في حالة واحدة

كان عقد الكبير أولى ثم كيف يجمع بين قوله اذا دخل الذى عقد له الصغير كان العقد ماضيا و بين قوله اذا دخل الذى عقد له الصغير فانه ترد الى الاول .  
**الجواب:** الشیخ (ره) يريد اذا عقد الاخوان في حالة واحدة كان عقد الكبير أولى ويدل على ذلك قوله وان سبق الكبير ودخل الذى عقد له الصغير ردت الى الاول ويدل ايضا على انه اراد وقوع العقددين في حالة واحدة ما ذكره في تهذيب الاحكام فانه قال اذا جعلت المغاربة امرها الى اخويها فان اتفق العقدان في حالة واحدة كان الذى عقده الاكبر أولى مالم يدخل الذى عقد له الصغير و (ح) لا ينافي قوله فيما بعد ان سبق الاكبر ودخل الذى عقد له الصغير ترد الى الاول انتهى .

ولا يخفى انه وان كان كذلك لكن قوله و (ح) لا ينافي قوله فيما بعد ان سبق الاكبر الخ ينافيه جداً اذ هو صريح من الشیخ في عدم تقارن العقددين .

هذا مضافا الى ان قوله في صدر عبارته كان الذى عقد عليهما اخوه الاكبر او لى بها من الاخر الخ مطلق يعم ما اذا كان عقد الاخ الاكبر سابقا او مسبوقا او مقارناً والانصاف ان عبارة النهاية في غاية الاضطراب من هذه الجهة وان كان المحکى عن التهذيب صريحة في التقارن فيرد عليه اولا عدم الدليل على تقدم عقد الاكبر بعد عدم كونه ولها شرعا فمع انه لامناظ بالكببر والصغر سنا فربما كان الاصغر اعراف واعلم واتقى من الاكبر فالمعيار سبق العقد سواء صدر من الاكبر او الصغر .

وثانيا ان التقارن ان اريد به التقارن المحققي فغير واقع بل غير ممكن مع انه خلاف الرواية وان اريد به تقارن العرف التقريري فغير نافع بعد تحقق العقد قبل ولو في آن وثالثا ان وقوع العقددين على المرعة الواحدة في آن واحد حقيقى لشخصين باطل جداً لتوارد العلتين على معلول واحد وهو محال الا ان يجعل المرعة نصفين ووقع عقد على نصفها وعقد على نصفها الآخر وان كان العقد لاحدهما فلاترجيح ولغير المعين بلا دليل .

وبالجملة لامور دلتوا هم صحة تقارن العقددين ومع الاختلاف كان العقد للمسابق دخل بها في العقد اللاحق اولا ولعله لذلك الضعف قد اتى المصنف ذلك بلفظ

القيل ، وان كان صورة التقارن هو المحكم عن الوسيلة ، قال فيها : «وان وكلت اخوين لها على الاطلاق وزوجها اكل واحد منهمما من رجل دفعه صح عقد الاخ الاكبر ، وان سبق أحدهما صح العقد السابق» .

وكيف كان فضففه ظاهر ومستند الشيخ قده هو ماعن وليد (بيان الاسقاط) قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة، وزوجها الصغر بأرض اخرى ، قال : الاول بها او لى الا ان يكون الآخر قد دخل بها فهى أمراته ، ونکاحه جائز ولا يخفى ما فيه من كونه على خلاف قواعد الاسلام .

وكيف كان فالمسألة من المشكلات وفي المسائل قال واعلم ان البحث في

هذه المسألة يقع في موضوعين احدهما تحرير محل النزاع فان المصنف جعل مورد الخلاف ما لو اتفق العقدان في حالة واحدة وان الشيخ في هذه الحالة قال بتقاديم عقد الاكبر وعبارة الشيخ خالية عن القيد بل تدل على تقديم الاكبر مطلقاً وكذلك روایته التي هي مستند الحكم بل الرواية ظاهرة في عدم الاقتران لأن كل عقد منهما واقع في بلد فيبعد العلم باقترانهما وكيف كان فالعبارة اعم منه وهذا لفظ الشيخ في النهاية .

ثم نقل العبارة المتقدمة ثم قال هذه عبارته التي يتعلق الغرض بنقلها واطلاقها الشامل لحالات الاقتران والاختلاف واضح والروايات المتقدمة بمعنى ما ذكره وحاصل فتواه في تقديم الاكبر مطلقاً الامع دخول من زوجه الصغر في حالة لم يكن الاكبر متقدماً بالعقد وهذا القيد الاخير زائد على الرواية وفي كتابي الاخبار حمل الرواية على ما اذا جعلت المرأة امرها الى اخويها واتفق العقدان في حالة واحدة فيكون عقد الاكبر او لى ما لم يدخل الذي عقد عليه الصغر وهذا قول اخر للشيخ غير ما قال في النهاية لانه هنا جعل تقديم الاكبر مع الاقتران خاصة بشرط ان لا يدخل بها من زوجه الصغر والقولان للشيخ معاً مغايران لما نقله المصنف لانه جعل تقديم الاكبر مع الاتفاق مطلقاً وفي الحقيقة هو عقد من القولين من حيث ان المحكم بتقاديم عقد الاكبر يوجب الغاء العقد الآخر فكيف يصححه الدخول بعد المحكم بالغائه وتتكلف اعتباره بعد

المرافعة والدخول والغائه لو اتفقت المرافعة قبل الدخول نظراً إلى ظاهر الواقع خيال واه لأن ذلك لادخل له في صحة العقد وفساده كما ان الدخول مع التوكيل كذلك إلى ان قال بعد بيان شروق الحكم .

وجملة القول في حكمها انهما ان كانوا وكيلين وسبق احديهما فالحكم للسابق وبطل المتأخر سواء دخل بها الثاني ام لم يدخل وسواء كانوا اخوين على الاصح ام لا ووجهه واضح لأن العقد الاول وقع صحيحأً جامعاً لشرایطه والثاني وقع وهى في عصمة الاول فكان باطلاً ويؤيده ماروى عن النبي ﷺ انه قال اذا انكح اولىان فالاول احق انتهى ولقد اجاد .

والحاصل عبارته في التقدم والتقارن مختلفة ونحن نتكلّم على كلام التقديرين اما في السابق او اللاحق فلا كلام في ان العقد للسابق وطبع في اللاحق او لا بل لوطه كان الزنا مع العلم والوطء بالشبهة مع المجهل ويلحق المرة بالسابق بلا كلام بعد تمام العدة ومع التقارن لو سلم امكان ذلك التقارن مع جهل كل من الاخوين بذلك وقلنا حسب الاتفاق وقع عقد كل منهما في آن واحد اي جاباً وقبولاً فنقول او لا العقد باطل لاستحالة كون الشيء الوحداني معلولاً للعتيين تامتين في آن واحد سلمنا لكن كونه للاح الاكبر باطل سلمنا لكن كونه للموطوءة باطل اذ الوطء جوازه فرع صحة العقد فضلاً عن كونه موجباً للتعيین هذا .

ومع الشك يكون اصالة عدم تقدم عقد الاكبر الى زمان تحقق عقد الاصغر مع انه مشتبأ كان معارضاً لاصالة عدم تقدم عقد الاصغر فالقوى كون المناط بالعقد الاول ولا مرد للثاني فيما وقع احدهما اولاً .

\* \* على كل حال فـ{هو} \* \* أى القول بتقديم عقد الاكبر مع الاتفاق \* \* تحكم \* \* لاما رفت من جهات \* \* وان لم تكن أذنت لهم \* \* كان العقد فضوليَا (ح) \* \* أجازت عقد أيهما شاءت \* \* سواء تقارنا أو اختلفنا \* \* والأولى لها اجازة عقد الاكبر \* \* الذي هو بمنزلة الاب \* \* وبأيهما دخلت قبل الاجازة \* \* قولاً \* \* كان العقد له \* \* المسألة \* \* (الشانية لا ولائية للام) \* \* ولا احد من آبائهما \* \* على الولد \* \* الصغير

بلا خلاف أجدده فيه فـما عن الاسكافي من قيام الام وآبائها مقام الاب وآبائه فهو واضح البطلان .

وحيينئذ **﴿فلو زوجته﴾** كان عقدها فضولاً كغيرها من الأجانب **﴿فإن رضى لزمه العقد، وإن كره﴾** بطل، لكن عن الشيخ وأتباعه أنه انرده **﴿لزمهها﴾** أى الام **﴿المهر﴾** وفيه تردد **﴿من الاصل بل الاصول الدالة على المعدم ومن (خبر محمد بن مسلم) عن الباقي عليهما﴾** «انه سأله عن رجل زوجته امه وهو غائب ، قال : النكاح جائز ان شاء المزوج قبل وان شاء ترك ، فان ترك المزوج تزويجه فالمهر لازم لامه» وعن الشيخ في النهاية الفتوى به ، ولا يخفى ان المهر فرع تمامية العقد وهو كما ترى وعليه لزم الطلاق وهو افسد .

**المسألة** **﴿الثالثة اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج : زوجك العاقد من غير اذنك فقالت : بل أذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين ، لأنها تدعى الصحة﴾** والزوج مدعى الفساد، ومدعى الصحة مقدم ، ولأن الأذن من فعلها ولا يعلم الا من قبلها وفي الجواهر والمراد بالاذن المتنازع فيه الاذن قبل العقد ، فيكون صورة النزاع ما اذا صدر عنها بعد العقد قبل النزاع ما دل على الكراهة، فيتّجه حينئذ تقديم قولها بيمينها ، لأنها على كل من القولين تدعىها والزوج يدعى الفساد ، انتهی .

**الفصل الرابع في أسباب التحرير و هي على ما في الجواهر أحد وعشرون وان اقتصر المصنف منها على **﴿ستة﴾** السبب الاول **﴿النسب﴾** ثم الرضاع، والمصاهرة ، والنظر ، واللمس ، والزناء بها ، والزناء بغيرها ، والإيقاب ، والاقضاء ، والكفر ، وعدم الكفاءة ، والرق ، وتبغيس السبب ، واستيفاء العدد ، والاحسان ، والمعان ، وقدف الصماء والخرساء ، والطلاق ، والاعتداد ، والاحرام ، والتعظيم كزوجات النبي ﷺ ولا يخفى ان اكثراها غير ثابت كالنظر واللمس والزناء كاما سيأتي في محله ان شاء الله .**

**و** **﴿تفصيل ذلك أنه يحرم﴾** أى **﴿بالنسبة سبعة أصناف من النساء﴾**

لقوله تعالى «حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت» الى آخره **(الام والمجددة وان علت لاب كانت اولام)** وضابطها كل انشى ولدتك بدون الواسطة او معها .

**(والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن)** وقد ضبطها في الجوادر بكل انشى ينتهي نسبها اليك بواسطة او بغيرها **(والأخوات لاب كن اولام او لهما)** وفي الجوادر و ليست هن الا الاناث التي ولدهن واياك شخص واحد من غير واسطة ، ولا يدخل في اسمهن غيرهن ، ولذا لم يكن فيهن علو ولا سفل **(واما بناطن وبنات اولادهن)** وفي الجوادر فهو صنف آخر مقابل للاخت في الآية و حينئذ فالمراد من بنات الاخ والاخت ما يشمل الساقفات كبنات اولادها وبناتها و الضابط كل انشى انتهت الى أبويك او أحدهما بالتويد بواسطة او وسائل او كل انشى ولدها أبواك او أحدهما ولو بواسطة .

**(والعمات سواء كان أخوات أبيه لابه اولام او لهما ، وكذا أخوات أجداده وان علون ، والمخالات لاب اولام او لهما وكذا حالات الاب والام وان ارتفعن)** وفي الجوادر بعده ما الفظه فالمراد حينئذ من العممة والخالة ما يشمل العمات والحالات العاليات ، اي عممة الاب اخت المجد لاب اولام او لهما ، وعممة الام اخت المجد لها كذلك ، وعممة المجد اخت جد الاب لاب اولام او لهما بالغة مابلغ ، وعممة المجد اخت جد الام كذلك ، وحالتهم اي حالة الاب والام والمجد والمجددة ، وهي كالعممة غير أن اتصالها بالجادات و اتصال العممة بالاجداد ، و مراتب العمات و الحالات هي مراتب الاباء والامهات ، فأخوات الاباء والامهات في جميع الطبقات عمات وحالات .

فضابط العممة حينئذ كل انشى هي اخت ذكر ولدت له بواسطة او بغيرها من جهة الاب او الام او منهما ، او كل انشى ولدتها واحد آبائك شخص من غير واسطة ، والخالة كل انشى هي اخت انشى ولدتك بواسطة او بغيرها او كل انشى ولدتها واحد امهاتك شخص من غير واسطة ، فالعممة العليا والخالة العليا هي اخت المجدوان علا

و الجدة كذلك ، لاعنة العممة و خالة المخالة ، فانه ما قد يحرمان فيدخلان في المذكورات وقد لا يدخلان فلا يحرمان كما اذا كانت العممة القريبة اختاً لابيه لامه و الخالة القريبة اختاً لامه لابيه ، فان عممة العممة حينئذ تكون اخت زوج المجد ، و خالة المخالة اخت زوجة المجد ، ولا نسب بينه وبينهما ، فلا تكون ننان محرمتين عليه ، ولا يدخلان في المذكورات ، لانتفاء التحرير ، بخلاف ماذا كانا محرمتين ، كما اذا كانت العممة القريبة اختاً للاب للاب او الام او للاب و خالة القريبة اختاً للام للاب او الام ، فان عممة العممة تكون حينئذ اخت الجنو خالة المخالة اخت المجد ، فيحرمان ويدخلان في المذكورات انتهى وهو كما افاد .

﴿ وبنات الاخ سواء كان الاخ لاب او لام او لهمما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنته و بناتهن و ان سفلن ﴾ على حسب الضابط الذى قد عرفت تفصيله آنفاً .

﴿ ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا ﴾ على البنت ووالد وان سفل ﴾ على الام ﴾ والاخ وابنه و ابن الاخت ﴾ على الاخت وعممه و المخالة ﴾ والعم وان علا وكذلك المخال ﴾ على بنت الاخ وبنت الاخت وفي الجوادر والضابط من لو كان امرأة وهي رجل كان محرماً مع بقاء النسب بعينه ، لأن التحرير من احد الطرفين هنا يستلزم التحرير من الطرف الآخر ، ولعل ذلك هو السبب في تخصيص الله تعالى في الآية المحرمات على الرجال ولم يذكر العكس انتهى .

و هو في محله لبداية انه اذا قال حرم عليكم امهاتكم كان له ملازمته حرمة الاولاد على الامهات فكانه مشتمل على المجملتين حرمة الام على الاولاد و حرمة الاولاد على الام فاحدى المجملتين بالموافقة والآخرى بالملازمة فكانه بالاولاد قال حرم عليك الام وبالام قال حرم عليك الاولاد وهو واضح .

﴿ فروع ثلاثة : الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح ﴾ في نفس الامر ، وفي الجوادر المراد به هنا على ما ذكره غير واحد الوطء المستحق في نفس الامر بأصل الشرع وان حرم بالعارض لصوم او حيض او اعتكاف او حرام او غير ذلك مما

يجتمع تحريريه مع الزوجية او الملك انتهي و عليه كان الوطء في حال الحيض وطء صحيح ذاتاً و موجب لكون الولد ملحقاً به في الشرع والعرف والواقع وان كان حراماً بالعرض .

وبالجملة الوطء الموجب لالحق الولد به هو الذي لا يكون باصل الشرع حراماً ولو كان حراماً بالعرض مثل المذكورات فانه في جميع الصور المذكورة كان مستحيناً لهذا الوطء ذاتاً بخلاف الوطء مع الاجنبية فإنه ليس مستحيناً بالشرع وان كان قدلاً يوجب العقاب للمجهل والاشتباه بزوجته كمساسياً .

﴿ وَكُذَا يُثْبِتُ النَّسْبُ ﴾ مع الشبهة ﴿ بِمَعْنَى أَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ وَلَدَهُمَا وَتُحْرَمُ عَلَى الْأَبِنِ وَالْمَبْتَأَتْ عَلَى الْأَبِ لَكِنْ لَا يُثْبِتُ بِهَا تَحْرِيمَ الْمَصَاهِرَةِ مِنْ حِرْمَةِ امْهَا وَبَنْتِهَا وَانْ عَلِتْ اوْنَزَلَتْ خَلَافاً لِلشِّيْخِ حِيثُ نَزَلَ الشَّبَهَةُ مِنْ زَلَةِ النَّكَاحِ الصَّحِيحِ وَاحْكَامِ الْمَصَاهِرَةِ وَسِيَّاْتِي مَفْصِلًا وَكَيْفَ كَانَ فِي الْجَوَاهِرِ بَعْدَ الشَّبَهَةِ قَالَ اِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْمَرَادِ بِهِ ، فَقَدْ يُقَالُ : اِنَّ الْوَطَءَ الَّذِي لَيْسَ بِمَسْتَحِقٍ فِي نَفْسِ الْاَمْرِ مَعْ اِعْتِقَادِ فَاعِلِهِ الْاَسْتَحِقَاقِ اوْ صَدُورِهِ عَنْهُ بِجَهَالَةِ مَغْتَفِرَةِ فِي الشَّرْعِ الْخَ .

والاولى ان يقال الشبهة وطء او عقد زعم استحقاقه بمطلق الظن سواء اعتبر اما لا والاول كما اذا كان النكاح باخبار العدلين في موت زوجها او طلاقها والثانى كما اذا اعتمدت المرعنة باخبار اي مخبر او تزوجت المفقودة زوجها بمجرد سمعها موته او وطء بظنه صحة العقد فعلم بطلانها او ظن المتمتنعة كونها باقية في حاله وقد خرجت المدة او ظن زوجته فيبين كونها اختها او امهها او زوجته الغير لظلمة او سكر او عمى وغير ذلك فتحقق الشبهة بمجرد ظن او جهل ما وهو الظاهر من كلمات القوم لا الظن المعتبر الخاص المحاصل من قول العدلين فانه (ح) لا تتحقق شبهة الانادرأً .

فعن الشیخ فی المحکی عن نهایته : « وَإِذَا نَعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ أَخْبَرَ بِطَلَاقِ زَوْجِهَا وَاعْتَدَتْ وَتَزَوَّجَتْ وَرَزَقَتْ أُولَادًا ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَانْكَرَ الطَّلَاقَ وَعْلَمَ أَنَّ شَهَادَةَ مَنْ شَهَدَ بِالْطَّلَاقِ شَهَادَةَ زَوْرٍ فَرَقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الْآخِرِ ثُمَّ تَعْتَدُ مِنْهُ وَتَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ بِالْعَقْدِ الْمَتَقْدِمِ ، وَيَكُونُ الْأَوْلَادُ لِلزَّوْجِ الْآخِرِ » .

وفي محكمي المخلاف «اذا وجد الرجل امرأة على فراشه فظنها امرأته فوطأها لم يكن عليه الحد ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : عليه الحد، وقد روى ذلك أصحابنا ، دليلنا الاصل براءة الدمة وشغلها يحتاج الى دليل» .

وعن ابن ادريس « اذا نهى الرجل الى امرأة او أخبرت بطلاق زوجها لها فاعتقدت وتزوجت ورزقت أولاداً ثم جاء زوجها الاول - الى آخر ما سمعته من الشيخ وزاد - من وطأ جارية من المغنم قبل أن يقسم وادعى الشبهة في ذلك فإنه يدرأ عنه الحد ، للخبر المجمع عليه وقد روى أنها تقوم عليه ، ويسقط من قيمتها بمقدار ما يصيبه ، منها والباقي بين المسلمين ، ويقام عليه الحد ، ويدرأ عنه بمقدار ما كان له فيها .

وقال في المتن فيما يأتى : « الوطء بالشبهة يلحق به النسب ولو اشتبهت عليه أجنبية فظنها زوجته أو أمته لحق به الولد ، وكذا لو وطأ - أمة غيره لشبهة لكن في الأمة يلزمها قيمة الولد يوم سقط حياً ، لأنه وقت الحبلولة ، ولو تزوج امرأة بطن أنها خالية لظنها موت الزوج أو طلاقه فبأن أنه لم يمت ولم يطلق ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني ، واختص الثاني بالأولاد مع الشرائط ، سواء استندت في ذلك إلى حكم حاكم أو شهادة شهود أو أخبار مخبر » .

وقال في النافع : « ولو تزوج امرأة لظنها خلوها فبيان مخصوصة ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني ، وكانت الاولاد للواطئ مع الشرائط » .

وعن محكمي التحرير : « الوطء بالشبهة يلحق به النسب كالصحيح ، ولو - اشتبهت عليه أجنبية فظنها زوجته أو مملوكته فوطأها وجاءت منه بولد لحق به - : لو ظن خلو المرأة من زوج وظفت هي موت زوجها أو طلاقه فتزوجها ثم بان حياته وكذب المخبر بالطلاق ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني ، ولو حبلىت من الثاني لحق بها الولد مع الشرائط ، سواء استندت في المولود أو الطلاق إلى حكم حاكم أو شهادة شاهدين أو أخبار واحد » .

وعن القواعد : « وطء الشبهة كالصحيح في المحقق النسب ، ولو ظن أجنبية زوجته

أو جاريته فوطأها فالولد له ، ولو تزوج امرأة ظنها خالية وظننت موت زوجها أو طلاقه ثم بان المخلاف ردت على الاول بعد العدة من الثاني ، والولاد للثاني ان جمعت الشرائط سواء استندت الى حكم حاكم أو شهادة شهود أو اخبار مخبر « الى غير ذلك من العبارات الخالية عن تقدير الظن بكونه معتبراً وبما اذا اعتقاد جواز العمل به شرعاً .

وظاهر هذه العبارات هو الاكتفاء بمجرد الظن فيثبت به الشبهة قال في الجوادر وثالثاً بان ظاهر عبارات الاصحاب يقتضي تتحقق الشبهة بمجرد الظن وأن لم يكن من الظنون المعتبرة شرعاً ، بل حصولها مع احتمال الاستحقاق مطلقاً ولو مع الشك أو ظن المخلاف ، فانهم أطلقوا القول بل حقوق الولد فيما اذا تزوج امرأة بظن انها خالية فوطأها ثم بانت ممحونة ، وكذا فيما لو وطأ أجنبية بظن انها زوجته أو أممه ، وفي غير ذلك من المسائل المفروضة في كلامهم ، ولم يقيموا الظن في شيء منها بكونه معتبراً في الشرع ، ولو لا تتحقق الشبهة بمطلق الظن لوجب تقديره به ولم يجز اطلاقه .

وايضاً قد عرف كثير منهم الشبهة على ما قيل بأنه الوطء الذي ليس بمستحق مع ظن الاستحقاق ، ولو كان تتحقق الشبهة موقوفاً على حصول الظن المعتبر لم يصح التحديد بمطلق الظن ، لعدم طرد التعريف على ذلك التقدير ، وحمله على خصوص الظن المعتبر تجوز لا يرتكب مثله في الحدود المبنية على ارادة الظواهر .  
بل في المسالك تعريفها بالوطء الذي ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم وهو يقتضي حصولها بمجرد الاحتمال وان كان مساوياً أو مرجحاً فكيف بالاحتمال الراجح انتهى ثم انه لاشكال في ثبوت النسب بالشبهة كما عرفت وإنما الاشكال في ثبوت ما يترب على النكاح الصحيح بها وسيأتي في محله فانتظر .

وكيف كان فالكلام من حيث الفتوى والروايات هنا في جواز الاكتفاء بمجرد الظن وانه (ح) ولده اما الفتوى فقد عرفت واما الروايات فقال ابو جعفر عليه السلام في المؤمن وغيره (عن زراره) « اذا نعى الرجل الى اهله او اخبروها انه طلقها فاعتذرت

لُم تزوجت فجاء زوجها الاول بعد فان الاول أحق بها من هذا الاخير ، دخل بها اولم يدخل ، ولها من الاخير المهر بما استحمل من فرجها » وفي الحسن و غيره عن ( محمد بن قيس ) قال : « سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله انه قد مات او قتل فنكحه امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منها من زوجها ، فجاء زوجها الاول ومولى السرية ، قال : يأخذ امراته فهو احق بها ، ويأخذ سريته وولدها ، او يأخذ عوضاً من ثمنه .

وفي الصحيح عن ( محمد بن مسلم ) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله عن رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته أنه طلقها ، فاعتقدت المرأة وتزوجت ، ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال لاسبيل للأخير عليها ، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ، فيرد على الاخير ، وال الاول أملك بها ، وتعتقد من الاخير ، ولا يقربها الاول حتى تقضى عدتها » وفي الموثق عن ( أبي بصير ) وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام « انه قال في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها مات أو طلقها ، فتزوجت ، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق ، قال : يضر بان الحد ، ويضمثان الصداق للزوج مما غراه ، ثم تعقد وترجع الى الاول » .

ولا يخفى ان الحكم بشبوث المهرdale على كون النكاح مع الشبهة نكاح موجب لالحق الولديه قطعاً بهذه الاخبار دلالتها واضحة كما قد عرفت الفتوى بهذه النصوص ولكن ظاهر بعض الاخبار ايضاً خلاف ذلك فعمل بالمرتكب بذلك عمل الزانى كما رواه الكليني و الشيخ عن الحسن بن محبوب السراد عن أبي ايوب الخازار عن ( يزيد الكناسى ) قال : « سألت أبي جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال : ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم ، وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزانى غير المحسن ، وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة أشهر والعشرة أيام فلارجم عليها ، وعليها ضرب مائة جملة قلت : أرأيت ان كان

ذلك بجهالة؟ قال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهى تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت ، ولقد كن نساء العجاهلية يعرفن ذلك ، قلت : فان كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدرى كم هي ، قال : فقال : اذا علمت أن عليها عدة لزمهها الحجة ، فتسأل حتى تعلم »

(وصحيح أبي عبيدة الحذاء) عن أبي عبد الله عليه السلام « سأله عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج ، قال فقال : ان كان زوجها الاول مقيمًا معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها ماعلى الزانى الممحضن : الرجم قال : وان كان زوجها الاول غائبًا عنها او مقيمًا معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ماعلى الزانى غير الممحضن ، ولالغان بينهما ولا تفرق - الى أن قال - : قلت : فان كانت جاهلة بما صنعت ، قال : فقال أليس هي في دار الهجرة؟ قلت : بلى ، قال : فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهى تعلم أن امرأة المسلم لا يحل لها أن تتزوج زوجين ، قال : ولو أن المرأة اذا فجرت قالت لم أدر أو جهلت ان الذى فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت المحدود » .

ولكن الظاهر من الجميع هو الجاهل المقصر الذي توجه ولم يسئل وفي مثله كان الدخول حراما فضلا عن المحقق الولد به فان المسلم من ذلك هو الظن باستحقاق الوطء و لاقل عدم العلم بعدم الاستحقاق لافيماتوجه ولم يسئل عن الحكم وتزوجت والمسألة مشكلة من حيث الاعتماد بمطلق الظن فإنه اذا لم يكن يعتبر فقد حرم الوطء اذ لا يباح الالاظن المعتبر بالاباحة والافيحرم ويدخل في باب الزنا ولا يلحق به الولد (ح) كما كان ظاهر بعض العبارات و المحاصل ان المحقق الولد فرع جواز الوطء وهو فرع كون الدخول عن علم او ظن معتبر بالجواز لا يجتمع الحكم بحرمة الوطء والحق الولد به .

وقال في الكفاية : « لو تزوج امرأة لظنها خالية أو موت الزوج أو طلاقاً بحكم حاكم أو شهادة شهود او اخبار مخبر مع اعتقاد جواز التعويل على ذلك ثم بان فساد الظن ردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني ، واحتضن الثاني بالاولاد مع الشرائط ،

ولو علما عدم جواز التعويل على قول المخبر بذلك ، كانازانيين ، فلا يلحق بهما الولد ، ولا عدلة عليها منه» .

وعن السيد الفاضل في شرح النافع بعد ايراده عبارة المحقق المنشولة : «انه بحسب تقييد الحكم المذكور بما اذا اعتقد الزوج جواز التعويل على ذلك الظن ، ليصير الوطء وطء شبهة ، فلو كان الظن مما لا يجوز التعويل عليه وعلما بذلك فان الوطء يكون زنا ، وينتهي الولد عن الواطئ كما هو واضح» .

قال الشهيد في المسالك بعد نقله عن الشيخ والاصحاب تحقق الشبهة في الوطء بظن المرأة خالية عن الزوج او ظن موت زوجها او طلاقه سواء استند الى حكم المحاكم او شهادة الشهود او اخبار مخبر : «ان الحكم المذكور لاشكال فيه على تقدير حكم المحاكم او شهادة شاهدين يعتمد على قولهما شرعاً و ان لم يحكم حاكم ، اذليس هناك نزاع حتى يفتقر المحكم اليه ، و حينئذ فيكون ذلك شبهة مسوغة للوطء و موجبة للحق الاولاد ، و ثبوت الاعتداد بعد ظهور الفساد ، لأن وطء الشبهة موجب ذلك ، واما على تقدير كون المخبر من لا يثبت بذلك شرعاً كالواحد فينبغي تقييده بما وظنا جواز التعويل على خبره جهلاً منهما بالحكم ، فلو علم بما بعدم الجواز كانازانيين ، فلا يلحق بهما الولد ، ولا عدلة عليها منه ، ولو جهل احدهما ثبتت العدة ولحق الولد بدون الاخر» .

وفي الجواهر بعد قوله بأنه لم لا يجوز ان يثبت به النسب مع ظن الاستحقاق ، نظراً الى اطلاق النص والفتوى ، واي مانع من القول بتحريم الوطء وثبوت النسب مع اذا اقتضته الاية الشرعية ، ولعل المتناطف في الزنا وانتفاء الشبهة العلم بعدم الاستحقاق مع انتفاءه ، وهو غير حاصل في الفرض الخ :

قال وقد يدفع الاشكال من اصله بأنه بعد العلم بتوقف اباحة الفروج على الاذن الشرعي لا يفيدها ظن الاستحقاق ، ولا احتماله الامع اعتباره وجواز التعويل عليه في الشرع ، فيدونه كما هو المفروض ينتهي الاذن ، ويثبت التحرير ، فلا يكون هناك شبهة مسوغة للوطء كي يكون الوطء وطء شبهة ، ومن المعلوم انه

ليس نكاحاً صحيحاً ، لأن المفروض انه غير مستحق في نفس الامر فيتعين ان يكون زنا ، لان حصار الوطء في الاقسام الثلاثة على ماقطع به الاصحاب ، وابضاً ان تحرير الوطء مع عدم الاستحقاق يستلزم الزنا ، لانه ليس الا الوطء المحرم الذي ليس بمستحق ، ولاريب ان الوطء المفروض كذلك ، وحينئذ فاطلاق النص و الفتوى مع قسلمه يجب تقييده بالظن المعتبر وما في حكمه او بما اذا اعتقاد الواطئ جواز الاخلاط الى الظن المحاصل له لجهله بالحكم .

ولا يخفى انه قد دخل في اصل الاشكال لانه اندفعه وذلك لانه لو كان معيار عدم حرمة الوطء هو الدخول فيه بظن المعتبر لكان اكثراً موارد النص بل جميعها خارجة عن الشبهة فيكون الولد ولد الزنا وهو مع انه موجب لطرح النصوص الكثيرة ومناف للشريعة السهلة موجب للحكم بخيانة المولد واثبات كون الولد من الزنا وهو كما ترى والحل ان اختلاف الاخبار محمول على اختلاف الناس في الفهم والمعرفة بالاحكام ونحو ذلك فالذى معياره مطلق الظن محمول على العوام الغير المتوجه الى الاحكام والسؤال عنها بحيث اذا سمع فوت زوجها مثلاً من اي شخص كان زعمت صدقها من غير توجه الى السؤال والتفحص والذى اشكل الامر بمثله مضمون ان النساء كيف لا يعرفن في الاسلام احكامهن محمول على الجاهل المقصر المتوجه الى السؤال عند الترديد والشك ومن المعلوم انه في تلك الحالة كان وطأه حراماً ولا يلحق به الولد وكذا الحال في عبارات الاصحاب الدالة على الحكم بالاعتماد بمطلق الظن فيحمل على الاول بخلاف العارف المقصر المتوجه الى السؤال والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان ﴿لَا يثبت﴾ النسب ﴿مع الزنا﴾ وفي الجواهر اجماعاً بقسميه ، بل يمكن دعوى ضروريته فضلاً عن دعوى معلوميته من النصوص أو قواتها فيه ﴿فلوزنى فانه خلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعاً﴾ على وجه يلحقه الاحكام ، وكذا بالنسبة الى امه لو كان باختيارهما وميلهما .

﴿و﴾ لكن ﴿هل يحرم على الزانى﴾ لو كان بنتاً ؟ ﴿والزانية﴾ لو كان

ولدأا ~~الوجه~~ أنه يحرم ، لانه مخلوق من مائه ~~ف~~ و مائتها فلما ينفع الانسان ببعضه بعضاً ، كما ورد في بعض النصوص النافية لخلق حواء من آدم ~~و~~ أيضاً ~~ف~~ هو يسمى ولداً لغة ~~فلا يصح التزويج به او بها من الاب والام .~~

قال في المسالك اما الزنا وهو وطى المكلف محرمة بالاصالة مع علم التحرير فلا يثبت به النسب اجمعياً ولكن هل يثبت به التحرير المتعلق بالنسب فيحرم على الزاني البنت المخلوقة من مائه كما يحرم على الزانية المתו لدمتها بالزنافل المصنف الوجه انه يحرم لانه متولد من مائه فهو يسمى ولداً لغة لأن الولد في اللغة حيوان يتولد من نطفة آخر من نوعه والاصل عدم النقل خصوصاً على القول بعدم ثبوت الحقائق الشرعية ويشكل بأن المعتبر ان كان هو صدق الولد لغة لزم ثبوت باقى الاحكام المترتبة على الولد كاباحة النظر وعتقه على القريب وتحريم حملته وعدم القود من الوالد بقتله وغير ذلك وان كان المعتبر لحوقه به شرعاً فاللازم انتفاء الجميع فالتفصيل غير واضح .

ولكن يظهر من جماعة من علمائنا منهم العلامة في التذكرة ولو لده في الشرح وغيرهما ان التحرير اجماعي فيثبت لذلك وتبقى الاحكام الباقيه على اصلها وحيث لا يلحق نسبه ولا يسمى ولداً شرعاً لا يلحق تلك الاحكام وعبارة المصنف تشعر بالمخالف في المسئلة الا انه ليس بتصريح لأن المخلاف واقع بين المسلمين في التحرير فالشافعية لا يحرمونها نظراً إلى انتفاءها شرعاً والحنفية يوافقونها في التحرير نظراً إلى اللغة واتفق الفريقيان على تحريم الولد على امه لو كان ذكرأً وهو يؤيد تحريم الانثى على الاب بعدم الفرق والأقوى عدم ثبوت شيء من احكام النسب التحرير ففيه ما قد عرفت وما الفرق بين التحرير والنظر بان الاصل تحريم النظر إلى سائر النساء الا إلى من يثبت النسب الشرعي الموجب للتحليل بينهما ولم يثبت وان حل النظر حكم شرعى فلا يثبت مع الشك في سببه فمثله وارد في التحرير لانه ان دخل الولد في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم دخل في قوله تعالى ولا يبيدين زينتهن الا بمعولتهن او آبائهن او بنائهن والانصاف ان القولين موجهان

والاجماع حكم اخر انتهى .

وعباره التذكرة هكذا البنت المخلوقة من الزنا يحرم على الزانى وطقوها وكذا على ابنته وابيه وجده وبالجملة حكمها في تحرير المولى في حكم البنت عن عقد صحيح عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة قوله تعالى وبناتكم وحقيقة البنوية موجودة فيها فان البنت هي المتكرونة من مني الرجل ونفيتها عنه شرعاً لا يوجب نفيها حقيقة لأن المنفي في الشرع هو تعلق الاحكام الشرعية من الميراث وشبيهه ولأنها متخلقة من مائه في الظاهر فلم يجز له ان يتزوج بها كما لو وطئها بشبيهه وقال الشافعى لاتحرر بل يكره و به قال ما المأك لانها منافية عنه قطعاً ويقيناً فلا يثبت بينهما تحرير الولادة كالاجنبية والمنفي قدقلنا انه يرجع الى الاحكام الشرعية لا الحقيقة اللغوية انتهى .

ولا يخفى ان المسألة من المشكلات من حيث ان مدار استفادة الاحكام بأجمعها من اللغات وليس في الولد اصطلاح خاص سوى ما يستفاد من اللغة والولد في اللغة ما يتولد من حيوان من اى انواع كان ومن المعلوم ان ولد الزنا متولد من رجل وانثى فيكون ولدآ لهم فيدخل في قوله حرمت عليكم امهاتكم الخ ويعممه وحالات ابناءكم فيجري فيه جميع ما يجري على المتولد حلالا فيحرم على الاب لو كان بنتا وعلى الام لو كان ذكرأ ويجوز لهم النظر اليه و التفصيل بين الاحكام مما لا وجہ له والاجماع غير حجة لو لم يكن مستندآ الى دليل كاشف عن حجته .

وبالجملة اشكال الاكابر وارد جداً فانه ان يصدق عليه الولد يجري تماماً احكام الولد عليه والا فلا يجري مطلقاً والحكم بخصوص حرمة الابن على الام والبنت على الاب حسب مع عدم جواز النظر منها اليه ايضاً وعدم جواز نظره الى امها او نظرها الى ابيه في غاية البعد والصعوبة وحيث انه ولد عرفى لغوى فلا يجوز النكاح بينه وبين ابويه وان علاوة على جواز نظر الاب اليها ونظره الى امها مع ثبوت الملازمة بين المحارم وجواز النظر الى ماعدا العورة فيجري احكام الاولاد الاما اخرجه الدليل كالارث ونحوه .

بل يمكن ان يقال انه مع قطع النظر عن الادلة ان الفرق بينه وبين وطءه

صحيح هو امر معنوي يؤثر في حسن سيرته وخبثه الراجع إلى أمور الآخرة وأما من حيث الدنيا فهو كسائر الأفراد من المسلمين يجري عليه أحكام الإسلام ويستحق الجننة بالعبادة ومن ذلك ظهر ما في كلام ابن ادريس وقد اشار إليه في المسالك بقوله وأما ماعمل به ابن ادريس التحرير من ان المتولد من الزنا كافر فلا يحل للمسلم فمبني على اصل مردود منقوض بما لو تولد من كافر凡ه يلزم منه القول بحمله للمتولد عنه انتهى .

فإنه كيف يحكم بكافر من تولد من المسلمين وإلى دليل له على ذلك مع أن الكافر كل من كان منكراً له تعالى أو رسوله في كل زمان كان فليست الكافر من اعترف بهما جداً فيكون المتولد من الزنا طاهراً مسلماً قابلاً للدخول في الجننة لو كان من المتقين ولا تقصير له أبداً والتقصير من أبويه لكنه ليس بحاجة يجب كفره ولا نجاسته ولا كونه كالكافار كان مقره في النار وإن كان طبيته كدرأ خبيثاً وكان لاجله ميله إلى المعاصي أكثر لكنه ليست علة تامة بل له ترك المعاصي باختياره وميله و اختياره العبادة بحسن اختياره وهذا هو الفرق بينه وبين غيره ويكون فيه مادة الفساد كالقتل ونحوه موجوداً لكن له دفعه بالاختيار.

وبالمجملة الفرق بينه وبين غيره من حيث خبث الباطن وسوء السريرة وهو لاربط له من حيث الأحكام الشرعية وليث شعرى ما الدليل لابن ادريس على كفر ولد الزنا وما جوابه عند الرب بذلك ومن لم يكن الروايات الواردة عن أهل بيته العصمة والطهارة حجة عنده ليس منه ببعيد بل هذا الكلام منه ليس ببعد من القول بعدم حجية خبر الواحد مع أن بناء جميع الأحكام الشرعية الامانة على المخبر الواحد فلو لم يكن حجة لم يوجد دليل على الأحكام سوى الآيات الكريمة المحتاجة أيضاً في بيانها وتفسيرها إلى الأخبار التي يزعمه خبر واحد فولد الزنا مسلماً فلو صار من الآثار كان منزلاً للجننة بلا كلام والألزم خلاف العدل في حقه حيث أن مكان الكافرين هو النار و(ح) لأخذ الرب تعالى بقوله وما تقصير مع اتى إلى الأعمال الصالحة .

نعم قدورد في بعض الأخبار مثل قول الباقر عليه السلام في حسن ابن المسلم : «لبن

اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلى من ولد الزنا» ونظيره لكن المقصود به نفس اللبن أي لبن اليهودية و أخيه أحب إلى من لبن ولد الزنا والإفلاع معنى لم يحبوبة نفس اللبن من ولد الزنا بل لمعنى له فالبن لبن خبيث والمقصري فيه الزانية والذم يرجع إلى صاحب اللبن حيث أن الأم هي الموجبة لذلك وهو لا يليق شربه للولد الطاهر فالبن بمنزلة الخمر في المخيانة لالمجاسة وإن كان الظاهر منه خبيث الولد أيضاً لكن الكلام في كفره وأنه لا دليل عليه من الشرع عليه وسيأتي بعض الاخبار في مسألة استحباب اختيار المرضعة وبعض كلام في انتصار المرتضى في ولد الزنا وسيأتي في باب الشهادة إن شاء الله .

وبالجملة هو ولد عرف لغوى ومدار الأحكام عليه ومن قال بجواز زدواجه مع الأم أو الاب مع البنت فهو خارج عن طريقة العقلائية الذين كان بناءهم واعتمادهم في الفهم والأدراك على اللغات وذلك لأنهم قد جوزوا أمراً وأصبحا ضروريأ عند جميع العقلاة فإنهم قد فروا عن تزويع الابن مع الأم أو الاب مع البنت أو الاخ مع الاخت فإنه أمر قبيح عند جميع العقلاة إلا في مقام الضرورة كبدوا الخلقة فإنه وقد ورد روايات في كون ذلك حراماً حتى في ابتداء الخلقة وإن التكثير لأولاد آدم عليه السلام إنما جاء من قبل المحورية والجنسية لكن في قبالها روايات أيضاً بالجواز في بدء الأمر حتى يتمحقق نكاح حلال كيفت العم وابن العم ثم حرم بعد ذلك وهو اظهر وأقوى .

ومما يدل على الأول ماعن (زرارة) في المروى عنه في محكم العلل : «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن بدء النسل من ذرية آدم عليه السلام فان عندنا أناساً يزعمون أن الله أمر آدم عليه أن يزوج بناته من بنيه وأن أصل هذا المخلق من الأخوة والأخوات، قال أبو عبد الله عليه السلام: سبحانه الله وتعالى عن ذلك علوًّا كبيراً عمليقو لون، من يقول هذا؟ ان الله عزوجل جعل أصل صفوته خلقه وأحبائه وأنبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات من حرام ، ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال ؟ وقد أخذ ميشاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب ، والله لقد نبشت أن بعض البهائم تنكرت له أخته ،

فلمانزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنها أخته أخرج عزموه ثم قبض عليه بأسنانه  
ثم قلعه ثم خرميتها .

قال زرارة ثم سئل عن خلق حواء وقيل له ان انسا عندنا يقولون ان الله  
عزوجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى قال سبحان الله تعالى عن ذلك علوا  
كبيراً يقول من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم  
زوجة من غير ضلعه وجعل لمتكلم من اهل التشنيع سبيلاً الى الكلام يقول ان الله  
يقول ان آدم كان ينكح بعضاً اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم  
ثم قال ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من طين امر الملائكة فسجدوا له وألقى عليه  
السبات ثم ابتدع له خلقاً الخ والسبات النوم .

(وفي حديث آخر) «ان كتب الله كلها مما جرى فيه القلم ، في كلها تحريم  
الأخوات على الأخوة فيما حرم وأن جيلاً من هذا المخلق رغبوا عن علم بيوتات  
الأنبياء ، وأخذوا من حيث لم يؤمروا بأخذه ، فصاروا إلى ما قد ترون من الضلال  
--- ثم قال---: ما أراد من يقول هذا وشبهه الاتقوية حجاج المجروس ، فما لهم قاتلهم الله»  
ولايختفى ما فى هذه الاخبار مع قطع النظر عما يعارضها فانها مخالفة لصريح  
قوله تعالى من نفس واحدة وخلق منها زوجها الظاهر فى ان خلقة الكل من آدم عليه  
فلو كان خلقة حوالبتداء كآدم عليه لما كان خلقة الجميع من نفس واحدة بالضرورة  
ولا زمه كون اصل هذا المخلق من الاخوة والأخوات ولا بأس بذلك فى مقام الضرورة  
فى مدة قليلة بمقدار يرتفع الضرورة فيمنع (ح) لا يكون اصل الانبياء من ذلك  
 ولو سلم فلا بأس به بعد امر الشارع اذا قبيح ما قبحه الشارع فإذا لم يقبحه  
فى مقام الضرورة بل امر به فيكشف عن عدم قبح فى تلك المحالة ولا يرد عليه انه  
فعل المجروس فان المجروس فعلوا ذلك بعد المحرمة كما فى الخبر ولا يرد عليه ايضا  
هبوط الحورية لها بيل والجنية لقابيل وكثرة المسأل منهمما وهو اشكال من اصل المطلب  
فان الحورية من عالم الامر ومحلوقة للعالم الاخرة وسنخها غير سنخ عالم الدنيا  
ولا يكون قابلة للحمل والتولد وكذا الجنية سنخها غير سنخ بنى آدم فهما بما هما

من الحقيقة غير قابلتين للتعيش مع الانسان ولو قيل بامكانه من حيث قدرة المخلوق  
قيل لازم القدرة هو خلقة زوجين آخرين لهما كما خلق هو او هو اسهل من ذلك و التعليل بانه لو جاز تجويز الاخت مع الاخ لفعل رسول الله ساقط عن الاعتبار لأن القائل بالجواز قائل به الى زمان لا يمكن زيادة النسل الابه فلا يجوز  
بعده لالى يوم القيمة ففي زمان الرسول لا كلام لاحد في عدم الجواز لكثرة النساء (ح) ورفع مقام الضرورة ومن ذلك يعلم ما في امثال هذه الاخبار على ان القبح من حيث حكم الشارع بالحرمة وما لم يحكم بذلك فيكيف يكون قبيحاذاتها ولا يضرر في حكم الشارع بذلك الى ان يرتفع الضرورة فيمنعه وما ذكر من عدم نز الحيوانات خلافه ظاهر بالبداية لكون الجميع كذلك من الطيور والوحش فلو كان القول بالجواز موجبا للكلام من اهل التشريع لكان القول بالعدم موجبا لنزول الحورية والجنية وهو اكثر تشريعاتن الاول كما عرفت وان ورد في بعض الروايات نزول الحورية فقط الا ان محل التشريع معها ايضا بحاله .

(كم رسالة حسن بن مقاتل ) عمن سمع زراره يقول سئل ابو عبدالله عليه السلام عن بدء النسل من آدم الى ان قال بعد المنع عن ازدواج الاخوة والأخوات شديدا انزل بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنّة اسمها بركة فامر الله عزوجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم نزل بعد العصر من الغدوة من الجنّة اسمها منزلة يافث فزوجها من يافث فزوجها منه فولد شيث غلام وولد يافث جارية فامر الله عزوجل ادم حين ادر كا ان يزوج بنت يافث من ابن شيث ففعل ذلك فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما وعاذ الله ان ذلك على ما قالوا من الاخوة والأخوات ومقتضى هذه الروايات لزوم الكذب في قوله تعالى وقداشتمل روایات المنع بما هو غير قابل للقبول كقول الصادق في رواية عمار الى ان قال بعد المسئوال عن تزویج آدم ابنته معاذ الله والله لوفعل ذلك آدم لما رغب عنه رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ وما كان ادم الاعلى دین رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ الى ان قال بما حاصله نزول الجنية لقابل اسمها جهانة في صورة الانسية ونزول حورية

لها بيل اسمها ترک .

وكيف كان فيدل على الجواز مارواه (البزنطى) قال سألت الرضا عليه عن الناس كيف تناسلا من آدم عليه فقال حملت حواء ها بيل واحتا له في بطن ثم حملت في البطن الثاني قabil واحتا له في بطن فزوج ها بيل التي مع قabil وتزوج قabil التي مع ها بيل ثم حدث التحرير بعد ذلك.

ويدل عليه أيضاً (خبر الشمالي) قال سمعت على بن الحسين عليه يحدث رجلاً من قريش قال إلى أن قال فولد لآدم من حواء عشرون ولداً ذكر وعشرون انثى فولد له في كل بطن ذكر وانثى فأول بطن ولدت حواء ها بيل ومعه جارية يقال لها أقليماً قال وولدت في البطن الثاني قabil ومعه جارية يقال لها لوزاء وكانت لوزاء أجمل بنات آدم قال فلما ادركتوا خاف عليهم آدم الفتنة فدعاهم إليه وقال أريدان انكحك يا ها بيل لوزاء وانكحك يا قabil أقليماً قال قabil ما أرضي بهذه إلى أن قال بعد القرعة بينهما فخرج سهم ها بيل على لوزاء اخت قabil وخرج سهم قabil على أقليماً اخت ها بيل قال فزوجهما على ما خرج لهما من عند الله ثم حرم الله نكاح الأخوات بعد ذلك فقال له القرشى فأولاداً هما قال فنعم قال فقال القرشى وهذا فعل المجنوس اليوم قال فقال على بن الحسين عليه ان المجنوس انما فعلوا ذلك بعد التحرير من الله ثم قال على بن الحسين عليه لا تنكروا هذا اليأس الله قد خلق زوجة آدم منه ثم احلها الله فكان ذلك شريعة من شرائعهم ثم انزل الله التحرير بعد ذلك»

والعجب من المجلسى من حمل الخبرين على التقية مع ان الخبرين وغيرهما اسلام واقرب الى القواعد ومما في خلافهما وموافقان للایة .

ومن البديهي ان جميع الاحكام الشرعية يتغير بحسب الازمان والحالات وان شئت ان تعرف فالفرض انقضاء البشر وفاتهم لاجل المحروب الكفار بعضهم مع بعض بل مع المسلمين مع الالات التي سعيت به (بم) بحيث يوجب استعماله لفناء البشر فلو لم يبق في البين سوى الاخ والاخت بحيث يدور الامر بين الا زدواج بينهما ليحصل كثرة النسل مع علمهما بذلك وبين تركه وفاتهما بعد ذلك فلا يبقى من

الاسلام عين ولا اثر وهو غير بعيد في عصرنا الحاضر من هذه الادوات الحربية التي ازالت البلدان في آن واحد مع من فيها اعادنا الله من شرورهم ومن المعلوم ان العقل مضافا الى عدم حكمه بقبعه (ح) يحكم بالوجوب في مثل هذا المقام مع حكمه ايضا بالجماع بمقدار الضرورة مثل ان يترك عندحملها الى ان يضع الحمل وكرره بنحو ذلك الى ان يمكن الا زدواج بطريق شرعى وكيف كان فعمدة الدليل في المقام هو صدق الولد على المتكون من الحرام فالنسب العرفي قد ثبتت به ثم انه لا ينشر الحرمة كما سياتى مفصلا فيجوز له التزویج بام الزانية وبنتها وبالجملة ان الاظهر الاقوى هو حرمة التزویج بينهما وجواز المظفر فيما عدا العورة لعدم صحة القول بحرمة التزویج وحرمة النظر بل هو امر استنكره العرف جدا ولذا في المجواهر قال لكن الانصاف عدم خلو الحال من قوة بدعوى ظهور التلازم بين الحكمين هنا ، خصوصاً بعد ظهور اتحادهما في المناط ، ومن ذلك كله يظهر لك أنه لا وجه لما في المسالك من التردد في أمثل هذه المسائل ، كما هو واضح انتهى و (ح) فيحرم على الابن زوجة الاب ويحرم على الاب زوجته فيكون ولد في الجميع الاما خرج بالدليل والله العالم ثم ان ما تقدم فيمن تكون من ماء الزناهل يعم ما لوزنى جهلا بالحرمة بمعنى انهما يزعمان امراهما حافحهما المرءة ومن هذا القبيل ما لوزعمما استحقاق النكاح والبضع بمجرد الرضا على كونهما معادئما او في مدة معينة ولم يتوجهها الى لزوم العقد والصيغة فتعيشانعا وله منهما ولد او اولاد وكذا لو تزوج مع امه او بنته او اخته جهلا كماله فعل المجنوس بحيث زعم صحة ذلك كله بحيث لو توجه الى فساده يضرر من صاحبه وكانا نادمين فيه اشكال لوقوع الشبهة جدا .

ومن هذا القبيل لوزنا قهرا او اكرها من ثالث برجل وامرأة او من احدهما الى الاخر كان القاهر والمكره رجلا او امرأة بحيث لا يقدر على المخالفة والفرار منه فهل يلحق بهما في الاول و بغير القاهر والمكره في الثاني لم ار من تعرض لهذه

الصور فان الملك الموجود في الشبهة وهو العذر الذي عبارة عن الجهل موجود في المقام وهو عدم القدرة على المخالفة او الخوف على نفسه وماله وعرضه وقد اشار في التذكرة فيما ياتي من عبارتها في تملق المسالة الى صورة الاكره فانتظره فالحق ان هذه الموارد داخلة في الشبهة فيثبت بها النسب فيكون الولد ولد اشر عيا و موجبا لثبوت ما ثبت في الشبهة كما سبقتى .

والمحاصل ان الزنا مطلقا وان كان خارجا عن الشبهة موضوعا ولغة وعرفا لكنه داخل في حكمه مناطا غاية الامر في الشبهة كان العذر هو الجهل وزعم انه مستحق لذلك الوطء مع انه لم يكن كذلك بحيث لو علم كان زنا وفي المقام علم بكونه زنا لكنه لم يقدر على المخالفة فلو خلق من مائهما ولد مع تملق الحاله كان الولد ملحاها بهما او باحدهما جدا و كان على المصنف بيانه .

قال في المفاتيح وشرحها واللفظ للشانى المشهور وجوب مهر المثل على كل من وطء امرأة بالشبهة المجردة عن العقد او بالعقد الفاسد او بالزنا بها وهي مكرهة الخ فإذا استحقت في صورة الاكره المهر الحق بها الولد لوحملت بل هي مقتضى الشريعة السهلة ومقتضى ادلة الاكره البرافعة لجميع الاثار المحرومة وكم وقع امثال ذلك الفجور في سجن السلطان الجابر في عصرنا وكثيراً ما يفجرون بذات البعل في حضور زوجها وكثيراً ما صارت النساء منهم من ذوات الاحمال بل كثيراً يامرون الاجانب المتقين بالزنا مع المحترمات وحسبهم جهنم وبأس المصير في جميع هذه الاطفال ملحوظون بمن كان مكرهاً او مقهوراً في ذلك كانا كليهما او احدهما والا الزم جعل المسلمين الطاهرين من اولاد الزنا **﴾الشانى لو طلق زوجته فوطأت بالشبهة** فان أنت بولد لأقل من ستة أشهر من وطء الشانى ولو ستة أشهر **﴿** فما فوق الى أقصى الحمل **﴾** من وطء المطلق الحق بالمطلق **﴾** لانتفائه عن الشانى قطعاً ، لعدم الولادة كاملاً قبل السنة أشهر

**﴿** أما لو كان الشانى له أقل من ستة أشهر و للمطلق أكثر من أقصى مدة الحمل لم يلحق بأحدهما **﴾** لانتفائه عنهما شرعاً **﴾** وان احتمل أن يكون منها **﴾** بـأن

أدت به لستة أشهر فصاعداً إلى أقصى مدة الحمل من وطئهما معاً استخرج بالقرعة عند الشيخ .

وفي المسالك قال لما بين سابقاً ان النسب يثبت بالنكاح الصحيح وبالشبهة اتبעה بذكر مسئلة يمكن فيها اجتماع الامرين وهي ما اذا طلق زوجته فوطشت بالشبهة واتت بولد فانه قد يمكن الحاقه بهما لكون نكاحهم ماماً موجباً للاحاق النسب وإنما قيد بالطلاق مع ان الحاقه بهما ممكن بدونه كما اذا وطى زوجته ثم وطئها اخر للشبهة فان الاقسام تأتي فيه الا انه هنا لا يتوجه الخلاف المذكور في هذه لثبوت الفراش الملحق للنسب لهم باختلاف صورة الفرض فان فراش الاول قد زال بالطلاق فكان الثاني ارجح من هذا الوجه الخ صريحة العبارة ان فرض الطلاق لزوال الفراش كى يرجح كونه للثاني .

وايضاً صريحة العبارة ان فرض الطلاق لفرض صحة اجتماع نكاح صحيح ونكاح شبهة فيقال اذا كان طلق الزوج الزوجة فكيف يتصور بعد الطلاق نكاح صحيح وان اريدان الزوج بعد الطلاق رجع اليها فلا يحتاج الى الطلاق لبقاء الفراش وان اريد بعد الطلاق وطئها زناه فلا يكون نكاح صحيح وان اريد وطئها قبل الطلاق فليس الطلاق صحيحاً لانه مشروط بالظهور بدون المواقعة وان اريد انه طلقها حاملة فان كانت مستينة الحمل في حال الطلاق فهو للزوج بلا كلام وان كان ظهر حملها بعد الطلاق فمع ان صحة هذا الطلاق محل كلام حيث صادف الحمل والمتيقن من الصحة هو الحمل المستين ان الوضع لاقل من ستة اشهر الصادق على الوضع بعد شهر من الطلاق او اكثر كيف خفى ذلك على الزوجة مع ان الغالب يعلّم حملهن بعد استقرار المني في الرحم .

وبالجملة الطلاق في ظهر المواقعة لا يصح الالتحام فلزم على المطلق تفحص الحال بالسؤال عن الزوجة عن الحمل وعدمها والا يصح الطلاق في ظهر المواقعة لمن لم يعلم بالحمل سلمنا طلاقه في حال الشك وظهوره بعده وهذا الظهور ليس شيئاً يحتاج إلى مدة طويلة حيث يشرع في الظهور والبروز في كل يوم بل ساعة كالمذر

المخفى في التراب فظهوره لكل منها في غاية السرعة على ان اصل الوطء غير خفى على المرء كالرجل الا اذا كانت سكراناً او مغمى عليها والذى يمكن خفاءه هو كونه من الاجنبي وهو يتصور في ذات البعل .

واما الزوجة بعد الطلاق فيعلم بان وطئها غير جائز لكل احد بخلاف من لها زوج لامكان تصور كونه من زوجه ولم يتمكن من العلم لظلمة او عمى او نوم بل احتماله كاف في سكتها بخلاف ما لم يكن لها زوج فانه يقطع بالعمد او الاشتباه وان امكن ايضاً نقل نومها او اغمائتها او سكرانها او غير ذلك كما عرفت وبالجملة فكلمات الاصحاب من حيث الجمع بين المotope الصحيح الواقعى وال الصحيح شبهة غير تام .

وليت شعرى بانه اذا قالوا بان فراش الاول قد زال بالطلاق فكيف يتحمل كون الولد لل الاول حتى فيما امكن لمحوه به واما ذكرنا يظهر ما في كلام المصنف على تردد اشبهه أنه للثانى فانه بعد ما عرفت من عدم الدوران بينهما وان الزوج قد زال فراشه ولا يتصور كون الحمل منه بعد الطلاق الا بالزنا فلا يكون في البين الا الواطى الثانى من غير وصول الموبة الى الاستدلال بالقرعة الا ان يكون على نحو لا يصح استناده اليه كما اذا وضعت بعد وطء الثانى اقل من ستة اشهر فلاجرم اما ان يكون مستنداً الى ثالث ان امكن ايضاً او الى الزوج اما زناء واما جهلا واما حاملافي حال الطلاق مع جهله بالحكم فصادف الطلاق مع الحمل .

(فإن قلت) فان وضعت بعد ثلاثة اشهر مثلاً يقطع بانه لل الاول اي الزوج (قلت) وحيث ان ذلك غير متصور مع الطلاق على وجه صحيح فلا بد وان يسقط الطلاق ويفرض المسألة ما اذا وطع الزوج بالشبهة مع بقاء الزوج .

ثم انهم قد تمسكوا بروايات اجنبية عن صورة طلاق الزوجة (ومنها) (خبر أبي العباس) قال : « اذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للآخر ، وان كان أقل من ستة أشهر فهو لل الاول » .

(منها) (صحيح الحلبي) عن أبي عبد الله عليه السلام « اذا كان للرجل منكم الجارية

يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت ، فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه من مولاهما الذي اعتقها ، فإن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الآخر » فإن تصور كون النزاع بين الاثنين مما يصح جداً ولذا كان معيار كونه للأول أو الثاني بما ذكر نعم قدورد ما يشتمل على الطلاق مثل (المرسل عن زرارة) قال «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت و قد اعتدت و وضعت لخمسة أشهر فهو للأول ، وان كان ولد انقض من ستة أشهر فهو لامه ولا يه الاول ، وان ولد ستة أشهر فهو للآخر . فهو مع اضطراب في متنها حيث ان الانقض من ستة أشهر عبارة اخرى لخمسة أشهر غاية الامر يصدق على اكثر ايضاً بيوم او ايام لم يبلغ ستة أشهر فهو تكرار حكمها و موضوعاً محمول على احد الوجوه المتقدمة من كون نكاحه .

اما قبل الطلاق علماً وجهلاً واما زناه واما شبهة ايضاً كما اذا كان للزوج زوجا آخر ايضاً فدخل في فراش المطلقة بزعم انها غير المطلقة من ازواجه وكيف كان فلا ينطبق على صورة وطع صحيف واقعاً ونظيره مرسل اخر عن أحد هما عليهما السلام «في المرأة تتزوج في عدتها ، قال : يفرق بينهما و تعتد عدة واحدة منهما جميعاً ، وان جاءت بولد لستة أشهر او اكثر فهو للآخر ، وان جاءت بولد اقل من ستة أشهر فهو للأول» .

وذلك لانه في حال العدة لا يتصور الحمل من الزوج الا ان يكون طلاقها حاملاً ولو لم يعلم به الزوج او كان مع طهر المواقعة عمداً او جهلاً او كان مع الزنا والآخر كما ترى وقبله موجب لبطلان الطلاق والأول معلوم كون الحمل للأول وقد ورد بعض روایات شبيهة بالمقام راجعاً إلى الفراش وتعدد الشبهة وكلها غير خال عن اشكال مذكور .

مثل (خبر الصيقل) عن أبي عبد الله عليهما السلام «سمعته يقول وقد سئل عن رجل اشتري جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرى رحمة قال : بسم الله صنع ، يستغفر الله ولا يعود ، قلت : فان باعها من آخر ولم يستبرى عرhma ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرى عرhma فاستبان حملها عند الثالث ، فقال أبو عبد الله عليهما السلام : الولد للفراش

وللعاهر الحجر » .

وفي الجواده والمراد الاخير الذى عنده الجارية بقرينه خبره الاخر فى ذلك الا انه قال : « قال ابو عبد الله عليه السلام : الولد للذى عنده الجارية ، لقول رسول الله عليه السلام : الولد المفراش وللعاهر الحجر » و (خبر سعيد الاعرج) عنه عليه السلام أيضاً « سأله عن رجلين وقعوا على جارية فى طهر واحد لمن يكون الحمل ، قال : للذى عنده الجارية ، لقول رسول الله عليه السلام : الولد للمفراش» و خبر ( معاوية بن عممار ) عن أبي عبد الله عليه السلام « اذا وطأرجلان او ثلاثة جارية فى طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً اقرع الوالى بينهم ، فمن قرع كان الولد والده ، ورد قيمة الولد على صاحب الجارية » الخبر .

( وخبر سليمان ) عنه عليه السلام ايضاً « قضى على عليه السلام في ثلاثة وقعا على امرأة في طهر واحد ، وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام ، فأقرع بينهم ، فجعل الولد لمن قرع ، وجعل عليه ثلثي الديمة للاخرين ، فضحك رسول الله عليه السلام حتى بدت نواجهه ، وقال : لا أعلم فيها شيئاً الا ما قضى علىي .

( وخبر أبي بصير ) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « بعث رسول الله عليه السلام علياً إلى اليمن ، فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما مر عليك ، فقال : يا رسول الله عليه السلام أتاني قوم تباعوا جارية فوطئوا أجمع في طهر واحد ، فولدت غلاماً ، فاحتاجوا به كلهم يدعوه ، فأسهمت بينهم ، وجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم ، فقال : النبي عليه السلام انه ليس من قوم تنازعوا ثاثم فوضوا أمرهم إلى الله الآخر ج سهم المحق » وتمام الكلام في باب الأولاد .

﴿ وحكم اللبن تابع للنسب ﴾ يعني ان الولد لا يهمما ثبت فحكم اللبن تابع له ففي الوطء بالشبهة اذا ثبت ان الولد للوطائى والحق به فلبنهما معتبر في نشر الحرمة فلا فرق في اللبن ونشره الحرمة بين الوطئ عشبهة وبين غيره فيكون الوطائى والموطئه بمنزلة الزوج والزوجة .

وفي الجواده قال وأما اللبن فلاريء في تبعيته بثبوت النسب وان حكم التردد فيه في وطء الشبهة عن ابن ادريس ، لكنه في غير محله ، ضرورة اندراجه في نحو

« امهاتكم اللاتي أرضعنكم » بعد فرض تحقق النسب بوطء الشبهة ، كما هو واضح انتهى وفيه كلام ياتى الآن .

الفرع <sup>٤</sup> الثالث لو انكر الولد ولا عن انتفى عن صاحب الفراش <sup>٥</sup> وفى الجواهر بلا خلاف ولاشكال ، <sup>٦</sup> وكان الملين تابعاً <sup>٧</sup> ، فلا ينشر حرمة بالنسبة إليه وان نشر بالنسبة الى المرأة ، للحكم به بوطء صحيح بالنسبة إليها بخلافه ، وحيينما يكون كلين الشبهة من طرف المرأة الذى سترى الكلام فيه انشاء الله ، وان كان قد يشكل بعدم الفحول شرعاً فيكون كلين الدر ، وقد يدفع بأنه ليس كذلك فى حقها بخلاف الملاعن نفسه انتهى .

ويمكن ان يقال ان المعيار وان كان هو علم المرأة وتقديم قولها فان امر الوطء صحيح حال العلم الامن قبلها فإذا اعترفت بان الولد للزوج كان الملين له بنظر الزوجة فهى ترى كون الولد واللين له ولكنه هو غير كاف فى نشر الحرمة ولو من حيث عدم تتحقق الفحول كالتي در لبنتها بالضرورة اذا الفرض ان صاحب الفراش قد نفاه عنه ومعناه انى لست بابيه فيكون الرضاع بلا فحول (ح) قال فى المسالك لاشكال فى انتفاء الولد عنه بالمعان ولافى تحريره ان كان بنتا على الملاعن مع دخوله بامها لانهار بيبة امراة مدخول بها ولو لم يكن دخل بامها ففى تحريرها عليه وجهان لم يتعرض اليهما المصنف انتهى .

ولا يخفى انه مع عدم الدخول كانت الزوجة كاذبة فى الواقع جدا بل لا يتصور النزاع (ح) فانه لو لم يدخل عليها كيف يقع النزاع فى كون الولد له وعدمه بل لا يصح مع عدم الدخول الملاعن بل النزاع (ح) بان يقول الرجل لم اطئك كى يكون الولد لي <sup>٨</sup> ولو اقر به بعد ذلك <sup>٩</sup> الملاعن والانكار <sup>١٠</sup> عاد نسبة <sup>١١</sup> اليه ويرثه الولد <sup>١٢</sup> وان كان هو لا يرثا الولد <sup>١٣</sup> و تمام الكلام فى باب الملاعن والارث ومن جملتها حرمة الزوجة مؤبداً .

<sup>٤</sup> السبب الثانى من اسباب التحرير الرضاع <sup>٥</sup> بلا اشكال بل وضرورة من المذهب أو الدين <sup>٦</sup> ولكن <sup>٧</sup> النظر فى شروطه و أحکامه <sup>٨</sup> اذ لا ريب فى

أن انتشار المحرمة بالرضاع يتوقف على شروط: الاول أن يكون اللبن عن نكاح **﴿فِلُودْر﴾** من الامرأة من دون نكاح **﴿لَمْ يُنْشَرْ﴾** حرمة **﴿بِالخَلْفِ لِلأَصْلِ﴾**.

( و المؤوثق ) «عن امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية أو غلاماً

بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع ؟ قال : لا » ( والخبر ) « عن امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت ذكراناً وإناثاً أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع ؟ قال : لا » فلا ينشر المحرمة بالبن المجرد عن الفحل وظاهر ( صحيح ابن سنان ) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل ، فقال : هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام » ( وخبره الآخر ) عنه عليه السلام أيضاً « عن لبن الفحل ، فقال ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام » عن كفاية كون المرأة حاملاً بالولد ولو لم يتولد بعد .

ومن المعلوم انه كذلك لعدم الفرق بين كون الولد متولداً او لا فانه اللبن من اثر الحمل فيكون من لبن الامراءة ولبن ولدها وبذلك يفرق بينه وبين ما اذا در لبن المرعنة اذهو من غير فحل وهنا معه فتعريف المصنف بقوله عن نكاح يعم ذلك جداً لو تصور كون اللبن قبل الولادة وهل يجب كون الحمل بالوطء او يكفي تكون الولدة من ماءه مطلقاً بنحو مباح كما اذا لاعب مع زوجته في قريب الفرج وانزل المنى وجذبه الرحم او ادخله المرعنة في رحمها .

والظاهر هو الثاني والتصریح بالدخول من حيث ادخال النطفة في الرحم وقد دخل والفرض هو العلم بان الحمل من ذلك ونظيرة التزريق بنحو مباح كما ادخل الزوج مني الغير في رحم زوجته او اخذه زوجته وادخلته في فرج امرأة اخرى للولد على نحو لا يلزم حرام سواء لازوج لها او كان ولكن لا تحمل من زوجها فحملت منه فان الظاهر كون الولد من صاحب المنى والبن له قال في التذكرة لو استدخلت المرأة ماء زوجها او ماء اجنبي بالشبهة يثبت حرمة المصاہرة عند الشافعى كما يثبت النسب ويجب العدة انتهی ومن المعلوم ان لبنها عن فحل مباح وهو صاحب الماء

فينشر بلينها الحرمة

ومنه ما لو اجتذب الرحم مني امرأة من حمام ونحو ذلك فحملت به ومنه ما إذا  
وطأها زوجها ثم ساحت مع امرأة فجذب رحمها بقية مني زوجها ومنه ما إذا  
ادخل المنى في رحمها قهرأ او مكرها ولكل وجه يمكن الحكم بالصحة فلبنه (ح)  
لبن فعل ان لم يعلم بكونه حراما ويكون كلبن الصحيح والظاهر لاشكال في ذلك  
كله سوى المساحة والظاهر انه ايضاً لاشكال من حيث حلية النطفة والحمل .

ولذا امير المؤمنين في رواية رد الولد الى صاحب المنى وانه له فإذا لم يكن  
حراماً كان اللبن تابعاً له والحرام هو عمل الزوجة مع البكر واما جذب الرحم مني  
زوجه فهو بمنزلة التزريق .

﴿وَكَمَا لَيُنَشِّرُ الْحَرَمَهُ لَوْدَرَ الْلَّبَنَ عَنْ امْرَأَهُ بِدُونِ الزَّوْجِ فَكَذَاهُ﴾ لا ينشر  
﴿لَوْ كَانَ عَنْ﴾ وطءه ﴿زَنَاهُ﴾ ولو مع الولادة اجماعاً لما عن الدعائم عنه أى على  
الليل انه قال : «لبن الحرام لا يحرم الحلال»، ومثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها ، لأن  
ثم أرضعت بلبن فجور قال : ومن أرضع من فجور بلبن صبية لم يحرم نكاحها ، لأن  
اللبن الحرام لا يحرم الحلال» ، لكن المتيقن منه ما إذا كان الزنا اختياراً منهم بخلاف  
ما لو اكرها او قهرأ من ثالث بحيث لا يتمكنا من الفرار من خوفه وضرره فإن الحق  
الولد كما عرفت في الشبهة كان من حيث الملائكة العذر وهو موجود هنا فالولد (ح)  
ولدهما فلو ارضعت المرأة ولد غيرها بهذا اللبن ينشر الحرمة جداً ثم اللازم تكون  
اللبن من حمل جائز ذاتاً وان كان حراماً بالعرض كالوطء في حال المحيض او في  
مكان غصبي او في نهار رمضان او في حال الاحرام او لمـن لم يفعل طواف النساء  
فوطنها حراماً لكن المحمل لا يكون من قبيل الزنا فينشر الحرمة من لبن هذا الحمل  
وهذا الوطء قطعاً .

وبالجملة الزنا هو المحرم ذاتاً لاما كان حلالاً ثم حرمه الشارع لمانع فمن  
كان زوجته حراماً عليه بالعرض كترك هذا الطواف ليس وطئها كالزناء بالوجود  
بل كان وطاً حراماً والفرق بينهما واضح كالوطء في حال المحيض ثم انه يمكن

المخدشة في قوله عليه السلام ومثل ذلك في خبر الدعائم الخ .  
وحاصله ان الرضاع لو كان بين زوجها وانه متتحقق من وطء الحلال فلا يضره الفجور ولا ينعقد به نطفة اخرى بل وقع نطفة حرام في الرحم من غير تأثير بالنطفة المنعقدة فهو بمنزلة ادخال حرام على الحلال فلا يوجب تأثيراً شرعاً على اللبن بعد انعقاد النطفة نعم ان كان الفجور قبل انعقاد النطفة بحيث امكن التكون منهما لكان المنع قوياً و(ح) يحمل الاطلاق على هذه الصورة فتأمل جيداً .

نعم (وفي نكاح الشبهة تردد) كما هو ظاهر من السراير (أشبهه تنزيله على النكاح) أي الوطء بالعقد (الصحيح) وفي الجواهروفاقاً للأكثر، بل لم نجد فيه خلافاً محققاً يعني انه كمال الوطء بنكاح صحيح ينشر الحرمة فكذلك لو كان بالوطء الشبهة فإنه بمنزلة نكاح صحيح فلو حملت المرأة وارضعت بذلك اللبن ينشر الحرمة وفي المسالك اجمع علماً ونا على انه يشترط في اللبن المحرم في الرضاع ان يكون من امرأة عن نكاح والمراد به هنا الوطى الصحيح فيدرج فيه الوطى بالعقد دائمًا ومتعدة وملك يمين وما في معناه والشبهة داخلة فيه وانما خصها بالذكر للتبني على الخلاف فيها والحقها بالنكاح الصحيح في غيرها هو الاشهر بين الاصحاب لانه كالصحيح في النسب والبن تابع له ولعموم قوله تعالى «وامهاتكم اللاتي ارضعنكم» خرج منه ما اجمع على خروجه او دليل عليه دليل من خارج فيبقى الباقي وقوله (عليه السلام) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال ابن ادريس ان الشبهة لا تنشر حرمة ثم بعد ذلك بلا فصل قوى التحرير ثم قال لي في ذلك نظرو تأمل وحاصله يرجح الى تردد فيه انتهى .

وجه الترديد منع عمومات الرضاع فلا يعلم دخول المقام فيها ولكن توهم فاسد بعد دخول الشبهة في روایات كثيرة من حيث المحقق الولد بالنكاح الصحيح واثبات المهر والعدة التي كلها دليل على كون وطء الشبهة ملحاً شرعاً بال الصحيح فلينه بمنزلة اللبن الصحيح هذا ضد افاف ماورد في نكاح كل قوم من الحكم بالصحة مع القطع بفساده لكن الشرع حكم بصحته فنکاح جميعهم في شرعنا بحكم الشبهة

وداخلة في نكاح صحيح فإذا أسلمو كان الكل صحيح النسب .  
 وفي الم Johar قال الا ان يقال : ان من الشبهة ما ورد فيه «لكل قوم نكاح»  
 المراد منه أن مابايديهم من العقود الفاسدة لها حكم النكاح ، لأن المراد منه أنه  
 نكاح حقيقة ، ضرورة معلومة بطلان نكاح الام والاخت انتهى لكنه حيث زعموا  
 الصحة واستحقاق وطبيتهم كان اولادهم كلها بحكم الطاهر لو أسلمو ابمعنى انه لو أسلمو  
 امضى الشرع نكاحهم فان حكم الحق الشبهة بالنكاح الصحيح انما هو في شرعا .  
 وكيف كان فالغمومات الواردة في الرضاع تعم الشبهة بعد دخولها في  
 النكاح الصحيح فيقال الشبهة نكاح صحيح بحكم الروايات ولبنيه عن فحل صحيح  
 فكلما ارضعت من لبني صحيح ينشر الحرمة نعم المسلم من ذلك كون الشبهة من الطرفين  
 لامن جانب واحد بل اذا علم الزوج كان زنا قطعا فلا يتحقق فحل (ح) قال في الم Johar  
 هذا كله في الشبهة من الطرفين ، والا ففي الروضة ثبت الحكم في حق من  
 ثبت له النسب ، وهو ان تم اجماعا فذاك ، والا ممكن التوقف ، سياما فيما اذا كان  
 الزانى الزوج لبعض ماسمعته في الزنا من عدم الفحل شرعا وغيره انتهى وصرح  
 في مسالكه ايضا حيث قال وانما ينشر لبني الشبهة في حق من اتصف بها فان وقعت  
 من الرجل والمرأة تعلق بهما حكمه تبعا للمحوق الولد بهما وان اختصت الشبهة  
 باحدهما اختص بحكم اللبني لانه تابع للولد انتهى وهو مشكل خصوصا في مثل  
 حكم الرضاع فاللازم هو الاكتفاء بالمتيقن وهو كون الشبهة من الطرفين لكنه  
 لا يقدر فيه لو كان الزنا من ناحية الام فانه في باب الرضاع كان المعيار بالفحل فإذا  
 لم يعلم كان لبنيه عن فحل وهو كاف وسيأتي فيه ايضا بعض الكلام فانتظره .

\* ولو طلق الزوج وهي حامل منه \* ثم وضعت بعد ذلك أو أرضعت وهي  
 حامل بناءا على وقوعه وامكانه وقلنا بعد الفرق \* أو \* طلقها وهي \* مرضع \*  
 أومات عنها كذلك \* فأرضعت ولدا نشر \* هذا الرضاع \* الحرمة كما لو كانت  
 في حياله \* بالخلاف لوجود الفحل ولو قدمات وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج  
 الثاني \* ولم تتحمل منه، بل \* و \* ان \* حملت \* منه مع كون اللبني بحاله لم ينقطع

ولم تحدث فيه زيادة ، فانه للاول وشارف التذكرة الى اقسام المسألة بقوله اذا طلق الرجل زوجته او مات عنها ولها منه لبن او كانت حامل فوضعت بعد البينونة وصارت ذات لبن فيه اقسام .

الاول ان تصير ذات لبن قبل ان تعقد على غيره وتنكحه وتحيل منه فارضعت قبل ان تنكح آخر صبياً بذلك اللبن صار الصبي ابن المطلق او الميت كما هو ابن المرضعة ولا تقطع نسبة اللبن عنه بمותו ولافرق بين ان يرتصع في العدة او بعدها ولافرق بين ان تقصر المدة وتطول الى ان قال :

الثاني : ان تزوجت باخرى وبقى لبن الاول بحاله لم يزد ولم ينقص ولم تلد من الثاني فهو للاول سواء حملت من الثاني ام لم تحمل ولا نعلم فيه خلافاً لأن اللبن كان للاول ولم يتجدد بما يجعله من الثاني فيبقى للاول .

الثالث ان لا تحمل من الثاني فهو للاول سواء زاد او نقص او انقطع ثم عاد او لم ينقطع .

الرابع ان تحمل من الثاني وتلد فالبن بعد الولادة للثاني خاصة بالاجماع قاله كل من يحفظ عنه العلم سواء زاد او لم يزد او انقطع او اتصل لأن لبن الاول انقطع بولادة الثاني فان حاجة المولود الى اللبن يمنع كونه بغيره .

الخامس ان تحمل من الثاني ولا تلد وزاد لبن بالحمل من الثاني فالبن للاول ايضاً لأن اللبن قد يزيد من غير احتمال انتهي .

\* أما لو انقطع \* اللبن انقطاعاً بينما \* ثم عاد في وقت يمكن أن يكون الثاني \* وربما حدد بمدى أربعين يوماً من انقطاعه إلى عوده حينئذ \* كان \* اللبن له دون الاول \* بلا خلاف .

\* ولو اتصل \* اللبن ولم ينقطع اللبن \* حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول \* زاد عما قبل الحمل أولاً، لأن الاصل عدم المحدث من الثاني، وكمما يزيد بالحمل يزيد بذاته، \* وما بعد الوضع للثانية \* خاصة وفي الجوهر اجماعاً من الكل وعن التذكرة ، سواء زاد أم لم يزد انقطع أم اتصل ، لأن لبن الاول انقطع

بولادة الثاني ، فان حاجة المولود الى اللبن يمنع كونه لغيره ، وعن كشف اللثام نسبة الى اجماع اهل العلم ، لأن الولادة أقوى من أصل استمرار اللبن .

وكيف كان فلو شك في كونه من الاول او الثاني فالاصل عدم المحدث من الثاني مع ان الاصل بقاء الاستمرار من الاول الى ان يقطع بالقطع نعم بعد الوضع من الثاني يعلم بالانقطاع من الاول وكيف كان فلا بد من العلم بكون اللبن من المرءة فلو شك في ذلك ولم يعلم بكونه امرأة او رجلا كما في الختى المشكل فلا يصح الحكم بالحرمة .

اللهم الان يعلم ذلك من لبنيها فانه علامه كونها امرأة بعد عدم كون المتعارف صدور اللبن من ثدي الرجل مع قطع النظر عن ارادة الله بل هو غير بعيد فانه يعلم او يظن بأنه امرأة جدا فيمكن الحكم بنشر الحرمة مع الشرائط .

وبالجملة هو طريق الى العلم بحالها جدا خلافا للمجواهر حيث قال فلاريب في اعتبار العلم بالأمرأة في الحرمة ، فلو ارتفع من ختى مشكل وان كان قد وطئت بالشبهة لم ينشر حرمة انتهى .

﴿الشرط الثاني الكمية﴾ بلا خلاف وان اختلف في مقداره قال في الخلاف من اصحابنا من قال ان الذي يحرم من الرضاع عشر رضعات متواتيات لم يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى ومنهم من قال خمس عشر رضاعة وهو الاقوى اورضاع يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم اذا لم يتخلل بينهن رضاع امرأة اخرى وواحد الرضاعة ما يروى به الصبي دون المقصة وقال الشافعى لا يحرم الا فى خمس رضعات متفرقات فان كان دونها لم يحرم وبه قال ابن الزبير وعائشة وفي التابعين سعيد بن جبير وطاوس وفي الفقهاء احمد واسحق .

وقال قوم ان قدرها ثلث رضعات فما فوقها فاما كل منها فلا ينشر الحرمة ذهب اليه زيد بن ثابت في الصحابة والميذه ذهب ابو ثور واهل الظاهر وقال قوم ان الرضاعة الواحد حتى لو كان قطرة تنشر الحرمة ذهب اليه على ما روى عليه الصلة والسلام وابن عمرو وابن عباس وبه قال في الفقهاء مالك والأوزاعي والمتذبذب بن سعد

والثورى وابوحنيفة واصحابه (دليلنا) ان الاصل عدم التحرير وما ذكرناه مجمع على انه يحرم وما قالوه ليس عليه دليل وايضاً عليه اجماع الفرقـة الامن شدـ منهمـ مـ من لا يعتـد بـقولـه انتـهى

وفي الجوادر فى هذا المقام قال ومن الغريب دعوى الليث منهم اجماع أهل العلم على نشر الحرمة بمثل ما يفترض به الصائم ، مع أن المحكى عن الاكثر منهم موافقتنا انتهى واعجب من ذلك هو التمسك بعموم «وامهاتكم اللاتى ارضعنكم» مع ان الآية فى مقام اصل التشريع لافى مقام بيان الكمية

وفي الجوادر وأغرب منه ماعن الشـيخ فى التـبيان وابن ادرـيس فى السـائر من حـكاـية ذلك عن بعض أـصـحـابـنا وـلـمـ نـعـرـفـ ، نـعـمـ عـنـ المـصـرـىـ فـىـ دـعـائـمـ الـاسـلامـ انه روـىـ عـنـ اـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ عليـهـ الـبـلـاءـ أـنـهـ قـالـ : «يـحرـمـ مـنـ الرـضـاعـ كـثـيرـهـ وـقـلـيلـهـ حـتـىـ المـصـةـ الـواـحـدـةـ» ثم قال وهذا قول بيـنـ صـوـابـهـ لـمـ تـدـبـرـهـ وـوـقـفـ لـفـهـمـهـ ، لأنـ اللهـ تعالىـ شـأـنهـ يـقـولـ «وـاـمـهـاتـكـمـ الـلـاتـىـ اـرـضـعـنـكـمـ»ـ والـرـضـاعـ يـقـعـ عـلـىـ القـلـيلـ وـالـكـثـيرـ ،ـ وـعـنـ اـبـنـ الجـنـيدـ اـنـهـ قـالـ :ـ قـدـ اـخـتـلـفـ الرـوـاـيـةـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ جـمـيـعاـ فـىـ قـدـرـ الرـضـاعـ المـحـرـمـ ،ـ الـأـنـ الـذـىـ أـوـجـبـهـ الـفـقـهـ عـنـدـىـ وـاحـتـيـاطـ الـمـرـأـتـهـ أـنـ كـلـمـاـ وـقـعـ عـلـيـهـ اسمـ رـضـعـةـ وـهـوـ مـلـأـةـ بـطـنـ الصـبـىـ اـمـاـ بـالـمـصـ أـوـ الـجـوـرـ مـحـرـمـ للـنـكـاحـ اـنـتـهىـ

ولا يخفى ان هذه المسألـةـ فيـ غـاـيـةـ الاـشـكـالـ منـ حيثـ الرـوـاـيـاتـ بـحيـثـ لا يمكنـ الرـكـونـ إـلـىـ طـائـفةـ مـنـهـاـ فـيـ طـائـفةـ قـلـيلـهـ وـكـثـيرـهـ وـلـوـ مـصـةـ وـاحـدـةـ وـطـائـفةـ عـشـرـ بـمـقـدـارـ سـنـةـ اوـ سـنـتينـ وـطـائـفةـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ وـطـائـفةـ حـتـىـ اـبـنـ اللـحـمـ وـالـدـمـ وـطـائـفةـ عـشـرـ رـضـعـاتـ وـطـائـفةـ خـمـسـ عـشـرـةـ رـضـعـةـ وـفـيـ جـوـاـهـرـ اـيـضـاـ قـالـ وـكـيـفـ كـانـ فـلـلـاصـحـاحـ فـيـ تحـديـدـ الرـضـاعـ المـحـرـمـ تـقـدـيرـاتـ ثـلـاثـةـ :ـ الـاثـرـ وـالـزـمـانـ وـالـعـدـدـ ،ـ وـالـمـشـهـورـ ثـبـوتـ التـحرـيرـ بـكـلـ مـنـهـاـ ،ـ خـلاـفـاـ لـلـمـحـكـىـ عـنـ المـفـيـدـ وـالـدـيـلـيمـىـ ،ـ فـخـصـاـ الـحـكـمـ بـالـعـدـدـ ،ـ وـلـلـصـدـوقـ حـيـثـ قـصـرـهـ فـيـماـ حـكـىـ مـنـ هـدـايـتـهـ عـلـىـ الزـمـانـ وـالـمـقـنـعـ عـلـىـ الـاثـرـ ،ـ وـلـلـمـحـكـىـ عـنـ اـبـنـ سـعـيدـ مـنـ تـخـصـيـصـ التـأـثـيرـ بـمـاعـداـ الـاثـرـ .ـ الـأـنـ الـأـقـوـىـ الـأـوـلـ اـنـتـهىـ .ـ

والاختلاف بين الثلاثة غير خفى فربما يقع عشر رضعات او خمس عشرة فى يومين او ثلاثة فبینه وبين يوم وليلة بون بعيد كما ان حصول الاثر بنحو اشتداد العظم وانبات اللحم بمقدار يوم وليلة او في عشرة رضعات غير بين فربما يحتاج ذلك الى ايام .

﴿وَالمراد بالاثر﴾ هو ما أنبت اللحم وشد العظم﴿ ويدل عليه بعد الاجماعات المحكمة عن التذكرة والايضاح والمسالك وتلخيص المخلاف وغيرها روايات (كالنبي) المروي في كتب أصحابنا «الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم» وما استفاض عن الصادق عليه السلام من التحديد بذلك (ففي الصحيح) «ما يحرم من الرضاع قال : ما أنبت اللحم وشد العظم» (وفي الخبرين) «لا يحرم من الرضاع الاما أنبت اللحم وشد العظم» (وفي خبر آخر) «قلت له : يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث فقال : لا الاما اشتد عليه العظم ونبت اللحم»

وفي بعض الاخبار اللحم والدم بدل اشتداد العظم مثل (الصحيح) «قلت له فما الذي يحرم من الرضاع ؟ فقال : ما أنبت اللحم والدم» (والحسن) «لا يحرم من الرضاع الاما أنبت اللحم والدم» ثم انه هل يلزم كلاما اثرين : الانبات والاشتداد ام يكفي الواحد منهما او تكون بينهما تلازم وان الانبات من اللحم غير منفك عن اشتداد العظم كما هو كذلك حيث يؤثر الغذاء في جميع البدن في كل الاجزاء بمقدار يناسب حاله ففي آن واحد يؤثر الغذاء الوارد في البدن خصوصا بمثل اللبن في جميع الاجزاء من اللحم والعظم والدم والرشد وغير ذلك .

ولذا في بعض الاخبار ذكر الدم بدل العظم كما عرفت لكن في مقدار يوم وليلة غير محسوس فبینهما تلازم بحسب القطرة والخلة التي جعلها الماخال لبقاء البشر فيستفاد من غذاء واحد جميع البدن من السمع والبصر واليد والرجل وغيرها فعلى هذا كان الجمع بينهما تاكيدا وافيكفى ذكر واحد منهمما لثبت التلازم بينهما بل بين الجميع كما عرفت وانما الكلام في مقدار ذلك .

(وفي مکاتبة على بن مهزيار ) في الصحيح لأبي الحسن عليه السلام «يسأله عما

يحرم من الرضاع ، فكتب اليه : قليله و كثيره حرام» (وما عن زيد بن علي) عن أبيائه عن علي عليهما السلام انه قال : «الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لاتحل له أبداً» (والقوى) «الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملاه ويتبسلع» (والحسن المضمر) «سألته عما يحرم من الرضاع ، قال : اذا رضع حتى يمتليء بطنه ، فان ذلك ينبت اللحم والدم ، وذلك الذي يحرم» نعم الاصحاب قد اعرضوا عنها ولم يعملا بها بل ما دون العشر لا يخلو من اقوال العامة فقد حكى ان للسائلين بالعدد منهم ثلاثة اقوال :

(أحددها) الثالث ، وبه قال زيد بن ثابت وأبو ثور وابن المنذر ودادود وأهل الظاهر ، لمفهوم قوله عليهما السلام : «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» .

(ثانية) الخامس ، وهو المشهور بينهم ، وبه قال الشافعى وأحمد واسحاق وطاوس وعطا وسعيد بن جبیر وعبدالله بن زبیر وعبدالله بن مسعود وعائشة ، لما روى عنهما أنها قالت : «كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخه بخمس معلومات ، وأنه عليهما توفى وهي مما تقرأ في القرآن» والحديث مشهور عندهم ، أخرجه الستة إلا البخارى .

(وثالثها) التحرير بالعشر كما حكى عن عائشة وحفصة وطائفة منهم ، لماروى عن عائشة أنها قالت : «نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرأً ولقد كان في صحيحة تحت سريري ، فلما مات رسول الله عليهما السلام وتشاغلنا بما ته دخل داجن فأكلها» ولما رواه عروة في حديث سهمة بنت سهيل «أن رسول الله عليهما السلام قال لها فيما بلغنا : أرضعيه عشرأً تحرمى عليه» ولكن المعروف في هذه الرواية عندهم أنه قال لها : «أرضعيه خمساً» ولذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت أن يراها خمس رضعات وإن كان كبيراً والداجن على ما في مجمع البحرين الشاة التي تعلفها الناس في منازلهم وكذلك الناقة والحمام البيوتى انتهى .

وكيف كان فلا ينشر الحرمة لما كان أقل من العشرة **﴿و﴾** لذا قال المصنف **﴿لا حكم لامادون العشرة الا في رواية شادة﴾** وقال في الجواهر ولم نعرف عاملها بها

سوى ماعرفته من الاسكافى الذى استقر المذهب على خلافه فى ذلك ، بل لعله قبله كان كذلك نحو ماسمعته من المصرى ايضاً ، فليس هو حينئذ محراً مستقلاً ، ولا كاشفاً عن الانبات شرعاً ، ولا عند أهل الخبرة غالباً ، ولو فرض نادراً حصول المرتبة المحرومة من الاثر به أمكن تتحقق التحرير به ، ولاينافيه اطلاق عدم العبرة به فى النصوص بعد حمله على ارادة عدم العلم بتحقق ذلك به غالباً انتهى .

﴿وَ﴾ انما الاشكال العظيم الذى صرح في الجواهر بقوله المعرفة العظمى هو أنه ﴿هُل يحرم بالعشرة﴾ او لا فقال المصنف ﴿فيه روايتان﴾ احداهما المحرومة وثانيهما العدم ولايخفى ان القول بالعشر اضعف الاقوال دليلاً مع قطع النظر عن المعارضة وذلك لأن عمدة دليله هي (رواية الفضيل بن يسار) على ما في بعض كتب الفروع عن أبي جعفر عليه السلام «لايحرم من الرضاع مايحرم من النسب الا المجبور» ، قال : قلت : وما المجبور؟ قال : ام توبي وظفير تستأجر وآمة تستوي ثم ترضع عشر رضعات يرى الصبي وينام» وهي مع اضطراب المتن تناهى مع جميع ادلة باب الرضاع حيث انه قد كثر الروايات بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهو كانه قاعدة كلية جارية في جميع مايحرم من النسب وان الرضاع كذلك والخارج منه مايكون له فحلان .

وهذه الرواية الضعيفة بمحمد بن سنان نفت ذلك المعنى بلفظة لا وصرح بانه لا يحرم من الرضاع ثم بمقتضى النفي والاستثناء انحصرت الثبوت في ثلاثة موارد التي كانت بالنسبة الى الموارد التي تنشر الحرمة في غاية القلة احداها الام وهي هل المراد بها الام النسبي او الام الرضاعي و الاول غير مراد قطعاً والثانى فلا يتضمن بالامية وبعد ماينشر الحرمة والكلام في انه بما ذا يحصل الامومة .

وبالجملة ما هو الظاهر منه وهو الام النسبي غير مراد قطعاً وغيره مجمل فانه ان كان المراد حصول الامية بعد تمام الرضعات كان الظاهر والامة ايضاً كذلك و ان كان غيره وغير الام النسبي فما المراد به وان كان المراد به المرضعة والمربي ايضاً مطلقاً فالثلاث كذلك مع انه يخرج المتبرعة في الرضاع وهي داخلة جداً .

وايضاً الظاهر هو المرضعة واصل الظاهر العطوفة ويقال بالمرضعة ظاهر لعطوفتها على المرضعة و(ح) ما الفرق بينه وبين الام بعد عدم اراده الام النسبي فبعد كون النشر دائراً مدار المرضعة مطلقاً ما الفرق، بين افرادها حتى ذكر ما الام مدخلية فيه ولم يذكر ما هو اكثراً افراداً خصوصاً بنحو الحصر الذي لا يشمل المتباعدة مما يكون داخلاً لم يذكر وما يكون خارجاً ذكره وهو الام المراد به الظاهر والمرضعة والا فلامعنى له ولا يصلحه ما ذكره المجلسى في شرح الفقيه من ان الحصر اضافياً بالنسبة الى النساء اللاتى لم يرضعن يوماً وليلة تماماً فان اكثرنهن اللاتى ارضعن تبرعاً كان رضعة او رضعتين والمواتى يرضعن كاملاً هو هذه الثالثة قال فيه مانصه :

ويمكن ان يكون الحصر اضافياً بالنسبة الى الغالب من احوال النساء فانهن يرضعن مرة ومراراً ويشد ان يرضعن يوماً وليلة متواتية كما رواه الشيخ في القوى كال صحيح عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعاً قال اما الرضعة والرضعتان والثالث فليس بشئ الا ان يكون ظمراً مستاجرة مقيمة عليه انتهى .

ولايخفى انه في هذه الرواية لا قصور دلالة وان المقصود هو الرضاع التامة لا الناقصة وهي لا يحصل في غير المستاجرة والكلام في الرواية المتقدمة ادهما الفرق اولاً بين الثالث نسقاً مع ان الكل من حيث انها مرضعة واحدة فلامعنى لذكر الانواع والاصناف الاخصوصية ومزيدة موجبة لذلك مع انه لم لا يذكر المتباعدة .

ومن المعلوم ان الثالث المذكورة والمتباعدة من حيث الكم متساوية وانه في الجميع ان كان الرضاع ناقصة لم يحرم وان كان تامة يحرم وبالجملة الرواية مع اضطراب المتن وقصور السندي الدلاله غير قابلة للقبول فيحمل على التقبيل ونحوها. ويؤيد هذه (خبر عبيد بن زرار) عن ابى عبد الله عنه عليه السلام في حديث الى ان قال : «فما الذي يحرم من الرضاع ؟ فقال : ما أنبت اللحم و الدم ، فقلت : وما الذي ينبت اللحم والدم ؟ فقال : كان يقال : عشر رضعات ، قلت : فهل يحرم عشر رضعات ؟ فقال : دع اذا ، ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع» وذلك لأنه عليه السلام

قال في الجواب يقال ولم يقل أقول وفيه شيء ع قطعاً ويؤيده آخر حيث قال في جواب عشر رضعات دع ذا فهو مع كونه صريحاً في التقية صريح في ترك هذا القول . ومنه يظهر عدم الاعتبار بخبره الآخر عنه عليه «سألته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه ؟ قال : ما أنبت اللحم والدم ، ثم قال : ترى واحدة تنبتة ؟ فقلت : اثنتان أصلحك الله ، قال : لا ، فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات» حيث لم يقل جوابه مع بلوغه عشر رضعات بل منه يعلم حال (خبر عمرو بن يزيد) «سألت أبي عبدالله عليه عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين ، فقال : لا يحرم ، فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال : إذا كانت متفرقة فلا » (و خبر عبيد بن زرار) عن أبي عبدالله عليه حيث انه اجاب عن عدم النشر اذا كانت متفرقة ولم يجب ما سئله المسائل عنه .

ومنه يعلم حال قوله عليه فلا بأس في (خبر هارون بن مسلم) عن أبي عبدالله عليه « لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم ، فأما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرًا اذا كان متفرقات فلا بأس » هذا حال دليل العشر واقوى الدليل على عدم اعتباره صحيحه عبدالله بن رياض عن الصادق عليه قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما أنبت اللحم و شد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لأنها لاتنبعن اللحم ولا تشد العظام عشر رضعات فانتفت العشر بهذه الخبر ولقد اجاد ثانى الشهيدين فى شرحه على الملمعة حيث قال بعد قول المصنف والأقرب النشر بالعشرة وبعد بيان تشديده وتقويته ما هو نصه .

وفي نظر لمنع صحة الخبر الدال على العشر فان في طرifice محمد بن سنان وهو ضعيف على اصح القولين وشهرهما واما صحيحه عبيد فنسب العشر الى غيره مشرعاً بعدم اختياره وفى آخره ما يدل على ذلك فان السائل لما فهم منه عدم ارادته قال له فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا و قال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلو كان حكم العشر حقا لمانسبه عليه السلام الى غيره بل كان يحکم به

من غير نسبة واعراضه <sup>الليلة</sup> ثانيةً عن الجواب الى غيره مشعر بالثقة و عدم التحرير بالعشر فسقط الاحتجاج من الجانبيين انتهى و ما ابعد ما يبنه وبين قول ابن الجنيد حيث اكتفى بما وقع عليه اسم الرضعة نظر الى العموم حيث اطرح الاخبار من الجانبيين وتمسك باطلاق الآية ولا يخفى ما فيه ثم ان الرواية المجبورة او المخبورة او المحبورة قد تكلم فيها في المذاق كثيراً فقال بعد نقله عن مجمع البحرين في مادة حبر بالحاء المهملة بعد ذكر الحديث وقد اضطررت النسخ في ذلك ففي بعضها بالحاء المهملة كما ذكرناه وفي بعضها بالجيم المعجمة وفي بعضها بالخاء المعجمة ولعله الصواب يكون المخbor بمعنى المعلوم انتهى و بعد نقله عنه في مادة جبر بالجيم والباء الموحدة بعد نقل الخبر المذكورة قال في شرح الشرائع المجبور وجدتها مضبوطة بخط الصدوق ره بالجيم والباء في كتابه المقعن فانه عندى بخطه انتهى قال ما الفظه : اقول : الظاهر انه اراد بشرح الشرائع هو كتاب المسالك الالاني لم اقف عليه في الكتاب المذكور ثم اني وجدت في بعض الفوائد المنسوبة الى الشيخ الفاضل الفقيه الاوحد الشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائي قدس الله روحهما ما صورته المجبوره بالجيم فكان كلامنهما باعتبار المحببة او الاجرة او الرقيقة مجبور في الارضاع الدائمي و يحتمل ان يكون بالجيم و الثناء المثنية من فوق مفتول من الجوار قال في الصحاح تجاوروا و اجتوروا اي اصطحبوا ولم تعل الواو في اجتوor كما تعل في تجاور لانها بمعناها ولما كان كل من الثالث مصاحبأ للرضيع قبل لها المجهور وانما يحرم من الرضاع ما كان مصطحبأ للرضيع مجاوراً بالشرایط المقررة و يحتمل ان يكون مفعولاً من خبر بالخاء المعجمة و الثناء المثلثة و الراء يقال خبر في الحى اذا قام بها وهذا المعنى يقرب من تاليه ويؤيد هذين المعنين قوله عليه السلام في آخر الخبر او ما كان مثل ذلك مووفاً عليه وكذا ما في خبر موسى بن بكر الاتي من قوله مقيم عليه وهذا الاحتمال قريباً و يحتمل ان يكون بالحاء المهملة و الثناء المثنية الفوائية مفعولاً من الحترة بالفتح قال (ف-ق) الحترة الرضعة والمحتور الذي يرضع شيئاً قليلاً ولما كان المرضعة الرضاع المحرم انما ترضع

قليلًا قليلاً اي ساعة فساعة في زمان كثير يمكن الوصف بالقلة والكثرة بالاعتبارين هذا غاية ما يمكن في تصحيف ذلك ولم اجد لاحد كلاماً واعلم ان التذكير انما هو باعتبار الموصول فتامن وانى وجدت بخط الشهيد الثاني انه نقل اني رأيت بخط صاحب الفقيه المجبور بالجيم ثم الموحدة ثم قال لكن المشهور بين المحدثين بالمهملة و التاء المثلثة من فوق بالمعنى المذكور انتهى كلامه زيداً كرامه انتهى  
كلام المدائن .

وكيف كان فهذا التعبير باى تقدير بعد عن لسان اهل البيت مع كثرة ماورد عنهم بمثل ما يحرم من الرضاع الا ما يحرم من النسب وهذه الرواية نفت او لا هذه الكلية ثم اثبتت في حق المجبورة بالتقادير الثلاثة مع انه او لا ليصح اللفظ باى التقدير اما المجبورة بالجيم فلا جبر في الرضاع بوجه اصلاً واما المخبورة بالخاء بمعنى المعلوم فلامعنى له ايضاً فان المعنى لا يثبت الرضاع الا في المعلومة .

وايضاً كيف يكون المجبورة بالجيم او المخبورة بالخاء منحصرة في الام والمرضعة والامة مع ان الظاهر بمعنى المرضعة يعم الجميع فالكل مرضعة وكيف كان فلاظن بصدر مثله عن المعصوم والله العالى والثانى وهي **اصحهما** **سنداً**  
**اهه لاتحرم** **بالعاشر** كما عرفت بل مقتضى الروايات نفي الحرمة بالعاشر كما عرفت من (موثقة عبيد بن زرار) عن ابي عبدالله **عليه السلام** قال : «سمعته يقول : عشر رضعات لا يحرمن شيئاً» ونحوه (خبر ابن بكر) وصحيحة على بن رئاب وغير ذلك مما يأتي مثل موثق زياد بن سوقة الاتى فما يدل على نشر الحرمة معارضه جداً مع هذه الروايات نعم **وينشر الحرمه ان بلغ خمس عشرة رضعة اور ضع يوماً وليلة** **وظاهر الروايات كفاية احدهما** .

ويدل عليه روايات مثل (موثق زياد بن سوقة) قلت لابي جعفر **عليه السلام** : «هل للرضاع حد يؤخذ به ؟ قال : لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواлиات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها ، فلو ان امرأة ارضعت غلاماً او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد

وارضعته امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما» وما في المقنع « ولا يحرم من الرضاع الاما انبت اللحم وشد العظم (وسائل الصادق) (ع) هل بذلك حد ؟ فقال : لا يحرم من الرضاع الارضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواتيات لا يفصل بينهن » .

وفي الجوادر بعدهما قال للموثق المزبور المعتمد بمرسيل المقنع المذكور وقتوى الطائفة قد يمأ وحديثا ، بل قد يظهر من محكى التبيان ومجمع البيان والغنية والايصال وغيرها عدم الخلاف فيه ، وفي الخلاف اجماع الفرق عليه ، وفي محكى التذكرة نسبته الى علماء الامامية ، وفي كشف اللثام الاتفاق عليه ، انتهى .

ولا يخفى ان المسألة مشكلة في الغاية ولا يكون هذه التحديدات الثلاثة منتهية الى جامع بينهما اذ عشرة رضعات يمكن ان يقع من طفل في مدة ثلاثة ايام او اقل او اكثر فقد ينطبق مع خمس عشرة وقد لا ينطبق كما ان انبات اللحم وشد العظم قد يكون بذلك وقد لا يكون بذلك كما صرحت في صحيحه على بن رئاب وان الابات و الشد لا يحصل بعشرين رضعات واذا لا يحصل بذلك لا يحصل بخمس عشرة ايضا لان الفرق قليل فالمقدار الذي ينبع اللحم قد يؤدى الى مقدار شهر هذا حال ما شهد واتفق عليه فيما ظنك بالعشرة مع عدم دليل معتبر واضح عليه مع المعارضة بمادل على العدم ومن اجل ذلك قال في الجوادر مانصه ومن اجل ذلك اختلف الفتاوى حتى من المفتى الواحد في الكتاب الواحد على ما حكى ، فذهب ابن ادريس في أول كتاب النكاح إلى القول بالعشر ، وجعله الظاهر في الفتوى وال الصحيح ، ورجع عنه في باب الرضاع ، وحكم بأن الخمس عشرة هو الظاهر من الأقوال وقال : « وقد حكينا الخلاف فيما مضى ، واحتزنا هناك التحرير بالعشر وقويناه ، والذي أفتى به وأعمل عليه الخمس عشرة ، لأن العموم قد خصه جميع أصحابنا المحصلين ، ولأصل الإباحة ، والتحرير طار وبالاجماع من الكل تحرم الخمس عشرة ، فالمحسكم به أولى وأظهر ، لأن الحق أحق أن يتبع » :

وذهب العلامة في التذكرة وارشاد التبصرة والتلخيص وظاهر القواعد

والتحرير الى القول بالخمس عشرة ، ونص في الاول على أنه المشهور ، وبالغ في تقويته ، ثم رجع عنه في المختلف ، واختار القول بالعشر ، واحتج عليه بعمل الاكثر .

وقال في اللمعة : « ويشترط أن ينبت اللحم ويشد العظم أو يتم يوماً وليلة أو خمس عشرة رضعة ، والاقرب النشر بالعشر » .

وقال أبوالعباس في المذهب : « من شرائط الرضا ارتضاع المقدر الشرعي وهو ثلات : ما أنبأت اللحم وشد العظم ، أو رضا عن يوم وليلة ، أو خمس عشرة رضعة ثم نص فيه وفي المقتصر على النشر بالعشر .

بل اختلفت كلاماتهم في الاشهر من القولين ، ففي المختلف والمتصر وغاية المرام ونهاية السيد ان العشهر هو قول الاكثر ، وفي الروضة أنه قول معظم ، وفي التذكرة وزبدة البيان والمفاتيح أن المشهور هو الخمس عشرة ، وعزاه في كنز العرفان إلى الاكثر وفي كنز الفوائد إلى عامدة المتأخرین ، وفي المسالك إلى اکثرهم قال : « وأكثر القدماء على القول بالعشر » ورفع بذلك التنافي بين كلامي العلامة في المختلف والتذكرة .

قلت : الانصاف أن شهرة الخمس عشرة عند المتأخرین محققة ، وأما القدماء فانه وأن ذهب كثير منهم إلى العشهر كالعمانی والمفید والقاضی والدیلمی والحلبی والطوسی وأبی المکارم ، بل حکی عن المرتضی وان کنا لم تتحقق الا أن ذلك لم يبلغ حد الاشتھار ، خصوصاً بعد أن كان خیرة الشیخ و الطبرسی وغيرهما من القدماء الخمس عشرة ، بل حکی عن اتباع الشیخ ، بل لعله خیرة أئمۃ الحدیث وفقهاء اصحاب الائمة ، كمحمد بن احمد بن یحیی ، وأحمد بن محمد بن عیسی ، ومحمد بن أبی عمیر ، والحسن بن محبوب ، وحمد بن عثمان ، وعلى بن رئاب ، وهشام بن سالم ، وغيرهم من افتصر على روایة الخمس عشرة دون العشهر ، كما عساہیومی اليه ظهور دعوى الشهرة من محکی المبسوط والتبيان ومجمع البيان .

بل ربما ظهر من عبارتی الخلاف والتذكرة اجماع الامامية على ذلك ،

خصوصاً الاخيرة ، قال فيها : « الرضاع المحرم ما حصل به أحد التقديرات الثلاثة اما رضاع يوم وليلة ، او رضاع خمس عشرة رضعة ، أو ما أنبت اللحم وشد العظم عند علماء الامامية .. ثم قال .. : يشترط توالى الرضعات من المرأة الواحدة ، فلو تخلل بين العدد رضاع امرأة اخرى لم ينشر المحرمة ، ولم يعتد برضاع شئ منها مالم يكمل رضاع احداهما خمس عشرة رضعة متولية ، فلو رضع من احداهما أربع عشرة رضعة ثم رضع مثلها من اخرى لم يعتد بذلك الرضاع عند علمائنا أجمع » وان كان هومع شهرة الخلاف المذبور كما ترى ، لكن لاريب في استفادة شهرة هذا القول ايضاً بين القدماء انتهى هذا حال الاقوال والروايات ثم ان في البين اقوالاً بل روايات اخر مثيل ( مرسل الصدوق ) في الهدایة عن الصادق عليه السلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوماً ولهم بینهن رضاع »

وفي الجواهر ويحتمل انقطاع الحديث على « النسب » فيكون الباقى فتوى مشعرة بالرواية ، وعلى الاول روایة مشعرة بالفتوى ، وربما حکى عن المقنع أنه قال « وروى أنه لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوماً ولهم بینهن رضاع » وبه كان يفتى شيخنا محمد بن الحسن ، لكنى لم أجده فيما حضرنى من نسخة المقنع ، بل الموجود فيه ماسمحته من المرسل السابق وعلى كل حال فهذه الروایة على تقدير ثبوتها وجود القائل بها لا تزيد على خبر مرسل غير منجبر ، فلا ينبع من معارضه مما يسبق من النص والاجماع انتهى .

ونظيره ما (عن الفقه) المنسوب الى الرضا عليه السلام « والحمد الذى يحرم به الرضاع مما عليه عمل المصابة دون كل ماروى ، فإنه مختلف ما انبت اللحم وقوى العظم ، وهو رضاع ثلاثة أيام متوليات ، أو عشر رضعات متوليات محررات روايات بين الفحل » وفي الجواهر في مقام رده قال ضرورة أنه لم نعرف بل ولا حکى عن أحد من عصابة الحق العمل بذلك ، بل لم نعثر على روایة ولو شاذة توافقه مع كثرة أخبار الباب ، على أنه لا يخفى عليك بعد ما بين العلامتين ، وهذا أحد المقامات

التي تشهد بعدم صحة نسبة هذا الكتاب، مضافاً إلى ما استعمل عليه مما لا يليق بمنصب الامامة، ومما هو مخالف للمتواتر عن الائمة عليهم السلام أو ما ثبت بطلازه باجماع الامامية بل الامة انتهى وشكل من الجميع هو (صحيحة العلاء بن رزين) عن الصادق عليه السلام «سألته عن الرضاع فقال : لا يحرم من الرضاع الاماكن تضع من ثدي واحد سنة» وفي الجواهر بعده قال فإنه وإن كان معتبر السنن إلا أن عمل الطائفة بخلافه فهو من الشاذ الذي أمرنا بطرحه، وصحفه بعض متأخرى المتأخرین بالضم والتضليل أو بالكسر مع الاضافة إلى ضمير الارتضاع ، على أن المراد الرضاع في الحولين اللذين هما من الرضاع والسنن فيه انتهى وشد اشكالاً ماعن (المحلبي) عن الصادق عليه السلام «لا يحرم من الرضاع الاماكن حوليین كاملين» وخبر (عبد بن زرار) أو زرار عنه عليه السلام أيضاً «سألته عن الرضاع ، فقال : لا يحرم من الرضاع الاماكن تضع من ثدي واحد حوليین كاملين»

وما أبعد ما بينهما وبين نشر الحرمة بالرضاعة واحدة بل مصة واحدة بل بينهما وبين ما عن المشهور مستدلاً بذلك الروايات ومن الغريب ما صرخ في الجواهر بقوله فمن الغريب توقف بعض متأخرى المتأخرین في ذلك فيهما ، بل أغرب منه ميله إلى اعتبار الحولين لتعدد رواياته وتأييده بالأصل والمخالفة لمذاهب الجمهور إذ يمكن أن يكون مخالفأً لاجماع المسلمين وللأخبار المتواترة عن الائمة الميمانين عليهم السلام ، بل يمكن أن يكون مخالفأً للضرورة من الدين ، كالذى عساه يظهر من النصوص السابقة ، في المجبور من اعتبار الدوام والاستمرار في تحريم الرضاع الذى لا يخلو من تأييد للحولين ، ولكن لو ساغ للفقيه الترد بكلمة يجدأ والجمود على كل ما يرد ما يحضر المفهوم عود ولا قام للدين عمود ، نسأل الله تعالى تنوير بصيرة وصفاء السريرة ، فإنه الرحيم المنان المتفضل الحنان ذو الفضل والاحسان انتهى .

فإن حكمه بالغرابة في غاية الغرابة فكيف يحصل للفقيه جرعة بالفتوى في مثل تلك المسألة ومعاملة الأولاد والمحارم مع ان روایة الحولين أصح ما في الباب وأقرب بحكم العقل فإن مقدار الحولين هو مقدار يتحقق صيغة الولد ولدأ وانه المتيقن

من ذلك واى تقدير من المقادير الثلاثة يتحقق وفقه مع الاخرواى اخبار منها يمكن الاعتماد به بربعة او ثلاثة او خمسة او عشرة او خمس عشرة او بانبات اللحم فالقيقه فى مثل ذلك لا يجرء على الفتوى .

قال فى الحدائق والتحقيق ان رواية الحولين غير ظاهرة فى المخالفه لأن ما ذكره الشيخ والجماعة فى تأویلها أقرب قریب فلم يبق الا روایة السنّة وهي لا تبلغ قوّة في مقابلة جملة تملک الاخبار مع امكان احتمال التقى فيها وكذا في الروايتين الاخيرتين ان حملنا على ظاهرهما انتهى .

ومن الغريب بل العجيب حمل الحولين على الظرفية كما في الجواده وغيره لمكان الكاملين وقوله ولا يأبه وصف الكاملين كماترى وحاصله كون الحولين ظرف لمدة الرضاع بمعنى لزوم وقوعها في سن حولين لا زيد فلو كان سنّه اكثراً من حولين لم يؤثر الرضاع والحاصل خمس عشرة رضعة وقع من اول الولادة الى حولين لا في مازاد عنده ولا يخفى ان هذا المعنى لا يحتاج الى وصف كاملين فإنه كالصريح في ان تمام مدة الرضاع حولين كاملين لا أقل من ذلك

والحاصل هذا الوصف يصح في مكان يراد عدم كون مدة الرضاع اقل من سنتين فالقيد للاحتراز عن صورة كون مدة الرضاع اقل من سنتين ولو يوم فانه (ح) ليس بكاملين فمثل هذا التوجيه توجيه بما لا يرضي صاحبه نعم هو معارضة مع جميع الاخبار فلا بد من العلاج .

قال في الكفاية بعد نقل رواية الحول والحوالين مالحظه ويدل على اعتبار الحولين ايضاً بعض الاخبار مما لم يبلغ حد الحكم بالصحة ولا اعتبار الحول والحوالين مؤيدات من الاخبار وكون ذلك بعد من مذاهب العامة فالمسئلة عندى محل الاشكال والتوقف انتهى ولقد اجاد فيما حكم به من المتوقف فان الفتوى بمثل ذلك مع هذه الاختلاف دون اثباته خرط القتاد و مجرد احتمال كون الصحاح الدالة على الحول والحوالين من الشذوذ ومما عرض عنه الاصحاب مما لا يمكن الوثوق والاطمئنان عليه بل يمكن ان يكون ذلك قول الصدوق حيث اورد الروايات في الفقيه مع

انه التزم بالعمل بكل ما ورد فيه هذا مضافا الى معارضه روایات الاقل في حد نفسها فالمتيقن من الحكم المخالف للقواعد والاصول هو الاخذ بما هو المتيقن وهو مقدار حوليin كاملين وكيف كان فللتردد والتوقف فيها مجال كما ذهب اليه المحقق المذكور ونسبة الغفلة اليه في ذلك كمافي الرياض في غير محله .

لكنه يرد على الرواية اشكال عظيم خصوصا على روایة حوليin وهو انه لو اعتمدنا على هذه الروایات كان مصداقه منحصر فيمن رضعته المرعنة من اول ساعة من ولادته الى حوليin كاملين وهو فرد نادر جدا يصح حمل المطلقات عليه ولا فرد له سواه ولو يوم فضلا عن الاكثر لان الفرض عدم وقوع الرضاع اقل من حوليin فلو كان ابتداء الشروع بعد مضي مقدار من زمان الولادة فان انجر هذا المقدار بعد الحوليin وقع الرضاع في زمان غير معتبر في تأثير اللبن وان لم ينجبر كان مدة الرضاع اقل من حوليin وان شئت فالفرض سن الطفل اول رضاعه ستة اشهر و(ح) ان كان اللازم في نشر الحرمة حوليin كاملين يقع ستة اشهر من ايام رضاعه في خارج الحوليin .

وقس على ذلك تمام مصاديق ذلك فرواية الحوليin بهذا الاعتبار ساقطة عن الاعتبار جدا اذ يكون مصداقه (ح) منحصراً فيما ارتفع من اول يوم من ولادته الى الحوليin وغيره يدور الامر بين وقوع مقدار من ايام الرضاع في خارج الحوليin او يكون مقدار رضاعه اقل من الحوليin وكلاهما خلف واما رواية سنة واحدة حالية عن هذا الاشكال في الجملة لا بتمامه فانه عليه يصح الارتفاع لمن كان سنه اقل من سنة واحدة واما من كان سنه اكثر من سنة فيقع مقدار من ايام رضاعه في خارج الحوليin فيعود المحدود

ومن المعالم ان مثل هذه المسألة وهذا الاهتمام بهذه الروایات لابد وان يكون صادقا مالما يدخل الرضيع في سنة ثلاثة ولا يكون الا باحد التقديرات نعم لو اثر الرضاع ولو بعد الحوليin لصح بان يقع مقدار من الرضاع بعد الحوليin لكن الاتفاق على كونه في الحوليin بحيث لو وقع مقدار من العدد بعد هما لم يحرمو(ح)

لا اعتداد برواية الحولين والستة كما لا اعتداد بأقل من عشر رضعات بل بالعشر ولا باليوم والليلة فقط لامكان كون رضاعه فيما اقل من عشر او خمس عشرة بل المناط المتيقن هو خمس عشرة رضعة و (ح) فان وقع في اقل من اليوم والليلة فلا بد من اكماله فيما وان كان بالأكثر منهما كان المعيار رضعة الاخيرة المكملة للعدد ولو وقعت الرضعات في مدة خمسة ايام او اكثر بل هذا المعنى هو الجمجم بين الاخبار كما ياتى

ومن العجيب هو القول بان بالعشر تجتمع عليه جميع الروايات بعد حمل مطلقها على مقيدها على معنى حمل مادل على النفي بالعشر على المتفقات ، ومادل على الشبوت بها على المجتمعات ، فانه مع المعارضه مع الادلة كيف يجمع بينه وبين مادل على خمس عشرة رضعة فتدبر.

﴿وَ كَيْفَ كَانَ فِي يَعْتَبِرِ فِي عَدْ الرُّضُعَاتِ الْمَذَكُورَةِ﴾ اجتماع قيود ثلاثة : الاول ﴿أَنْ تَكُونَ الرُّضْعَةُ كَامِلَةً﴾ بلا خلاف بان يرى ويملاه بطنه بحيث اعرض عنه في هذه الدفعه ولو كان هذه الدفعه الكامله في ضمن مرات كما اذام صحة ثم اشتغل باللعب مع الثدي ولو قليلا ثم شرع ويمكن ان يطول رضعة منه الى ساعة او نصفها بهذه الكيفيه فيكون الجميع رضعة واحدة والحاكم هو العرف.

ويدل عليه قول الصادق عليه (في مرسل ابن أبي عمير) «الرضاع الذي ينبع اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملا ويتضاع ويئته نفسه» و(خبر ابن أبي يغفور) «سألته عم ما يحرم من الرضاع ، قال : اذا رضع حتى يمتلىء بطنه ، فان ذلك ينبع اللحم والدم ، وذلك الذي يحرم» . والمراد منه هو بيان كل دفعه وانه بهذه الكيفيه لان المراد ان هذا المقدار ينشر الحرمة .

﴿وَ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ الرُّضُعَاتِ مُتَوَالِيَّةً﴾ بالمعنى الذي ستعرفه . . . . .  
الثالث ﴿أَنْ يَرْتَضِعَ مِنَ الثَّدْيِ﴾ فانه هو المتيقن من نشر الحرمة ﴿وَ﴾ على كل حال فـ ﴿يَرْجِعُ فِي تَقْدِيرِ الرُّضْعَةِ إِلَى الْعُرْفِ﴾ الذي هو المرجع في كل لفظ لم يعين له الشارع حدا مضبوطا . ﴿وَقَيْلَ﴾ : حدتها ﴿أَنْ يَرْوِي الصَّبَرِ﴾ مثلا ﴿وَيَصْدُرُ

من قبل نفسه <sup>﴿﴾</sup> وعن التذكرة انه قال : «ان المرجع في الكاملة الى العرف ، ، ثم قال--: اذا ارتصع الصبي وروى وقطع قطعاً بيناً باختياره وأعرض اعراض ممتنل بالملبن كان ذلك رضعة» .

وكيف كان فقد عرفت أن المدار على العرف ، <sup>﴿﴾</sup> ولو التقم <sup>﴿﴾</sup> الصبي <sup>﴿﴾</sup> (الثدي ثم لفظه وعاد فان كان أعرض أولاً <sup>﴿﴾</sup> عن الرضاع لعدم ارادته <sup>﴿﴾</sup> فهي رضعة ، وان كان لابنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب <sup>﴿﴾</sup> بضم الميم أو فتحها <sup>﴿﴾</sup> أو الانتقال من ثدي الى آخر <sup>﴿﴾</sup> أو غير ذلك <sup>﴿﴾</sup> كان الكل رضعة واحدة <sup>﴿﴾</sup> عرفاً حينئذ ، <sup>﴿﴾</sup> لومن <sup>﴿﴾</sup> بأن قطعته المرضة مثلاً <sup>﴿﴾</sup> قبل استكماله الرضعة لم يعتبر في العدد <sup>﴿﴾</sup> قطعاً ثم انك قد عرفت منا الجمع بين التقدير الزمانى والعددى بل التأثيرى وهو خمس عشرة لكن لافى اقل من يوم وليلة فان حصل فى اقل ينتظر آخرهما كما انه لو طال الى خمسة عشر يوماً مثلاً كان ذلك هو آخره وفي مدة طول ذلك ينبع اللحم واشتد العظم قطعاً <sup>﴿﴾</sup> و <sup>﴿﴾</sup> على كل حال فقد عرفت ايضاً <sup>﴿﴾</sup> (أنه لا بد <sup>﴿﴾</sup> في العدد <sup>﴿﴾</sup> من توالي الرضعات بمعنى أن المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول <sup>﴿﴾</sup> وان أكمنته بعد ذلك فانه تكميل فصل بينه برضاع غيرها .

وبالمجملة هذا المعنى هو الظاهر من التوالى في رواية المسوقة فان قوله <sup>عليه</sup> او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة هو تفسير التوالى كى يحترز به عن وقوع الغذاء في البين وانه لا يضر بالتوالى وانما المضر روجوع رضعة من امرأة اخرى فيما بين الخمس وعشرة فالمعنى (ح) ان يكون خمس عشرة متواليات من حيث عدم الفصل بامرأة اخرى لابالغذاء.

واما عدم تحقق الرضاع برضاع النساء المتعددة فهو شرط آخر لانه تفسير التوالى فالرواية فسرت اولاً التوالى بعد الفصل برضاع امرأة اخرى بحيث لو وقع رضاع امرأة اخرى بعد اربع عشرة رضعة بطلت الاعداد السابقة بالمرة ولا ينشر المحرمة الا ان يشرع في الرضعة ثانية بدون الفصل وثانياً بان الشرط كون

خمس عشرة رضعة من امرأة واحدة لامن النساء المتعددة ولو كن من رجال وفحل واحد والفرق بينهما واضح فانه على الاخير يرجع الشرط الى كون خمس عشرة من واحدة لامن اكثرا فلا يحرم لو تصدى لهذه العدد ثلاثة نسوة او اربع مثلاً على الاول وان كان خمس عشرة وقعت من واحدة لكن لو وقعت رضعة في الاثناء من امرأة اخرى يبطل ما قبلها فيحتاج الى الشروع ابتداء .

قال في التذكرة يشترط توالى الرضعات من المرءة الواحدة فلو تخلل بين العدد رضاع امرأة اخرى لم ينشر الحرمة ولم يعتد برضاع شيء منها ما لم يكمل رضاع احديهما خمس عشرة رضعة متواتية فلورضيع من احديهما اربع عشر رضعة ثم رضيع مثلها من اخرى لم يعتد بذلك الرضاع عند علمائنا اجمع لقول الباقر عليه السلام الخ ولان مطلق الارتضاع غير كاف على ما تقدم بل لابد من تأثيره في تربية البدن وقد اشار عليهما بقوله الرضاع ما انبت اللحم وانشر العظم وانما يتحقق ذلك لو اتحدت المرضعة ولا صالة الاباحة ولم يشترط احد من العامة ذلك والاصل ما قلنا ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات أباً ولا ابواه جداً والمرضعة اما عند علمائنا اجمع انتهى .

كما اشار اليه بقوله ولو تناوب عليه عدة نساء لم تنشر الحرمة وان كان لرجل واحد ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء و حينئذ فلا يصير صاحب اللبن بذلك مع اختلاف المرضعات أباً ولا ابواه جداً ولا المرضعة اما اما عدم صيرورة المرضعة أمّا فهو واضح واما عدم كون صاحب اللبن أباً فانه فرع الامومة فلو لم تتحقق الامومة فكيف تتحقق الابوة ومن الغريب هو المحدثة في سند رواية السوقية والقول بان المدرك هو الاجماع والميل الى صحة قول العامة حيث لا يشترطون اتحاد المرضعة ولا زمه كون خمس عشرة نسوة اذا ارضعت كل واحدة منههن دفعة أمّا باجتماعهن .

وقد عرفت ان مناط الصحة عند المتقديمين الى زمان العلامة هو عمل الاصحاح

بالرواية وتمسكم بهما وهذا الاصطلاح الحادث موجب لطرح الاخبار الواردة عن الائمة بلا وجه ولقد اجاد في الم Johar حيث رده بقوله فمن الغريب بعد ذلك كله دغدغة صاحب المسالك في بعض أفراد ذلك، حيث انه بعد أن ذكر أن لا اعتبار التوالي جهتين : احداهما ما ذكره المصنف من عدم النشر باكمال العدد من مرضة أخرى ، وذكر دعوى التذكرة الاجماع عليه ، والاستدلال له برواية زياد ، قال : وهذه الرواية ناصحة على المطلوب الا انك قد عرفت ما في سندها من الاشكال ، ولعل التعوييل على الاجماع أولى على ما فيه ، وقد خالف في ذلك العامة كافة ، فلم يعتبروا المرضة بل اتحاد الفحل ، والاصل وعموم أدلة الرضاع تقتضيه ، وتخصيصها باشتراط اتحاد المرضة يحتاج الى دليل صالح ، والرواية ليست حجة مطلقا ، أما على المخالف فظاهر ، وأما علينا فلضعف السند .

ومن ثم لم يعتبرها الاكثر في اشتراط كون العدد خمس عشرة ، نظراً إلى ذلك ، فيبقى الاحتياج إلى تحقيق الاجماع وحجيته ، وفيه ما يخفى ، ضرورة تحقق الاجماع وحجيته ، والخبر مع أنه من قسم الموثق الذي قد فرقنا من حجيته في الاصول معتقد بقوى الاصحاب قديماً وحديثاً ، معمول به فيما بينهم في المقام وغيره ، انتهى كلامه رفع مقامه .

وكيف كان فالمراد بالتوكى ما يستفاد من رواية السوقه وقد عرفت ان حاصله ان لا يحصل بين الرضعات المعتبرة برضعة امرأة اخرى ويستفاد منه ارضاع عدم كفاية كون العدد المعتبر من نسوة متعددة والظاهر لا اشكال فيه وقد ظهر ان قيد التوكى للانتهاء عن فصل الرضعات بامرأة اخرى لا يمثل الغذاء في البين فانه لا يضر في البين وان كان كثيراً بل يظهر من المسالك انه لورضعت امرأة مثل خمس رضعة ثم تغذيه الى مثل ستة اشهر ثم تكمله الباقى العدد لم يضره ذلك فتأمل

وفي المقام قال في الحدائق مانصه بقى الكلام في انه على تقدير التفسير الثاني هل يشترط في الرضاع الذي يقطع التوكى ان يكون رضعة كاملة او مطلق الرضاع

وان كان اقل من رضعة مع اتفاق الجميع على انه لا يقطع التوالى تخلل المأكول والمشروب بين الرضعات و جهان بل قولان و بالاول جزم فى التذكرة فقال فى تفسير التوالى ان لايفصل برضاع امرأة اخرى رضاعا فلو ارتضع من واحدة رضعة تامة ثم اغتنى بماكول او بمشروب او رضعة غير تامة من امرأة اخرى ثم ارضعت الاولى رضعة تامة ثم اغتنى او ارتضع من اخرى امائانية او غيرها رضعة غير تامة وهكذا خمس عشرة مرة نشر الحرمة بين المرضعة الاولى وبين المرضعة الثانية لفقد الشوط فيه انتهى ما حکاه عن التذكرة والعبارة صريحة في حصول الرضاع ولو تغنى بين كل رضعة بل لو كان الغذاء هو لبين امرأة اخرى ايضا مالم يكن رضعة تامة كالمقص والمضرمية والمضرمية تامة من غير المرضعة .

وفي الجوادر قال فلا يقدح الفصل بالأكل ونحوه ، بل بوجور اللبن في فمه بلا خلاف أجده فيه ، بل يظهر من المسالك وغيرها المفروغية منه ، انتهى وعليه لوارضعت امرأتك طفلا خمسة رضعات ثم ارضعته بعد شهر الباقي وفي البين قد -- غذاه نشر الحرمة مع انه لا يفهم العرف من ادلة الرضاع بمثل ذلك .

ثم ان الفصل القادح هل هو مسمى الرضعة او الكاملة منها والظاهر هو الثاني فلا يضر مصنة او مصنيف جدا كما عن التذكرة وعن القواعد والمبسوط هو الاول وهو غير تمام ضافا الى ان مسمى الرضعة حيث لم يكن برضعة كاملة كان حكمها حكم الأكل في البين فلو كان مضرافكان مطلق الأكل مضرها ولم يقولوا به خلافا للجوادر .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد عرفت أنه ﴿ لا بد ﴾ في التقديرات الثلاثة ﴿ من ارتضاعه ﴾ أى المرتضع ﴿ من الثدي في قول مشهور ﴾ وفي المسالك قال واعلم ان نسبة المصنف اشتراط الارتضاع من الثدي الى قول مشهور يشعر بتزدد فيه او انه لم يوجد عليه دليلا كما هو المنقول عنه في اصطلاحه وهو يدل على الميل الى قول

ابن الجنيد انتهى

ولا يخفى ان الظاهر من جميع ادلة الرضاع هو كون الرضعة من الثدي فان له خصوصية في تأثير الامية بخلاف ما اذا حلب في الاناء فانه ( ح ) بمنزلة الغذاء

فلو اثر في الطفل (ح) بمجرد خروجه من المرأة لزم ان يؤثر فيه لو شرب لبن بهيمة ايضا فالملائكة جميع الملائكة هو الشرب من الشדי ولذا فهم ذلك المشهور من الادلة ولو شرب الطفل من لبن امرأة حولين من غير الشدي لما ينشر لاما عرفت ولو رضع خمس عشرة مرة من الشدي نشر الحمرة .

ولذا قال **﴿ تحقيقاً لمعنى الارضاع ﴾** وهو واضح **﴿ فلو وجرفى حلقة او اوصل الى جوفه بحقيقة وما شاكلها ﴾** من سعوط وتقدير في احليل أو ثقب من جراحة أو نحو ذلك **﴿ لم ينشر ﴾** حمرة ، لعدم صدق الارضاع ، عرفاً بل وحقيقة وفي المسالك و يجب قرائة و جر مبنينا للمفعول مخفف العجمي و هو ان يصب في المحلول حتى يصل إلى الجوف انتهي (ولخبر زراره) عن الصادق **عليه السلام** « لا يحرم من الرضاع الامارات ضعها من ثدي واحد حولين كاملين » .

فانه صريح في كون اللازم هو كون الرضاع من الثدي ولا يقدح فيه عدم العمل بالرواية لاجل اشتتمالها على ازوم كون الرضاع في الحولين فانه لا يضر بما كان باصده هذا مضافة إلى خصوصية من الشرب من الثدي ليس في غيره بالقطع بل يمكن ان يكون هو في الحقيقة موجباً لنشر الحمرة لمجرد اللبن ولا يصح القول بتتفريح المناطق وإن المناطق اذا كان اشتتمال العظام وانبات اللحم فلا فرق بين كونه من الثدي وبين غيره وهو توهم فاسد .

ومنه يعلم انه لو لم يكن من الثدي فلا فرق بين جميع اقسامه بان يحلبه في إناء او يجعله جينا او يخلطه بما ادخله في جوفه بالحقيقة والتربيق المعنوي بأمپول و نحو ذلك والكل واضح ولذا قال **﴿ وكذا لو جبن فأكله جينا ﴾** بلا خلاف بل عن كشف اللثام نسبة إلى علمائنا أجمع .

والحاصل ليس الملائكة مطلق دخول مادة اللبن خالصاً او مخلوطاً او طبخاً في الجوف نعم قد يقع الكلام في الوجور وهو ادحاله في فم الصبي فاعتبره الاسكافي والشيخ في موضع من المبسوط ، مع أنه قوى المشهور في مواضع آخر ، للمرسل عن الصادق **عليه السلام** « وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع » وحجيته غير معلوم مع

اعراض الاصحاب عنه ولقد اجاد في الجواهر حيث قال بل لا يبعد أن يكون في حكم وجور الحليب الوجور من الثدي ، فـان المعتبر هو ما كان بالتفاهم الثدي وامتصاصه ، كما صرـح به في كشف اللثام ، بل قد يـشك في جريان حـكمـه بالامتصاص من غير رأس الثدي فضلا عن الامتصاص من غير الثدي كثقب ونحوه ، بل وفي جذب الصبيّ للبن من الثدي بغير الفم ، فـتأمل .

﴿وَكُذا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْلَّبَنُ بِحَالَةٍ ، فَلَوْ مَزْجَ بِأَنَّ أَلْقَى فِي فَمِ الصَّبِيِّ هَائِئً﴾ مثلاً ﴿وَرَضَعَ فَامْتَزَجَ حَتَّى خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ لِبَنًا﴾ استهلهـكـه أـلمـ لـاغـالـبـاً أـلمـ لـاـ ﴿لَمْ يَنْشُر﴾ وـفـيـ الجـواـهـرـ اـذـ الرـضـاعـ وـانـ تـحـقـقـ الاـ أـنـ المـعـتـبـرـ معـ دـلـكـ نـصـاـ وـفـتوـيـ وـصـوـلـ الـلـبـنـ ، بلـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ أـنـ ذـلـكـ هـوـ الـمـفـهـومـ منـ الرـضـاعـ وـالـارـضـاعـ وـالـارـتـضـاعـ ، بلـ فـيـهـ أـيـضاـ أـنـ فـيـ حـكـمـهـ اـمـتـزـاجـهـ بـرـيقـهـ كـذـلـكـ كـمـاـ فـيـ التـذـكـرـةـ ، وـلـوـ لـمـ يـخـرـجـهـ عـنـ الـاسـمـ جـرـىـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ مـاـلـمـ يـحـصـلـ مـنـ جـهـةـ اـخـرىـ اـنـتـهـىـ

وفي المسالك قال لـانـهـ معـ المـزـجـ لـاـ يـتـحـقـقـ كـوـنـ تـمـامـ الرـضـعـةـ منـ الـلـبـنـ وـلـاـ بـاتـاتـ اللـحـمـ وـاشـتـدـادـ العـظـمـ بـهـ بـلـ بـهـ وـبـالـمـخلـطـ وـلـاـ فـرقـ بـيـنـ كـوـنـ الـلـبـنـ غـالـبـاـ وـمـغـلـوـبـاـ وـلـاـ بـيـنـ مـزـجـهـ بـجـامـدـ كـالـدـقـيقـ وـفـتـيـتـ السـكـرـ وـمـاـيـعـ كـالـمـاءـ وـالـلـبـنـ وـلـاـ بـيـنـ انـ يـكـوـنـ مـسـتـهـلـكـاـ وـغـيـرـ مـسـتـهـلـكـ لـاـ شـرـاكـ الـجـمـيعـ فـيـ الـمـعـنـىـ وـخـالـفـ فـيـ جـمـيعـ الـعـامـةـ وـانـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـ التـفـصـيلـ اـنـتـهـىـ .

﴿وَلَوْ ارْتَضَعَ مِنْ ثَدَى الْمِيَةَ﴾ تمامـ العـدـمـ مـثـلاً ﴿أَوْ رَضَعَ بِعُضِ الرَّضَعَاتِ﴾ منـ المـرـءـةـ وـهـيـ حـيـةـ ثـمـ أـكـمـلـهـاـ ﴿مـيـةـ﴾ منهاـ ﴿مـيـةـ﴾ أوـ أـكـمـلـ الرـضـعـةـ الـاـخـيـرـةـ منهاـ كـذـلـكـ ﴿لـمـ يـنـشـرـ لـاـ خـارـجـتـ بـالـمـوـتـ عـنـ التـحـاقـ الـاـحـكـامـ فـيـ﴾ حـيـثـنـذـ ﴿كـالـبـهـيـمـةـ﴾ الـمـرـضـعـةـ وـكـوـنـ الرـضـاعـ مـنـ الـمـيـةـ تـمـاماـ اوـ مـكـمـلاـ وـانـ لـمـ يـنـشـرـ قـطـعاـ ﴿وـ﴾ لـكـنـ فـيـ المـتـنـ مـعـ ذـلـكـ ﴿فـيـهـ تـرـدـدـ﴾ وـلـعـلـهـ لـاـ طـلاقـ اـدـلـهـ الرـضـاعـ وـفـيـ مـاـلـيـخـفـيـ وـفـيـ المسـالـكـ قـالـ المشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ حـتـىـ لـمـ يـنـقلـ اـحـدـفـيهـ خـلـافـاـ اـنـ يـشـتـرـطـ فـيـ نـشـرـ الـحـرـمـةـ بـالـرـضـاعـ كـوـنـ الـمـرـضـعـ حـيـةـ فـلـوـ اـرـتـضـعـ الصـبـيـ مـنـ ثـدـىـ مـيـةـ وـلـوـ فـيـ بـعـضـ

الرضعات كمال الرضاع مادون العدد بواحدة وهي حية ثم اكملها ميته لم ينشر لقوله تعالى «وامهاتكم اللاتى ارضعنكم» والظاهر من الاية كونها مباشرة للرضاع والميته ليست كذلك فيدخل فى عموم قوله تعالى «واحل لكم ماوراء ذلكم» ولأن الاصل الاباحه الى ان يثبت المزيل انتهى .

﴿الشرط الثالث أن يكون فى الحولين ، ويراعى ذلك فى المرتضى﴾ وفي الجوادر من حين انفصاله ولو بتكميل المنكسر من الشهور من الخامس والعشرين على وجه يكون شهرا هلاليا او عدديا انتهى فلما ينشر الحرمـة لمن كان سنه اكثـر من الحولـين خلافاً لعائشـة فـعـن المـقـنـعـة : «ولـيـس يـحـرـم النـكـاح من الرـضـاع الـامـاـكـانـىـ فىـ الـحـولـينـ قـبـلـ الـكـمـالـ ، فـأـمـاـ ماـحـصـلـ بـعـدـ الـحـولـينـ فـاـنـهـ لـيـسـ بـرـضـاعـ يـحـرـمـ بـهـ النـكـاحـ قالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : «لـاـ رـضـاعـ بـعـدـ فـطـامـ ، وـلـاـ يـتـمـ بـعـدـ اـحـتـلامـ ، وـلـاـ رـضـعـتـ اـمـرـأـ صـبـيـاـ قـدـأـ كـمـلـ سـنـتـيـنـ وـكـانـتـ لـهـ بـنـتـ جـازـ التـناـكـحـ بـيـنـهـمـاـ ، اـذـهـوـ رـضـاعـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ اـيـامـهـ وـحـدـهـ عـلـىـ مـاـ وـصـفـنـاهـ» .

و عن النهاية : « و ينبغي أن يكون الرضاع فى مدة الحولين ، فان حصل الرضاع بعد الحولين سواء كان قبل الفطام أو بعده قليلا كان أو كثيرا فانه لا يحرم » .  
و عن المبسوط بعد أن ذكر عدم العبرة برضاع الكبير خلافاً لعائشة قال :  
« الرضاع لاحكم له الا ما كان فى الحولين ، فان رضاع بعضه فى الحولين وبعضه خارج عن الحولين لم ينشر الحرمـة ، ولا فرق بين أن يكون مفتقرـاـ إـلـىـ شـرـبـهـ أـوـ مـسـتـغـفـيـاـ»  
وكذا فى محكى الخلاف ، فانه بعد أن ذكر مسألة الكبير قال : «مسألة المعتبر فى الرضاع المحرم ينبغي أن يكون فى مدة الحولين ، فان وقع بعضه فى المدة وبعضه خارجا عنها لم يحرم» وفي محكى المراسم «وأن يكون الرضاع فى الحولين ، ولهذا نقول : انه متى رضاع أقل من العشر لم يحرم ، أو رضاع بعد الحولين لم يحرم»  
فلا بد من نشر الحرمـة ان لا يكون سن الطفل زيادة على الحولـينـ فـصـحـ وـلـوـ بـاـنـ يـكـونـ الرـضـعـةـ الـاخـيـرـةـ مـنـ خـمـسـ وـعـشـرـةـ هـوـ مـكـمـلـ الـحـولـينـ فـضـلـاـ عـمـاـ وـقـعـ فـيـهـمـاـ اوـ اـمـالـ وـقـعـ تـمامـهـ اوـ بـعـضـهـ بـعـدـهـمـاـ فـلـاـ يـنـشـرـ الحـرمـةـ﴾ لـقـوـلـهـ ﷺ اـيـ النـبـيـ ﷺ فـيـمـاـ روـاهـ عنـهـ

الصادق عليهما السلام في خبر منصور بن حازم وقول الصادق عليهما السلام في حسن المحلبي أيضاً لارضاع بعده فطام <sup>ع</sup> ومعناه كمامعن الفقيه أنه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة أخرى ماشرب لم يحرم ذلك الرضاع ، لأنه رضاع بعده فطام ، اي بعد بلوغ سن الفطام .

ووجه عدم التحرير ان الشرب الثاني من الطفل وقع بعد الحولين فالظاهر الاشكال في ان سن الطفل لا بد وان يكون في الحولين لا بعد تمامه وفي الواقى عن الكافى في تفسير قوله عليهما السلام : لارضاع بعده فطام - أن الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما يفطم لا يحرم ذلك الرضاع التناكح « اي لا يحرم ذلك الرضاع الذى بعد ما يفطم اي بعد الحولين التناكح فشربه الثاني غير محرم كساير الاغذية من حيث انه بعد الحولين .

و<sup>ع</sup> انما الاشكال في انه هل يراعى ذلك أيضاً في ولد المرضعة <sup>ع</sup> اي ولد المرضعة <sup>ع</sup> كما يراعى ذلك في المرتضاع يراعى في المرضعة وان نشر الحرمة منحصرة في لبنها في الحولين لا بعدهما فكم لا يحرم اللبن من زاد سنه عن الحولين فكذلك ان ارتضاع بلبن كان بعد الحولين ولو كان سن المرتضاع اقل من ذلك فهو محل خلاف والاصح <sup>ع</sup> عند المصنف وابن ادريس والفضل في غير المختلف والشهيدين وفي خير الاسلام وصاحب المدارك والمسالك وشارح المفاتيح والكركي وغيرهم بل ربما نسب الى الاكثر <sup>ع</sup> أنه لا يعتبر ذلك في ولد المرضعة بل لو رضعت بعد الحولين ينشر الحرمة فلافق في جانب المرضعة في نشر الحرمة بلبنها مطلقاً مضى من زمان ولادتها حولان او لا .

قال في المسالك واما ولد المرضعة وهو الذي حصل اليه من ولادته فهو يشترط كونه ايضاً في الحولين حين ارتضاع الولد الآخر بحيث لا يقع شيء من الرضاعات فيما بعدهما قوله <sup>ع</sup> لا لارضاع بعده فطام فإنه نكرة في سياق النفي فيتناول بعمومه ولد المرضعة والثانية عدمه لعموم قوله تعالى « وامها تكم

اللائي ارضعنكم خرج منه ما اجمع على اعتباره فيبقى الباقى و لان المتبادر من قوله عليهما الارضا بعد فطام المرتضى المبحوث عنه لافطام ولد المرضعة لعدم مدخلته فى البحث فيكون الكلام فيه و عدم الاشتراط اقوى تمسكا باصالة عدم الاشتراط حيث وقع الشك انتهى .

وفيما يلي ملخص بالآية مصادرها اذا الكلام في ان الارضاع من لبن بعد حولين هل يؤثر في الامية اولا و الكلام وان لم يكن في ولد المرضعة لكن المقصود من اشتراط الحولين له هو كون لبن امه قبل الحولين فالكلام فيه ومن المعلوم انه داخل في اطلاق «الارضاع بعد الحولين» غاية الامر ان الحولين بالنسبة الى المرضعة في لبنتها وبالنسبة الى الطفل في سنها فالمعنى لتأثير في لبن مضى من ابتداء وجوده حوالان وهو المحكم عن التقى وابنى زهرة وحمزة ، بل في الغيبة الاجماع عليه مضافا الى لزوم الاكتفاء بالمتيقن فيما خالف الاصل.

بل هو صحيح سؤال ابن فضال عن ابن بكير في المسجد فقال: «ما تقولون في امرأة أرضعت غلاماً سنتين ثم أرضعت صبية لها أقل من سنتين حتى قمت السنتان؟ أيفسد ذلك بينهما؟ قال: لايفسد ذلك بينهما، لأنه رضاع بعد فطام، وإنما قال رسول الله ﷺ: لارضاع بعد فطام، اي أنه اذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حد اللبن، ولايفسد بينه وبين من شرب من لينه، قال: وأصحابنا يقوّلون: إنها لا تفسد الا ان يكون الصبي والصبية مما يشربان شربة شربة».

ثم ان قوله واصحابنا هو تاكيد آخر لكون اللبن في المحلولين فان معنى هذا الكلام ان اللبنانين للمرة تضمين لا بد وان يقعماعها بحيث يشرب شربة احدهما ويشرب شربة الاخر فيكون ولدتها النسبى ولدتها الرضاعى بر تضمين معافى المحلولين فلا يؤثر وقوف لبن الرضاعى بعد تمام رضاع النسبى فانه (ح) لا يقع شربهما معا قال الجزائرى فى شرح الاستبصار بعد قوله يشربان شربة شربة يعني يشرب هذا شربة ويشرب ذاك اخرى ومراده في المحلولين هذا انتهى .

وفي الجوهر قال وبما حكي عن ظاهر التهذيبين الموافقة على هذا التفسير

وجه الموافقة ان صريح السؤال عن لبن المرة بعد المستنين وأكده بمن في الرضاع الثاني منه اقل من سنتين ثم استدل لخصوص اللبن بعد المستنين بقوله عَنْ حَلَّةِ الْأَرْضَاعِ بعد فطام حتى يفهم ان اللبن بعد المستنين داخل في اطلاق لارضاع بعد الفطام اي بعد المستنين فعليه يكون الضمير في خرج من حد اللبن راجعا الى اللبن الموصوف بهذا الوصف اي اللبن بعد المستنين لا يفسد ف quo له لا يفسد ذلك بعد هذا السؤال وبانه رضاع بعد فطام صريح في ان سؤال المسائل وجوابه عن بكثير كلامها عن لبن المرة بعد الحولين فلا ينشر حتى فيما كان سن الطفل اقل من حولين فلو لم يكن تفسير ابن بكير الذي من اصحاب الاجماع حجة مع انه كل ما استفاد كان من الامام فلا حجية في تفسير من تأخر عن الامام وعنده بالاولوية .

ويدل على عدم الاعتبار بـلبن بعد الحولين مطلقا ما رواه (حمد بن عثمان) «سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ يقول : لارضاع بعد فطام ، قال : قلت جعلت فداك وما الفطام ؟ قال : الحولان للذان قال الله عز وجل » وهو قوله تعالى «والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة».

و الرواية وكذا الاية كلامها تدلان على عدم الاعتبار بما بعد الفطام اي بعد الحولين اما الاية فانها صريحة في ان آخر الرضاعة هو حولان فلا اثر لما بعده واما الرواية فانها تنفي بالصراحة ما بعد الحولين فلا ينشر لبن المرة بعد الحولين اما صحيح البقباق الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم » فانه وان كان لا يخلو عن اجمال لكنه يظهر بقرينة روايات اخر فانه في غير واحد منها فسر الفطام بما بعد الحولين فquo له قبل ان يفطم اي قبل الحولين فيكون هذه الجملة بيانا لل الاولى وعبارة اخرى عنها فان معنى الاولى ان الرضاع قبل الحولين اي قبل مضي الحولين وهو عين الجملة الثانية اي قبل ان يمضى الحولين فيكون تاكيداً وبيانا لل الاولى فمفاد كليهما ان الرضاع المحرم انما يكون في الحولين لا بعد مضيهمما .

و على هذا ف فهو مضى لولد ها أكثر من حولين ثم أرضعت له دون

الحولين لا ينشر الحرمة خلافاً للمصنف فإنه على قوله نشر الحرمة ولورفع العدد الارضعة فتم الحولان ثم أكمله بعدهما لم ينشر الحرمة على القولين ، لتحقق الفطام و كذلك لو كمل الحولان ولم يرو من الأخيرة فان الرضعة الناقصة بمنزلة العدم فلا يكفي بعضه جداً وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين لوقوع تمام الرضوعات في الحولين وهو واضح.

الشرط الرابع أن يكون اللبن لفحل واحد وهذا الشرط تارة لنشر الحرمة بين المرضعة والمرتضع وصاحب اللبن بمعنى انه اذا تعدد لم ينشر الحرمة بينهم كما اذا ارضعته بعض الرضوعات ثم طلقها الزوج وتزوجت بالآخر بعد تمام العدة وحملت منه وارضعته بقية العدد من لبن زوجها الآخر ويتغدى الولد في مدة الفصل بالماكولات و(ح) لا ينشر الحرمة فلا يكون المرتضع ولد للفحل ولا للمرضعة لكون اللبن من اثنين فالضرر هو ذلك دون التغذى في هذه المدة فلا ينشر الحرمة من حيث تعدد الفحل لامن حيث التغذى في مدة الفصل واخرى لنشر الحرمة بين الاخوة والاخوات بحيث اذا تعدد الفحل كما اذا ارضعت امراة ولد ابني زوجها تمام العدد ثم ارضعت ولد آخر بلين زوجها الآخر بعد طلاق الاول و تمام العدة تمام العدد ايضاً فإنه وان نشر الحرمة بين المولد الاول والمرضعة والفحيل الاول .

و كذلك بين المولد الثاني والمرضعة والفحيل الثاني لكن لا ينشر الحرمة بين رضيع الاول وبين رضيع الثاني فعدم اتحاد الفحل ان لوحظ بين الفحل و زوجه والرضيع فلا جرم كان بنقصان الرضوعات المعتبر ولذا لا ينشر الحرمة فلا فرق في عدم النشر بين نقصان اصل الرضوعات وبين تمامها لكن من فحليين وان لوحظ تماماً من فحل و تمامها ثانياً من فحل آخر فنشر الحرمة بين الفحل و زوجه و الرضيع لكن لا ينشر الحرمة بين هذا الرضيع والرضيع الآخر فعلى الاول لا ينشر الحرمة مطلقاً وعلى الثاني ينشر الحرمة بين الفحل و زوجه والرضيع ولا ينشر بين الرضيعين .

قال فيه بعد المتن المشهور بين اصحابنا انه يشترط في الرضاع المحرم ان

يكون اللبن لفحل واحد بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع وهذا الشرط يشمل امررين احدهما اتحاد الفحل في اللبن الذي ينشربه الحرمة بين المرضع والمرضعة وصاحب اللبن بمعنى ان رضاع العدد المعتبر لا بدان يكون لبنيه لفحل واحد فلو كان لاثنين بان ارضعته بلين واحد بعض الرضعات ثم فارقها الاول وتزوجت بغيره واكملت العدد بلينه لم ينشر الحرمة بين المرضعة والولد فضلاً عن صاحبى اللبن ويتصوره فرض ما ذكر من المثال بان يعتاض الولد بالماكول في المدة المتخللة بين الرضاعين بحيث لا يفصل بينهما برضاع اجنبي ثم يكمل العدد وان طال الزمان فان ذلك لا يدخل بالتوالى المعتبر فيما سبق وعلى هذا الفرض فالشرط على نهج الشروط السابقة بمعنى ان التحرير لا يثبت في حال من الاحوال بفقد واحد من هذه الشروط والثانى اشتراط اتحاد الفحل في التحرير بين رضاعتين فصاعداً بمعنى انه لابد في تحرير احد الرضاعتين على الاخر من اجتماع الشرایط السابقة من كون الفحل وهو صاحب اللبن الذي رضعا منه جميعاً واحداً فلو رضع كل منهما بلين واحد لم يحرم احدهما على الاخر وان كان تم العدد في كل واحد بلين فحل واحد وحصل التحرير بين المرضع وبين المرضعة والفحل وعلى هذا التفسير فليس هذا الشرط على نهج ما قبله لأن اصل التحرير هنا ثابت بدون الشرط وانما اعتبر هذا الشرط لثبوت التحرير بين المرضعتين لامتنقا انتهى .

والحاصل هذا الشرط لحصول عدم النشر بين الاخوة والاخوات الاممية فانه مع تعدد الفحل صاروا اميأ فلا يكون بعضها حراماً على البعض وبه نظر المصنف **(فلم يرضع بلين فحل واحد ماء حرم بعضهم على بعض، وكذا لو نكح الفحل عشرأً وأرضع كل واحدة واحداً أو أكثر)** القدر المحرم **(حرم التناكح بينهم جميعاً ولو ارضعت اثنين بلين فحلين)** الرضاع المحرم **(لم يحرم أحدهما على الآخر)** وفي الجواهريين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً ، بل عن المبسوط والسرائر والتذكرة وغيرها الاجماع عليه .

ويدل عليه كثيرة من الاخبار مثل مارواه (عبد الله بن سنان) قال «سألت أبا عبد الله

الليلة عن لبن الفحل ، فقال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام» ومارواه (سماعة) قال «سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منها غلاماً فانطلقت احدى امرأته فارضعت جارية من عرض الناس أينبغى لابنه أن يتزوج بهذه الجارية؟ فقال: لا ، لأنها أرضعت بلبن الشيخ» .  
 (وما رواه البزنطي) قال «سألت أبي الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت؟ فقال : اللبن للفحل» (وروى مالك بن عطية) عن أبي عبد الله عليهما السلام أيضاً «في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية أ يصلح لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعتها؟ قال : لا ، هي بمنزلة الاخت من الرضاعة ، لأن اللبن لفحل واحد» .

(وقال صفوان) «قلت للعبد الصالح عليهما السلام : أرضعت أمي جارية بلبني ، قال: هي اختك من الرضاعة ، قال : قلت : فيحل لأخي من أمي لم ترضعها بلبنه ، يعني ليس لهذا البطن ولكن لبطن آخر ، قال : والفحل واحد؟ قلت : نعم هو أخي لابي وأمي ، قال : اللبن للفحل ، صار أبوك أباها وأمك أمها» .

(وقال العجلبي) في الصحيح أو المحسن «سألت أبي جعفر عليهما السلام عن قول الله عز وجل « وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً » فقال : إن الله جل وعز خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنته فبرأها من أسلف أصلاعه ، فجرى بذلك الضرر سبب ونسب ، ثم زوجها إياه ، فجرى بسبب ذلك بينهما صهر ، وذلك قول الله جل وعز «نسباً وصهراً» فالنسب يا أخا بنى عجل ما كان من سبب الرجال ، والصهر ما كان من سبب النساء ، قال : فقلت له : أرأيت قول النبي عليهما السلام : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك ، فقال : كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام ، فذلك الرضاع الذي قال رسول الله عليهما السلام ، وكل امرأة أرضعت من لبن فحملين كانا لها واحداً بعد واحداً من جارية أو غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله عليهما السلام يحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب ، وانما هو من سبب ناحية الصهور رضاع ولا يحرم شيئاً ، وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة ، فيحرم

(وقال المسابطي) في الموثق «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن غلام رضع من امرأة يحل له أن يتزوج اختها لابنها من الرضاع؟ قال : فقال : لا قد رضعتنا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة ، قال : قلت : فيتزوج اختها لامها من الرضاعة ، قال : فقال : لا يحل بذلك ، ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام ، فاختلَف الفحلان ، فلا يحل» .

(وقال الحلببي) في الصحيح «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له أن يتزوج اختها لامها من الرضاعة؟ فقال : ان كانت المرأة رضعتنا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلاتحل ، وان كانت المرأة رضعتنا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا يحل بذلك» الى غير ذلك من النصوص الدالة على أن العبرة بلبن الفحل والروايات صريحة الدالة في ذلك مضافاً الى كونه محل اتفاق من غير خلاف معتمد به والى ما صرحت به في الاخبار من التصریح بوجه المحرمة من قوله والفحل واحد في مقام الاستفهام .

واصرح منه قوله عليهما السلام لأن اللبن لفحل واحد وغيرهما فمع هذه العلة المنصوصة الموجبة للتعدى إلى كل مورد كان الفحل متعددًا ولو لم يصرح بالعلة لامجال للاشكال فيما يتطرق على السمع من احتمال المخلاف (كمخبر أبي بصير) «في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ، ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولدًا ثم أنها أرضعت من لبنها غلاماً ، أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ قال : ما احب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه» مضافاً إلى أن عدم الحب له درجات احدها درجة البغض والعداوة المساوية مع المحرمة فيراد هذه الدرجة جمعاً بينه وبين الكثيرة المعمول عليها مع امكان كون هذا التعبير هو للتقية كما في الجواهر قال : ولعل هذا التعبير منه عليهما تقية ممن لا يحرم عنده لبن الفحل من العامة ، كعروة بن الزبير وعبد الله بن

الزبير و اسماعيل بن علية و داود الاصبهانى ، و يروى ايضا عن سعيد بن المسيب و ابى مسلم بن عبد الرحمن و سليمان بن يسار و ابراهيم انتهى .

و هذه الروايات صريحة الدلاله على المطلوب مضادا الى انها توافق الشرعية السهلة ولو كان ينشر الحرمة كصورة الاتحاد من الفحل لاشكل امر النكاح جدا لما وقع الشك في كثير من النساء فاشتبه الامر بالنكاح الصحيح فيشك الاكثر في امكان ما اراد تزويجها كونها اختاً له رضاعا و نحو ذلك ومن ذلك يظهر ما في مخالفة الطبرسى ره بنشر الحرمة ايضا و انه لافرق في الاخوة والأخوات الرضاعية بين ما كان لاب و أم وبين ما كان لام فقط كما لافرق في الحرمة بين الاخوة والأخوات الاممية النسبية مستدلا بعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

نعم هنا رواية على خلاف المشهور قد اعرضوا عنها كمانبه عليه المصنف

بقوله : ~~﴿وَفِيهِ رَوْيَاةُ أُخْرَى مَهْجُورَة﴾~~ وهي رواية ( محمد بن عبيدة الهمданى ) قال : «**قال الرضا** عليه السلام : ما يقول أصحابك في الرضاع ؟ قال : قلت : كانوا يقولون للبن للفرح حتى جاءتهم الرواية عنك أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فرجعوا إلى قولك ، قال : فقال لي : و ذلك لأن أمير المؤمنين سألني عنها البارحة ، فقال لي : اشرح لي : للبن للفرح ، وأنأأكره الكلام ، فقال لي : كما أنت حتى أسألك عنها ، ماقلت في رجل كانت له أمهات أولادستي فأرضعت واحدة منهم بلبنها غلاماً غريباً ؟ أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرم على ذلك الغلام ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فقال أبو الحسن عليه السلام : فيما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات ، وإنما حرم الله الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم » وهي لاتفاق الكثيرة المتواترة الدالة على خلافها جداً .

والمخالف في المسألة هو الطبرسى فيما حکى عن تفسيره لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب موافقا لهذه الرواية واستجود هذا القول في المسالك فقال بعد نقل رواية محمد بن عبيده وقد ذهب ابو على الطبرسى صاحب التفسير فيه

الى عدم اشتراط الفحل بل يكفى اتحاد المرضعة لانه يكون بينهم اخوة الام وان تعدد الفحل في عموم قوله تعالى «واخواتكم من الرضاعة» ولأن الاخوة من الام يحرم التناكح بالنسبة والرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسبة وهذا القول في غاية الجودة بشرط اطراح الخبرين المتقدمين اما الضعف السنداو للمعارضة والرجوع الى عموم الادلة وهى ظاهرة معه وروى الشيخ في الصحيح ثم نقل روایة الحلبی المتقدم المشتملة على رضاع رجل وهو غلام ثم قال وهذه الروایة تؤید تینک الروایتین مع صحتها وان لم يكن عین الممتاز ولم يذکر وها في الاستدلال وهى اولى به وينبغى ان يكون الاعتماد عليها لصحتها وتكون هي المخصصة لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب انتهى .

والمسألة مشكلة واشكال من ذلك انه على قاعدة اتحاد الفحل بخرج اكثربن الاخوة والأخوات الامومة كالاعمام والاخوال والاجداد الامومة فلا يحرم الرضيع على جدته الاممية لتعدد الفحل كما عليه في القواعد ووافقه الشارح الكركي لخصوص الاخوة الاممية ولذا قال في الجواهر وما بعد ما بين قول الطبرسي وبين ما اعتبره العلامة من اتحاد الفحل في نشر الحرمة من الرضاع من عدم اختصاصه بين الرضيعين الاجنبيين من امرأة بل اعتبره في كلما كان الرضاع من الطرفين منشأً للحرمة انتهى وجہ الابعدیۃ انه على قول الطبرسی لفرق اصلاً في نشر الحرمة في جميع الموارد حتى بين الاخوة والأخوات الاممية وعلى قول العلامة لا يختص عدم نشر الحرمة بالاخوة والأخوات الاممية بل يجري في غيرهما في كل ما يكون بالامومة وعلى المشهور اختصاص عدم نشر الحرمة بالاخوة والأخوات لغيرهما

قال في القواعد : «لاتحرم أم المرضعة من الرضاع على المرتضى ولا أختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها ولا بنات أخيها ولا بنات أختها وان حرم من بالنسبة ، لعدم اتحاد الفحل» وقال المحقق الثاني في شرح هذه العبارة : «أطبق الاصحاب على أن حرمة الرضاع لاثبات بين مرتضعين الا إذا كان اللبن لفحل واحد - إلى أن قال - فعلى هذا لو كان لمن أرضعت صبياً أم من الرضاع لم تحرم تلك الام على الصبي

لأن نسبتها إليه بالجدودة إنما يتحصل من رضاعه من مرضعته ورضاع مرضعته منها ومعلوم أن اللبن في الرضاعين ليس لفحل واحد ، فلاتثبت الجدودة بين المرتضع والام المذكورة ، لأنقاء الشرط ، فينتفي التحرير ، ومن هذا يعلم أن اختها من الرضاع وعمتها منه وحالتها منه لا يحرمن وان حرم من النسب ، لماقلناه من عدم اتحاد الفحل ، ولو كان المرتضع أئم لم يحرم عليه أبو المرضعة من الرضاع ، ولا أخوها منه ، ولا عمهها منه ولا خالها منه ، لمثل ماقلناه .

قيل : عموم قوله عليه السلام «يحرم» إلى آخره يقتضي التحرير هنا ، وأيضاً فإنهم قد أطلقوا على مرضعة المرضعة أنها أم وعلى المرتضعة بلبن أبي المرضعة أنها اخت فتكون الأولى جدة والثانية خالة ، فيندرجان في عموم المحرم للجدة والخالة ، وكذا الباقي قلنا : الدليل الدال على اعتبار اتحاد الفحل خاص ، فلا حاجة في العام حينئذ ، وأما الإطلاق المذكور فلا اعتبار به مع فقد الشرط ، فإنهم أطلقوا على المرضوع أنه ابن للمرضة ، وعلى المرتضعة منها بلبن فحل آخر أنها بنت لها أيضاً ، ولم يحكمو بالأخوة المثمرة للتحرير بين الابن والبنت ، لعدم اتحاد الفحل » وفي المجواهر في مقام الجواب عن العلامة والمحقق الثاني قال بعد عبارة الثاني منها مالحظة : وفيه أن العمدة في الشرط المزبور مامر من خبرى الحلبي وعمار وهذا قد نصا على حرمة اخت المرضعة للاب ، فيعلم أن المراد منه اشتراطه في الأخوة بالنسبة إلى المرتضعين الأجنبيين من امرأة واحدة في سائر المراتب ، من غير فرق بين الحالات والاخوال والأعمام والعمات ، فإن الأخوة على الوجه المزبور ملحوظة في الجميع ، فاتحاد الفحل شرط في تتحققها ، لا كل ما كان حرمتها من الرضاع وإن كان ربما يوهمه ذيل خبر العجل ، لكنه ليس كذلك نصاً وفتوى فيبقى حينئذ ماعداها على عموم قوله عليه السلام «يحرم من الرضاع» إلى آخره ، ضرورة عدم التلازم بين اعتبار اتحاد الفحل في تتحقق الأخوة المحرمة وان كان معها ولدين للمرضة بالرضاع ، وبين اعتباره في الجدة والعممة ونحوهما ، على أنه يمكن أن يكون المراد بلبن الفحولة المستفاد من خبر العجل الذي يكون منشؤه العلامة

ما كان له أثر في المرتضع ولو بواسطة مرضعته وإن علت مالها يتدخل فصل باختلاف فحليين ، كالأخت الرضاعية من طرف الأم التي نصت الرواية على حليتها ، فإنهم وإن اشتراكاً في لبني الجدودة إلا أنهم اختلفوا في لبني الفحولة من طرف الاب الذي هو أقرب تأثيراً ، وحينئذ يتتحقق في الفرض اتحاد الفحل بهذا المعنى ، وينتجه التحرير . وعلى كل حال فلاريب في سهو قلمهما الشريف في ذلك انتهى

ويرد على رواية عدم الاشتراط كونه مذهب العامة فيكون محمولاً على التقىء كما قال فيه أيضاً وإنما يشترط اتحاد الفحل بين المتراضعين الأجنبيين منها ، وربما يومي إلى ذلك ظهور الخبر في حرمة الأولاد النسبيين للفحول ، أو يحمل على التقىء ، فإنه مذهب العامة ، انتهى و(ح) قد خرجمت عن الاعتبار .

ثم انه قد حكم في عن السرائر ما يدل على ان مذهبهم عدم اشتراط اتحاد الفحل وهذه عبارة السرائر المحكمة «ان كان لامه من الرضاع بنت من غير أبيه من الرضاع فهو أخته لامه عند المخالفين لا يجوز أن يتزوجها ، وقال أصحابنا الإمامية بأجمعهم : يحل له تزويجها ، لأن الفحل غير الاب ، وبهذا فسرروا قول الأئمة عليهم السلام في ظاهر النصوص ، وأنفاظها المتواترة «اللبن للفحل» يريدون لبني فحل واحد ، بل لعل قوله عليه السلام في الخبر المزبور : « كانوا يقولون » إلى آخره ظاهر في معلومية الحال بين الشيعة» انتهى .

ثم انه لاشكال و لاختلاف في أنه تحرم أولاد هذه المرضعة نسباً على المرتضع منها وهو واضح لانه اتحاد الفحل و كيف كان يستحب لمن استرضع ولها كان أو غيره أن يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيعة وما دل على ذلك كثير فقد (قال الباقي) قال رسول الله لهم : «لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فإن اللبن يهدى وإن الغلام ينزع إلى اللبن ، يعني إلى الظيرفي الرعنون والحمق» (وقال الصادق) لهم «كان أمير المؤمنين لهم يقول : لا تسترضعوا الحمقاء ، فإن اللبن يغلب الطياع ، وقال رسول الله لهم : لا تسترضعوا الحمقاء فإن الولد يشب عليه» (وقال لهم) أيضاً «قال أمير المؤمنين لهم : انظروا من ترضع

أولادكم ، فان الولد يشب عليه» وقال محمد بن مروان « قال لى ابو جعفر عليه السلام : استرضع لولدك بلبن الحسان و اياك والقباح ، فان اللبن يعدى» و (قال أيضاً) في خبر زرارة : «عليكم بالوضاء من الظورة فان اللبن يعدى ولا يخفى عدم ظهورها ازيد في الكراهة بل ظهور العبارة ايضاً في ذلك

﴿وَ﴾ من هنا قال المصنف وغيره : انه ﴿لا ينبغي أن تسترضع الكافرة﴾ لما عرفت ، و لفحوى (قول الباقر ) عليه السلام في حسن ابن المسلم : «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسيّة حب الى من ولد الزنا» حيث انه ظاهر في الكراهة (وخبر عبد الرحمن بن ابي عبدالله ) سأله الصادق عليه السلام « هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشرك؟ قال : لا بأس و قال : امنعوهن من شرب الخمر» فهو ايضاً صريحة فيها .

﴿وَ﴾ لكن لا ريب أن الاولى عدمه الا ﴿مع الاضطرار﴾ بل الذي ينبغي معه أن ﴿تسترّضع الذمية و يمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير﴾ لما عن (عبد الله بن هلال ) «سألت الصادق عليه السلام عن مظايرة المجوسي ، قال : لا ، ولكن أهل الكتاب» (وقال) : « اذا أرضعن ، لكم فامنعواهن من شرب الخمر» وقال : أيضاً (في خبر سعيد بن يسار) : « لا تسترضع للصبي المجنوسية ، و تسرّض له اليهودية والنصرانية ، ولا يشرب الخمر و يمنعون من ذلك» .

( وقال المحلى ) « سأله عن رجل دفع ولده الى ظهر يهودية أو نصرانية أو مجنوسية ترضعه في بيته أو ترضعه في بيته ، قال : ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك و تمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ، ولا يذهبن بولدهك الى بيتهن ، و الزانية لا ترضع ولدك ، فإنه لا يحل لك ، و المجنوسية لا ترضع ولدك لأن تضطر اليها» .

و لا يخفى انه لو لا طهارة لبن اليهودي والنصراني لما امر(ع) بارضاهما لعدم جواز تمكين الطفل من غذاء النجس للولي فالظاهر من هذه الروايات هو طهارة لبنيهما كما امر في المجلد الرابع وكيف كان فالظاهر من الجميع هو الكراهة

﴿وَلَدًا قَالَ يَكْرِهُ أَنْ يَسْلُمَ إِلَيْهَا الْوَلَدَ لِتَحْمِلَهُ إِلَى مَنْزِلِهَا﴾ وظاهر العبارة ان ذلك لاجهة الرضاع ايضاً و تتأكد الكراهة في ارتضاع المجنوسية و ﴿أَنَّهُ يَكْرِهُ أَنْ يَسْتَرْضِعَ مِنْ وَلَادِهَا مِنْ زَنَّا﴾ وان كان لبنيها من وطه حلال على زعمهم وكذلك اذا كان لبنيها من الزنا لما سأله على بن جعفر اخاه موسى عليه السلام «عن امرأة زنت هل يصلح أن تسترضع؟ قال : لا يصلح ، ولابن ابنتهما التي ولدت من الزنا» وهو ايضاً ظاهرة في الكراهة ثم انه قد يرى ويسمع امر عجيب وهو قول المصنف روى بعده طرق انه ان احلها مولاها فعلمها من الزنا الواقع اذا كانت امة طاب لبنيها او زالت الكراهة من لين الزانية بعد وقوع الزنا احل مولا الامة فعل الزنا للغير سواء كان عبده ايضاً او لا فج يرتفع اثره ولا يكون زنا لاماعن (اسحاق بن عمار) قال «سألت ابا الحسن (ع) عن غلام اى وثب على جارية لى فأحببها فولدت واحتاجنا الى لبنيها فان أحملت لهما ما صنعوا أيطيب لبنيها قال : نعم» (وفي مرسل جميل) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور ، فكره مولاها أن ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جائز الله ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : فحمل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن» .

ويشكل بان الظاهر منها كون التحليل بعد الزنا والتحليل انما ينفع قبل الزنا لابعد ما الزنا لا ينقلب عمما هو عليه والمصنف حملها على الشذوذ فقال وهو شاذ وفي الجوهر مستبعداً تأثير التحليل فيما وقع وممضى محراً ، وكأنه اجتهاد في مقابلة النص ، انتهى ومن العجيب انه تبعاً للمصالك اورد على حكم المصنف بالشذوذ بأنه اجتهاد في مقابل النص وهو منه بعيد فان النص كلما كان فيه قدر يبعد صدوره عن الامام والافلاظ القبول ولو كان مستوراً لما كان قبيحاً عند العرف ومخالفاً للقواعد كما في المقام فان الزنا المحرم الواقع كيف يصير بالتحليل حلاً والا فيكون امر الحرمة ايضاً بيد غير الله بل هو وسيلة لوقوع الفعل ثم التحليل بعداً وهذا امر غير قابل للقبول واسداً شكلاً ما عن (هشام بن سالم) و جميل بن دراج وسعد بن أبي خلف عن ابي عبد الله (ع) «في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فتحتاج الى لبنيها قال: من رها

فلتحللها يطيب اللbin» وذلك لأن الامرأة صريحة في زوجة الرجل وانها حرّة لالأمة وصريحة في انها فجرت بخدمتها فهو زنا المحسنة وظاهر قوله عليه السلام مرها هو الامر بالمرعنة الفاجرة والضمير في فلتحللها راجعاً إلى المرعنة الفاجرة أيضاً كيف يستقيم المعنى فإن كان المقصود تحليل المرعنة امتهانها التي فجرت كما هو ظاهر الامر بها فلا يكون ذلك مذكوراً في الرواية فلو كان فجرت مذكرة لا ممكن ارادته والضمير في فجرت لا يمكن ان يرجع إلى المخادم كي يكون المعنى مع التقدير فجر المخادم بأمة المرأة فظاهره فجرت المرعنة بالمخادم اللهم الا ان يكون فجرت غلطأ من النسخ او الراوى و الصحيح فجرو كذا المخادم و الصحيح خادمة فتكون العبارة يكون لها المخادمة قد فجرت و (ح) كان المعنى ان امراة الرجل كانت لها خادمة قد فجرت الخادمة فتأمل ثم قال في الجواهرو ربما حملت على الفضولى الذى تعقبته الاجازة ، ولا بأس به وان بعد فى بعض الفاظها ، بل لا بأس بحمله على تأثير الاذن فى التحليل وان تأخر فى الخروج عن الزنا شبيه الاذن فى بعض أفعال المعاملة ، كالقبض و نحوه انتهى غير خفى على اولى الالباب ان الفضولى عبارة عن نفس العقد على المرعنة او الجارية ثم انتظار الاجازة كى يصح الوطء لازنا معها ثم طلب منها وانه بعد العقد لا يجوز شيء من لوازم العقد كاللمس والتقبيل و النظربعد الاجازة فكيف تحمل تلك الاخبار على الفضولى خصوصاً في مثل امرعة الرجل كما عرفت فالاولى رد علمها عند اهلها وهذا كله في المنظر في شروط الرضاع .

﴿ وأما أحكامه في فيه ﴾ مسائل : الاولى اذا حصل الرضاع المحرم وهو ما اجتمع في الشروط السابقة ﴿ انتشرت الحرمه من المرضعة وفحلها الى المروضع ﴾ نفسه و نسله ﴿ ومنه اليهما ﴾ صار هو وما تولد منه ابناً لهمما وصارت المرضعة له اماً و ﴿ صار ﴿ الفحل ﴾ الذي هو صاحب اللbin ﴾ آباً و آباءهما ﴾ من الذكور والإناث ﴾ أجداداً و جدات وأولاد ﴾ كل منهما ﴾ من اخوهما من المرضعة او غيرها والفحل او غيره ﴾ اخوة ﴾ وأخوات ﴾ وآخوهما اخواه ﴾ وحالات ﴾ وأعماماً .﴾

وفي الجوادر بالخلاف أجدده في شيء من ذلك ، بل الظاهر اتفاق أهل الإسلام جمیعاً عليه الأمان لا يعتقد به من العامة الذين قصروا الحرمـة على الأمهـات والأخـوات خاصـة جمـوداً على ما في الآية وهو معلوم البطلان خصوصاً بعد تواتر قوله تعالى «يـحرـم من الرـضـاع ما يـحرـم من النـسـب» . انتهى .

ولايـخفـى ان المسـأـلة نـصـا وـفـتوـى كـمـاذـكـرـه قـدـه لـكـنـهـا مشـكـلـةـ منـ حـيـثـ الآـيـةـ التـىـ اـكـتـفـىـ فـيـهـاـ بـذـكـرـ الـأـمـهـاتـ وـالـأـخـوـاتـ مـنـ الرـضـاعـةـ سـيـمـافـىـ ضـمـنـ تـفـصـيلـ مـحـرـمـاتـ النـسـبـيـةـ الـظـاهـرـفـىـ انـ التـحـرـيمـ مـنـ الرـضـاعـةـ فـىـ خـصـوصـ الـجـمـلـتـيـنـ وـلـوـلاـ الـاخـتـصـاصـ بـهـمـاـ لـامـكـنـ اـثـبـاتـ الـحـكـمـ فـىـ الـجـمـيـعـ بـمـشـلـ اـنـ يـقـولـ وـمـشـهـنـ مـنـ الرـضـاعـةـ فـانـهـ اـخـصـرـ وـادـلـ وـالـكـتـابـ وـانـ كـانـ حـجـةـ مـعـ العـتـرـةـ اـىـ السـنـةـ وـانـهـ هـىـ الـمـبـيـنـ لـلـلـاـيـةـ لـكـنـهـ فـيـمـاـ صـحـ ذـلـكـ كـمـاـ اـذـ كـانـ الـكـتـابـ كـلـيـاـ مـثـلـاـ فـتـعـيـنـتـ مـصـادـيقـهـ اوـمـجـمـلـاـ فـقـسـرـتـ الـمـرـادـ لـفـيـمـاـ قـصـرـ عـلـىـ اـفـرـادـ مـعـيـنـهـ فـعـمـمـهـ وـهـكـذـاـكـنـهـ مـعـ ذـلـكـ لـاجـرـةـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ الـاصـحـابـ خـصـوصـاـ بـعـدـ وـرـوـدـ السـنـةـ الـكـثـيرـ الـمـتـوـاتـرـةـ عـلـيـهـ حـتـىـ مـنـ الـعـامـةـ .

وفـيـ رسـالـةـ اـبـنـ اـبـيـ زـيـدـ الـقـيـرـوـانـيـ مـزـ جـاـ معـ شـرـحـ العـدـوـيـ قـالـ ماـفـظـهـ (وـحـرـمـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ) عـلـىـ الـرـجـالـ مـنـ النـسـاءـ سـبـعـاـ بـالـقـرـابـةـ وـسـبـعـاـ بـالـرـضـاعـ وـالـصـهـرـ فـقـالـ عـزـوـ جـلـ (حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ اـمـهـاتـكـمـ) اـلـىـ اـنـ قـالـ (فـهـؤـلـاءـ) السـبـعـةـ (مـنـ القـرـابـةـ) .

وـأـمـاـ السـبـعـةـ (الـلـوـاتـىـ مـنـ الرـضـاعـ وـالـصـهـرـ فـاـشـارـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ) (وـأـمـهـاتـكـمـ الـلـاتـىـ أـرـضـعـنـكـمـ) سـوـاءـ كـانـتـ الـمـرـضـعـةـ بـكـرـاـ اوـثـيـباـشـابـةـ كـانـتـ اوـمـتـجـالـةـ حـيـةـ كـانـتـ اوـمـيـةـ (وـأـخـوـاتـكـمـ مـنـ الرـضـاعـ) كـانـ الرـضـاعـ فـىـ زـمـنـ وـاحـدـ اوـفـىـ أـزـمـنةـ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـقـرـآنـ مـنـ الـمـحـرـمـ بـالـرـضـاعـ الـاـلـامـ وـالـاختـ فـالـاـمـ أـصـلـ وـالـاختـ فـرـعـ فـنـبـهـ تـعـالـىـ بـذـلـكـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـاـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ اـنـتـهـىـ .

وـفـيـ المـسـالـكـ بـيـنـ وـجـهـ ذـهـابـ الـعـامـةـ إـلـيـهـ مـعـ جـوـابـهـ بـقـوـلـهـ وـذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـامـةـ إـلـىـ عـدـىـ النـشـرـالـىـ الـفـحـلـ نـظـرـالـىـ ظـاهـرـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـأـمـهـاتـكـمـ الـلـاتـىـ اـرـضـعـنـكـمـ وـأـخـوـاتـكـمـ مـنـ الرـضـاعـ) فـانـ مـقـتـضاـهاـ تـعـلـقـ التـحـرـيمـ بـالـاـمـ وـالـمـرـضـعـ وـمـنـ لـزـمـ مـنـ جـانـبـ الـأـمـوـمـةـ وـالـأـخـوـةـ لـاـنـ الـلـبـنـ الـمـرـئـةـ لـاـيـشـارـ كـهـاـ الزـوـجـ فـيـهـ وـجـوـابـهـ

ان انتشار المحرريم الى الفحل و توابعه جاء من قبل الاخبار و ان لم تدل الاية عليه فمن طرقيهم قول النبي ﷺ لعائشة لما استترت من افحى اخي ابى العقيس وكانت زوجته قدارضعتها وقالت ان الرجل ليس هو ارضعنى ولكن ارضعنى امرأته وليس بعمك ثم قال النبي ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحكم فيه عندنا اجتماعي و اخبارنا كثيرة متفقة انتهى .

و كيف كان فلامناص عما افادوه من التزام المحرمة فى كل ما يكون ويتحقق من النسب فالظاهر من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هو انه كلما يتحقق هذه العناوين السبعة من الرضاع كان حكمه حكم النسب .

و بالجملة هذا مما لاشكال فيه فان المحرم من الرضاع ما هو المحرم من النسب متفق عليه بين الفريقيين وقد قررها وبينها فى المسالك بقوله لما صارت المرضعة اما للرضيع وصاحب اللبن اباله وقد قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد حرم الله تعالى بالنسب سبع نساء وهى الام وان علت فكل ام ولدت مرضعتك او ولدت من ولدتها او ارضعتها او ارضعت من ولدتها بواسطه او وسایط فهى بمنزلة امك وكذا كل امرأة ولدت اباك من الرضاعة او ارضعت من ولدته ولو بواسطه او وسایط فهى بمنزلة امك والبنت وان سفلت وهى من الرضاعة كل بنت ارضعت ببلبنك او بلبن من ولدتها او ارضعتها امرأة ولدتها وكل بنتها من النسب والرضاع فكلهن بمنزلة بنتك والاخت وهى من الرضاعة كل امرأة ارضعتها امك او ارضعت ببلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل والعمات والحالات وهى من الرضاع اخوات الفحل والمرضعة و اخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع و بنات الاخ و بنات الاخت وهن من الرضاعة بنات اولاد المرضعة والفحول من الرضاع و النسب وكذا كل ائم ارضعتها اختك او بنتها و بنات اولادها من الرضاع و النسب و بنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن اخيك و بنات اولاده

من الرضاع والنسب فكلهن بنات اختك او أخيك فهذا جملة المحرمات بالنسبة انتهى .

ولو لاذك لامكن المخدشة فيها ايضاً بان المتقيين من هذه السبعة نفسها دون العاليلات والسائلات منها للفرق البين بين الام النسبي و الرضاعي فان الام النسبي ام الى ان ينتهي بحواء حيث ان كل متقدم سبب لوجود المتأخر بخلاف الرضاعي فان الام كذلك مختص بالمرءة التي ارضعتك وهي بنت مرءة مطلقة لامرأة التي ارضعتك وبالجملة في النسبي لو لا ام في سلسلة العاليلات لما كنت في مرتبة السائلات بخلاف الرضاعي فانه ليس لوجود المتقدم سببية اصلاً لوجودك .

لكنه بلحاظ الاخبار لامجال الاشكال فيها وانه في النسبي كما يصدق الام في الجدات العاليلات فكذلك في الرضاعي وهي كثيرة مثل ماعن هشام بن سالم، عن بريد العجلاني ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله عليه السلام قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن الواضح ان الام من النسب مما ينتهي الى حواء فكذلك من الرضاع وهكذا في الباقي ويدل عليه مارواه عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .

ومارواه ابو الصباح الكتاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومارواه داود بن سرحان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وما رواه عبيد بن زرار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اذا أهل بيت كبير «الى أن قال» فقال : ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع .

وقال عليه السلام أيضاً يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وما رواه عبد الله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : أليس قد قال : رسول الله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وما رواه الحلبي ، قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال : يحرم منه ما يحرم من النسب وما رواه ابو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

ومارواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ومارواه عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن عليهما السلام في حديث قال : انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

ولكن العويسة المشكلة هي ان الظاهر منها هو اقتصار المحرم من الرضاع فيما يتحقق منه احد العنوانين السبعة الواقعة في الآية فلا يعم ما يتحقق بالمحاورة والا لزم ان يقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والممحاورة فصريح النص هو الاكتفاء بخصوص ما تتحقق في الخارج من الرضاع مثل عنوان الام والاخت والبنت ونحو ذلك فيخرج من ذلك اكثرا الفروعات التي يبحث عنها الاصحاح كحرمة ام الزوجة من البنت الرضاعة ونحوها فان كل ذلك انما يكون بالمحاورة وليس من احد السبعة فيسقط كثير من الفروع المتفقة على باب الرضاع ولذا قد استشكل في جميع ذلك في الكفاية وقد تصدى لدفع الاشكال في المدائق والجواهر واما صاحب المدائق فقال :

ثم اعلم ايضا انهم صرحوا بباب الممحاورة لا يتعدى اليها تحرير الرضاع والذى يحرم من الرضاع انما هو ما يحرم من النسب لام الممحاورة وربما اوهم بذلك التناقض فى كلامهم وليس كذلك فان المفهوم من كلامهم ان الممحاورة على قسمين احدهما ما يكون ناشياً وفرعاً عليه وهذا هو الذى لا يتعدى اليه تحرير الرضاع الى ان قال والقسم الشانى ما يكون ناشياً عن النكاح مثل كون المرأة ام الزوجة او اختها او بنتها فان هذا الوصف انما يثبت بنكاح بنت المرأة او اختها او امهاتها وهذا هو الذى يتعدى اليه تحرير الرضاع بمعنى انه بعد تتحقق النكاح الصحيح فكما انه يحرم الام النسبية للزوجة فكذلك تحرم الام الرضاعية لدخولها فى امهات نسائكم وبنتها الرضاعية لدخولها مع الدخول بها فى ربائكم وهكذا ولا تنافي ذلك قوله عليهما السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لأن ماذكرنا من الممحاورة داخل فى النسب .

والضابط هنا ان ينزل الولد من الرضاع منزلة الولد من النسب فانه (ح) بمنزلة الام وابوه بمنزلة الاب واخته بمنزلة الاخت الى آخر المحرمات ثم تتحققهم

أحكام المصاهرة النسبية عيناً أو جمعاً وان شئت زيادة توضيح في المقام ليسهل تناوله لجملة الأفهام فنقول اذا النسب قد يكون وحده سبباً في التحرير وقد يكون مع المصاهرة وذلك فان تحرير الأم على ابنها إنما هو من حيث الامومة وتحرير البنت على ابها إنما هو من حيث البنانية وهكذا باقي المحرمات السبع فهذا تحرير بالنسب خاصة ومثل تحرير ام الزوجة وقع من حيث الامومة ومن حيث التزويج بابتها والاول هو الجزء النسبي والثانى المصاهرة اذا لو لم تكن امام ام تحرم ولو لم يتزوج ابنته المحرم ايضاً ومثله تحرير الريبة وقع من حيث البنانية ومن حيث الدخول بامها وهكذا جملة محرمات هذه المصاهرة فالعلة في التحرير هنا مرتبة من جهة النسب والمصاهرة فصح بهذا قوله عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بحمل المحرم النسبي على ما هو اعم من كونه علة تامة او جزء العلة وفي الغالب انما يطلق على هذا تحرير المصاهرة ولذا تراهم في تعداد اسباب المحرمات يجعلون ما يحرم بالنسب قسيماً لما يحرم بال المصاهرة .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان التحرير في الرضاع فرع على هذا التحرير بكلام فردية بمعنى انه اذا رضعت امرأة بلين اخرى الرضاع المحرم كانت ابنة لها والفحل اباً واولادهما اخوة واخواته اعماماً وعمات واحنة المرضعة واحواتها اخوا لا وحالات وهكذا فالتحrir هنا في الرضاع فرع النسب بخصوصه ثم اذا تزوجت تلك المرأة المرضعة لحق هؤلاء احكام المصاهرة من تحرير تلك الأم الرضاعية على الزوج عيناً وبنتها الرضاعية مع الدخول كذلك واحتها الرضاعية جمعاً وهكذا وهذا مما كان التحرير فيه فرعاً على النسب والمصاهرة معاً فتحرم ام الزوج الرضاعية لوقوعها موقع الأم النسبية وبنت الزوجة الرضاعية مع الدخول بامها لوقوعها موقع البنت النسبية المدخول بامها وهكذا وهذا بخلاف ما اسلفناه من القسم الاول من المصاهرة وهي المصاهرة المترتبة على الرضاع فان مبناتها انما هو على تنزيل المرضعة بالنسبة الى الاب النسبي لكونها اما رضاعية بمنزلة ام النسبية فتحرم ببناتها على الاب النسبي لكونهن بمنزلة بناته وامها لكونها بمنزلة ام الزوجة وهكذا النتهي

ولايخفى انه قده مثل لكون النسب مع المصاورة بقوله ومثل تحرير ام الزوجة وقع من حيث الامومة ومن حيث التزويج بابنتها الاول هو الجزء النسبي والثاني المصاورة اذ لو لم تكن امألم تحرم قوله وال الاول هو الجزء النسبي فيه ان النسبي انما يتحقق في البنت والام الحقيقى والكلام في الرضاعى منها بداعه ان ام الزوجة النسبي حرام بلا كلام لقوله «وامهات نسائكم» فلا وجود للامر والبنت النسبي في المقام اصلا بل كلا الجزئين خارجان عن النسبي .

وانما جزء الاول بالامومة الرضاعية الحاصلة بين البنت والام والجزء الثاني بال المصاورة بمعنى انه لو لم يزوج الزوج هذا البنت لم يكن بينه وبينهما ربط بل هو اجنبي عنهم كما اجنبى عنده وبالمصاورة واذدواجه ، مع البنت الرضاعى قد تتحقق مصاورة وام زوجة رضاعية فليس من النسب فيها نصيب اصلا ومن ذلك البيان يعلم مراد كل من ادخل المصاورة في النسب وذهب الى ان مفادي حرم من الرضاع ما يحرم من النسب يجعله حراماً وانت اذا تأملت فيها علمت فساد جميع ما قاله الاصحاح في هذا الباب هذا مقتضى ظاهر كلامه وان كان مراده من النسبي في الجزء الاول هو الرضاعي الموجب للتحرير كالتالي حيث جعل الرضاع المترتبة بنتا والبنت من النسب حرام فهي ايضاً حرام .

ففيه انه لا يقال بذلك البنت النسبي او لا بل يقال بنت رضاعي يوجب التحرير كالبنت الحقيقى وثانياً انه لا يفيد شيئاً ايضاً اذ هذا الاطلاق عليه مسامحة لا يجعلها بنتا نسبياً حقيقة فيكون الجزء الاول بنتا وأما رضاعياً والجزء الثاني مصاورة (ح) ان كان مراده ومراد الاصحاح من كون النسبي والمصاورة معاً فهو كون النسبي بهذه المعنى اي ما هو بمنزلة النسبي .

فنقول كون جزء الاول نسبياً بهذه المعنى والجزء الثاني بال المصاورة مسلم لكن الدالة على تحرير الرضاع ما يحرم بالنسبة مقتضاها التأثير بين الرضاع وامه لو كانوا مخالفين في الذكورية والأنوثية فهذا البنت بالنسبة الى الزوج كالحجر في

جنبه واما الجزء الثاني اي حرمة امها عليه بعد المصادرة فيبعد عدم دلالة ما حرم من الرضاع الام احرم من النسب عليه يحتاج الى دليل والاصحاب همهم اثبات حرمة ام الزوجة من هذه المتواترة مع ان معنى حرم من الرضاع هو ان جعل الرضاع امالك فهى حرام لاما اذا جعل ام زوجة لك الا اذا ضم اليها فهذا المثال لا يدل على التحرير على الزوج شيئاً بخلاف جزئيه اما الجزء الاول وهو الامومة والبنية فلا يربط له بالزوج كما عرفت .

واما الجزء الثاني وهو ام الزوجة الحاصلة بالمصادرة فلا دليل عليه من ناحية هذه المتواترة ولا بقوله وامهات نسائكم لأن المراد من الآية هو الام النسبى وبالجملة الجزء الاول من المثال اجنبي عن الزوج والجزء الثاني لا دليل على حرمتها عليه (فان قلت) لاشكال في صدق بنت الرضاعية عليها فيكون امها ام بنت الرضاعية فالشارع نزلها بمنزلة البنت وامها بمنزلة الام الحقيقى فلا يحتاج في الحرمة الى اكثر من قوله «وامهات نسائكم» قلنا او لا الظاهر هو الانصراف عن الام الرضاعى وثانياً المتيقن منه النسبى وثالثاً لمسلم ظهوراللفظ له يخرج حرم من الرضاع احرم من النسب

وقوله ايضاً اذ لو لم تكن اما لم تحرم ان كان المراد به الام النسبى فهو كما ترى وان كان المراد الام الجائى من قبل الرضاع فلا دليل على حرمتها وهكذا الامر في الام او الاخت وكيف كان فانه تطويل بلا طائل وكلام غير واضح وعلى اي حال يحتاج الى ضم المصادرة الى النسب ايضاً في الاخبار والأفلايستقىم

قال في المفاتيح وشرحها للوحيد والمفظ للشارح اقول كل ما ذكرناه من احكام المصادرة وما الحق بها من الزنا والوطء بالشبهة واللمس والنظر بشهوة والايقاب فهو جارفي الرضاع الى ان قال فمن تزوج امرأة حرمت عليه مرضعتها التي هي امها من الرضاع وان علت كما حرمت عليه امها من النسب وان علت الخ وانت اذا تأملت فيها الاترى الاما يكون من قبيل المصادرات (فان قلت) اليك اصل كل نسبى بالمصادرة اذ لا التزويم بين الرجل

والمرءة وحدوث علقة خاصة لم يحصل احدى الاصول السبعة ( قلت ) نعم لكن المصاورة والازدواج من غير من اتصف بالاصول السبعة وان كان الابوان سببا بذلك فاذالم يحصل لهم اولاد فلم يتصفوا بالابوة والامومة ولا خ الاب واخته بالعم والعمة ولا خ الام واختها بالمخال والخالة وهكذا فاذا تحقق المصاورة وحملت وولدت قد تتحقق للابن هذه السبعة كلها او بعضها فيكون الفحل أبا له واخوه عمها والزوجة اما واختها حالة وهكذا فاصل هذه السبعة من المصاورة بين ابيه وامه لدليل على دخول المصاورة في دليل السبعة ايضا .

وهذا كله بالنسبة الى الام الرضاعية والبنت كذلك واما حليلة الاب الرضاعي او الاب الرضاعي فهو يعم قوله مانكح آباءكم او «وحلائل ابناءكم» للرضاعي منهمما وانت اذا تأملت فيما ذكرنا تعلم عدم شمولهما لهم ايضا اذ الظاهر من الاب والابن هو المحيقي منهما عقلا وعرفا ولغة وشرعيا والثلاثة الاولة واضح والآخر يحتاج الى تعميم دليل النسبى للرضاعي فلا يحل ولا يحصل المحرمية .

ومما ذكرنا ظهر ما في كلمات صاحب الجوادر حيث قال بعد روایات «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» مالفظه المراد منه على الظاهر أن كل ما يحرم من النسب يحرم نظيره في الرضاع ، فيشمل حينئذ المحرم من جهة النسب والمحرم من جهة المصاورة بعد وجود سببها نحوها في النسب ، فالبنات والامهات والأخوات والعمات والمخالات وبنات الاخ وبنات الاخت منه نحوها من النسب في الحرمة ، وكذا حليلة الابن الرضاعي ومن كوحة الاب الرضاعي وأم الزوجة الرضاعية والجمع بين الاختين الرضاعيتين ونحو ذلك كلها يستفاد تحريرها منه مضافا الى المسبيات

قوله المراد الخ وان كان حقا لكن لا يرتبط بهذا المراد ما تفرع عليه بقوله فيشمل (ح) الخ ثم قال نعم ينبغي ملاحظة خصوص أسماء المحرمات في اثبات الحرمة من جهة الرضاع ، ولا يخفى ان لازم هذه الملاحظة اختصاص الحكم بخصوص النسب ثم قال وكشف ذلك أن من الواضح البين عدم مدخلية المشارع في تحقيق

موضوعات النسب من الابوة والامومة والعمومة والخولة ونحوها بل هي ليست الاكثرياتها من الالفاظ التي مرجعها الى اللغة والعرف ، وإنما جاء من الشارع أحکام رتبها عليها في النكاح وغيره ، فالمحرمات السبع وما حرم بالمساهرة منها من حليلة الابن ومنكوبة الاب وأم الزوجة ونحو ذلك لامدخلية للشارع في تحقيق أسمائها كما هو واضح

وكذلك لامدخلية له أيضاً فيما حصل بالرضاع من العلقة التي هو قال فيها : «انها الحمة كلامنة النسب» ولم يعهد من الشارع تحديد لام من الرضاعة ولا الاخت منه ولا غيرها ، بل هو لغة وعرفاً وشرعاً كحال ألفاظ النسب مرجعها الى اللغة والعرف فلام من الرضاعة والاب منه والاخ منه مثلاً وهكذا يرجع فيها اليهما على حسب الرجوع اليهما في أسماء النسب ، وقوله عليه السلام «يحرم من الرضاع» الى آخره ليس فيه البيان ما يحرم بالرضاع ، أي كل شخص من أشخاص المحرم مما كان موضوعه اسماء من أسماء النسب ، نظيره مما هو مسمى باسمه من الرضاع محرم ، من غير فرق بين موضوع المحرم في النسب والمصاهرة وغيرهما ، فيكون المقصود منه بيان ما يحرم به لا بيان كيفية علقته وكيفية تأثيره بالنسبة الى ما يرجح الى موضوع الحكم مما ليس هو وظيفة الشرع انتهى .

ولا يخفى انه قد افاد الى هنا ما هو حاصله ان وظيفة الشارع بيان الحكم لا الموضوعات فان امرها راجعة الى العرف فلا يحتاج (ح) الى اكثر من ترتيب الحرمة على الام واما الام ما هي تعم او تخص فهو راجع الى العرف وهم لا يفرقون بين النسبي والرضاعي فمثل الفاظ الاب والام والخولة والعمومة وغيرها ليست حالها الا كحال سائر الالفاظ في ان مرجعها الى العرف وان الشارع ترتيب الاحکام عليها ولا يخفى على اولى الالباب ما افاد قده بل هو من شخصه بعيد في الغاية بيان ذلك ان الموضوعات تارة عرفي كقوله الكلب نجس والقليل من الماء ينجس ونحو ذلك ففي مثله ليس وظيفته البيان الحكم واما حقيقة الكلب والماء ما هو فيليس راجعاً اليه بل الى العرف وكذلك الفاظ المحرمات النسبية كالم والاخت والاب والابن

ونحوها فليس فيها اجمالاً عند العرف وآخر شرعاً محض بحيث ليس للعرف سبيل اليه اصلاً وذلك كما في المقام فإنه احدث موضوعات الاب والام وغيرها على خلاف فهم العرف حيث ان الاب والام والاخت الرضاعي مما لا يعلمه العرف ولا يحكم به اصلاً بل لولا حكم الشارع قد انكره غایة الانكار وبعد الرضاع لا يكون الحكم بالبنية لامن الاب ولامن الام ولامن العرف فليس الحكم الشارع بذلك فهذا الموضوع ليس امره الابيده والافالعرف واللغة لا يدخله في احدى السبعة النسبية فلا بد من الشارع بيان ما هو المراد منها عموماً وخصوصاً والفرض بينه بأن المحرم من الرضاع ليس الا في العنواين السبعة النسبية فحرمة الام على الاب وبالعكس لا فرق فيه بين الام النسبي والرضاعي وكذا الاخت ونحوهما بخلاف ام الزوجة التي يحصل من المصاهره .

سلمنا كفاية نفس جعل الشارع أباً وأبناً وإن الاب بمنزلة الابن الحقيقي وإن الاب الرضاعي بمنزلة الاب الحقيقي وانه بعد هذا الجعل والتنتزيل لا فرق بين النسبي والرضاعي فكما تحرم البنت الرضاعي على ابيه وكذلك تحرم زوجة ابنه الرضاعي عليه وبالعكس فالاب بعد التنتزيل بلا فرق بين النسبي والرضاعي .  
 وبالجملة الشارع بادلة كمية الرضاع بای مقدار على الخلاف المتقدم نزل المرضاع بمنزلة الابن و البنت فتصرفاً في المعنى اللغوي و العرفي بتعميمه للابن والبنت الرضاعي وغيرهما فان له التصرف في بعض اللفاظ تعميم او تخصيصاً فالام بعد تصرف الشارع اعم من النسبي والرضاعي وكذا الاب والابن اعم من النسبي والرضاعي وهكذا فنفس الاخبار الدالة على تحقق الرضاع عشرأ او خمس عشرة او يوماً وليلة كافية في ان مراد الشارع من الاب والابن والام هو اعم من النسبي والرضاعي فلو لا اخبار «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» كان الظاهر من اخبار الكمية تعميم هذه العنواين السبعة للرضاعي منها فيشمل حرمة ام الزوجة الرضاعية وبتها الرضاعية وحرمة حلية ابن الرضاعي وكذا زوجة الاب الرضاعي وغير ذلك من الفروعات المتفرعة عليه .

ولكن هذه الاخبار بمنزلة اثبات الحكم بنحو العموم يجعل المتوترة الدالة على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بمنزلة التخصيص وان الحكم لم يلاحظ بنحو العموم بل لابد من انحصر التحرير بالنسبي فلام الرضاعية من الزوجة وبنتها الرضاعية خارجتان عن التحرير وهكذا غيرهما اللهم الا ان يرجع تلك المتوترة ايضاً عبارة اخرى عن اخبار الكمية فالبنت النسبى تحرم وترتب عليها جميع اوازمات البنية فكذلك بنت الرضاعية فالبنت امه حرام على الزوج فكذلك الرضاعية فالا خبار كلها متکفلة للعموم وسرأة الحكم الى ما يحصل من المصاورة ضرورة ان الشارع اذا حكم بكون المرضعة امّا والمرتضى بنتا لا يتأمل احد في انه لوزوج احد هذا البنت كانت امه حراماً ايضاً فان الفرض انه بادلة الكمية قد اثبت هذا الحكم وكذا اذا ثبتت كون الفحيل اباً فلا يتأمل العرف بمقتضى هذه الادلة كون زوجته حراماً على الابن وبالعكس فان الفرض ان مفad المتوترة ايضاً كون الرضيع ابنا وبنتا وأبا وأما فتامل .

قال في كفاية الاحكام الخامسة عند الاصحاب ان المصاورة تتعلق بالرضاع كما تتعلق بالنسبة فكما تحرم ام الزوجة نسباً وبنات الزوجة المدخلة نسباً وزوجة الاب وزوجة الابن فكذلك في الرضاع فمن نكح صغيرة او كبيرة حرمت عليه مرضعتها لانها ام الرضاعية للمزوجة وكذا تحرم عليه بنتها من الرضاع واحتتها من الرضاع جمعاً وبنت اخيها وبنت اختها من الرضاع بدون رضا العمدة او الحاله ولو كان تحته كبيرة فطلقها فنكحت صغيراً وارضعته بلين المطلق حرمت عليهما مؤبداً ولا اعلم حجة على هذه الاحكام سوى قوله عليه السلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وفي دلاته ايضاً اشكال نعم ان ثبت الاجماع على الاحكام المذكورة كان هو المتبوع انتهى .

ولا يخفى ان اجماعهم لو سلم كان مستندا الى هذه الكثيرة الغير الدالة على ما راموه فالظاهر القوى عدم الاشكال في عدم الشمول كما اعترف به في المسند فإنه بعد ما اوضح مدلول يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب غایة الايصال بحيث لا يمكن على هذا التوضيح احتمال شمولها للمصاورة ومع ذلك مشى بمثل ما ماشى

المشهور من حرمة ام الزوجة الرضاعية و غيرها قال مالفظه ثم ان الحكم بتحريم هذا الصنف مصري به في كلام الاصحاب بل ظاهر الكفاية اتفاق الاصحاب عليه بل صرخ بعضهم باتفاق الطائفه عليه و صرخ آخر بنفي الخلاف و في شرح المفاسد الاجماع عليه .

و قد دلت النصوص المستفيضة عليه في خصوص ام الزوجة ويستدل عليه تارة بالاجماع و اخرى بالنصوص المذكورة و ثالثة بقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و رابعة بانه بعد ضم القرابتين النسبية والرضاعية والمصاهرة الحقيقة يصدق عليه العنوان الذي ثبت تحريره كتابا و سنة كامهات النساء و حلائل البناء و زوجة الاب اذا كانت الزوجة له حقيقة و ان كان الاب رضاعيا .

اقول اما الاجماع فمع ثبوته كما هو الظاهر فلا كلام فيه .

و اما سائر الادلة ففي تماميتها نظر اما الاول فلان النصوص مخصوصة بام الزوجة فالتعدي الى سائر الموارد يتوقف على الدليل الا ان يتعدى بالاجماع المركب ولا يأس به واما الثاني فلان مدلول الرواية انه يحرم بالرضاع ما يحرم من جهة النسب و ظاهره كون النسب علة تامة وفي القرابات المتضمنة مع المصاهرة الحرمة فاشية من النسب والمصاهرة معا فلهم يحرم من جهة النسب خاصة شئ فان ام الزوجة تحرم بسبب زوجية البنت وامومة الام معا ولذا يحرم تلك الام لو لم تصاهرة الزوجة فسبب تحرير ام الزوجة ليس هو النسب خاصة ولذا استشكل في الكفاية في دلالته على تحرير هذا الصنف .

واما الثالث فلان المتبادر من الابن والام والاب ونحوهم الحقيقى وانصرافهم عند الاطلاق الى الرضاعى ايضا غير معلوم فالمتبوع في هذا الصنف هو الاجماع انتهى وبالجملة لا دليل للاصحاب على جميع الاحكام الثابتة للابن الحقيقى للابن الرضاعى اللهم الا ان يتمسك لهم بمادل على حرمة الزوجة الكبيرة و الصغيرة فيما ارضعت الكبيرة الصغيرة بصيرورة الكبيرة ام الزوجة والعمدة فيه رواية ابن مهزيار الآتية لكنها معارضه مع جمیع مادل على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلا بد .

اما ترك هذه الروايات او فسرها بحيث يرجع جميع الروايات الى معنى واحد ومن اعجب العجائب عدم تمكّن الاصحاح لذلك المقام بمثل هذه الروايات فانها نص في مراهم من تحرير ام الزوجة الرضاعية وبنتهها نعم انما يرد عليها الاشكال عظيم منها م يتوجه اليه اكثرهم كما سياتى فانتظره .

وكيف كان بتلك الروايات نص في تحرير ام الزوجة الرضاعية وبنتهها فمع الغض عما يرد عليها على ما ياتى لزم الجمع بين الطوائف الثلاثة من الاخبار و هي اخبار الكمية الواردة في مقدار نشر الحرمة و اخبار انحصر تحرير الرضاع بما يحرم من النسب باللتزام بمفاد الاخير و ان المحرم من الرضاع هو المحرم من النسب لكنه كما انه في النسب يتربّع جميعاً لوازمه عليه من حرمة ام الزوجة على الزوج و حرمة الاب والابن على الاخر فكذلك في الرضاعي من العناوين السبعة وهو مفاد ادلة الكمية ايضاً فان مضمونها انه اذا تمت الرضاع صار الرضيع ابناً شرعاً فيكون كالابن النسبي و كما ان الابن النسبي حرمت زوجته على أبيه وبالعكس فكذلك في الرضاعي وهكذا في حرمة ام الزوجة الرضاعية على الزوج بنص مادر على حرمتها على الزوج بصيرورتها ام الزوجة الرضاعية .

وسياطى تمام الكلام في محله و كان على الاصحاح هو التمسك بتلك الاخبار المسألة ﴿ الشانية كل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعاً يحرمون على هذا المرتضى ﴾ ، لأنهم اخوة من الاب والام أو من الاب ، ﴿ وكذا كل من ينسب الى المرضعة بالبنوة ولادة ﴾ لكونهم اخوة من الام ، فيحرمون وبنיהם ﴿ وان نزلوا ﴾ عليه ﴿ ولا يحرم عليه من ينسب اليها بالبنوة ﴾ اي لا يحرم على الطفل اولاد المرضعة ﴿ رضاعاً ﴾ لما عرفت من عدم اتحاد الفحل .

المسألة ﴿ الثالثة لا ينكح أب المرتضى في أولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعاً ﴾ حيث يصير اولاد صاحب اللبن اختلاً ولادة سواء كان المرتضى ذكوراً او اناثاً توضيح ذلك انه بعد الرضاع صار ابنه ابناً لصاحب اللبن واولاد صاحب

اللين اختاً ولده المرضع واخت الولد بالنسبة الى الاب بمنزلة ولده على ما زعموا  
 ولافي أولاد زوجته المرضعة ولادة لارضاعاً اي لاينكح اب المرضع ايضاً  
 في اولاد زوجة صاحب اللين فالضيمر في زوجته راجع الى صاحب اللين فالمراد ان  
 اب المرضع كما لاينكح في اولاد الفحل فكذلك في اولاد زوجته وهي المرضعة  
 فهو له المرضعة صفة للزوجة وأتى بصورةتين لأن الاولى راجع الى النكاح اللاحق  
 والثانية الى النكاح السابق بمعنى انفساً خه فإذا ارضعت جدته لامه اي ولد بنتها صارت  
 الولدة ولدآ لها أو أم ولدتها اختاً ولداتها فيكون بنته المزوجة اختاً ولداتها والفرض ان بنتهما  
 المزوجة زوج بنتهما وهو اب المرضع فصارت زوجته اختاً ولدته فانفسخ نكاحه  
 لأنها بمنزلة ولده وخص المصنف صورة الثانية تكون الاولاد ولادة لامكان كون  
 بنته المزوجة رضاعياً من الزوج السابق لها وهي (ح) مع المرضع كان أمياً لا يحرم كل  
 على الآخر وإنما ينفسخ نكاح اب المرضع لانهم اي اولاد احد من صاحب  
 اللين وزوجته صاروا في حكم ولده .

وفي الجواهر وفاما للمشيخ في غير المبسوط وابني حمزة وادريس ، بل نسبة  
 بعضهم الى الشهرة .

وحاصل استدلالهم عليه كون اخت الابن بمنزلة الابن لما اشار اليه في الروايات  
 ( مثل صحيح مهزيار ) قال : « سأله عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني (ع)  
 ان امرأة ارضعت لى صبياً ، فهل يحل لى أن اتزوج ابنة زوجها؟ فقال اى : ما أجد دماسألت  
 من هاهنا يؤتي ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لين الفحل ، هذا هو لين  
 الفحل لغير ، فقلت له : ان الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لى هي ابنة غيرها  
 فقال : لو كن عشر مترفات ماحل لك منههن شيء ، وكن في موضع بناتك» ( وصحيح  
 الحميري ) قال : « كتبت الى أبي محمد المحسن بن على العسكري (ع) امرأة ارضعت  
 ولداً لرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا فوقع (ع)  
 لا تحمل له ( وصحيح أيوب بن نوح ) قال : « كتب على بن شعيب الى أبي المحسن (ع)  
 امرأة ارضعت بعض ولدی أيجوز لى أن اتزوج بعض ولدتها؟ فكتب (ع) لايجوز

ذلك ، لأن ولدها صار بمنزلة ولدك» .

والروايات صريحة في ذلك لكنه على حسب القاعدة مشكلة فإن الرضاع إنما يحرم ما يحرم من النسب وفي باب النسب لا يتحقق عنوان اخت البن أو الابن الأفي الربيبة المدخول بامها وحرمتها المدخل بالام وهو في المقام مفقود لعدم الدخول بالام والحاصل عنوان اخت الولد لا يتحقق الا في موضوعين أحدهما بباب النسب وهو في الربيبة المدخل بامها فإنه مالم يدخل بامها لا يكون لها ولد فلا يكون بنتها اختاً لولده و الثانية في المقام حيث انه بعد الرضاع يكون بنت صاحب اللبن و المرضعة اختاً لولد اب المرتضع والقاعدة الكلية هي ان كان في باب النسب حراماً فكذلك في باب الرضاع والا فلا وفي باب النسب حرمتها المدخل على الام وهو في المقام مفقود فيجوز فالأخبار على خلاف القواعد فلا يكون اخت الابن بمنزلة ابن .

(فإن قلت ) اخت الولد في باب النسب ولدكما ان اخت الاخ اخت فعنوان اخت الابن في باب النسب بنت وهي حرام فكذلك في الرضاع .

(قلت ) ليس هذا العنوان الأفي باب الرضاع فلابيقال في باب النسب اخت الاخ بل يقال اخت ولا اخت الابن بل يقال بنت فاخت الابن ينحصر تتحققه في باب الرضاع وأيضاً حرمة اخت الابن في باب النسب لأجل انه اخت حقيقة بخلاف باب الرضاع وبعد تحقق الرضاع صارت بنتها اختاً للمرتضع فيكون بالنسبة الى اب المرضعة اختاً لابنه فلاب المفترض اب كأن بنت المرضعة اختاً له واصحاب قد خصصوا القاعدة الكلية بالمقام والتزموا بمفاد الاخبار على خلاف القاعدة .

قال في المسالك هذه المسألة خارجة عن حكم القاعدة السابقة فإن اولاد المرضعة ولو اصحاب اللبن انما صاروا اخوة لولده واخوة الولد قد يحرمون بالنسب وقد لا يحرمون كما ذكر في المسألة الرابعة من المسائل المستثنىات ومقتضى ذلك ان لا يحرم اولاد صاحب اللبن ولو اولاد المرضعة مطلقاً على اب المفترض مضافة الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واخوة الولد

من حيث هم اخوته لا يحرمون بالنسب مطلقا و انما يحرمون من حيث البنوة وهى متنافية هنا ولكن المصنف جزم بالتحريم فى هذه المسئلة تبعاً للشيخ فى المختلف وابن ادريس لورود نصوص صحيححة دالة على التحرير فكانت مسئلتنا لذلك وهى التى اشرنا الى خروجها بدليل خارج فيما سلف و الروايات منها الى ان ساق الروايات المتقدمة .

ثم قال بهذه الروايات الصحيحة هى المخرجة للمسئلة من اصل تلك القاعدة ومع ورود هذه الروايات فى موضع النزاع ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ فى المبسوط الى عدم التحرير محتاجا بما شرنا اليه من ان اخت ابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها فتحريرها بسبب الدخول بامها وهذا المعنى مختلف هيئتها والنبي عليه صلوات الله عليه انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة قال فى المخالف قوله الشيخ فى غاية القوة ولو لا روايات الصحيح لا عتمدت عليه وقد تقدم من كلامه فى التذكرة الجزم بعدم التحرير هنا ايضاً كقول الشيخ من غير التفات الى ما يخالفه ولا نقل المخلاف ثم فى موضع آخر منها نقل كلام الشيخ فى المبسوط وعارضه بالروايات الصحيحة وقال لو لا هذه الروايات لكان الوجه ما قاله الشيخ فى المبسوط ولكن الرواية صحيحة السند وتعليل المصنف التحرير بانهم صاروا فى حكم ولده اتبع فيه الرواية والافكون به حكم ولده محل النظر لوالها انتهى .

وفي المحادائق كلام حاصله ان تجويز الشيخ انما يكون في عكس المسألة لأنفسها وهو عدم حرمة نكاح الفحل في اولاد المرتضى قال فيه مالفظه هل يجوز لاب المرتضى ان ينكح في اولاد صاحب الدين ولادة ورضاعاً و اولاد المرضة ولادة ورضاعاً على قول الطبرسى ام لا ذهب الشيخ في المبسوط وجماعة الى الاول وقوف على القاعدة المتقدمة حيث ان اولاد الفحل بالنسبة الى ابى المرتضى انما صاروا بالرضاع اخوة ولده واخت الولد ليست احدى المحرمات النسبية

التي حرمتها الآية و انما حرمت في الآية لكونها بنتا او ربيبة و شيء منها غير موجود فيما نحن فيه قال في المسالك ثم نقل عبارته ثم قال و عندى في المقام اشكال لم ار من تنبه له ولابن عليه وهو ان موضوع المسئلة المبحوث عنها في كلامهم هوما قدمنا ذكره من انه هل يجوز لاب المرتضع ان يتزوج في اولاد صاحب اللبن الى آخر ما قدم و نقلوا عن الشيخ في المبسوط القول بالجواز كما سمعت والتعليل بما عرفت من كلامه في المسالك و عبارة المبسوط التي نقلها العلامة في المختلف انما هي بهذه الصورة حيث قال الشيخ في المبسوط يجوز للفالح ان يتزوج بام المرتضع و اخته و جدته و يجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لانسب بينهما ولارضاع و لانه لما جاز ان يتزوج ام ولده من النسب فبأن يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع اولى الى آخر كلامه .

وهذه العبارة لادلة فيها على محل النزاع ولا تعارض فيها له بوجه و انما تضمنت جواز تزويج الفحل الذي هو صاحب اللبن لاخت المرتضع التي هي ابنة اب المرتضع وهي مسئلة اخرى عكس ما نحن فيه سياق انشاء الله ذكرها فان ما نحن فيه هو تزويج اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن وهذه انما تضمنت تزويج صاحب اللبن في اولاد اب المرتضع نعم ذكر ان اب المرتضع يجوز له تزويج للمرأة التي ارضعت ابنته و لم يتعرض لازيد من ذلك و كتاب المبسوط لا يحضرني المآل فليتأمل ذلك و نحو ذلك ما نقلوه عن المخالف من القول بالتحرير في هذه المسئلة مع ان العبارة هنا كعبارة المبسوط الدالة على الجواز انما تضمنت عكس المسئلة المبحوث عنها فانه قال على ما نقله في المختلف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للمفالح زفاف اخت هذا المولود المرتضع ولا احد من اولاده من غير المرضعة .

و منها لان اخوته و اخواته صاروا بمنزلة اولاده وهي كما ترى ظاهرة في ان المحرم انما هو زفاف صاحب اللبن في اولاد اب المرتضع وقد اسندوا له بهذه العبارة القول بتحrir زفاف اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولم ينقل في المختلف غير هاتين العبارتين في البين على ان كلامه في المختلف غير ظاهر في هذه المسئلة

وانما تكلم على ما ذكره الشيخ وابن ادريس من حكم نكاح الفحل في جدة المرتضى  
واخته وما نقله عنه في المسالك من قوله وقول الشيخ في غاية القوة ولو لا الرواية الصحيحة  
لاعتمدت عليه انما هو بالنسبة إلى نكاح الفحل في جدة المرتضى كما سيظهر لك  
انشاء الله في المسئلة الآتية لافي نكاح اب المرتضى في اولاد صاحب اللبن كما هو  
ظاهر في المسالك وبالجملة فإن العلامة لم يتعرض لهذه المسئلة هنا بالكلية وإنما كلامه  
على عبارة الشيخ التي ذكرناه وقد عرفت أنها ليست من محل البحث في شيء.

وبذلك يظهر لك أن نسبة القول بالجواز إلى المبسوط في هذه المسئلة التي هي  
محل البحث لا يظهر له وجه لأن يكون في موضع آخر ولكن ظاهر كلامهم كما عرفت  
في عبارة المسالك ومثله غيره إنما هو من هذا الموضع الذي ذكرناه وهو عجب عجيب  
كما لا يخفى على المدقق المصيب وأما الروايات الواردة إلى أن ساق الروايات  
ثم قال وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور انتهى  
وحاصل كلامه أن الجواز في مبوسطه وعدمه في خلافه كلامها في عكس  
المسئلة وهو تزويع الفحل اخت ابنه لاتزويع اب المرتضى اخت ابنه وإن تقوية  
العلامة قول الشيخ في المبسوط لو لا أخبار في العكس وهو نكاح الفحل فلا يلزم  
منه قوة العكس ولو مع قطع النظر عن الروايات.

وبالجملة الجواز والحرمة في كلام الشيخ اجنبى عن المقام وان المقام  
وهو عدم جواز نكاح اب المرتضى كما عن المشهور بحاله ولا يخفى انه قد اطنب  
نفسه في اثبات مالا فائدة فيه اذ الكلام في ان اخت الابن بمنزلة الابن كى لا يجوز  
كما في الخلاف او لا يجوز كما في المبسوط فالمناط تجويز نكاح اخت الابن  
وعده سواء كان من الفحل او اب المرتضى فقد برحتى لاتقع في محذور التطويل  
بلا طائل.

قال صاحب المدارك بعد عبارة النافع لainكح الخ قد عرفت ان المحرم من  
الرضاخ ماحرم من النسب ومقتضى ذلك ان المرضعة لا تحرم على اب المرتضى  
اذ لا مقتضى لذلك فان ام الولد من النسب ليست حراماً فالاولى ان لا تحرىء بالرضاخ

وكذا لا تحرم على اخ المرتضع لان ام الاخ من النسب انما حرمت على الاخ لكونها منكوبة الاب وهذا المعنى منتف هنا .

واما اولاد صاحب اللبن فمقتضى القاعدة عدم تحريرهم على اب المرتضع لانهم انما صاروا اخوة رضاع لاولاده واخت الولد ليست احد المحرمات السبع وانما حرمت في النسب لكونها بنتا او بنت الزوجة المدخول بها وهذا المعنى منتف هنا ومن هذا ذهب الشيخ في المبسوط وجماعة الى عدم التحرير تمسكا باصالة الاباحة انتهى موضع المحاجة .

وفي الجواهر ذهب الى التحرير حتى عبر عن قول المخالف بالغرابة فقال ومن الغريب تردد بعض متأخرى المتأخرین في أصل الحرمة، بعد ما سمعت من النصوص المعتبرة المعتقدة بالعمل والاحتياط، وأصالة الحرمة في وجهه، السالمة عن معارضه ما عدا الأصل المقطوع بعد تسليمه وما عدا ما يفهم من نصوص الرضاع من كون عنوان المحرم منه ما يحرم من النسب ، والفرض عدمه في المقام كما عرفت الذي يمكن منع دلالتها على الحصر في ذلك . فلا تنافي حينئذ بينها وبين أدلة المقام ، ومع التسليم -- بل لعله الظاهر المنساق منها، خصوصاً بعد ذكرها في مقام التحديد والبيان -- يجب تخصيصها بما هنا ، كما هو مقتضى القواعد ، لاحملها على الكراهة البعيدة عن سياقها ، خصوصاً خبرا ابن مهزيار منها انتهى .

اقول جواز تخصيص العمومات غير خفي على اولى الالباب ، خصوصاً بعد ما اشتهر من قولهم مامن عام الا وقد خص لكن الذى ينبغي ان يعلم هو ان التخصيص ليس جداً كما في سائر الاحكام فلا يكون الالجهة مبينة ولا تعلم في المقام وجه توجب خروجها عن القاعدة كما في اكرم العلماء الافساق منهم فلسان قاعدة تحرير الرضاع ما حرم في النسب كانه آب عن التخصيص فيكون نظير قول القائل اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء الا الامر الموجود في منزل زيد فانه بحكم العقل امر مستهجن لعدم خصوصية الماء منزل زيد كي يوجب خروجه عن حكم الكلى الجارى في الماء والمقام بعينه مثله خصوصاً مع ذهاب الشيخ في المبسوط الذى آخر كتاب صنفه

وهو اقوى شاهد على رجوعه عملاً فاد في الخلاف والنهاية ولعمري انه يوجب وهن في الاخبار ووجب قوة حملها على الكراهة لان قوله لا يحل له نوع ملائمة مع الكراهة فهما مشترى كان في عدم الملائمة في الجملة غاية الامر ليس بحد المحرمة فكما ان الحكم بالحرمة موافق للاحتياط فكذلك قد يكون على خلاف الاحتياط فإذا وقع ذلك من المرة المجاهلة بامر الدين واحكامه او لضرورة اقتضت فكيف الحكم بانفسنا العقد والفرق بينهما مع انهم مذوات اولاد ومحبة كل مع الاخر وهل يكون عسر وحرج وضرر بمثله مع ان مقتضى الاصل عدم التحريم الامثل بدلليل القطعى كيف وهو حكم الله الذى يحتاج الى الثبوت قطعاً واصالة التحريم من اي آية وخبر قد ثبت بل نفس الشك كاف في عدم الثبوت واصالة الاباحة.

وبالجملة الاصحاب باجماعهم معترفون بان القاعدة تقتضى حلية اخت ابنه عليه لكن المانع عن الفتوى به هو الروايات وهى عند الدقة غير تمام اما صحيح ابن مهز يارفان الظاهر ان سئوا الله عن بنت النسبي للفحل بقوله سئواله الثاني فمرجع السؤال الى ان بنت زوجها النسبي اي بنت الفحل التي كانت اختاً لابني يحل لى ام لا فلا يصح الجواب بان هذا هو لب الفحل لغير فانه مناسب لكون السؤال عن حلية بنته الرضاعي هذا اولاً.

وثانياً او سلسلة كون السؤال عن البنت الرضاعي والغض عن انه هو سئواله الثاني ان الجواب بالفحل ووحدته اجنبي عن المقام لان السؤال عن حلية بنته الرضاعي له للنصيبي والجواب باتحاد الفحل انم يصح في الثاني دون الاول واما السؤال الثاني الصريح في انه لحلية البنت الرضاعي له فهو وان تم من حيث المناسبة لكنه لا يستقيم ولا يصح من حيث كونها بمنزلة البنات فانه على خلاف الضرورة هذا مضافاً الى ما في قوله <sup>عليه السلام</sup> حرمت عليه امرأة فانه مناسب لصورة كون المرضعة هي المجددة وليس هو مورد سؤال السائل فانه لاربط له بحرمة زوجته اصلاً اللهم الا ان يجاب عنه بان ذكره لمجرد مناسبة وان حرمة الزوجة من هذا القبيل لكنه لا يتم من حيث ان لب الفحل انه يجعل زوجة اب المرتضى اختاً لابنه وهو لا يوجب

الحرمة وكيف كان فالجواب عن الفحل انما يصح في السؤال عن حلية الاخت على الابن لاعلى الاب هذا مع ان السؤال الثاني ايضا لا يتم باطلاقه فانه يحتاج الى تقييده بكون عشر متفوقات من زوج واحد والافلو كان لازواج متعددة فمع انه لا يصح التمسك باتحاد الفحل لا يحرم بعضها على بعض فضلا عن الحرمة على أبيه فالرواية باطلاقها غير قابل للقبول .

وهذا الاحتمال ايضا كاف لسقوطه عن الاعتبار الاعلى قول من لم يشترط اتحاد الفحل بل غير بعيد ظهور قوله عليه السلام عشر متفوقات في ذلك اذ الظاهر منه كون الابن ايضا من المتفوقات بل الغالب فيما كان المرتضىعون متفقين كون الفحل ايضا متفقين فالرواية مع ان الجواب اجنبي عن السؤال كان مجملا من حيث اتحاد الفحل وعدمه وحجيتها مع الغض عن اشكالات اخرفي صورة اتحاد الفحل بمقتضى الكثيرة الدالة على اعتباره .

ويمكن قوله التي ارضعت لى الخ اشاره الى كون مورد سؤاله في الاول ايضا عن بنتها الرضاعي لكن الاول فيما كان عن ابن الذي ارضعت مع ابن ابنته والثانى اشاره الى كون بنتها من الرضاع والبطون السابق غير رضاعها مع ابنه فيكون السؤال (ح) في الصورتين عن بنتها الرضاعية و(ح) وان صح الجواب بعشر متفوقات لكن لا يصح من حيث عدم كون اخت الابن بمنزلة الابن تدبر تفهم والحاصل صدرها لا يرتبط الجواب بالسؤال وذيلها وان كان جوابا عن سؤاله لكن لا يصح .

وبالجملة فدليل صحيح مهزى بار ظاهر في عدم اتحاد الفحل وهو عرض عنه لجميع الاصحاب الا الطبرسي واما قوله <sup>عليه</sup> في صحيح المهميرى لا يحل له فالمراد ولو بقرينة غيره هون فى الحلية التامة التى لا حزاوه له اصلا فيلائم مع الكراهة ومنه يعلم حال صحيح ابى ايوب فكيف يمكن الاعتماد بها والخروج بها عن القواعد المسلمة .

هذا تمام الكلام في الارجاع الى تحقق اخت الابن واما الكلام في تتحقق

عنوان اخت الاخ (و) انه ( هل ينكح اولاده ) اي اولاد المترضع (الذين لم يرتصعوا من هذا اللبن مع اولاد هذه المرضعة واولاد زوجها اولا قيل نعم وقيل كالشيخ في الخلاف والنهاية (لا) يجوز، بل عن الاول منهمما الاجماع عليه ، (و) لكن مع ذلك (الوجه الجواز) وفي الجواهر وفاما للمحكى عن الاكثر للاصل بعد منع الاجماع المزبور، بل الممحكم عن نفسه في المبسوط المحكم بالجواز، انتهى .

وحيث لم يصب ذلك بنظر الشيخ في مبسوطه الذي آخر كتبه رجع عن ذلك الحكم في المسألتين الى الجواز وفيه تأييد لعدم الحرمة اخت ابن على الاب في المسألة الاولى وقد عرفت من الجواهر نسبة الجواز الى الاكثر ومنهم الشهيدان في الملمعة وشرحها قالا (وتنكح اخت المترضع نسبا في اخوته رضاعا) اذ لا خروء بينهم وانما هم اخوة اخיהם واخوة الاخ اذا لم يكونوا اخوة لا يحرمون على اخوته كالاخ من الاب اذا كان له اخت من الام فانه لا تحرم على أخيه لانتفاء القرابة بينهما وقيل والمقابل الشيخ (ره) بالمنع للدلاله تعليل التحرير على اب المترضع في المسئلة السابقة بانهن بمنزلة ولده عليه ولان اخت الاخ من النسب محمرة وكذا من الرضاع ويضعف بمنع وجود العلة هنا لان كونهن بمنزلة اولاد المترضع غير موجود هنا وان وجد ما يجري مجريها وقد عرفت فساد الاخير انتهى .

وفي الجواهر في رد هذا القول قال وفيه أن ذلك ليس من مقتضى العلة وانما هو نظيرها ، ضرورة اقتضائهما صيوررة اولاد الفحل والمرضعة اولاداً لابي المترضع ، لا الاعم من ذلك ومن العكس ، على أن اخت الولد ليس من عنوان النسب ، لأن حرمتها لكونها بنتاً أوربية دخل بأمهما ، و الرضاع لا يؤثر مصاهرة ، وخروج ذلك عن القاعدة بالنسبة الى أبي المترضع لا يقتضي الخروج بالنسبة الى الفحل . فمن الغريب ما وقع للمحقق الثاني من الحكم هنا بالتحرير لمعرفت مع نهاية محافظته عن الواقع في القياس ، حتى أنه أنكر على العلامة والشهيد وغيرهم في المسألة الآتية انتهى .

و حاصله ان العلة لاتجرى في اخت الاخ لاختصاصها باخت الابن فلا يصح التمسك بالحرمة في الثانية بالعلة الجارية في الاولى مع عدم تماميتها كما لا يصح التمسك بحرمة اخت الاخ الجارية في باب النسب فان الحرمة في باب النسب لاجل انه هناك اخت حقيقة بخلاف باب الرضاع بل في الثانية في الجواهر قال بل قيل : انه لا خلاف في الجواز ، لرجوعه عن الحرمة فيما الى الجواز في المبسوط المتأخر عنهمما كما أن المحكم عن الشهيد في بعض تحقيقاته من الحرمة أما انالم تتحققه قد رجع عنه في الملمعة التي هي آخر ما صنف ، فقطع بالجواز ، ومنع استلزم التزيل المزبور ذلك انتهى .

ويدل على الجواز ايضاً موثق يونس بن يعقوب قال : «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءَ عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبياً معى ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه فيحل لي أن أتزوج ابنته ؟ قال : لا بأس فيونس صار مع الصبي أخاً رضاعياً ولصبي اخافسبياً فصار الاخ النسبي اخ الاخ ليونس ولهذا الاخ النسبي بنت فيكون بنت الاخ الرضاعي وحيث لم يكن اخ الاخ اخ فلا يحرم بنته و الا فيكون حراماً لقوله و بنات الاخ ومثله وقد عرفت عدم الفرق بين اخت الاخ و اخت الابن و يدل عليه ايضاً ( موثق اسحاق بن عمار ) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل تزوج اخت أخيه من الرضاع ، فقال : ما أحب أن أتزوج اخت أخي من الرضاعة » ظهوره بل صريحة في الكراهة ضروري فيما الفرق بين اخت الاخ و اخت الولاد في المسألة الاولى كان اب المرتضى يحل له اخت ابنته ولو صار بالرضاع كذلك فإذا رضعت الجدة الاممية اولاد بنته اصارات اولاد نفسها وزوجة اب المرتضى التي هي بنته ايضاً صارت اختاً لولادها فصارت اختاً لواب المرتضى فيجوز للاب نكاح اخت ولده التي كانت زوجته فالادى عندى عدم التحرير في الملاحق والسابق بل لو شئ كان استصحاب بقاء العقد السابق وعدم انفساخه بحاله .

وبالجملة لا وجه لاحتمال الحرمة الا القول بعموم المنزلة وان الاخ والبنت لاولاد بمنزلة الولاد وان الاخ بمنزلة الاخ و لازمه حرمة اكثر النساء الامانة و

ندر على الناس .

ولقد اجاد في الجواد وان كان غير موافق لذاته الجملة اي في مسألة الاولى بقوله  
بل وقفت على بعض الرسائل المعمولة في هذه المسألة فرأيت فيها أموراً عجيبة و  
أشياء غريبة يقطع من له أدنى نظر بخروجها عن المذهب أو الدين حتى التزم فيها  
حرمة كل امرأة ارضعت أولاد بعض المحرمات نسباً أو رضاعاً لصبر ورتها بالرضاع  
بمنزلة تلك المحرمات فمرضعة ابن العممة عممة وابن الخالة خالمة وهكذا .

بل مقتضى ما ذكره في رسائلهم حرمة بنات عم رسول الله ﷺ جمیعهن بسبب  
رضاعه مع عممه حمزة عند امرأة واحدة بلبن فحل واحد . فإنه بذلك صار أخاً له  
واستلزم ذلك اخوة النبي لجميع اخوة حمزة فلا يجوز له نكاح أحد من بنات  
عممه وهو مخالف لصریح قوله تعالى : «انا أحللنا لك أزواجاك - الى قوله - و  
بنات عمك وبنات عماتك» ولمفاخرة الصادق او الباقي عليهم السلام مع الرشيد في تزویج  
النبي ﷺ منه لو خطب منه كريمه و هي مشهورة معروفة ، بل مخالف لصریح  
وتوضیح بعض ما ذكره انه كان له عليه السلام تسعة اعمام حيث ان لعبد المطلب  
عشرة اولاد الذكور و ستة انان و الذكور هم حارث و زبیر و ابو طالب و حمزة  
وغيلاق بفتح الغين و ضرار و مقوم و ابو لهب و عباس و عبد الله وهو عليه السلام ابو عليه السلام  
والباقي اعمامه وهو عليه السلام وحمزة قدر ضعف اعمام امرأة واحدة و فحل واحد فصار الاخوين  
فحملة اخوه رضاعاً .

والفرض ان جميع اعمامه (ص) اخوة حمزة فكان الجميع اخواخيه فلو كان  
اخوة أخيه بمنزلة الاخ فبنات الجميع بنات الاخ فيكون الكل حراما على النبي (ص)  
وهو على خلاف قوله تعالى «يا أيها النبي انا أحللنا لك ازواجاك - الى قوله - وبنات عمك  
وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك» .

وقال ايضا وبالجملة من لاحظ رسالة الدمام قضى منها العجب ، وعلم انتهائے  
الوهم والاشتباه في العلماء ، بل وكذا رسالة جدي المرحوم المبرور الاخوند الملا  
أبي الحسن الشريف و ان كان بين الرسالتين بون عظيم ، فإنه ان كان لاهل هذا

القول كلام يمكن أن يقال فهو ما ذكره فيها ، لاما ذكره السيد في رسالته ، فإنه شيء لا ينبغي نسبته ، إلى أصغر الطلبة فضلا عن العلماء .

وبالجملة لافرق بين اخت الابن وبين اخت الاخ فكما لا يكون اخت الاخ اختافيه محل نكاحها للاخ فكذلك اخت الابن لا يكون ابناً فيحمل على أب المرتضى والفرق تحكم وعلى المخصم اثبات الفرق وان كان الفرق بعموم المنزلة وان اخت الاولاد بمنزلة الاولاد فكان اخت الاخ ايضا بمنزلة الاخت وقد عرفت وان كان غيره فعلية بالبيان .

و من جميع ذلك ظهر لك صحة قول المصنف ﴿ أما لو ارضعت امرأة ابناً لقوم وبنتاً لآخرين جاز أن ينكح اختوة كل واحد منها في اختوة الآخر ، لانه لا تنسب بينهم ولارضاع ﴾ وإنما يحرم خصوص الابن والبنت لأنهما اخت واحت رضاعا دون اولاد الطائعتين .

المسألة ﴿ الرابعة ﴾ لاشكال ولا خلاف في أن ﴿ الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقاً ويبطله لاحقاً ﴾ للقطع بعدم الفرق بين الابداء والاستدامة في ذلك وحينئذ ﴿ فلو تزوج ﴾ مثلاً ﴿ رضيعة فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها كامه ﴾ فتكون اخته وزوجته فتكون بنته ﴿ وجدته ﴾ فتكون عمته ان كان جدته لا يه اي اخت ابيه فيصير زوجته بنته اي اخت ابيه ف تكون عمته او خالته ان كان جدته لامه ف تكون اختا لامه ﴿ اخيه ﴾ و ﴿ ارضعاتها ﴾ ف تكون بنت اخت له ﴿ و زوجة الاب ﴾ من لبن الاب فيكون اخته ابا ابا واما .

﴿ و زوجة الاخ ﴾ ف تكون بنت أخيه ﴿ اذا كان لبن المرضعة ﴾ ايضاً من زوجة الاخ لامن زوجها الآخر كما اذا طلقها زوجها السابق وزوجت بالاخ مع لبن السابق فانه (ح) صارت الرضيعة رببة لاخ لابنته كي تكون بنت الاخ واليهما اشار بقوله ﴿ منها ﴾ اي من زوجة الاب في الاول وزوجة الاخ في الثاني وفي هذه المذكورات ﴿ فسد النكاح ﴾ انما الكلام في المهر الذي أوجبه العقد ﴿ فقال : ان انفردت المرضعة بالارضاع مثل أن سمعت اليها فـ امتصقت ثديها من

غير شعور المرضعة سقط مهراً ببطلان العقد الذي باعتباره يثبت استدامة استحقاق المهر .

وحاصله سقوط المهر ان كان الرضاع بغير اختيار المرأة وعدم علمها وهو غير متصورا فيما ارضايتها ناقصة من دون ارادة تكميله مثل اربع عشرة رضعة فاخذ الطفل الثدي في حالة النوم ومص بمقدار كونه تمام العلة من غير توجيه المرضعة واما او توالت المرضعة ارضايتها مختارة وقدسمى لها مهراً قيل كما عن المبسوط وجماعة : انه كان للصغريرة نصف المهر ، لانه فسخ حصل قبل الدخول ، ولم يسقط المهر لانه ليس من الزوجة فأشبهه الطلاق حينئذ وفي الجوادر لكنه كماترى لا يخرج عن القياس المحرم ومن هنا قيل بوجوب الجميع عليه ، لوجوبه بالعقد ، فيستصحب الى أن يثبت المزيل ، و التنصيف انما ثبت بالطلاق ، الا انه ايضاً لا يخلو من نظر ، لマعرفته سابقاً من لزوم صدق انفساخ العقد وبطلانه ، وفساده ببطلان ما ترتب عليه ، انتهى .

قد يمكن المحاق المقام بالطلاق قبل الدخول فان الزوج طلقها باختياره فالمرضعة ايضاً قد فسخ النكاح باختيارها على الفرض فكما ان الزوج اوفع ذلك كان عليه نصف المهر فكذلك المرضعة و يمكن المحاق بالموت قبل الدخول من حيث ان انفساخ العقد عمداً كالموت من جهة انه ليس قابلاً للالتمام فكان للصغريرة تمام المهر و تمام الكلام في محله و كيف كان فـ للزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان كان قد قصدت الفسخ بالارضاع ، والا لم تكن متعدية ، بل كانت كمن حفريثرا في ملكه فتردى فيه مترد ، بل هي محسنة على المرضعة ، فلا سبيل عليها ، لكن في المسالك تبعاً لجامع المقاصد الوجه عدم الفرق في الضمان و عدمه بذلك ، لأن اتلاف الاموال موجب له على كل حال فان كان البعض ملحقاً بها ضمن في الحالين والا فلا والفرق بينه وبين الحفر بعد تحقق الاتلاف فيه دونه واضح قلت هو كذلك نعم قد يمنع كون البعض من الاموال ضرورة عدم صدق المالية عرفاً ولذا لم يتم تتحقق به غنى ولا استطاعة ولا

بالمهر في مقابلته خمس ولا غير ذلك من لوازم المالية عرفاً وملك ولعله لهذا قال المصنف **﴿وَفِي الْكُلِّ تَرْدُدُ مُسْتَنْدَهُ الشَّكُّ فِي ضَمَانِ مَنْفَعَةِ الْبَضْعِ﴾** وتحقيق البحث في الجميع في محله .

**﴿وَكَيْفَ كَانَ فَقْدُ ظَاهِرٍ لَكَ أَنَّهُ مَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَى الضَّابطِ الْمَسَبِقِ مَا﴾** لو كان له زوجتان كبيرة ورضيعتها الكبيرة حرمتا ابداً **﴿وَفِي الْجُواهِرِ أَنَّ كَانَ مِنْ لَبْنِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخْلُ الْكَبِيرَةِ بِأَنَّ كَانَ قَدْ أَوْلَادُهَا شَبَهَهُ ثُمَّ عَقَدُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ، أَوْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَطَلَقَهَا وَهِيَ ذَاتُ لَبْنٍ مِنْهُ ثُمَّ بَعْدَ الْعَدْدَةِ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَإِنَّ الصَّغِيرَةَ حِينَئِذٍ تَكُونُ بَنْتَهُ بِرْضَاعَهَا مِنْ لَبْنِهِ فَتَحْرِمُ عَلَيْهِ وَالْكَبِيرَةَ أَمْ امْرَاتِهِ، لَأَنَّهُ يَحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرِمُ مِنَ النَّسْبِ وَلَوْمِثَلُ هَذِهِ الْمَصَاهِرَةِ الْمُتَحَقِّقِ سَبِيلًا بِغَيْرِ رَضَاعٍ كَمَا عَرَفْتُ تَحْقِيقِهِ سَابِقًا انتهى .**

ولايختفي ما في تصويره لغير المدخلة مع ان المراد منه ما اذا لم يدخل الزوج عليهما مطلقاًاما اذا لم يدخل عليها بالعقد الجديد بل لو دخل بأمرأة ثم طلقها ثم تزوجت بازواجا متعددة تدريجاً ثم تزوجت بالزوج الاول بعد سنين كثيرة كانت مدخلة عقلاً وعرفاً وشرعاً ولو لم يدخل بها اخيراً بلا كلام وتأمل اصلاً لصدق الدخول من قوله تعالى «من فسائلكم اللاتي دخلتم بهن» فبمجرد الدخول يصدق سواء كان طلقها بعدها ثم عقد عليها بدون دخول في الثاني او لا فالمراد بعدم الدخول عدمه مطلقاً . ثم ان صريح العبارة ان قيد الدخول بالكبيرة لاجل كون كليهما محمرة الصغيرة من حيث كونها ربيبة قد دخل بامها و الكبيرة من حيث كونها ام الزوجة او ما اذا لم يدخل بالكبيرة صارت المحمرة هي الكبيرة فقط دون الصغيرة لكنه فليعلم ان المحمرة مع الدخول قد تكون للبنية ان كان الرضاع بلينه وقد تكون للربيبة ان كان بالبن السابقة وكيف كان **﴿فَإِنْ كَانَ دَخْلُ الْكَبِيرَةِ مَطْلَقًا وَلَوْ بِالْعَدْدَةِ الْمَسَبِقِ كَانَ الرَّضِيعَةُ مَحْرُمَةً وَكَذَا الْكَبِيرَةُ لَكُونُهَا أَمَّا الزَّوْجَةُ عِنْدَ الاصْحَابِ .﴾**

وفي المسالك قال واذا تقر بذلك فنقول اذا كان الشخص زوجتان احديهما كبيرة والاخرى صغيرة في المولين فارضعت الكبيرة الصغيرة الرضاع المحروم انفسخ نكاحهما

لامتناع الجماع في النكاح بين الأم والبنت وقد صارت الصغيرة بنتاً والكبيرة أم دفعة واحدة فانفسخ نكاحهما ثم إن كان الرضاع بين الزوج حرمتا مؤبداً سواء دخل بالكبيرة أم لا لصيرورة الصغيرة بنتاله والكبيرة أم الزوجة والصغريرة بلبن غيره فإن كان دخل بالكبيرة حرمتا أيضاً أبداً لأن الكبيرة أم الزوجة والصغريرة بنت المدخول بها وإن لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة مؤبداً لأنها رببة لم يدخل بامها وإن انفسخ النكاح فيجدده إنشاء انتهى ونظيره عبارة المدحائق بل جميع الأصحاب ولم أر من ذهب إلى خلافه لكنه قد يرد على الأصحاب إشكال عظيم ونعتذر أنه مما زل فيه اقدام الرجال ووضعيه أنه ان ارضعها بلبن زوجها صارت بنتاله وإن لم يكن بلبن زوجها مع المدخول صارت رببة له وفي الصورتين انفسخ نكاحها .

وبعد انفساخ النكاح والعقد لا يكون زوجة كى تكون الكبيرة أم الزوجة بل تكون أم بنته أو أم رببته والمصنف وكثير لم يشر إلى كونها بنتاً ولعل الكل متفقون على حرمته الكبيرة .

و المحاصل صيرورة الكبيرة أم الزوجة فرع بقاء الصغيرة على الزوجية فإذا انفسخ نكاحها ولم يكن زوجة فكيف يكون الكبيرة أمها بهذا الوصف فالذى هو مسلم هو نفس تحقق الاممية دون أم الزوجة فإنه يتوقف على بقاءها فكما انه في باب المعاشرة ما لم تكن زوجة لم تكن أم الزوجة فكذلك في باب الرضاع والفرض أن الزوجية قد زالت في زمان يتوقف الصدق على بقائهما فكيف يتتحقق أم الزوجة مع عدم وجود الزوجية فالرضايعة الأخيرة هي علة تامة لأنفساخ الزوجية والاتصال بالبنانية والرببية فيكون الصغيرة رببة أو بنتاً وبقي زوجية الكبيرة بحالها .

نعم قبل الرضاع لم تكن متصفة بالامية لها وبعد الرضاع صارت أمها بوصف الزوجية صارت أمًا بنتها الرضاعي ولا يضر بكون الصغيرة كانت زوجة لأن الاتصال بام الزوجة من جانب زوجية الصغيرة فإذا كان في حال اتصافها بالوصف كانت

الصغيرة منفسحة من النكاح والزوجية لم يعقل الاتصال .

(فان قلت) البنية والاممية قد ثبتتا معا بحيث لا يمكن تقدم احدهما على الاخرى لاستحالة تقدم احدى المتضادتين على الاخرى بيانه انه فى آن حصول الرضعات قد تتحقق البنية والاممية بل التفكيك بينهما مما يستحيل عقلا فقبل الرضعة الاخيرة كانتا زوجتين اجنبيتين وبمجرد حصول الجزء الاخير من الرضعة صارتتا امّا وبناتها فصارت الكبيرة ام الزوجة .

(قلت) المسلم صيرورة الكبيرة امّا والصغريرة بنتا لام الزوجية وام البنى غير محمرة بالضرورة .

(فان قلت) في تلك الحالة ايضا انفسخ العقد فزمان الكل واحد اي آن حصول الجزء الاخير من الرضاع قد حصل انفساخ و بنت وام وحيث لاترجح لاحدهما لزم القول بطلاق نكاحهما .

(قلت) بطلاق نكاح الكبيرة من حيث صيرورتها ام الزوجة ومن المعلوم انه بعد تحقق الرضعات قد زال النكاح عن الصغيرة فلا وجه لصيرورة الكبيرة ام الزوجة (ح) .

(فان قلت) الاتصال بالابنية او الريبيبة مقدم على انفساخ العقد اذ لو لا كونها ربها محمر ما او بنتا لم ينفسخ عقده فالمانع من بقاء العقد هو البنية فمرتبة الاتصال بالابنية والاممية مقدمة على انفساخ العقد ففي هذه مرتبة اتصفت الكبيرة بام الزوجة وهو كاف وبعد هذه المرتبة ينسلخ النكاح عن الصغيرة .

(قلت) ولازم ذلك ان فى مرتبة الاتصال بالابنية كانت زوجة ايضا فيلزم اجتماع الزوجية والبنية وهو محل والحائل كان كلام المشهور في بطلاق نكاح الكبيرة من حيث صيرورتها ام الزوجة فنقول في اي زمان اتصفت بام الزوجة وخرجت عن الزوجية فهل هو في زمان تلبس الصغيرة بالزوجية ففي مثل هذا الزمان لم تكن الصغيرة بنتا كى تكون الكبيرة امه او في زمان خروجها عن الزوجية وصيرورتها بنتا ومن المعلوم ان في مثل هذا الزمان لم يكن زوجيتها كى تتصف الكبيرة

بام الزوجة وانما يكون بنتا والكبيرة متصرفه بام بنتها لابام الزوجة .

ومنه ظهر بطلان ما في الايصال حيث قال واجمعت الامامية على فسخ نكاحهما لثبوت الاممية والبنوية معا لاستحالة تقدم احدى الاضافتين على الأخرى ضرورة فيصير جاما بين الام وبنتها في النكاح فيفسخ انتهى وجه الظهور ان حصول الاممية والبنوية مسلم لكن كون الكبيرة ام الزوجة غير مسلم بل هو مقطوع العدم . والحاصل الزوجية وام الزوجية متضايقان متلازمان يستحيل تحقيق احدهما بدون الاخر فما لم يتحقق ام الزوجة والفرض ان الزوجية للصغريرة قد كانت وهي المانع من حلول البنوية فما لم تذهب لم يمكن تتحقق البنوية فذهب اب الزوجية رتبة مقدم مجىء البنوية فالصغريرة بعد اتصافها بالبنوية او الربيبة لم تكن زوجة بالضرورة فبمجرد الاتصال بالبنوية زالت عنها صفة الزوجية قبلا ولو بالقبلية الرتبية فيستحيل اتصاف الكبيرة بام الزوجة وهو من الواضحات عند الاصغر اذا توجه اليه فضلا عن الاعاظم فلا يمكن صدوره الكبيرة ام الزوجة لعدم زوج في البين وانما المتحقق بعد انفاسخ النكاح نفس البنوية فتكون الكبيرة اما للصغريرة فهي محرمة دون الكبيرة .

نعم لو امكن لنا قدرة تمنع تأثير جزء الاخير من العلة التامة عن تأثيرها وبقيت بلا تأثير في انفاسخ النكاح وتمهله حتى يبقى النكاح بحاله ولو بمقدار آن واحد كى تتصرف الكبيرة بام الزوجية وبعد انفسخ صح كونها ام الزوجة للصغريرة وانى لهم بذلك فالكبيرة بوصف كونها زوجة باقية من دون تأثير من شىء في هذا الوصف ومن جميع ذلك يظهر ما في الجو اهـ حيث قال ظاهر النص والفتوى الاكتفاء في الحرجه بصدق الاممية المقارنة لفسخ الزوجية بصدق البنوية اذا الزمان وان كان متعددـاـ بالنسبة الى الثلاثةـ اىـ البنويةـ والامميةـ وانفسخـ الزوجيةـ ،ـ ضرورةـ كونـهاـ معلومـاتـ لعلـةـ وـاحـدةـ لـكـنـ آخرـ زـمانـ الزوجـيةـ متـصلـ بـأـوـلـ زـمانـ صـدقـ الـامـمـيةـ اـنـتـهـىـ .

وليت شعري ان مجرد اتصال آخر زمان زوجية الصغيرة باول زمان ام الزوجية هل هو نافع كلا وان شئت ان تفهم ولو لم يكن ذلك بمثيل المقام ان تفرض فيما كان اللازم اجتماع شئ مع شئ في زمان ولو قليلا فهل يصدق الاجتماع بمجرد التلاقى في المرور من دون توقف بحيث مر كل واحد منهمما بالآخر وذهب بحيث لم يقرأعا ولو في آن بل في جزء من اجزاء لا يتجزى بان يكون عند ورود احدهما ذهاب الآخر وان شئت ان تفهم ايضا فالفرض فيما اذا اشترط الشارع اجتماعك مع زيد في ساعة مجيشك من جانب اليمين ومجيئ ع زيد من جانب الميسار ومع ذلك بعد عنك بمجرد الوصول اليك وتمر من عندك مر السحاب بحيث لم يقف في نقطة الملاقة اصلا فهل هذا اجتماعك مع زيد في مقدار من الزمان .

فهل يكفى هذا المقدار في صدق تحقق شيئا فائضا متلازمين الذين لابد وان يجتمعوا في جميع زمان ولو في آن بان يكون في جميع هذا الآن كان احدهما مع الآخر مجتمع افقي المقام آن الخروج عن الزوجية آن يستحيل صدق ام الزوجية مع ان اللازم في صدق كون الكبيرة ام الزوجة هوبقاء زوجية الصغيرة ولو في آن بحالتها فتدبر حتى لا يتباهي عليك الامر قد احتاج بيالي عند الشباب وكنت بنائي عليه حتى انتهيت في حال الكتابة الى كلام من فاضل النراقي ورأيت انه اشار اليه وهذه عبارته والحاصل انه يرتفع زوجية الصغيرة و يتتحقق امومة الكبيرة في آن واحد فلم يكن الكبيرة ام الزوجة اصلا انتهت وهو الذي يليق تحقيقه في المقام ففي آن واحد الصغيرة صارت بنتا والكبيرة أما وام البنت ليس بحرام .

نعم في صورة عدم الدخول كانت الكبيرة محمرة لا غير ولذا قال ﴿والا﴾ يكن قد دخل بها ﴿حرمت الكبيرة حسب﴾ وفي الجواهر لكونها امراة دون الصغيرة التي هي رببة لم يدخل بامها نعم ينفسخ عقدها بسبب اجتماعها مع الام في استدامه عقدي نكاحهما التي هي كالعقد عليهمما ابتداء الذى لاريب في بطلانه ، لعدم صلاحيته للتأثير فيهما شرعاً وتأثيره في احدهما دون الاخر ترجيح بالامر جع فليس (ح) البطلان انتهى .

ولا يخفى ما في مآفاد من انفساخ عقد الصغيرة بسبب الاجتماع فإن ملاك بطلان عقد الكبيرة صير وتها ام الزوجة بمجرد تحقق الرضاع المحرم وكذا عقد الصغيرة لصيروتها ربيبة فيه مجرد تتحقق العلة انفساخ عقد الكبيرة وانسلخ الزوجية عنها فاين زمان الاجتماع مع الصغيرة في العقددين كي ينفسخ عقد الصغيرة للاجتماع مع الام .

وبالجملة المحرم هو اجتماع البنت والام في عقد النكاح كما في الابتداء في النسب وفي المقام لاجتماع اصلا كي يحتاج الى الانفساخ والحاصل المراد بالاجتماع كون العقددين في زمان واحد كما اذا عقد على الام والبنت في النسب في زمان واحد فلو فرض صحة عقد البنت والام معا يصدق اجتماع العقددين ولكن في المقام قبل تتحقق العلة كانتا زوجتين وبعد العلة انفسخ العقدان على فرض القوم احديهما بالربيبة وآخر اهما بام الزوجية فلم يبق عقد الكبيرة مع عقد الصغيرة في آن من الآنات كي يلزم انفساخ عقد الصغيرة فالتحقيق في المقام انفساخ عقد الكبيرة فقط فانه اذا لم يكن للبن للمزوج لم يكن الصغيرة بنتا بل ربيبة ولم يكن دخل بالام كي تحرم عليه فصارت بعد الرضعة الاخيرة ربيبة غير محمرة فلا يضر بزوجيتها الشابة قبلها فقبل تتحقق العلة كانت زوجية الصغيرة متحققة وبعد تمام الرضعة لم يوجد شيء ينافيها بل كانت قبل حصول العلة زوجة بلا ام وبعدها كانت مع الام يعني يكون بعد العلة بنتا للكبيرة .

و بالجملة قبل الرضعات زوجة غير ربيبة وبعدها صارت زوجة بوصف الربيبة فكما كان قبل الرضعة الاخيرة زوجة فكذلك بعدها الى الابد من غير الاحتياج الى بقائهما بالاصل بل هي باقية ابتداء واستدامة فحيث صارت بعد الرضعة الاخيرة بنتا للكبيرة فصارت الكبيرة امالها وحيث كانت الصغيرة زوجة فصارت الكبيرة ام الزوجة بلا كلام فلو كانت زوجية الصغيرة في جميع الصور بمثل ذلك لتم ما ذكره الاصحاب من كون الكبيرة ام الزوجة وانى لهم بذلك في غير هذه الصورة وعلى ذلك يمكن حمل ماورد من الروايات الدالة بنحو الاطلاق على المحمرة مثل قول

الصادق عليهما (في الصحيح) وفي خبر ابن سنان : « لو ان رجلا تزوج جارية رضيعاً فأرضعها امراته فسد نكاحه » وقال عليهما في الصحيح الآخر « في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعها امراته اوام ولده ، قال : تحرم عليه » وذلك فان الظاهر منه كون الجواب راجعاً الى الممارية من حيث ان السؤال عنه اي فسد نكاحه في الصغيرة وكذا قوله عليهما تحرم عليه ولو سلم ارجاع الضمير الى الكبيرة باعتبار قربها او الى الجميع كان في الكبيرة على خلاف القاعدة كما عرفت خصوصا المصرحة تحريرهما في خبر ابن مهزيار ) عن ابي جعفر عليهما قال : « قيل له : ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فأرضعها امراته ثم ارضعها امراته الاخرى ، فقال ابن شبرمة : حرمت عليه الممارية وامرأتاه ، فقال ابو جعفر عليهما : اخطأ ابن شبرمة ، حرمت عليه الممارية وامراته التي ارضعها اولا ، فأما الاخيرة فانها لا تحرم عليه لأنها ارضعها وهي بنته » .

ويؤيد الحمل ان الروايات على اطلاقها يشمل غير المدخول بها بان يكون اللبن من زوجها السابق و(ح) يكون المحرمة الكبيرة فقط ولا يصح الحكم بالحرمة بنحو الاطلاق فلا بد وان يحمل ماعلى خلاف القواعد على صورة اليقين به وهو اولى من الطرح وان ابيت الاعن العمل بها باطلاقها فمضافا الى عدم صحة ذلك كان ضعيفا وقد اورد عليه في المسالك بقوله وهذه الرواية نص في الباب لكنها ضعيفة المسند في طريقها صالح بن ابي حماد وهو ضعيف ومع ذلك فهي مرسلة لان المراد بابي جعفر حيث يطلق الباقر عليهما وبقرينة قول ابن شبرمة في مقابلة لانه كان في زمه وابن مهزيار لم يدرك الباقر عليهما ولو اريد بابي جعفر الثاني وهو الجواب عليهما بقرينة انه ادر كه واند عنده فليس فيه انه سمع منه ذلك بل قال قيل له وجاز ان يكون سمع ذلك بواسطة فالرسال متحقق على التقديرتين مع ان هذا الثاني بعيداً لان اطلاق ابي جعفر لا يحمل على الجواب عليهما انتهى .

و (ح) لا اعتماد على الرواية التي كانت على خلاف القاعدة وعدم صحة ما استدلوا عليه بل نفس ذلك قادر عليه ولو كان سنه صحيحاً ومنه ظهر ما في المحدثين

حيث قال في مقام رد الشهيد ما يلي:

فيه أو لا ان ماطعن به من ضعف السند فهو عندنا غير مسموع ولا معتمد كما تقدمت الاشارة اليه في غير موضع مما تقدم مع ان ذلك لا يقوم حجة على الشيخ و امثاله من المتقديم الذين لا وجود لهذا الاصطلاح المحدث عندهم على انك قد عرفت ان سببه الذي هو من المتصلبين في هذا الاصطلاح قد عمل بالخبر المذكور وخرج عن قاعدة اصطلاحه في الاخبار لاعتراض الخبر باصلة الاباحة .

و ثانياً ان دعوى الارسال بعدم صحة اطلاق ابي جعفر على الجواد عليه ممنوعة كما لا يخفى على من تتبع الاخبار فانه في الاخبار غير عزيز ومنه خبر الكتاب الذي كتبه الى شيعته في امر المخمس وصورة السند هكذا على ما في يب محمد بن الحسن الصفار عن احمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليهما السلام وقرأت انا كتابه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه الخبر وضمير قال يرجع الى احمد او عبد الله كتب اليه يعني الى علي بن مهزيار .

و ثالثاً انه مع تسليم الارسال و ان المروى عنه هو الباقي عليه السلام فمن الظاهر الذي لا يتعريه الريب ان جلاله الرجل المذكور وعلو منزلته في هذه الفرقة الناجية يمنع من نقله الخبر مع عدم صحته عنده و ثبوته لديه كما في مراسيل ابن ابي عمير وغيره .

ورابعاً ان ما جعله قرينة على كون المراد الباقي عليه من قول ابن شبرمة في مقابلته فان ذلك متوجه لو خلأ المقام مما يدلي به ويضاده فانه متى كان الظاهر كون المراد بابي جعفر هو الجواد عليه لرواية علي بن مهزيار عنه والاصل عدم الارسال فان من الجائز المخالف من الاستبعاد يكون ذلك المسائل الذي قال له نقل له قول ابن شبرمة في المسئلة وان كان الرجل المنقول عنه قدما مذسنيين عديدة وهو عليه خطأ ابن شبرمة في هذه الفتوى ولاريبي ان هذا الاحتمال اقرب من تكلفة الارسال في الرواية بالحمل على الباقي عليه .

و خامساً ان ما ذكره من ان قول ابن مهزيار قبل له لا يستلزم انه سمع ذلك مشافهة

بل يجوز ان يكون سمع ذلك بواسطه ففيه انه مع تسليمه وان بعد فان حكايته ذلك عنه <sup>عليها</sup> ولو بواسطه لولم يكن ثابتاً محققاً عنده لما استجاز ان ينقله لعلمه بما يترتب عليه من العمل به وهو لا يقتصر عن المشافهه وبالجملة فان جميع ماتتكلفه لرد الرواية ليس في محله ولذا لم يلتفت اليه سبطه في المقام بل عمل بالرواية من غير توقف وفي جميع ماذكره كلام وفي الجواهر ايضاً قال مالفظه :

ثم ناقش في الخبر بضعف سنته بصالح بن أبي حماد وهو ضعيف ، بل قال ومع ذلك فهو مرسل ، لأن المراد بأبي جعفر حيث يطلق الباقي <sup>عليها</sup> وبقرينة قول ابن شبرمة في مقابله ، لأنها كان في زمانه ، وابن مهزيار لم يدرك الباقي <sup>عليها</sup> ، ولو أريد بأبي جعفر الثاني وهو الجواد <sup>عليها</sup> بقرينة أنه أدركه وأخذ عنه فلي sis فيه أنه سمع ذلك بلا واسطة ، فالإرسال متتحقق على التقديرتين ، مع أن هذا الثاني بعيد ، لأن اطلاق أبي جعفر لا يحمل على الجواد <sup>عليها</sup> ثم اختاره بذلك ، معللا له بالصدق لأن الاصح عدم اشتراطبقاء المعنى في صدق المشتق ، وبمساواة الرضاع للنسب ، وهو يحرم سابقاً ولا حفأً .

وفيه ما عرفت من منع الصدق ، واعتبار بقاء المبدء في الصدق لو كان هذا منه ، لامكان المنع ، اذ الموجود لفظ « النساء » لا « الزوجة » وهو جامد لامشتاق ، وأيضاً لأنظير له في النسب كي يحرم مثله في الرضاع ، ومنع الإرسال على تقدير ارادة الجواد <sup>عليها</sup> من ابى جعفر ، وكثرة اطلاقه على الباقي (ع) لainan حمله على الجواد (ع) خصوصاً بالقرينة ، بل في الرياض ليس في سند الخبر المزبور من يتوقف فيه عدا صالح بن ابى حماد ، وهو وان ضعف في المشهور الان القرائن على مدحه كثيرة ، وتوهم الإرسال فيه ضعيف قلت : على ان الدليل غير منحصر في الخبر ، بل يكفى فيه الاصل و عموم « احل » وغير ذلك بعد عدم الاندراج في امهات النساء ، فالخبر مؤيد حينئذ لا دليل ، ولا ينافي ذلك الحكم بالتحرير في الصورة الاولى ، لما عرفت من كفاية اتصال زمن الزوجية بزمان صدق الامة في الاندراج تحت امهات النساء كما ذكرناه سابقاً ، وكشف عنه الخبر ايضاً لاحقاً ،

حيث حرم الاولى و الصغيرة انتهى وقد عرفت جميع ما يليق بالمقام وقد تلخص عدم تتحقق مصداق لبطلان عقدهما معا اصلاحاً فيما ادخل بالكبيرة بطل عقد الصغيرة فقط والبطل عقد الكبيرة فقط .

والسر فيه انه بدون الدخول بالكبيرة بعد الرضاع وان صارت الصغيرة بنتار ضاعيا لها لكنه حيث كانت الام غير مدخول بها لم يصيرها حين الاتصال بالبنية لها محمرة على الزوج فإذا كان للزوج تزويجها بعد طلاق الام كان استدامة الزوجية وعدم فسخها بطريق الاولى بعد انفصال عقد الكبيرة بصير ورتها ام الزوجة اذلاماً من ذلك بخلاف صورة الدخول .

ثم ان لصاحب الدرر قوله كلاماً في المقام على ما في تقريرات مقرر بحثه يوافقنا في بعض ويختلفنا في بعض اما الثاني فقال في مقام عدم الفرق في سببية النكاح للتحرر بين سابقه ولا حقه ما يلفظه :

ويتفسر على ذلك انه لو تزوج بصغيرة فارضعتها زوجته الكبيرة بطل نكاح الصغيرة مطلقاً كان الرضاع ببلبنة او بين غيره و كانت الكبيرة مدخولاً بها اولاً ، وذلك لصيرورتها بالرضاع بنتاً للكبيرة على اي تقدير فيبطل نكاحها لاجتماع الام والبنت في النكاح الواحد في زمان واحد ، وحرمت عليه مؤبداً لو كانت الكبيرة مدخولاً بها كان الرضاع ببلبنة او بين غيره لصيرورتها بنته على الاول و رببيتها من امرأته المدخول بها على الثاني فتحرم عليه مؤبداً على كل تقدير ولا تحرم عليه مؤبداً لو كانت الكبيرة غير مدخول بها و كان الرضاع ببلبنة غيره .

وجه المخالفة لما قلنا بل لما هو الحق ان ظاهر قوله بطل نكاح الصغيرة مطلقاً هو بطلان النكاح ولو في صورة كون اللبن لغير الزوج و عمله بصيرورتها بنتاً للكبيرة فيبطل نكاحها لاجتماع مع الام في النكاح ومن الواضح ان ذلك فيما يكون نكاح الام صحيحاً كي يكون باقياً بحاله فيجتمع مع نكاح البنت في زمان والفرض انه بمجرد تحقق الرضاع ارتفع نكاح الكبيرة فلا اجماع لهما فيه اصلاً والفرض ان الرببيه ليس نكاحه باطلا مطلقاً .

ثم شرع في رد صاحب الجوادر حيث ذهب في صورة كون الرضاع بلين الغير إلى حرمة الكبيرة مؤبداً لصيروتها بالرضاع ام الزوجة وبحرمة الصغيرة جمعاً بقوله (ولايختفي) ان الحكم بحرمة الكبيرة بناء على ما هو الحق والمختار عنده (قده) أيضاً من اعتباربقاء التلبس بالمبدع في صدق المشتق حقيقة في غاية الاشكال وذلك لأن الكبيرة بناء عليه لاصير ام الزوجة كى يحكم بحرمتها مؤبداً ضرورة ارتفاع زوجية الصغيرة في مرتبة صيرورة الكبيرة اما ، لأنهما اعنى زوجية الصغيرة وامية الكبيرة لها ليست الامن قبيل الضدين ، فليس وجود احديهما سبباً وعلة لعدم الأخرى ، بل وجود احديهما مع عدم الأخرى مستندان في عرض واحد إلى علة ثلاثة وهو الرضاع فبمجرد تتحقق الرضاع يتحقق الامية للكبيرة ويرتفع الزوجية عن الصغيرة في عرض واحد ، فلا يكون حين تتحقق الامية للكبيرة زوجية الصغيرة كى تصير الكبيرة ام الزوجة . سلمنا أخيراً ارتفاع زوجية الصغيرة رتبة عن صيرورة الكبيرة أمّا لكنه مقارن معها زماناً لاستحالة انفكاك المعلول عن العلة فلم يكن هناك زمان كانت الكبيرة مقلوبة بكونها ام الزوجة كى يحكم بحرمتها مؤبداً .

سلمنا انها يصدق عليها عرفاً انها صارت ام الزوجة حقيقة ولو على اعتباربقاء التلبس بالمبدع في صدق المشتق (كث) بدعوى ان زوجية الصغيرة وان كانت غير مجتمعة زماناً مع صيرورة الكبيرة اما الا انه لمكان اتصال آخر زمان زوجية الصغيرة بأول زمان امية الكبيرة تكون كالمجتمع معها زماناً فيصدق على الكبيرة بهذه المساحة العرفية انها صارت ام الزوجة حقيقة .

(لكن) نمنع عن شمول ادلة حرمة ام الزوجة لمثل ما اذا كانت امية المرأة للزوجة آنية كما في المقام ضرورة ان هذه المساحة العرفية لا توجب صدق ام الزوجة على الكبيرة الا بهذ المقدار لامطلقاً والى الابد كما الا يخفى .

(سلمنا) شمول ادلة حرمة ام الزوجة لمثل المقام ايضاً وقلنا بحرمة الكبيرة مؤبداً (لكن) لا يبقى معه مجال لمعالل به (قده) بطلاف نكاحهما من استلزم الحكم بصحبة نكاح احديهما الترجيح بلا مردح ضرورة انه لو كان الرضاع موجباً لحرمة

الكبيرة و فساد نكاحها عيناً لصيرورتها ام الزوجة لم يكن موجب لبطلان نكاح الصغيرة اذ لا يلزم (ح) الجمع بين البنت و امهاتكى يقال ببطلان نكاحهما فراراً عن لزوم الترجيح بلا مردج انتهى .

و من جميع ما ذكره يظهر وجه موافقته معنا كما عرفت مفصلاً من عدم صحة ما افادوه في المقام من صيرورة الكبيرة ام الزوجة اصلاً ومن ان فيما كان الرضاع بلبن الغير كانت المحرمة خصوص الكبيرة دون الصغيرة فلا يكون في البين عقد بين فلا يحتاج إلى انفساخ نكاح الصغيرة و لا يصل النوبة إلى الترجيح بلا مردج فافهم و تأمل في جميع ما ذكره و ذكرنا وما ذكره الاستاذ الاعظم ره .

ثم اعلم ان بطلان عقد الكبيرة (ح) بناء على عدم جواز العقد على الام بمجرد العقد على البنت ولو لم يدخل على البنت واما بناء على الجواز وتساويها مع البنت في ذلك فلا يحرم ايضاً لانه صارت امّاً لبنت غير مدخول بها فتكون ام زوجة لم تحرم لوفسخ نكاح الصغيرة و(ح) صحي العقدان ولكن يفسخ احدهما من حيث الجمع وحيث لا ترجح لاحدهما فلا جرم يفسخ كلامهما فانفسخ احدهما المعين ترجح بلا مردج و المخير بلا دليل فيفسخ كلامهما كما لو عقدتها ابتداء ثم يجوز تجديد عقد من شاء منها و الا هو الفسخ او الطلاق ثم عقد من شاء منها .

ثم ان المصنف قال ﴿ وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والأفلام هر لها لأن الفسخ جاء منها ﴾ ولا يخفى ان هذه العلة جائت في صورة الدخول أيضاً بل الموجب للشروع هو العقد لا الدخول و(ح) ان كانت هي السبب المسقوط فلام هر لها والا كان لها في الصورتين ﴿ و هل ﴾ للصغيرة مهرها لأنفساخ العقد بالجمع ﴿ اولاً .

قد عرفت ان الجمع انما يتصور على ما ذكرنا آنفاً واما على ما ذكره الاصحاب فلا يتصور اصلاً فانه في صورة الدخول حرمت الصغيرة دون الكبيرة لكونها صارت ام البنت لام الزوجة وفي صورة عدم الدخول لا وجه لأنفساخ عقد

الصغيرة فصارت الكبيرة ام الزوجة فتحرم هى فقط الاعلى قول الاخر فتكون ام زوجه لم يدخل بينتها في جمجم .

وَ كَيْفَ كَانَ فَقْدَ قَبِيلٍ يَرْجُعُ بِهِ عَلَى الْكَبِيرَةِ عَلَى فَرْضِ انفَسَاخِ الْعَقَدِينَ إِمَّا مَطْلَقاً وَإِمَّا عَلَى الْمُخْتَارِ فَعَلَى فَرْضِ تَامَامِيَّةِ اصْلَ ذَلِكَ اِنْمَا يَتَمُّ لَوْ كَانَتِ الْكَبِيرَةُ سَبِيباً لِلسَّقْوَطِ .

ثم انه من جميع ما ذكرنا في اصل المسألة وبينناه في الغاية يظهر ما في امثالها  
مثل انه لو أرضعت الكبيرة له اي المزوج زوجتين صغيرتين للزوج  
 ايضاً وانه لا يتم ماقول المشهور والمصنف حرمت الكبيرة و المرتضى عن ان  
 كان ذلك بليلته او كان قد دخل بالكبيرة والا يكن قد دخل بها حرمت  
 الكبيرة وقد عرفت ان المحرمة فقط هو الرضيعة دون الكبيرة وظهر ايضاً فروعات  
 اخر وانها تكرار بلا وجه مثل قوله : ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فأرضيعتها  
 احدى الزوجتين اولاً بليلته مثلاً ثم ارضعها الاخرى حرمت المرضعة الاولى  
 والصغيرة لصيرو رتهما بنتاً وام زوجة بالتقريب السابق دون الثانية ، لانهما  
 ارضعنها وهي بنته لازوجته كي تدرج تحت « امهات نسائكم » بل هي ليست  
 الام بنته .

﴿ وَ مِنْ جُمِيعِ مَا ذُكِرَنَا ظَهِيرًا ﴾ قيل : بل تحرم ايضاً في الفرض  
لأنها صارت امّا لمن كانت زوجته ﴿ وَ فِي الْمَسَالِكِ وَ ذَهَبَ أَبْنَادْرِيسَ وَ الْمَصْنِفَ  
فِي النَّافِعِ وَ أَكْثَرَ الْمُتَأْخِرِينَ إِلَى تَحْرِيمِهَا إِيْضًا وَ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي الْمَبْسوِطِ  
عَلَى التَّبَاسِ يَسِيرُ فِيهِ لَانَّ هَذِهِ يَصْدِقُ عَلَيْهَا إِنَّهَا أَمْ زَوْجَتِهِ وَ إِنْ كَانَ عَقْدَهَا قَدَانْفَسْخٍ  
لَانَ الْاَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي صَدْقِ الْمَشْتَقِ بِقَاءَ الْمَعْنَى فَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ «وَ امْهَاتِ  
نَسَائِكُمْ» وَ لِمَسَاوَاتِ الرِّضَاعِ الْمَسْبَ وَ هُوَ مَحْرُومٌ سَابِقًا وَ لَاحِقًا فَكَذَا مَسَاوِيَهُ وَ هَذَا  
هُوَ الْأَقْوَى ﴿ وَ هُوَ إِلَى التَّحْرِيمِ أَوْلَى ﴾ عِنْدِ الْمَصْنِفِ زَعْمًا إِنَّهَا ارْضَعَتْ مِنْ  
كَانَتْ زَوْجَةَ قَبْلًا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَالِ الرِّضَاعِ زَوْجَةً لِعدَمِ اشتِراطِ بِقَاءِ الْمَبْدُءِ فِي  
صَدْقِ الْمَشْتَقِ وَ إِنَّهُ وَضَعٌ لِالْاعْلَمِ لَا خُصُوصٌ مِنْ تَلْبِسِ الْمَبْدُءِ فِي الْمَحَالِ فَيَصْدِقُ فِي

من انقضى عنه المبدء وهو من العجائب فان الاولى ارضعت في حال انفساح العقد فضلا عن الثانية و الاطلاق في الاعم مجاز و يؤيده انه لو اطلق الضارب على من انقضى عنه الضرب بلحظة حال الاطلاق فالعرف لا يرى انه ضارب فعلا ولا يصح عليه الا بلحظة حال التلبس .

وبالجملة لادليل على الوضع للاعم بوجه وعده الدليل عليه قوله تعالى «لَا يَنْهَا عَهْدَ الظَّالِمِينَ» بتقرير ان المخلف الغاصبين انقضى عنهم مبدء الظلم وهو الشرك حين نزول الآية واطلاق الامام فلو لم يكن للاعم لامعنى لاستدلال الامام عليه وفيه ان الاطلاق بلحظة حال الشرك بللحظة حال الاطلاق اي الظالم في تلك الاذمة السابقة لا يليق لمنصب الخلافة ولو كان انقضى عنه مبدء الظلم والشرك في الحال الحاضر .

وبالجملة حيث كان الموضوع لعدم اللياقة لمنصب الخلافة هو الشرك في زمان ما صاح الاطلاق بلحظة حال التلبس كما صاح اطلاق الضارب حقيقة بلحظة حال التلبس ولو كان الاطلاق في حال الانفاسة كما عرفت ﴿ و ﴾ كيف كان فقد ظهر لك مما ذكره المصنف ﴿ في كل ﴾ من ﴿ هذه الصور ﴾ الثلاثة من انه ﴿ ينفسخ النكاح لتحقق الجمع المحروم ﴾ الاصورة من المسألة الثانية التي قدمناها ﴿ وأما التحرير ﴾ أبداً وعدمه ﴿ فعلى ما صورناه ﴾ وبيناه على المشهور وعلى المختار .

﴿ و ﴾ منه يظهر لك الحال فيما ﴿ لو طلق زوجته ﴾ بعد الدخول بها ﴿ فأرضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه ﴾ قد عرفت انه عند الرضعة الاخيرة قد انفسخت الزوجية فلا يحصل ام الزوجية مطلقا سواء كانت الكبيرة زوجة فعلا او طلقها بائتها او بعد العدة او اجنبيه فلاتكون الكبيرة محرومة عليه مطلقا وانما حرمت الصغيرة فقط للدخول بالام .

المسألة ﴿ الخامسة لو كان لهامة يطؤها فأرضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه جميعاً ﴾ وفي الجواهر سواء كان بلبنه او لبن غيره ، لصيرو رتهمما بنتاً او بيبة قد دخل

بأنها وام امرأة انتهتى .

قال في المسالك الكلام في هذه المسائلة كما سبق فان الرضاع ان كان بليلته حرمتا عليه مطلقاً لصيرورة الامة اما لزوجته وصيرورة الزوجة بنته وان كان بغير لبنه فالامة الموطئة ام زوجته و الزوجة بنت المدخول بها فيحرمان ايضاً فالحكم بتحريمها على اطلاقه جيد من جهة التقيد بكونها موطئة ولو كانت الامة غير موطئة حرمت خاصة لانها ام الزوجة و وجوب غرم الزوج للصغريرة المهر او نصفه كمسبق انتهى .

قد عرفت انه فى حال صيرورة الرضيعة بنتا اور بيبة قد انفسخ زناها فلاتكون  
الامة ام الزوجة بل ام بنته او ربيته فالماء باقية على زناها دون الرضيعة وهذا  
ايضاً لو قلنا بعدم اختصاص حرمة الربيبة المدخول بامها بالربيبة العقدى وانه يعم  
الامة والافيه كلام ﴿ويثبت مهر الصغيرة﴾ بأجمعه عليه ، لوجوبه بالعقد ، مع عدم  
كون الفسخ من قبلها ، بل مع كون الفسخ من قبلها حيث ان ولد الصغيرة يرجع  
في المهر الى مولى الامة والمولى لا يرجع الى الامة لعدم مال لها بناء على عدم كون  
العبد والامة مالكا بل لا يتصور ذلك فانه عليه كان مال العبد ايضاً للمولى .

لذا قال المصنف لا يرجع به على الامم التي أرضعت وان قلنا بالرجوع به في غيرها لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكه لعدم تصور أدائه له بعد فرض كونه وما يملكه ملكاً للمولى (نعم) هذا كله لو كانت الامم الموطوعة ملكاً له أما او كانت موطوعة بالعقد وهي ملك للغير قبل رجع به عليها ، ويتعلق برقبتها وعندي وعند المصنف في ذلك تردد ولا ثمرة في تحقيق ذلك في هذا اليوم ولو قلنا بوجوب العود أي الرجوع بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه ، بل تتبع به اذا تحررت .

المسئلة السادسة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة فطلق كل منهما زوجته من الصغيرة والكبيرة معاً ومنه يظهر انه لو قال زوجتهما كان اولى وانسب وتزوج بـ زوجة الآخر مع ان الصغيرة والكبيرة ايضا ثم أرضعت

الكبيرة ﴿ وهي الزوجة الجديدة الزوجة الجديدة الصغيرة حرمته الكبيرة عليهما ﴾ اي على الزوج الفعلى والزوج السابق الذى طلقها .

توضيح ذلك من كان له زوجان صغيرة وكبيرة وكذا آخر ايضاً فطلق أحدهما زوجته الصغيرة والكبيرة وكذا الآخر ثم تزوج كل منهما بما طلق كل منهما من الزوجتين مع كون كل من الكبيرتين واللبن من زوجة السابق ثم ارضعت الكبيرة الجديدة الصغيرة الجديدة فعلى المشهور حرمته الكبيرة بالزوج اللاحق والسابق لكونهما صارت ام الزوجة لكل منهما اما اللاحق الفعلى فواضح لأن الصغيرة صارت رببة والكبيرة ام الزوجة له .

واما ام الزوجة للسابق فان الصغيرة كانت قبل زوجة للسابق فالكبيرة ارضعت من كانت زوجة فان قلنابان المشتق وضع للاعم عنن تلبس بالمبدع بالحال ومن انقضى عنه ففى الحقيقة ارضعت زوجة اللاحق والسابق

﴿ وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة ﴾ حيث انها صارت محرومة من الدخول بالام قال في المسالك وجه تحريم الكبيرة عليهمما طلقا صيرورتها امال زوجة كل منهما اما زوج الصغيرة في الحال فواضح واما الاخر فهو ام من كانت زوجته وقد تقدم الكلام في الاكتفاء به في التحريم واما تحريم الصغيرة على من دخل بالكبيرة فلانها بانت زوجته المدخول بها او من كانت زوجته انهى

وانت اذا احاطت بما ذكر ناسباً باعلمنت بفساد هذه الفروع لانفاسخ الزوجية حين ارتفاع الفعلى فضلاً عن السابق مع كون اطلاق المشتق في من انقضى عنه المبدع مجازاً لا يصار اليه الامر القرينة وانى له بممثل الحكم بالحرمة ابدية مع انه لاشكال على الظاهر في وضعه لخصوص المتلبس بالمبدع في الحال وذلك للتباذل وصححة السلب عمما انقضى عنه ولا يطلق الضارب الاعلى من تلبس بالضرب في الحال ولو اطلق فيما انقضى عنه كان بلحفاظ السابق

المسئلة ﴿ السابعة اذا قال: هذه اختي من الرضا ع ﴾ مثلاً ﴿ او بنتي ﴾ او أمي ﴿ على وجه ﴾ محتمل لان ﴿ يصح ﴾ ذلك لمعلمون فساده لكبر في السن او غيره ﴿ فان كان ﴾

قد صدر ذلك منه **(قبل العقد حكم عليه بالتحرير ظاهرًا)** حيث انه اقرار بيطلان العقد سواء صدقته المرأة أو كذبته أولم تكن عالمه بصدقه ولا كذبه فيعمه عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز بل لا يصح عقدها لو كذب نفسه بعده ووافقته المرأة كما هو مقتضى اطلاق الممحكي عن كثير الا اذا كان اقراره مستندًا الى شبيه غير قابل للقبول فتوجـه بعد ذلك الى ان اقراره بالرضاع بلا وجـهـ بحيث امكن ذلك فى حقه و (حـ) كان اقراره بمنزلة العدم فكما يجوز له تزوجها قبل ذلك فكذلك يجوز له بعده **(وان كان من الرجل بعد العقد ومعه بينة)** على دعواه **(حكم بها)** اي بالبينة فيحـكم عليه بيطلان العقد بمـقتضـى الـاقـارـارـ والـبـيـنـةـ وـيـنـبـغـىـ ذـكـرـ مـسـائـلـ الدـخـولـ مـمـتـازـأـعـنـ مـسـأـلـةـ الصـحـةـ وـالـبـطـلـانـ وـتـقـرـيرـهـ باـنـ يـقـالـ انـ دـعـواـهـ الـأـمـيـةـ وـالـأـخـتـيـةـ وـغـيـرـهـماـ اـمـاـ قـبـلـ العـقـدـ وـاـمـاـ بـعـدـهـ وـعـلـىـ الـأـوـلـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ عـقـدـهـ وـعـلـىـ الـثـانـيـ فـاـنـ كـانـ لـهـ بـيـنـةـ عـلـىـ دـعـواـهـ وـشـهـدـتـ بـمـاـ اـدـعـاهـ فـيـطـلـ العـقـدـ وـاـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ بـيـنـةـ سـوـاءـ كـذـبـتـهـ الزـوـجـةـ اوـسـكـتـ لـلـجـهـلـ بـالـحـالـ فـمـقـتـضـىـ الـظـاهـرـصـحـةـ العـقـدـ وـحـرـمـةـ الـزـوـجـةـ عـلـيـهـ اـمـاـ صـحـةـ العـقـدـ فـلـعـدـمـ دـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ سـيـمـاـ اـذـاـ كـذـبـتـهـ المـرـثـةـ فـاـنـ القـوـلـ قـوـلـهـ يـمـينـهـ فـوـقـوـعـ العـقـدـ مـسـلـمـ وـلـادـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ بـلـ هـوـمـقـتـضـىـ اـصـالـةـ بـقـاءـهـ وـاـمـاـ تـحـرـيمـ الـزـوـجـةـ عـلـيـهـ فـهـوـمـقـتـضـىـ اـقـارـارـهـ بـكـونـهـاـ مـنـ مـحـارـمـهـ فـيـؤـخـذـ بـاـقـارـارـهـ وـلـامـنـافـةـ بـيـنـ صـحـةـ العـقـدـ وـحـرـمـةـ الـوـطـءـ فـاـنـهـاـ جـائـتـ مـنـ قـبـلـهـ بـسـوءـ اـخـتـيـارـهـ وـلـوـمـنـ حـيـثـ عـلـمـهـ بـعـدـ ثـبـوتـ دـعـواـهـ بـدـوـنـ بـيـنـةـ خـصـوـصـاـ مـعـ اـمـكـانـ طـلاقـهـاـ عـلـىـ فـرـضـ عـلـمـهـ بـحـرـمـتـهـ عـلـيـهـ فـكـانـ طـلاقـاصـورـ يـاـيـخـلـصـهـ عـنـ هـذـهـ الـعـوـيـصـةـ .

فـتـلـخـصـ انـ الدـعـوىـ قـبـلـ العـقـدـ يـوـجـبـ عـدـمـ جـواـزـ تـزـوـيجـهـ بـعـدـ اوـ بـعـدـ العـقـدـ معـ الـبـيـنـةـ يـطـلـ العـقـدـ وـمـعـ عـدـمـهـ يـصـحـ العـقـدـ مـعـ حـرـمـةـ وـطـأـهـاـ عـلـيـهـ هـذـاـ كـلـهـ مـنـ حـيـثـ الصـحـةـ وـالـبـطـلـانـ وـاـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـهـرـ وـعـدـمـهـ بـعـدـ العـقـدـ وـبـطـلـانـهـ بـالـبـيـنـةـ **(فـاـنـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ فـلـاـمـهـرـ)** أـصـلـاـ وـلـامـتـعـةـ لـتـبـيـنـ فـسـادـ العـقـدـ **(وـاـنـ كـانـ بـعـدـهـ كـانـ لـهـ المـسـمـىـ)** عـنـدـ الشـيـخـ اذا لمـ تـكـنـ بـغـيـاـ بـأـنـ لـمـ يـثـبـتـ عـلـمـهـاـ بـذـلـكـ قـبـلـ الدـخـولـ فـلـاشـكـالـ فـيـ اـصـلـ ثـبـوتـ

المهر و ان كان في المسمى كلام فان المسمى على فرض صحة العقد فإذا ثبت بطلانه مع الدخول كان عليه مهر المثل ان لم تكن بغياً وان لم يكن زائداً عن المسمى والا كان عليه المسمى فقط لأن فساد العقد لا يقتضي ازيد مما اقدمه عليه **﴿وَانْفَدَ الْبِيَنَةُ لِلزَّوْجِ﴾** وانكرت الزوجة **﴿أَوْ لَمْ تَعْلَمْ بِصَدَقَةِ وَلَا كَذِبَهُ صَحُّ الْعَدْدُ وَلَمْ يَرَهُ﴾** المهر كله مع الدخول **﴿كَلِمَةُ الْمَهْرِ كُلُّهُ مَعَ الدُّخُولِ﴾**

وفي الجوادر لعدم ثبوت بطلان العقد ، بل هو مستصحب الصحة والزائد باجتنابها مؤاخذة له باقراره لا يقتضي انفسا خاله **﴿وَنَصْفُهُ مَعَ عَدْمِهِ عَلَى قَوْلِ مَشْهُورٍ﴾** لانه فرقه قبل الدخول ، فيكون كالطلاق ، وفي الجوادر هو قياس ولعله كذلك مقتضاه النصف بالموت ايضاً وتحقيقه في محله .

وهذا كله فيما ادعى الزوج الرضاع المحرم **﴿وَلَمْ يَرَهُ﴾** اما **﴿أَوْ قَالَتِ الْأُمْرَأَ ذَلِكُ﴾** أي هو أخي أو ابني من الرضاع على وجه يصبح **﴿بَعْدَ الْعَدْدِ﴾** بعد العقد لم تقبل دعواها في حقه **﴿كَمَا لَمْ تَقْبِلْ دُعَوَاهُ فِي حَقِّهَا﴾** **﴿الْبِيَنَةُ﴾** أو تصديق من الزوج ونحو ذلك وفي الجوادر ولاينافي سماع دعواها رضاها بالعقد ، لجواز جهلها به حالة العقد وتجدد العلم لها بخبر الثقات ، خلافاً لبعض العامة ، بل لا يبعد قبول دعواها وان ادعت العلم بالحال حين العقد ، لاطلاقهم سماع دعوى النساء مع البيينة ، ولعموم **﴿الْبِيَنَةُ عَلَى الْمَدْعَى﴾** ونحو ذلك ، لكن قد يظهر من قواعد الفاضل عدم سماعها ، ولعله لتکذیب فعلها قوله انتهى .

ولا يخفى ان سماع دعوى النساء لون خلي وطبعها مع قطع النظر عن العلم والافمع العلم ارفق الدعوى فإذا ادعت العلم بالرضاع قبل العقد وكيف يسمع دعواها في عده وعموم البيينة فيما لم يعلم بخلافه جداً بنفس اقدامها على العقد او قوى شاهد على علمها بعدم الرضاع الا ان يكون دعواها بعده بالرضاع بحيث يحتمل في حقها صدقها كأن تدعى نسيانه او غفلتها عنه وعدم توجيهها بالحال او علمت بذلك بعد العقد بلا فصل او مع الفصل القليل او الكثير

ثـ انه في المدعى كلام يعجبنى نقله قال فيها مالفظه فالكلام هنا في الموضعين الاول ان المدعى هو الزوج الى ان قال وعلى هذا ان كان قبل العقد عليهما يحکم عليه باعترافه ولا يجوز له التزويج بها ظاهراً الى ان قال وان كانت الدعوى المذكورة بعد العقد عليها وقبل الدخول وصدقته في تلك الدعوى فالعقد باطل ولامرها لامتنعة لها لانتفاء النكاح وان كانت بعد الدخول وكانت عالمـة بذلك قبل الدخول فلا شيء لها ايضاً لأنها بعلمهـا سابقاً ثم قبولـها الدخـول تكون بغـيـاً ولامرـها لـبـغـيـ "وان لم تعلم الا بعد الدخـول فهو حال الدخـول جـاهـلـة بالـتـحـرـيـم والـمـنـقـول عنـ الشـيـخ انـ لـهـاـ الـمـسـحـيـ مـعـلـلاـ ذـلـكـ بـاـنـ الـعـقـدـ هـوـ سـبـبـ ثـبـوتـ الـمـهـرـ لـاـنـهـ مـنـاطـ الشـبـهـةـ فـكـانـ كـاـصـحـيـحـ الـمـقـتضـىـ لـتـضـمـيـنـ الـبـصـعـ بـمـاـوـقـعـ عـلـيـهـ التـرـاضـىـ فـىـ الـعـقـدـ .

واختار فى المسالك وقبله المحقق الثانى فى شرح القواعد ان الذى لها فى هذه الصورة انما هو مهر الممثل قال فى المسالك بعد نقل قول الشـيـخـ وـيـحـتـمـلـ وجـوبـ مـهـرـ المـثـلـ لـبـطـلـانـ الـعـقـدـ فـيـ طـلـيـلـ مـاـ تـضـمـنـهـ مـنـ مـهـرـ الـمـوـجـبـ لهـ وـهـوـ وـطـىـ الشـبـهـةـ وـعـوـضـهـ مـهـرـ المـثـلـ لـاـنـ الـمـعـتـبـرـ فـىـ الـمـتـلـفـاتـ الـمـالـيـةـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهـاـ هـوـ قـيـمـةـ الـمـشـلـ وـقـيـمـةـ مـنـافـعـ الـبـصـعـ هـوـ مـهـرـ المـثـلـ وـهـذـاـ هـوـ الـأـقـوـىـ اـنـتـهـىـ .

وعلى هذا النهج كلامـهـ فـىـ شـرـحـ الـقـوـاءـدـ هـذـاـ فـيـمـاـذـاـ صـدـقـتـهـ الزـوـجـةـ اـمـالـوـ كـذـبـتـهـ فـانـ اـقـامـ بـيـنـةـ عـلـىـ دـعـواـهـ التـحـرـيـمـ حـكـمـ بـهـاـ وـكـانـ كـمـاـ لـوـ صـدـقـتـهـ وـانـ لـمـ يـكـنـ ثـمـةـ بـيـنـةـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـالـحـرـمـةـ لـاعـتـرـافـهـ عـمـلاـ بـالـخـبـرـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـرـئـةـ فـانـ اـدـعـىـ عـلـيـهـاـ الـعـلـمـ فـلـهـ اـحـلـافـهـ وـمـتـىـ حـلـفـتـ اوـ لـمـ يـدـعـ عـلـيـهـاـ الـعـلـمـ وـكـانـ ذـلـكـ قـبـلـ الدـخـولـ فـهـلـ الـوـاجـبـ لـهـاـ عـلـيـهـ نـصـفـ الـصـدـاقـ لـاـنـهـاـ فـرـقـةـ مـنـ طـرـفـ الـزـوـجـ قـبـلـ الدـخـولـ كـالـطـلاقـ اوـ الـجـمـيعـ لـوـجـوـبـهـ بـالـعـقـدـ وـتـشـطـيرـهـ بـالـطـلاقـ لـاـيـقـضـىـ الـحـاجـقـ غـيـرـهـ بـهـلـانـهـ قـيـاسـ لـاـيـوـافـقـ اـصـوـلـ الـمـذـهـبـ قـوـلـانـ الـمـشـهـورـ الـأـوـلـ وـالـثـانـىـ مـخـتـارـ جـمـلةـ مـنـ مـحـقـقـيـ الـمـتـأـخـرـيـنـ كـالـمـحـقـقـ الثـانـىـ وـالـشـهـيدـ الثـانـىـ فـىـ شـرـحـىـ الـقـوـاءـدـ وـالـمـسـالـكـ وـاـمـاـ بـعـدـ الدـخـولـ فـالـوـاجـبـ الـجـمـيعـ قـوـلـاـ وـاـحـدـاـ وـحـكـمـ بـالـفـرـقـةـ بـيـنـهـمـاـ،ـثـانـىـ اـنـ يـكـونـ مـدـعـىـ الـرـضـاعـ الـمـحـرـمـ هـوـ الـزـوـجـةـ وـ(ـحـ)ـ فـانـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ التـزـويـجـ حـكـمـ عـلـيـهـاـ بـهـ وـحـرـمـ عـلـيـهـاـ

نكاحه وهو واضح وان كان بعد التزويج سمعت ايضاً دعواها المحرمة وان كانت قدر ضيبيت بالعقد لجو از جهلها بالحرمة حال العقد وانما تجدد لها باخبار الثقة بعد ذلك فلا يكون فعلها مكذب بالدعواها و(ح) فان صدقها الزوج على دعواها وكان ذلك قبل الدخول بها تثبت الفرقه بينهما ولا شيء له او ان كان بعد الدخول فلها مهر المثل او المسمى على المخلاف المتقدم مع جهلها حال العقد وانماحصل العلم بالتحرير لها بعده . واختار في التذكرة ان لها اقل الامرين لأن المسمى ان كان اقل فلا تستحق ظاهراً غيره ولا يقبل قوله في استحقاق الزايد بل القول فيه قوله بيمينه وان كان مهر المثل اقل فلا تستحق بدعواها غيره لأن الوطىء بدعواها لشبهة للعقد واختار هذا القول في المسالك وكذا الشيخ على في شرح القواعد واما مع العلم بالتحرير قبله فهى بغي لامهر لها وان كذبها الزوج وكان ذلك بعد العقد وقبل الدخول لم تقبل دعواها في حقه وله المطالبة بحقوق الزوجية وليس لها الامتناع بحسب الظاهر ولكن ليس لها ابتداء بالاستمتناع لانه محرم بزعمها ولا مهر لها لفساده بزعمها ويجب عليها ان تقتدى منه بما امكنها والتخليص من ذلك بكل وجه ممكن وان كذبها الزوج وكان ذلك بعد الدخول بها فالحكم في المهر كما تقدم من الاقوال الثالثة .

واما في بطلان العقد فانه لا يقبل قوله الا بالبينة لكن لها احلافه لو ادعت عليه العلم فيحلف على نفي العلم بذلك فان حلف اندفعت دعواها وحكم بصحة النكاح ظاهراً وعليها فيما بينها وبين الله التخلص من ذلك بحسب الامكان وان نكل ردت اليمين عليها فتحلف على البطل لانه حلف على اثبات فعل فان حلفت حكم بالفرقه بينهما ووجب بالدخول مامر وان نكلت او نكلاماً بقى النكاح ظاهراً الى آخر عبارته الاولى هو الاكتفاء بنقل العبارة من حيث ان بعض مسائلها محل خلاف كمسألة تنصيف المهر والمسمى ونحوهما وجعلهما ونحوهما موکولاً الى محله او لفقي تملك المسألة ابیتن انشاء الله في محلها كماً وكيفاً واجماله ان التنصيف قبل الدخول في خصوص الطلاق فلا يتعدى في كل مورد كذلك كالموت قبل الدخول مثلاً كما ان اجمال المسمى انه فيما ثبت العقد بعد الدخول .

واما لظهور بطلانه فما الدليل على استحقاقه وإنما الرضا قد تعلق بالمعنى على فرض صحة العقد ومع عدمه فيبطل اصل العقد او المعاملة فلا يتحقق الامهر المثل او المثل ان كان مثليا والقيمة ان كان قيميا في غير العقد كالمقيوض بالعقد الفاسد .  
 (و) كيف كان فـ (لو كان) انكار المرأة (قبله) اي قبل العقد (حكم) عليها بظاهر الاقرار (وحرمت عليه ابدا وقد تلخص ان الانكار من كل منهما قبل العقد ووجب للحرمة الابدية بمقتضى الاقرار بكون احدهما بنتا او اخشا على الآخر وبعد من الزوج مع البيينة مفسد للعقد وبدونها صح العقد مع حرمة الوطع ابدا ومن الزوجة بعد العقد مع البيينة كذلك فيفسد العقد وبدون البيينة لها صح العقد ولا يجوز لها تمكين الزوج بمقتضى اقرارها وان صح ذلك للزوج .

المسئلة (الثانية لاتقبل الشهادة بالرضا بالامثلة) بجميع ما يعتبر عند المحاكم بان يقول ارضعت خمس عشرة رضعة من الشدی متوايلا ونحو ذلك من بيان الشرائط (لتتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة) للرضا كماعرفته مفصلا في محاله (و) حينئذ فيقوم (احتمال أن يكون الشاهد استند الى عقيدته) بحيث لم يكن معتبرا ذلك عند المحاكم الذي شهد عنده الا ان يكون الشاهدان من المقلدين له او كانوا بعقيدته لكن الظاهر كفاية نفس الشهادة عملا بالظاهر الا ان يعلم خلاف ماشهد به عند المحاكم كما اذا كان كون الطرفين معتبرا في الحولين عنده ويكتفى عند الشاهدين بعد الحولين ايضا في الموضع اجتهادا او تقلیدا لمن كان ذلك مذهبة ويمكن ان يفصل بين صورة العلم بالخلاف وعدمه فيكتفى المحاكم بظاهر الشهادة دون الاول ففي المثال لا يعتمد بالشهادة .

وكيف كان فليست المسألة بكثير اشكال وإنما الاشكال في انه هل تقبل شهادة النساء في الرضا اولا فيه خلاف عظيم بين الاصحاب وذهب معظم الى الاول قال في الجواهر ما فيظه :

تقبل شهادة النساء في الرضا على المشهور بين الاصحاب نقا وتحصيلا، اذ هو خيرة المفيدة و الناصريات و المراسم والوسائل و المتن فيما يأتي والنافع

و كشف الرموز والمختلف والقواعد والارشاد والايصال والدروس واللمعة والتنقية والمعالم والمهذب البارع وغاية المرام والروضة والمسالك على ما حكمى عن بعضها بل قيل : انه ظاهر الصدوقين والقديمين وأبى الصلاح وابن البراج وكل من أطلق قبول شهادة النساء فيما يخفى على الرجال ولم يصرح بالخلاف هنا بل فى الناصريات نسبة الى أصحابنا مشعراً بالاجماع عليه ، بل لم يعرف الخلاف فيه الا من الشيخ في كتاب الرضاع من المبسوط ، وفيه وفي كتاب الشهادات في الخلاف ، وابن ادريس وسعيد والعلامة في رضاع التحرير ، مع أن الشيخ - ره - قد رجع عن ذلك في شهادات المبسوط المتأخر عن الخلاف . كما أن كتاب الشهادات متأخر عن كتاب الرضاع منه ، وكذا العلامة قد رجع عنه في التحرير في كتاب الشهادات منه المتأخر عن كتاب الرضاع فأفتى فيه بالقبول كما في سائر كتبه ، فانحصر الخلاف حينئذ في ابن ادريس وسعيد .

فمن الغريب بعد ذلك نسبة في محكمى السرائر والتحرير والمسالك الى الاكثر وفي كشف الرموز الى الشيخ وأكثر تباعه ، وأغرب من ذلك دعوى الشيخ الاجماع ظاهراً في الاول ، وصريحاً في الاخيرين بل في شهادات المبسوط عن أصحابنا أنهم رروا أنه لا تقبل شهادة النساء في الرضاع اصلاً نتهى .

وعبارته في الخلاف هكذا لا تقبل شهادة النساء عندنا في الرضاع بحال وقال ابوحنيفة وابن ابى ليلى لا تقبل شهادتهن منفردات الافى الولادة وروى ذلك عن ابن عمر وقال الشافعى شهادتهن على الانفراد تقبل في اربعة مواضع الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب تحت الثياب وبه قال ابن عباس والزهري وممالك والأوزاعى ( دليلنا ) اجماع الفرقه و اخبارهم ولأن الاصل ارتفاع الرضاع وثبوته بشهادتهن يحتاج الى دليل ولا يخفى ما في هذا الاجماع وهذه الكلمات وما ابعد ما بينهما من التهافت وقال ايضاً فيه قدقلنا ان شهادة النساء لا تقبل في الرضاع على وجه لامنفردات ولا مع الرجال وإنما تقبل منفردات في الوصية والولادة والاستهلال والعيوب ويحتاج الى شهادة اربع منها وبه قال الشافعى في الموضع الذي تقبل

شهادتهن منفردات وقال مالك تقبل شهادة اثنتين وقال الزهرى والوازاعى واحمد  
يثبت انتهى .

وصرىحه عدم حجية شهادتهن مطلقاً في الرضاع واما الخصوص ، نحو قول  
الصادق عليه السلام (في صحيح ابن سنان ) « تجوز شهادة النساء وحدهن بغير رجال  
في كل ” ما لا يجوز للرجال النظر ” » ( وفي خبر داود بن سرحان ) : « أجاز شهادة  
النساء في الصبي ، صاح أو لم يصح ، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز  
شهادة النساء فيه » ( وخبر محمد بن الفضيل ) عن الرضا عليه السلام « يجوز شهادة النساء  
فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه » والمراد جواز شهادتهن حتى في الموارد  
التي لا يستطيع الشهادة للرجال .

فهل يكون مسألة الرضاع مما لا يستطيع للرجال النظر إليه اولا وعلى الاول  
يكون الشهادة مختصة بالنساء وحدتها وعلى الثاني يجوز الشهادة لهم بعد بداهة  
عدم كون النظر إليه كالنظر إلى البعض ونحوه بل يمكن سهولة حصول العلم به من  
الرجال بل بنحو الرؤية لعدم الملازمة بين رؤية الطفل في حال الرضاع وبين نظره  
إلى المرضعة لامكان ستراها بنحو لا يظهر صدرها وثديها وامكان الاطلاع لهم به  
بنحو آخر مع جواز النظر إلى الوجه والمكفين منها فليس مسألة النظر إلى حال الرضاع  
كمسألة النظر إلى الفرج فلذا يجوز شهادة النساء في المذكرية والثيبوبية بخلاف الرجال  
وكذا الشهادة بكونها في العدة أو المخروج عنها أو بكونها حائضاً بنحوها لأنها لا يعلم  
الأمن قبلها فليس للرجال للشهادة فيها نصيب ولكن المقام ليس كذلك بالضرورة .  
بل يمكن للرجال الشهادة كما يمكن للنساء فالموارد مورد يجوز لكل منها  
الشهادة والروايات صريحة في انه على فرض عدم تمكن الرجال من النظر للشهادة  
تختص الشهادة بخصوص النساء وحاصل مضمونها اعتبار شهادتهن منفردة ايضا  
بدون الرجال فيما لا نصيب للرجال لا بمعنى انه لو كان لهم نصيب وامكان للشهادة  
لا يعتبر شهادة النساء بل بمعنى ( ح ) كان لها الشهادة فكلما كان للرجال شهادة  
كان للنساء ايضاً ولكن في بعض المقامات كانت لهن شهادة دون الرجال فاعتبار

شهادتهن اوسع من الرجال فيجوز الشهادة لهن وحدة اي بدون الرجال .

فالذى ينبغى ان يعلم هو ان شهادة النساء ان دل عليها الدليل فلا يختص بشئ دون شئ وقد عرفت ان اعتبار قولهن فى بعض الموارد لا يدل على عدم الاعتبار فى غيرها فان الاعتبار والاعتناء بقولهن فى موارد مخصوصة ليس الا لحجية قولهن ايضاً بل يدل على مزية لقولهن على الرجال بمعنى انه يعتبر شهادتهن مطلقاً بخلاف الرجال فلا يعتبر فيما يكون محتاجاً الى النظر بما يحرم الا في مقام الضرورة .

وكيف كان فيدل على اعتبار شهادة النساء في المقام قوله تعالى «واستشهادوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجالين فرجل وامرأتان» فجعل عز من قائل شهادة امرأتين مكان رجل واحد مطلقاً في اي مقام كان فالایة والروايات الواردة في المقام تدلان على المطلوب فلا اختصاص لاعتبار القول والشهادة في الرضاع بالعدول من الرجال بل هو كأنه عجيب اذهن أولى بالشهادة في مثل المقام وفي الإيصال بعد عبارة والده قال اختلف الأصحاب في قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع فقال الشيخ في الخلاف لا يقبل واختاره ابن ادريس ، وقال المفید وسلام وابن حمزة تقبل ، ويظهر من كلامه في موضع من المبسوط وهو اختيار المصنف لأنه امر خفي لا يطلع عليه الا النساء غالباً وهو من احوالهن فتسمع فيه شهادتهن منفردات كسائر امورهن الخفية على الرجال ، ولما رواه عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام في امرأة ارضعت غلاماً وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا ، قال لا تصدق ان لم يكن غيرها دل بمفهومه على قبوله اذا كان معها غيرها وهو يعم الرجال والنساء (وفي نظر) فإنه لا يدل على قبول شهادتها مع غيرها الجواز ان يكون المراد بغيرها البينة التامة بل هو اظاهر لأنها مدعية وسيأتي تمام البحث في الشهادات انتهى .

ولايختفى ما في وجه نظره فان المراد بالغير كما قرر هو غير المرضعة من النساء لأن صرافه عن البينة جداً فلابينسب الغير الى البينة خصوصاً اذا اطلق في مقابل المرأة فدللت الرواية بالمفهوم على حجية شهادة النسوة التي غير المرضعة ووجهه عدم

حجية قولها فقط لأنها بوحديتها ليست بحججة ولو كانت عادلة إذ يتوقف القبول على أربع شهادات منهن أو اثنتين مع رجل واحد وليعلم أن المراد بقبول شهادتهن وحدها هو الوحدة في مقابل الرجال لا الوحدة في مقابل الاثنتين فلا ينافي التعدد (ح) وفي الجوهر مانصه .

فلاريب حينئذ في أن الأقوى قبول شهادتهن منفردات فضلاً عن حال الانضمام فيثبت حينئذ كسائر أحوال النساء بشهادة رجلين ، اورجل وامرأتين أوأربع نسوة ، وما أبعد ما بين القول بعدم ثبوته بهن وبين المحكى عن القاضى من عدم ثبوته إلا بهن لكنه شاذ ضعيف ، كضعف المحكى عن التحرير من عدم ثبوته ب الرجل وامرأتين ، مع تصریحه بجواز النسوة كالرجلين ، وثبوت أحوال النساء بالجمیع انتهى . فالظاهر اعتبار قولهن بنحو ما يعتد في موارد اخرين كونهن أربع منفردات اواثنتين منهن ورجل واحد واما اثنتان بدون ضم رجل واحد فلا يعتبر فضلاً عن المرأة الواحدة .

وفي الجوهر وكيف كان فلاتكتفى في ثبوته المرأة والمرأتان وفاما للمشهور ، للأصل بعد معلومية اعتبار المرأةين بواحد فيما تسمع فيه شهادة النساء ، بل قد صرحت الأصحاب بأن شهادة النساء حيث تقبل على الانفراد يشترط فيها بلوغ الأربع ، واستثنو امن ذلك ميراث المستهلك والوصية بالمال ، فأثبتوا بالواحدة ربع المشهود به ، وبالاثنين نصفه وبالثلاثة ثلاثة أرباعه ، وما عن ابن الجنيد - من أن كل أمر لا يحضره الرجال فشهادة النساء فيه جائزة كالعذرنة والاستهلال والحيض ، ولا يقضى به بالحق الأربع منهن ، فإن شهد بعضهن فيحساب ذلك - مع ضعفه لايتأتى في مثل الرضاع فإن الحق فيه لا يقبل القسمة ، فالتحقيق حينئذ ماعرفت .

خلافاً للمحكى عن المفيد من الاجتزاء بشهادة الاثنتين فيما لا يراه الرجال كالعذرنة وعيوب النساء والنفس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع ، بل قال : «وإذا لم يوجد على ذلك الاشهاده امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيها» بل عن سلار موافقته على ذلك غير مشترط عدم وجود غيرها ، وعن أبي الصلاح الحكم

بشهادة الاثنتين فيما لا يعيشه الرجال ، ويمكن أن يدخل فيه الرضاع انتهى .  
قد عرفت ان دليل اعتبار قولهن انما جعل الاثنتين منهمما مكان رجل واحد وهذا هو المعيار في جميع الموارد المشهود عليها فكما ان المشهود لا يقبل القسمة باعتبار تعدد النساء و عدمه فكذلك المورد لا يقتضي الاكتفاء بما دون العدد المعتبر فشهاده امرأة مأمونة غير معتبرة جدا من حيث انها شهادة ويمكن ان مقصود المفید (ره) هو صورة العلم من شهادتها بقرينة قوله مأمونة و (ح) يخرج من حيث الشهادة نعم يظهر من بعض الروايات الاكتفاء بشهاده اثنتين في الاستهلال مثل قول الباقر عليهما السلام (في خبر أبي بصير) : «يجوز شهادة امرأتين في الاستهلال » بل ظاهر قول الصادق عليهما السلام (في المرسل) السابق : «لاتصدق ان لم يكن غيرها» فإن المفهوم منه تصديقها ان كان معها غيرها فيعم الغير الواحدة بل يدل على الواحدة قول الصادق عليهما السلام (في صحيح المحلبي) وقد سأله عن شهادة القابلة ، فقال : «تجوز شهادة الواحدة» فلا بد من حملها على صورة حصول العلم بالقرائن الخارجيه والاقبولي الواحدة في رجل محل خلاف فضلا عن المرأة فكذلك الامر في اثنتين منهان فانهما بمنزلة رجل واحد فلا دليل عليه اللهم الا ان يقال ان هذه الروايات دليل وهي في مقابل الكتاب في غير محله وقد يحمل بشهاده الواحدة على الاستحباب و تمام الكلام في بابها انشاء الله .

المسألة **التاسعة اذا تزوجت امرأة كبيرة بصغرها** فساخت اما لعيب فيه و اما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت **زوجا آخر** وأرضعته **اى الذي كان زوجا لها** **بلبنه** حرمت على الزوج لانها كانت حلية ابنه **بناء على عدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق** **وعلى الصغير لانها امه** **و منكوبة أبيه** .

ولايخفى ان وضع المشتق للعام على خلاف العرف و اللغة و ان المعيار عندهم هو التلبس بالحال دون من انقضى عنه المبدء ففي المقام ان المرأة ارضعت من زوجتها مع انه في حال الارضاع انقضى عنه الزوجية وليس الاجنبية بالنسبة

إلى المرعنة فالمرعنة صارت أماله وزوجها الفعلى أبأله من دون أن تكون المرعنة حلبلته تأمل حتى تعرف فساد الفروع المترتبة على مسألة الارضاع فانهمما ظلمات بعضها فوق بعض .

المسئلة العاشرة لو زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة ثم أرضعت جدتهمما أحدهما انفسخ نكاحهما ، لأن المرتضى ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته ان كانت الجدة جدة الصغيرة لا بيهَا او خالَةَ ان كانت جدتها الامها ، أو كلاهما ان كانت لهما وان كان الاشنى فهي امامة لزوجها أو خالة والجميع واضح بأدنى تأمل .

(السبب الثالث) من اسباب التحرير المصاورة، وهي كما في الجوادر علاقة قرابة تحدث بالزواج جعلها الله تعالى كما جعل النسب ، فقال عز من قائل : «هو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهرأً» نعم قد تعارف هنا البحث عن امور الحقائق بها الحفاظ وربما عرفها بعضهم بما يشملها توسيعاً ، والامر سهل فهو أى السبب المذكور يتحقق مع الوطء الصحيح الناشئ عن العقد ولو تحليلأ أو الملك ، (ويشكل تحققه مع الزنا والوطء بالشبهة) كما سمعت الكلام فيه وفى تتحققه أيضاً بالنظر واللمس فـ كلام ياتى فالبحث فيه حينئذ فى الامور الاربعة .

\* أما النكاح الصحيح فـ كل من وطا امرأة ولو دبراً (بالعقد الصحيح الدائم أو المتقطع أو الملك) عيناً أو منفعة بالتحليل حرم على الواطىء أبداً أم الموطوعة وان علت لاب أو أم (وبناتها وان سفلن) لابن أو بنت سواء تقدمت ولادتهن أو تأخرت ولو لم تكن في حجره أي في تربيتها وحضانته وحفظه وفي الجوادر بالخلاف أجده في شيء من ذلك بينما ، بل بين المسلمين كافة ، بل هو اجماع منهم انتهى .

والمسئلة كما ذكره اتفاقى في المحائر والتقييد بالوطء دون مجرد العقد لاجل ادخال حرمة الربائب وكيف كان فالمسئلة مشكلة في الاماء فظاهر بعض الروايات

هو العدم اما ما يدل على الاول اطلاقا و تصرحا فمضافا الى قوله تعالى « و امهات نسائكم و ربائكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتكم بهن » روايات مثل خبر غياث بن ابراهيم عن علی (ع) « الربائب عليكم حرام ، كن فى الحجر ام لم يكن » وفي (رواية اسحاق بن عمار ) عنه عليهما السلام : « الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتى دخلتكم بهن فى الحجور وغير الحجور سواء » (وفي صحيح ابن مسلم) « فى رجل كانت له جارية فأعتفت وتزوجت فولدت أىصالح لمولاها الاول أن يتزوج ابنتهما ؟ قال : لا هي حرام ، وهي ابنته ، والحرمة والمملوكة فى هـذا سواء » (وفي مرسى جميل ) : « فى رجل له جارية فوطأها ثم اشتري امهها أو ابنتهما قال : لا تحل له أبداً الى غير ذلك .

وما يدل على الثاني (رواية رزين ) قلت لابى جعفر عليهما السلام : « رجل كانت له جارية فوطأها فباعها أومات ، ثم وجد ابنتهما يطؤها ؟ قال : انما حرم الله هذا من الحرائر ، وأما الاماء فلا بأس » (وخبر الفضيل بن يسار ) : « سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل كانت له مملوكة يطؤها فماتت ، ثم يصيّب بعد ابنتهما ، قال : لا بأس ، ليست بمنزلة الحرمة » .

ولا يخفى ان الروايتين صريحتان فى الجواز مضافاً ان المتيقن من هذه الاحكام هو التثبت بالعقد فانه هو الضابط المعين المسلم المعلوم الذى لا يحصل من قبله اشتباہ بخلاف باب الاماء فانه لا ينضبط ويكون الامة فى كل ساعة عند شخص غير الاخر فكثيراً ما وطئت من شخص ثم صارت فى يد ابيه او ابنته فوطئت منها ويتحقق عبور الواطى الاول مع بنتها او امهها فيوجب ذلك وطء المحارم كثيراً من الام والبنت وغير ذلك من المحارم فربما لا يعلم بكل منها ربيتها ويمكث عنده ماشاء الله فيولد له ابناء كثيرة وذلك بعيد عن مذاق الشرع المخالف لوقوع ذلك فى الخارج فالروايات وان كانت متعارضة لكن ما ذكرنا يكون مرجحا لرفع اليد عن اخبار الاولة وحملها بالكرامة فى الاماء مضافاً الى الشريعة السهلة السمححة ولا اقل من العمل باخبار الجواز فى البنت والام حتى يعلم حال غيرهما .

﴿وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَوْطُوعِ﴾ في الاماء ﴿أب الواطىء وان علا﴾ لاب اوأم ﴿و أولاده و ان سفلوا﴾ لابن او بنت ﴿تحريراً مؤبداً وفي الجواهر نصاً واجماعاً من المسلمين فضلا عن المؤمنين ، بل ربما ادرجا في آية حلائل الابناء آية «ولاتنكحوا مانكح آباءكم» وان كنا في غنية عنه بغيره ، هذا كله في الوطء بالعقد والملك انتهى .

ولا يخفى ان المتيقن من الايات هو ذلك في المصادر واحتمال ذلك كاف في الشك من الاراج في الايات خصوصاً مع ما مر لامكان قوله ﴿لليلة﴾ واما الام فلا بأس وقوله ايضاً ليست بمنزلة الحرة هو التعميم وعدم الاختصاص بالبنت والام واما الروايات ظاهرها الاختصاص بالعقد دون ملك اليمين الا ان يستفاد من عموم نكح اراده الوطء منه .

نعم يمكن ان يستفاد المنع مما ورد في ملبوس الاب والابن حيث ورد في الاحرار والاماء لكنه مع المعارض ليس بحيث يمكن العمل به ﴿ ولو تجرد العقد عن الواطىء حرمت الزوجة على أبيه﴾ وان علا ﴿ولده﴾ وان سفل بلا كلام ، وتقيد حلائل الابناء بالذين من أصلابكم لا خراج من لم يكن من الصلب كالذى يتبني ﴿ ولو لم تحرم بنت الزوجة عيناً بل﴾ انما تحرم ﴿ جمعاً﴾ حينئذ فـ﴿لو فارقها﴾ أي الام قبل الدخول ﴿ جازله نكاح بنتها﴾ اجماعاً ، لنص الكتاب .

﴿ وهل تحرم امهها بنفس العقد﴾ عليهما ؟ ﴿ في روايتان ، أشهرهما﴾ رواية وفتوى ﴿ أنها تحرم﴾ .

وفي الجواهر بل في الغنية والناصريات الاجماع عليه ، لدخولها تحت «امهات نسائكم» انتهى ويدل على المشهور روايات قال في الخلاف اذا تزوج بامرأة حرمت عليه امها وجميع امهاتها وان لم يدخل بها وبه قال في الصحابة عبد الله بن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله الانصارى وبه قال جميع الفقهاء الا ان المشافعى فيه قولين ورووا عن على ﴿لليلة﴾ انه قال لا تحرم الام بالعقد وانما تحرم بالدخول كالريبة سواء طلقها او مات عنها وبه قال ابن الزبير وعطى

وقال زيد بن ثابت ان طلقها جاز له نكاح الام وان ماتت لم يحل له نكاح امها فجعل الموت كالدخول .

(دليلنا) قوله تعالى «وامهات نسائكم» فابهم ولم يشترط الدخول وقال ابن عباس في هذه الآية ابهموا ما ابهم الله سبحانه وروى مثل ذلك عن ائمتهناعليهم السلام انتهى ويدل على المشهور ما قال الصادق عليه السلام (في خبر ابن عمار): «ان عليا عليه السلام كان يقول : الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتي دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء ، والامهات مبهمات دخل أمم يدخل ، فحرموا وبهموا ما ابهم الله». وما قال أبو حمزة في (خبر العياشي) : «سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها أو تحل له ابنته؟ قال : فقال : قد قضى في هذا أمير المؤمنين (ع) لابأس به ان الله يقول : «وربائبكم اللاتي في حجوركم» - إلى آخرها - ولكننه لو تزوج الابنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها قال : قلت : أليس هما سواء؟ قال : لا ، ليس هذا مثل هذا ، ان الله تعالى يقول : وامهات نسائكم و لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك ، هذه مبهمة ليس فيها شرط و تلك فيها شرط» .

وفي الجواهر في عداد أدلة المشهور قال بل قد يظهر من صحيح منصور بن حازم الذي استدل فيه المخصم وهو على خلافه أدل - معلومة قضاء على (ع) في ذلك بين الشيعة حتى أنهم كانوا يفتخرون فيه على غيرهم قال إلى ان ساق الصحيح بتمامه وسيأتي الآن مع بيان عدم دلالته على مذهب المشهور بل هو من أدلة خلافه . و كيف كان فالمسألة من حيث الروايات مشكلة ومدللت على التسوية مع كونها أكثر كانت اصح مع ان روایات المشهور اكثرها واردة في الاماء اللاتي لا يمكن الالتزام به كما عرفت فالعمدة هي آية و امهات نسائكم ومن المعلوم ان دعوى الدخول تحت امهات نسائكم بمجرد العقد مصادرة .

مضافةً إلى النقض بالربائب اللاتي هن بنات نسائكم فإنه لو كفى مجرد العقد على البنت في كون امها ام الزوجة لكون العقد على الام في كون البنت بنت الزوجة والفرق تحكم واضح مع ان الثاني مشروط بالدخول بالام

و كذلك الاول فالقيد صالح للرجوع الى المحملين فالعمدة ما هو المستفاد من الاية و ان القيد راجع الى خصوص الجملة الاخيرة اولا و يدل على الثاني روایات ظاهرة في رجوع القيد الى المعاملتين بل مع قطع النظر عن الروایات كان الظاهر من الاية كون القيد للمعاملتين بل مقتضى الجمود على الاية كون القيد مختصا بالجملة الاولى .

و ذلك لأن الجملة الاولى هو وامهات نسائكم فلفظة من بيان لنفس ما ذكر بل لفظة النساء وبالجملة لفظة نسائكم ليست الا واحدة وهي في امهات نسائكم فلا يصح كون لفظة من بيانا الالماذ كرلاما كان غير مذكور لفظا و ان كانت لفظة ربائب هي بمعناها ايضا لكنه لا يصح حسب القواعد العربية ترك المذكور الذي يحتاج الى البيان وجعل البيان لما لم يذكر او يقدر .

ويؤيد ذلك ما في الكشاف من انه روى عن علي وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير انهم قرؤ امهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن و كان ابن عباس يقول والله ما نزل الا هكذا انتهى و عرفت ان الظاهر من الاية مطابق لما نقل عن هؤلاء فان الرابائب وان كان بنات نسائهم الا انه لم يذكر الله بذلك اللفظ بل بلفظ الرابائب فالمذكور بل لفظ النساء واحد فقوله من نسائكم اللاتي بيان لجملة امهات نسائكم .

لكنه في الروایات عم الحكم لهم اي الام والبنت سواء في ذلك فيضميمة الروایات يعلم كون المراد من الاية كلتيهما فالقيد صالح للرجوع الى الجملات يكون للجميع اذ رجوعه الى غير الجميع ترجيح بلا مرجح و مجرد كون الاخير متيقنا لا يكون دليلا مع صلاحية الغير بل اولويته و مما يضحيك به الشكلي ما نقله في مجمع البيان عن الزجاج من ان الخبرين اذا اختلفا في الحكم لم يكن نعمهما واحدا فلا يجوز النحويون مررت بنسائك و هربت من نساء زيد الظريفات على ان تكون الظريفات نعمتا لهؤلاء النساء و هؤلاء النساء انتهى و ذلك لأن الحكم في المقام هو الحرمة في كلتيهما وهي حكم واحد صالح للرجوع الى الكل بخلاف المرور والهرب فانهما مختلفان متقابلان .

فالمراد بالاتحاد والاختلاف هو الاتحاد والاختلاف في الحكم والزاج-اج  
قاس صورة اتحاد الحرمة في الجملتين بالمرور والهرب فقال الظريفات لا يصح  
كونه لهما فافهم واغتنم .

وكيف كان فالآلية ظاهرة في كون القيد للمجملة الأولى ومع قطع النظر  
عن الظهور كان صالحهما بل وفي التبيين بعد الترديد في المسألة واحتتمال كون  
القيد لهما قال ما الفظه وغير بعيدان يكون البيان والوصف للمجملة الأولى لأن الربائب  
لا يكون في حجورنا الأبعد دخولنا بامهاهن فلا يحتاج إلى البيان انتهى وجهه انه  
لا يكون الربائب في حجورنا محرر ما الأبعد الدخول بامهاهن ضرورة انه بدون  
الدخول على الامهات تكون الربائب اجنبيات لا يصح جعلهن في الحجور شرعاً  
فجملة في حجوركم كنایة عن الدخول بامهاهن ويفيد انه لو لم يكن قيداً في حجوركم  
لذلك لكان قيداً زائداً غالباً وهو غير مناسب لكتاب المخالف عن الزوائد مع ان الاصل  
في القيد ان يكون احترازاً .

ويؤيد كون القيد للأولى انه لو كان للثانية لزم كون البيان للربائب وكانت هي  
موضوعة للدخول لامهاهن وهو كما ترى وان شئت تفرض وتجعل صدر الآية «وربائكم  
اللاتي في حجوركم من النساء اللاتي دخلتم بهن» اذا فرض كون القيد للثانية فلا ربط  
بالأولى فيحتاج الربائب الى البيان ويلزم ماذكرناه من ان القيدان كان للثانية اي للربائب  
كانت التفسير والبيان لها فكانه قيل الربائب ماهي قيل النساء اللاتي دخلتم بهن  
فالضيمر (ح) يرجع الى الربائب لا الى امهاتهاهن حيث لم يقل دخلتم بامهاهن بل قال  
دخلتم بهن .

( فان قلت ) هذا الاشكال وارد لو كان القيد للأولى ايضاً ( قلت ) كلامك  
في الاولى حكم بحرمة امهات نسائكم فقال من النساء اللاتي دخلتم بهن فيكون  
البيان بياناً للنساء لامهاهن اي نسائكم اللاتي دخلتم بهن كانت امهاتهاهن حرام  
عليكم وانت اذا اغمضت عن فساد المعنى وجمدت على نفس اللفظ لا يفهم  
منه الاما ذكرناه فيكون القيد للثانية وبيان الله ويشهد منه كون الدخول بنفس الربائب

لامهاتهن حيث يرجع الضمير في بهن الى نفس الربائب (ح)  
 (ان قلت) لم لا يكون البيان راجعا الى النساء كما هو واضح لابنات  
 (قلت) هو لازم كون القيد بيانا للربائب وهن بنات النساء فمضافا الى ان البيان لنفس  
 الربائب ان ارجاعها الى بنات النساء ايضا كان بهذا المعنى فان القيد راجع اليهن  
 اي بنات النساء اللاتي دخلتم بهن فعلى فرض كون القيد الى الثاني كان مقتضى  
 ظاهر اللفظ ذلك فعلى فرض كون القيد للثانوي لم يذكر في الاية لفظة النساء كي يكون  
 من النساء بيانا له كما في قولك رأيت عبد الله عبد الله بن مسعود كما هو كذلك لو كان  
 بيانا لل الاول فلم يكن على فرض كون القيد للثانوية اللفظ ربائب لفظة من نسائكم (ح)  
 بيانا له فسواء بين نفس لفظ الربائب بما هو من معناه اي بنات النساء او معناه الذي  
 هو بنات النساء فان كلهم بما معنى فيكون المعنى ان الربائب وبنات نسائكم اللاتي  
 دخلتم بهن حرام عليكم لاما عرفت ايضا من ان الضمير في بهن (ح) ليس له مرجع  
 لابنات النساء وليس يصح ان يكون المرجع هو بنات النساء ويرجع الضمير الى  
 بعضه وهو النساء الى امهاتهن وهو كماتري .

وبطان هذا المعنى انما يجيء من ناحية جعل القيد للثانوية فان جعلته لل الاول  
 لا يلزم ذلك المعنى الباطل وان شئت ان تفهم فانظر الى قول القائل رأيت اسدامن  
 الاوثان او رأيت مؤمنا من المخزير او رأيت لينا من البول فعدم صحة البيان في هذه  
 الامثلة لا يدل على عدم كون لفظة من بيانية بل يدل على عدم صحة كونه بيانا لنفس  
 هذه المذكورات وان صح كونها بيانا في غير هذه الموارد لفظة من بيانية في  
 جميع الاحوال و عدم صحته في بعض الاحيان ليس اسلب قابليتها عن ذلك بل  
 لاجل ان المفسر بالفتح ليس قابلا لهذا التفسير فلو كان القيد في المقام للثانوي لزم  
 ان يكون معنى الربائب هو الربائب المدخلون بهن وفساد ذلك لا يدل على فساد  
 هذا المعنى بل يدل على فساد جعله بيانا لل الاولى .

(فان قلت) في الامثلة التي ذكرت صحة مجازا كما صح في مثل رأيت  
 اسدامرمي (قلت) باب الاستعارة وارادة غير معنى المقصود غير باب البيان المرجع

إلى ارادة معنى الحقيقي كمافي اجتنبوا الرجس من الاوثان وكم من فرق بينهما (فان قلت) لو كان القيد للاولى للزم كون الربائب محرمة مطلقاً دخل بامها او لا اذا الفرض كون القيد للاولى فلا يكون للثانية قيد (قلت) يستفاد المحرمة مع الدخول بالام من حجور كم فانه الحفظ والتربية الدائمة و ليس ذلك الامر الدخول بالام و الازم المحرمة الاجنبية والخلوة والشك림 والمجالسة معها وهو حرام منها عنه فضلاً عن الامر به . فتلخيص ان كلية ما مشروط بالدخول بالام والبنت الاولى بقييد من النساء والثانية بقييد في حجور كم وان أبىت جميع ما ذكرناه فلا اقل من كون القيد لهم ومن جميع ما ذكرنا يظهر ما في المساواة قال بعد عبارة المصنف واكثر علماء الاسلام على ان تحرب امهات النساء ليس مشروطاً بالدخول بالنساء لقوله تعالى «وامهات نسائكم» الشامل للدخول بهن وغيره الى ان قال بعد ذكر اخبار التساوى مالفظه .

واجيب عن الاحتجاج بالآية بانها لا تدل على مطلوبهم من وجهين احدهما وافاد في وجه الاول ما حاصله ان القيد للأخير ثم قال الثاني ان رجوع من نسائكم اليهم لا يستقيم لانك ان علقت من في قوله تعالى من نسائكم بنسائكم في قوله تعالى وامهات نسائكم كانت لبيان الجنس و تمييزاً لمدخل بهن من غير المدخل بهن والتقدير وامهات نسائكم و هن نساؤكم اللاتى دخلتم بهن وان علقتها برئائبكم من قوله تعالى «ورئائبكم اللاتى في حجوركم» كانت من لابتداء الغاية كما تقول بنات رسول الله من خديجة و يمتنع ان يعني بالكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيان مختلفان فان قيل تعلق الجار بهما ويجعل معناه مجرد الاتصال على حد قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ولاريب ان امهات النساء متصلات بالنساء لانهن كما ان الربائب متصلات بامها لانهن بناتهن قلنافي ذلك او تکاب خلاف الظاهر من غير ضرورة و آية المنافقين لا يحتمل غير ذلك هذا خلاصة ما حققه في الكشاف واما الاخبار فقد اجاب الشيخ عنها بانها مخالفة لكتاب الله . كما بيناه والاخبار المخالفة لها موافقة له فيكون ارجح و ايضاً فان الخبر الصحيح المذكور

مضطرب الاسناد لأن الأصل فيه جميل وحمد بن عثمان وهمانارة يرويانه عن الصادق بلا واسطة وآخرى يرويانه عن الحلبى عنه عليهما السلام وتارة يرويه جميل مرسلاً عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام واضطرب السند يتحقق الحديث الصحيح بالضعف كما حقق فى دراية الحديث وكيف كان فالمذهب القول بالتحرير مطلقاًاتهى .  
ولا يخفى ما فيها فانك من جمیع ما ذكرنا عرفت عدم صحة كون القيد للثانية وبينه وبين ما أفادهون بعيد واما الاخبار فهى مبينة لكتاب الله فيما اجمل فتدبر فيه ثم ان المقصود من هذا البيان انما هو مجرد امكان كون القيد للاول فقط والافاظ الظاهرة من الروايات كون القيد لها حىث صرحت باستواء الام والبنت فيكون من النساء اللاتى بيان المطلق النساء اللاتى هى ام البنت وام الزوجة .

ومن الروايات الدالة على السواء مضافاً الى الأصل والى ما ذهب اليه حسن ابن ابي عقيل هو (صحيح) جميل بن دراج وحمد بن عيسى عن الصادق عليهما السلام : «الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها، يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فانه ان شاء تزوج امهما وان شاء ابنتهما .

(ومضمر) محمد بن اسحاق بن عمارة : «قلت له : رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل أن يتزوج امهما قال : سبحان الله كيف يحل له امه او قد دخل بها؟ قال : قلت له : فرجل تزوج امرأة فهل ذلك قبل أن يدخل بها يحل له امهما قال : وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها؟»

وصحیح منصور بن حازم قال «كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام فأتاه رجل فسألته عن رجل تزوج بأمرأة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوج بامها؟ فقال أبو عبد الله : قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً فقلت جعلت : فدلك ما يفخر الشيعة الابقاء على عليهما في هذه المساحة التي أفتى بها ابن مسعود أنه لا يحل بذلك ثم أتى علياً عليهما السلام فقال له على عليهما من أين أخذتها؟ فقال : من قول الله تعالى : «ورباثكم اللاتي في حجوركم عليهما من أين أخذتها؟» فقال : من قول الله تعالى : «ورباثكم اللاتي في حجوركم» وهذه رسالة من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» إلى آخرها ، فقال على عليهما السلام هذه مستثنة وهذه رسالة وأمهات نسائكم ، فقال أبو عبد الله عليهما السلام للرجل : أما تسمع ما يروى هذا عن على عليهما

فلما قمت ندmet ، وقلت : أى شئ صنعت ، يقول هو : قدفعه رجل منا فلم نربه بأساً ، وأقول أنا : قضى على <sup>الليلة</sup> فلقتيه بعد ذلك ، فقلت : جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذى كنت تقول ، كان زلة مني ، فما تقول فيها ؟ فقال : ياشيخ تخبرنى أن <sup>الليلة</sup> قضى فيها ، وتسألنى فما تقول فيها»

وظهور الصحيح في خلاف المشهور واضح اما ولا فلان الامام <sup>الليلة</sup> اجاب بعدم البأس به وانه اقدم عليه رجل منهم <sup>الليلة</sup> وانه مع قطع النظر عن ظهور الجواب في ذلك كان الامام في مقام جواب هذا الرجل بحيث لم يتعرض عليه المنصور كان الجواب هو الجواب

وبالجملة كان جواب الامام على فرض عدم اعتراض المنصور وعدم اعتراض احد (ح) اما يعلم <sup>الليلة</sup> باعتراض المنصور او املا وعليهم ما يعلم باصل قضية حكمه على <sup>الليلة</sup> او لا فهذه اربع صور فان علم بالاعتراض فكانه (ع) لم يعن به فان لم يعلم فهو مشكل سلمنا ولو بان يكون (ع) لواراد ان يعلم يعلم لامطلاقا امان يعلم بما حكم به على (ع) او لا وعلى الاول فمع علمه بذلك حكم على خلافه فيكون المعيار على ما اجاب (ع) فان ظاهره عدم الاعتناء بالمحكمة وعلى الثاني كما ترى واما ثانياً فقول على (ع) هذه مستثناة وهذه مرسلة معارض مع قول الصادق (ع) ومعها لا يكون دليلا على رجوع القيد بالأخير مع ظهوره وصلاحيته لهم

وثالثاً ظهور قوله الصادق (ع) بعد سماع القضية من المنصور للرجل السائل اما تسمع ما يروى هذاعن على حيث ان ظاهره مع توبيخه للمنصور بل للرجل لو تز لزل من سمع القضية في انه لم تسمع القضية فلا تكون ثابتة لك بخلاف قوله . فقوله (ع) أما تسمع فأمامن حروف التنبيه كألا وضعت التنبيه المخاطب لثلا يفوته شيء من المطالب المهمة وتأتي على الجملتين الاسمية كقول الشاعر أما والذى ابكى واضحكه والذى الخ والفعالية كقوله اما لا تضرب زيدا كما تقول الا لا تضرب زيدا فالمعنى الا ياشيخ توجه وتفهم وتعلم هل انت تسمع هذا الحكم من على (ع) او لا لاسبيل لك الى الاول

وعلى الثاني فمن المحتمل عدم صدوره من على **الإلهى** او صدر عنه تقية مع ان قوله قول على **الإلهى** تسمع مني باذنك وتبصر مني بعينك فكيف تحتمل خلافه وصدق مالم تسمع باذنك ورابعاً قوله **إلهى** ياشيخ الخ ظاهر في انه ليس لك بعد قوله هذا الاعتراض وان قوله على بلافرق فمع سماحك عنى مع علمك بان قوله على **إلهى** وقول النبي وقوله قوله فلا وجه لاعتراضك اصلاً فما تخر به الشيعة بقضاء على (ع) في هذه المسئلة لا يثبت من هذا الخبر مع صراحة رده قبل ذلك وعدم ما يدل على اقراره (ع) بذلك فح مقتضى الاصل جوازه كما ذهب اليه ابن ابي عقيل ونسب الى الصدوق والكليني وعن المختلف التوقف وظاهر المصنف الترديد فيه وبما ذكر يظهر ما في كلمات القوم كالجواهر والحدائق والمستند وغير ذلك فراجع.

ثم ان الجزائرى في شرح الاستبصار ذكر وجوهاً للفظة سمححة او شمححة قال في هذه الشمححة في الكافي مثله ووجه التسمية كما قيل اما النسبة الى ابن مسعود فإنه ابن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمح واما انه ترفع فيها عن متعابعة امير المؤمنين عليه السلام يقال شمح بأنه اي ترفع وتكبر واما لان الشيعة يفخرون بها على غيرهم وفي كثير من النسخ الشمححة اي الواقع المشهورة كما قيل وفي التهذيب السجية اي المخلصة والصفة المحمودة انتهى وفي الجواهر ضبط بل لفظة السمححة والأمر سهل .

وفي الجواهر في مقام تقرير ادلة المخصوم وتساوي الام والبنت في الحكم قال ما لفظه ولان الظاهر من الآية كون الدخول قيداً للنساء في الجملتين لأن ظاهر الصفة والشرط ونحوهما اذا تعقبت جملة متعاطفة رجوعها الى الكل تسوية بينها ثم شرع في بيان الرد بأمور واهية باردة فقال والاصل مقطوع بما عرفت واحتمال صحيح جميل بن دراج أو ظهره في أن قوله : «يعنى» من كلام الرواى بل عن الوسائل أنه رواها عن نوادر ابن عيسى عارية عن هذه الزيادة وحيثئذ فلا يكون حجة بعد عدم تعين كلام الإمام له لجواز رجوع ضمير «بها» الى الام فالمعنى أنه اذا لم يدخل بالام كانت هي والبنت سواء في المحل وأماماً يحكى عن الصدوق رحمة الله - من رواية المخبر المزبور

«الام والبنت في هذاسواء اذالم يدخل باحدهما حلت له الاخرى فقد قيل من الممحتمل قوياً ان يكون ذلك من كلام الصدوق تفسيراً بالمعنى تبعاً لما فسر به في تلك الرواية نعم قد يقال باستفادة كونه مذهب الله في ذلك لكن ينافي ما صرحت به في المقنق قال : اذا تزوج البنت دخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام وقد روى أن الام والبنت في هذاسواء اذالم يدخل باحدهما حلت له الاخرى» بل منه يستفاد كون ذلك من تتمة الخبر المزبور الان يكون رواه على مقتضى ما فهمه .

وعلى كل حال فمع التسليم يكفي طعنا في الخبر المزبور هذا الاختلاف في متنه ومع ذلك هو مضطرب الاستناد لانه كما ذكره الشيخ قال : لأن الاصل فيه جميل و Hammond وهو ما تارة يروي انه عن الصادق (ع) بلا واسطة و اخرى يروي انه عن الحلبى عنه عليه السلام بل جميل يرويه مررة ثالثة عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) ومثل ذلك مما يضعف الاحتجاج به في الثاني مع انه يضم لاصراحة فيه ايضاً .

وأما الآية فالتحقيق أن القيد في الجمل المتعاطفة التعلق بالأخيرة ولو لاصالة بقاء ما قبلها على الأطلاق وخصوصاً هنا، لأنه ان علق بالجملتين قوله تعالى : «اللاتي» إلى آخره لزم الفصل بين الصفة وموصوفها بأجنبيات ، وان علق بها جملة قوله تعالى : «من نسائكم اللاتي» إلى آخره لم يصح الا أن يكون «من» باعتبار الأولى بيانية ، وباعتبار الثانية وهو وان سلم جوازه ولو بأن تحمل بالنسبة اليهما على الاتصالية نحو قوله تعالى : «المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض» ويكون المجموع حالاً عن امهات النساء والربائب جميعاً ، لكنه لا بد له من قرينة وليس ، بل هي على خلافها من النصوص محققة انتهى .

ولايخفى ان ما ذكره قده من حيث المجموع وان لا يتم لكن الظاهر عدم المجردة في مثله بالجواز خصوصاً مع كون وصف الحجر للثانية قطعاً فهو يقرب كون القيد للثانية ايضاً وما ذكرناه من احتمال كون القيد للأولى قابلة للدفع والاخبار المتعارضة يرجع إلى الكتاب وهو مطلق في الأمهات بل هو قول كثير من العامة وفتوى ابن مسعود

مضافاً إلى ردّه مع قول على عليه ان يردّه الاخبار الكثيرة الواردة عن العامة على حرمة الام مطلقاً .

ومن ذلك يظهر صحة ما يفتخر به الشيعة من فتواه عليه على خلاف ابن مسعود قال الشيرازي الشافعى فى المذهب ويحرم عليه من جهة المصاورة ام المرأة دخل بها او لم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم انتهى وفي در المنشور قد نقل روایات كثيرة على المنع مثل ما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج امهها دخل بالابنة أو لم يدخل واذا تزوج الام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج الابنة .

وما عن مالك عن زيد ابن ثابت انه سئل عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل ان يمسها هل تحل له امهها فقال لا الام مبهمة ليس فيها شرط انما الشرط في الريائب وما عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الرجل ينكح المرأة ولم يجامعها حتى يطلقها أتحل له امهها قال لاهى مرسلة قلت أكان ابن عباس يقرأ وأمهات نسائكم اللاتى دخلتم بهن قال لا .

وما عن ابن عباس وأمهات نسائكم قال هي مبهمة اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها او ما تحل له امهها وما عن عمران بن حصين في امهات نسائكم قال هي مبهمة وما عن أبي عمر والشيباني اورجلا من بنى شمخ تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم رأى امهها فاعجبته فاستفتي ابن مسعود فامرها ان يفارقها ثم يتزوج امهها ففعل و ولدت له اولادا ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عمر وفي لفظ فسأل أصحاب النبي ﷺ فقالوا لا تصلح فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام تفارقها وما عن ابن مسعود انه استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد البنت اذا لم تكن البنت مسكت فارخص ابن مسعود في ذلك .

ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وان الشرط في الريائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى بيته حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فامرها ان يفارقها وما عن مسروق انه سئل عن امهات نسائكم قال

هـى مبهمة فارسلوا ما أرسـل الله واتبعوا ما بين ذلك وغير ذلك قال ابن رشد القرطـبـي في الـبداـية .

( المسـئـلةـ الثـالـثـةـ) وأـمـاـ الـامـ فـذـهـبـ الجـمـهـورـ مـنـ كـافـةـ فـقـهـاءـ الـامـصـارـ الـىـ انـهاـ تـحـرـمـ بـالـعـقـدـ عـلـىـ الـبـنـتـ دـخـلـ بـهـاـ اوـ لـمـ يـدـخـلـ وـذـهـبـ قـوـمـ إـلـىـ انـالـامـ لـاـتـحـرـمـ الـابـالـدـخـولـ عـلـىـ الـبـنـتـ كـالـحـالـ فـىـ الـبـنـتـ أـعـنـىـ أـنـهـاـ لـاـتـحـرـمـ الـاـ بـالـدـخـولـ عـلـىـ الـامـ وـهـوـ مـرـوـىـ عـنـ عـلـىـ وـابـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـاـ مـنـ طـرـقـ ضـعـيفـةـ . وـمـبـنـىـ الـخـلـافـ هـلـ الشـرـطـ فـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ( الـلـاتـىـ دـخـلـتـمـ بـهـنـ ) يـعـودـ إـلـىـ أـقـرـبـ مـذـكـورـ وـهـمـ الرـبـائـبـ فـقـطـ أـوـ إـلـىـ الرـبـائـبـ وـالـأـمـهـاتـ المـذـكـورـاتـ قـبـلـ الرـبـائـبـ فـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ( وـامـهـاتـ نـسـائـكـ وـرـبـائـكـ الـلـاتـىـ فـىـ حـجـورـ كـمـ مـنـ نـسـائـكـ الـلـاتـىـ دـخـلـتـ بـهـنـ ) فـاـنـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ قـوـلـهـ ( الـلـاتـىـ دـخـلـتـ بـهـنـ ) يـعـودـ عـلـىـ الـأـمـهـاتـ وـالـبـنـاتـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ أـقـرـبـ مـذـكـورـ وـهـمـ الـبـنـاتـ .

والـحـجـةـ لـلـجـمـهـورـ مـارـوـىـ الـمـشـنـىـ بـنـ الصـبـاحـ عـنـ عـمـرـ وـابـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ أـنـ النـبـىـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ أـيـمـاـ رـجـلـ نـكـحـ اـمـرـأـ فـدـخـلـ بـهـاـ أوـ لـمـ يـدـخـلـ فـلـاـتـحـلـ لـهـ أـمـهـاـ اـنـتـهـىـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ .

وـقـدـ اـتـفـقـتـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ الـمـنـعـ وـمـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـظـهـرـ كـوـنـ روـاـيـاتـ الـمـنـعـ وـارـدـةـ عـلـىـ التـقـيـةـ لـكـنـهـ بـعـيـدـ مـنـ حـيـثـ أـنـ بـنـاءـ الـمـشـهـورـ عـلـىـ الـمـنـعـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـضـعـفـ ذـلـكـ بـاـنـ فـىـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ لـفـظـةـ الـأـبـهـامـ فـىـ اـمـهـاتـ نـسـائـكـ وـمـشـلـ هـذـاـ التـعـبـيرـ فـىـ روـاـيـةـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ عـنـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ فـىـ مـقـامـ رـدـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـغـيـرـهـ فـغـيـرـ بـعـيـدـ أـنـ يـكـوـنـ حـكـمـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ بـعـدـ الـمـجـواـزـ رـدـاـ لـابـنـ مـسـعـودـ هـوـ لـلـتـقـيـةـ وـالـفـلـمـ عـبـرـ بـمـشـلـ الـأـبـهـامـ فـانـ الـأـطـلـاقـ الصـحـيـحـ ( حـ ) هـوـ الـأـطـلـاقـ لـاـ الـأـبـهـامـ فـانـ الـأـبـهـامـ يـطـلـقـ فـيـمـاـ كـانـ الـلـفـظـ مـجـمـلاـ لـاـ ظـهـورـلـهـ فـىـ الـمـعـنـىـ بـخـلـافـ الـأـطـلـاقـ حـيـثـ اـنـهـ ظـاهـرـ فـىـ الـمـعـنـىـ الـوـسـيـعـ .

وـكـيـفـ كـانـ فـالـفـتـوـىـ بـمـشـلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـىـ غـايـةـ الـاشـكـالـ سـيـماـ بـعـدـ لـحـاظـ عـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـامـ وـالـبـنـتـ فـىـ ذـلـكـ فـاـنـهـ اـنـ كـانـ مـعيـارـ الـمـحـرـمـةـ هـوـ الـدـخـولـ فـهـوـ مـوـجـودـ

فيهما وإن كان بالعقد فهو موجود أيضاً فيهما فالفرق تحكم . وبالجملة أن تتحقق بالعقد ام الزوجة التي هي محرمة فكان بالعقد أيضاً بنت الزوجة المحرمة والأفلا فيهما فالقول بأنه قياس كماترى بعد ورود الروايات الكثيرة في السواء فالجواز قوى جداً ثم ان المراد بالدخول ما هو الظاهر منه وهو الوطء فبناء على جواز تزويع الأم يجوز له مالم يطع البنت بل مقتضى الظاهر هو المضاجعة والنوم معها بل التفحيم معها والنظر إلى عورتها والاستمناء منها ما لم يدخل بقبل أو دبر وذلك لأن الجميع لازم اطلاق القول بالجواز وعدم الحرمة مالم يدخل وترك استغصال الإمام عنه بل ربما طال زمان بقائها عنده حتى تموت خصوصاً إذا لم يكن من أول الأمر عازماً إلى تزويع الأم وكيف يمكن في هذه المدة الكثيرة ترك جميع الاستمناءات منها وإن كان ظاهر بعض الروايات في غير المقام اراده الأعم من الدخول الشامل لسائر التهنيعات لكنه ليس في محله ويمكن حمله على الكراهة بداعه ان قوله <sup>عليه</sup> دخلتم بهن صريح في الوطء دون غيره من غير فرق في عدم الوطء بين عدم ارادته او عدم القدرة عليه لعدم نعوض الذكر ونحوه .

ويمكن الاستدلال عليه بما ورد في عكس المسألة فإنه (ح) كلامه مامن واحد وهو (صحيح) عيسى بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله <sup>عليه</sup> عن رجل باشر أمرأته وقبل غير أنه لم يفض إليها ، ثم تزوج ابنته» ، فقال : اذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا يأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنته» فبناء على اتحاد المسؤولتين في جواز تزويع الأم والبنت مالم يدخل بقى الجواز بحاله مالم يطع الأم او البنت ولو فعل بهما ما فعل ثم إن التمسك به مبني على اضافة الامرأة إلى الضمير كما نقلناه وأما لو كانت بدون الاضافة فإن يكون المفظ امرأة فيخرج عن المقام .

ثم انه لو قلنا بعدم حرمة ام الزوجة مالم يدخل بالبنت فهل يجوز له النظر إليها أو لا ظاهر الروايات هو الأول لاطلاق الروايات المستأنمة لتحقق النظر والكلام والتقبيل من دون شهودة في المدة التي لم يفارق البنت بل ترك الاستغصال عن ذلك دليل على جواز النظر وإمكانه بدون قصد المدة وافهوا حراماً جداً أو فيما لم يكن مریداً التزويع لها

ونظيرها الربائب الغير المدخول بامها فيجوز النظر اليها وجعلهن في حجورهم ما لم يكن بشهوة وريبة والافهو حرام كما اعترفت وقد احتملنا قبل ان المراد من الحجر هو الدخول بالام لكنه ليس بحيث ظاهراً فيه لاحتمال جواز كونهن في الحجر والتكلم معهن والنظر اليهن بدون قصد الشهوة واللذة .

وكيف كان فلم يقم الى دليل على المنع في اصل المسألة بل ملاحظة رواية المنصور والتأمل فيها يشهد بذلك فضلا عما يكون اصرح في ذلك والله العالم .

﴿ ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ، ولا مملوكة الاب على الاب ﴾ ، للacial ، وظهور حصر المحرمات في غيرهما ، ضرورة عدم اندراجهما في حلية الاب ومنكوبة الاب .

﴿ ولو طأ أحد هم مملوكته ﴾ ولو برأ ﴾ حرمت على الآخر ﴾ اجماعاً ونصاً

﴿ ولا يجوز لاحدهما أن يطأ مملوكة الآخر الابعقد أو ملك أو تحليل ﴾ ، لفاعة قبح التصرف في مال الغير بغير إذنه .

﴿ و ﴾ لكن ﴾ يجوز للاب أن يقول مملوكة ابنه إذا كان صغيراً ثم يطؤها بالملك ﴾ ﴿ ولو بادر أحد هما فطأ مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانياً ﴾ بلا خلاف ولاشكال ، وفي نشر الحرمة بذلك مasisياتي ﴾ لكن لا حد على الاب ﴾ الذي هو أصل للولد ومالك له ولماله .

﴿ وعلى الاب الحد ﴾ لطلاق اداته ﴾ ولو كان هناك شبهة سقط الحد ﴾ عنه لا يأمر بدرثه عندها ﴾ ولو حملت مملوكة الاب من الاب مع الشبهة ﴾ الملحة للولد بأبيه ﴾ أعتق ﴾ قهراً ، لعدم ملك الاب ولده وان نزل فينعتق حينئذ على جده المالك للجارية ﴾ ولا قيمة على الاب ﴾ للacial وغيره .

وفي المسالك قال انما عتق الاول لأن ولد المملوكة وان لحق بابيه لكن ملك جده المالك الجارية ولهذا يقوم ويدفع اليه القيمة لو لم يعتق وولد الولد يعتق على الجد ولا قيمة على الاب لأن العتق ثبت على الاب من حين الولادة بخلاف مالو حملت

مملوكة ابن من اب لأن المالك ابن وهو اخوه والاخ لا يعتق على الاخ وعلى اب فكه بقيمة نعم لو كان انتى عتقت على أخيها ولا قيمة على اب انتهى .

\* ولو حملت مملوكة ابن من اب شبهة ، فإن الولد حيث كان شبهة ملحق بالاب فيكون اخا لولده الذي صاحب الامة و(ح) **(لم ينفع)** الولد للشبهة على الولد الصاحب للامة لأن الانسان يملك اخاه **(و)** لكن **(على اب فكه)** منه بقيمة **(الا أن تكون انتى)** فتنعمت قهراً على أخيها ، ولا قيمة على اب .  
\* ولو وطأ اب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد ، لسبق الحل **(و)** وكذا العكس ، و**(فهل)** : تحرم لأنها من كوحة اب **(و)** وهو في غير محله .

وفي المسالك قال بعد قوله ولو وطى الاب زوجة ابنه اه سياتي انشاء الله تعالى ان المختار ان وطى الشبهة لا يحرم لاحقاً وهذا منه والنكاح في الآية مختص بالعقد او مشترك فلا حاجة فيها او على هذا فلا تحرم على ابن ويتفرع على المخلاف ما لو وطتها ابن ثانياً فان قلنا بتحريمها عليه و كانوا عالمين فهو زان ولامهرا لها سوى الاول وان كانوا جاهلين بالتحريم او هي جاهلة فلها بهذه الوطى مهر المثل كغيره من وطى الشبهة فيجتمع لها على الولد مهران المسمى الاول ومهر المثل ولها ايضاً على ابيه مهر المثل لو طى الشبهة انتهى .

\* و**(و)** بناء على نشر الحرمة **(يلزم اب مهرها)** لانه سبب في حرمتها على ابن **(ولوعاودها الولد)** اي الوطء شبهة بعد حرمتها عليه بوطء اب **(فإن** قلنا الوطء بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه **(مهران)** اي على ابن **(مهران)** لان الفرض ان الولد وطتها شبهة بعد ماصارت اجنبية فعليه مهر المسمى الاول ومهر المثل للوطء الاخير **(وان قلنا)** بالاول اي أن وطء الشبهة **(لا يحرم وهو الصحيح فلامهر** عليه **( سوى الاول)** ضرورة بقائهما حينئذ على زوجيته ولم تحرم عليه بوطء أبيه كما هو واضح .

\* ومن توابع المصاهرة تحرير اخت الزوجة **(اب و أم او لاحدهما** **(جمعاً لاعيناً)** وفي المسالك وانما جعل هذه من توابع المصاهرة من حيث عدم

التحريم العينى بل الجماعى خاصة وقال فيه ايضاً وعلى تحريم الجمع بين الاختين اجماع المسلمين و الكتاب صريح فيه و السنة به واردة ولا فرق بين كون الجمع بنكاح دائم ومنقطع ولا بين كون قددخل بالاولى و عدمه ولا بين كون الاخت لاب وام او لاحدهما ولا يلحق بالاخت اخت حيث لا تكون اختاً كما لو كانت اختاً لام اختها للاب او بالعكس انتهى .

وهل يكون كذلك في الملك اليمين فيه اشكال فان المتيقن من المنع غير صورة الملك لما ورد في ملك اليمين روايات مثل ما في خبر ابن يقطين «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما ، قال : مستقيم ولا حبه له ، قال : وسألته عن الأم والبنت المملوكتين قال : هو أشدهما وألأحبه له» - وظهورهما في الكراهة غير خفي مضافاً إلى ما ورد بعدم البأس في الاماء وان ذلك في الحرائر وقد عرفت امكان استفادة قاعدة كلية في خروج الاماء عن احكام المحائر الاماثيث بالدليل .

ويدل على المجاز ايضاً (خبر الحلبى) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قال محمد بن علي عليه السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جمیعاً قال : قال على عليه السلام : أحلفهما آية وحرمتها آية اخرى ، وأنا أنهى عنها نفسي ولدی» وحيث لم تكن احداهما ناسخة للأخرى فيجب العمل بكلتيهما لامحالة وحيث لم يمكن العمل بكلتيهما فالجمع يقتضى بحمل المنع على الكراهة ونهيه على نفسه عنها (ح) صريح في ان نهيه نهى كراهة سبما مالا يليق بمقامه عليه السلام وعصمه

والمراد من آية التحليل آية الملك وآية التحريم آية النهى عن الجمع بين الاختين ، قال (معمر بن يحيى بن بسام) «سألت أبا جعفر عليه السلام عمابيروي النساء عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الانفسه ولده فقلت : كيف يكون ذلك؟ قال : أحلفها آية وحرمتها اخرى ، فقلنا : هل الا أن تكون احداهما نسخت الأخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما؟ فقال : قد بين لهم اذ نهى نفسه ولده ، قلنا : ما منعه أن يبين ذلك النساء؟ قال : خشى أن لا يطاع ،

ولو أن أمير المؤمنين عليه ثبتت قدماء أقام كتاب الله كله والحق كله  
ولا يخفى أن صريح السؤال كون كل منهما مدلولاً لللإية وكذا صريح الجواب  
وظاهر الجواب عن النسخ هو الم gio از للناس وعمله عليه على الكراهة لنفسه ولده  
واما قول المسائل مامنعته والجواب عنه بقوله خشى لا يخلو عن اجمال فان الظاهر  
من قوله خشى ان لا يطاع ظاهر في الحرمة فان خوف عدم الاطاعة في الحرمة لافى  
الم gio از وظاهر ولو ان أمير المؤمنين عليه الخ مجمل ايضا فهل المراد ثبت قدماء  
على الحرمة اقام كتاب الله والحق فيما في آية التحليل فيما مع الصدر او المراد  
ويثبت قدماء على الم gio از فلا يلائم المراد والمقصود من السؤال والجواب .

يلزم الحيف والظلم بخلاف الاماء فانه لاقسمة لهن والنفقة في كسبهن انتهى موضع الحاجة . و من توابعها ايضاً تحرير **بنت اخت الزوجة** وبنت أخيها الا برضها الزوجة و **حيثئذ ولو أذنت صح** والا فلا وفي الجوادر بالخلاف معتبده أجده في شيء من ذلك ، بل الاجماع مستفيضاً او متواتراً عليه كالنصوص انتهى والمسألة مشكلة واما مادل على المنع فروايات محمولة على الكراهة بقرينة (خبر على بن جعفر) «سألت أخي موسى **عليه السلام** عن الرجل يتزوج المرأة على عمتها او خالتها ، قال : لا بأس» وهو صالح لرفع اليد عن النهي الظاهر في المحرمة مضافاً إلى قوله تعالى «واحل لكم ما وراء ذلكم» .

(فإن قلت) الآية قابلة للتخصيص (قلت) الآية قد ثبتت المحرمات ولم يدخل المقام فيها فلامعنى للتخصيص ذلك جداً ولذا قد تمسك ابن أبي عقيل للمجوائز على الآية على ما في المخالف قال فيه مالفظه وقال ابن أبي عقيل لما عد المحرمات في الآية قال بهذه جملة النساء الالاتي حرم الله عزوجل نكاحهن واحل نكاح ماسوهن الاتسمعه يقول بعد هذه الاصناف واحل لكم ما وراء ذلكم فمن ادعى ان رسول الله ﷺ حرم عليه غير هذه الاصناف وهو يسمع الله يقول واحل لكم ما وراء ذلكم وقد اعظم القول على رسول الله ﷺ وقد قال الالا يتعلمن على احد بشيء فانه لا احل الا ما احل الله ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه وكيف اقول ما يخالف الغرس وبه هداني الله عزوجل وقد روى عن على بن جعفر الى ان ساق الرواية . وقال ابن الجنيد وقول الله عزوجل «واحل لكم ما وراء ذلكم» غير حاصر الجميع بين العمدة وابنة الاخ والخالة وابنة الاخت والمحدث الذي روی فانما هو نهي احتياط لاتحرير وقد روی جوازه اذا تراضيوا عن ابن جعفر وموسى بن جعفر **عليهم السلام** الى ان قال لنا على التحرير من دون الرضا ما رواه الى ان ساق الروايات الى ان قال ولا استبعاد في تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد ورواية على بن جعفر عن الكاظم **عليه السلام** نقول بموجبها اذ لا بأس بالجمع مع الرضا انتهى وهو غريب اذ الآية في بيان الجمع بين جميع ما يحرم على الانسان وتفصيل ذلك واحداً بعدها حديث قال واحل لكم ما وراء

ج- ٣٣- عدم جواز تزويج بنت اخت الزوجة الابرضى الزوجة -٣٠٧-

ذلكم فهل يصح القول بعدم حلية وراء ذلك ولو فى واحد ولو بعد هذا التفصيل و اغرب من ذلك حمل الرواية على الرضا .

و اورد عليه فى المسالك ايضا قال واجيب بان عموم الآيات مخصوص باخبار التحرير و اخباره او سند اى فان الاولى عامية و هشام مجھول الحال و سديرواقفی مع امكان حملها على زنا و فجور لا يبلغ حد الوطى جمعاً والاتيان اعم من الجماع و حل البنت في الرواية الاخيره لايتفافى كونها مزوجة قبل الفعل و نحن نقول بموجبه وبالجملة فالادلة الاولى او پض واصرخ انتهی وهو كـما ترى بل لا يظهر وجه لحرمة بنت الاخت على المخالة و بنت الاخ على العممة كما في العكس لارغبة غالباً الكثرة سنهمما فيوجب الرغبة عنهمما اليهما بخلاف بنتهمما فانه كثيراً يوجب عدم الميل الى العممة والمخالة معهما فيشرع بباب النزاع في وبين فامر الشارع بالاذن فالاذن (ح) ارشاد الى عدم النزاع .

وكيف كان فالروايات مخالفه للمكتاب ومعه تقدم ما وافقه .

﴿وَلَهُ دِخَالُ الْعُمَّةِ وَالْمَخَالَةِ عَلَى بَنْتِ أَخِيهَا وَأَخْتِهَا وَلَوْ كَرِهَ الْمَدْخُولُ عَلَيْهِمَا﴾  
وفي الجواهر بلا خلاف معتمد به أجد فيه ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد الاصل وعموم الآية انتهی .

ويدل عليه روايات كثيرة مثل (خمير ابن مسلم) عن أبي جعفر عليه السلام «لاتزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العممة ولا على المخالة الا باذنهما، وتزوج العممة والمخالة على ابنة الاخ والاخت بغير اذنهما» ونحوه خبر الآخر (خبر على بن جعفر) عن أخيه موسى عليه السلام «سألته عن امرأة تزوجت على عمتها و خالتها ، قال : لابأس ، وقال : يتزوج العممة والمخالة على ابنة الاخ و بنت الاخت ، ولا يتزوج بنت الاخ والاخت على العممة والمخالة الابرضى منها فمن فعله فنكاحه باطل» وخبر مالك بن عطية عن الصادق عليه السلام «لاتنكح المرأة على خالتها ، وتزوج المخالة على ابنة اختها» الى غير ذلك والجمع بينها وبين ما صرحت به عدم البأس كما تقدم هو حمل المانعة على الكراهة . ومن جميع ما ذكرنا ونقلنا من اخبار الجواز ظهر ما عن المقنع من اطلاق

المنع كالعكس لقول الصادق عليه في خبر أبي الصباح «لايحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها فإنه ينافي جميع الاخبار حتى بنت اخت الزوجة وبنت أخيها مع الأذن وينافي أيضاً (الخبر ابن مسلم) عن الباقي عليه لاتزوج الخالة والعممة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما» فإنه معارض مع الجميع .

وفي الجوادر قال وفيه أن الذي عثنا عليه في الاصول من خبر ابن مسلم «تزوج الخالة» إلى آخره من دون نهي ، نعم رواه في المسالك كذلك ، والظاهر أنه وهم منه ، وعلى تقديره يمكن حمله على اراده الأذن من العممة والخالة كما جزم به في المسالك انتهى **﴿و﴾** ما ذكر ناظهر عدم وجہ لهذا الشرط الممنوعي بالأصل فلا يتم ما ذكره المصنف بقوله **﴿لو تزوج بنت الاخ أو بنت الاخت على العممة أو الخالة من غير اذنهما كان العقد باطل﴾** لانفع الاجازة بعده ، لاقتضاء النهي ذلك (ولقول الكاظم عليه) في خبر أخيه « فمن فعل فنكاحه باطل » فإنه معارض مع قوله الآخر لا بأس كما تقدم ولو سلم الاشتراط فلا تقتصر عن الفضولى حيث ان غایته وقوع العقد فضولاً يحتاج إلى الاجازة فإنه مورد حق العممة والخالة والنهي كذلك وهو يرتفع بالاجازة منهما وقد مر ان كل عقد يحتاج تنفيذه إلى اجازة الغير يصح معها

**﴿وقيل﴾** والسائل الشيخان وأتباعهما بل نسبة غير واحد إلى الأكثر **﴿كان﴾** العممة والخالة المختار في اجازة العقد وفسحه أو فسخ عقدهما بغير طلاق **﴿فيكون لهما الفسخ بغير طلاق من زوجهما﴾** **﴿والاعزال﴾** عندهما أي عن الزوجين السابقين وهو على الظاهر مشكل .

وحاله اختيار العممة والخالة في فسخ عقد الطارى او اختيارهما في فسخ عقدهما المنعقد سابقاً صحيحاً لازماً مع انه مضافاً إلى ان فسخ العقد انما يكون في موارد معينة كالغريب ليس في شيء من الأدلة الاشارة إلى ذلك الامر اصلاً والذى اشار إليه مع قطع النظر عن المعارض ايضاً هو اشتراط اذنهما في صحة عقد بنت الاخت وبنت الاخ كما عرفت في الروايات فمن این يستظهر جواز فسخ عقدهما

مع استلزمـ امه العسر والحرج والضرر ولم يكن عقدـ الطارى من العيب الموجبة للمفسـخ ولا يليق صرفـ الوقت فيه اكـثر من ذلك فالحقـ ما عـرفـتـ من عدمـ اشتراطـ الاذنـ للعـمةـ والخـالـةـ فيـ العـقـدـ الطـارـيـ فـضـلاـ عـنـ عـقـدـهـمـاـ الـوـاقـعـ صـحـيـحاـ وـلـازـماـتـدـبـرـ وـفـيـ الجـواـهـرـ فـيـ مقـامـ رـدـهـ قـالـ وـفـيهـ أـنـ العـقـدـ الـأـولـ لـازـمـ بـالـأـصـلـ ، وـرـفـعـ الجـمـعـ يـحـصـلـ بـفـسـخـ العـقـدـ الطـارـيـ الـذـيـ هوـ مـتـعلـقـ الرـضاـ ، وـرـفـعـ الجـمـعـ وـانـ كـانـ يـحـصـلـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ الـأـنـ فـسـخـ السـابـقـ قـدـمـنـعـ مـنـهـ مـانـعـ شـرـعـيـ ، وـهـوـ سـبـقـ لـزـومـهـ ، فـيـخـتـصـ التـسـلـطـ عـلـىـ رـفـعـ الثـانـيـ ، اـنـتـهـيـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ وـالـمـرـادـ مـنـ رـفـعـ الثـانـيـ هـوـ عـقـدـ الـوـاقـعـ عـلـىـ بـنـتـ اـخـتـهـاـ وـبـنـتـ اـخـيـهـمـاـ يـعـنـىـ انـ رـفـعـ هـذـاـ مـمـكـنـ لـهـمـاـ لـارـفـعـ عـقـدـ نـفـسـهـمـاـ نـعـمـ قـدـورـدـتـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ كـوـنـ اـخـتـيـارـ فـسـخـ عـقـدـهـاـ بـيـدـهـاـ فـيـ الـحـرـةـ الـتـىـ زـوـجـ الزـوـجـ أـمـةـ عـلـيـهـاـ بـدـوـنـ اـذـنـهـاـ وـاـنـ هـوـ طـلاقـهـاـ وـاـنـ لـهـاـ اـخـتـيـارـ زـوـجـ آـخـرـ بـعـدـ فـسـخـ مـنـ دـوـنـ طـلاقـ لـكـنـهـ لـادـلـيـلـ عـلـىـ قـيـاسـ المـقـامـ بـهـ وـسـيـاتـيـ ذـلـكـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ .

﴿و﴾ كـيـفـ كـانـ فـالـقـوـلـ ﴿الـأـولـ﴾ وـهـوـ بـطـلـانـ بـدـوـنـ الـاجـازـةـ ﴿اصـحـ﴾ عندـ المـصـنـفـ وـقـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ اـذـنـهـمـاـ فـضـلاـ عـنـ بـطـلـانـ عـقـدـ بـنـتـ اـخـتـ وـالـاخـ وـمـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ اـنـهـ لـوـ كـانـتـ عـمـةـ وـالـخـالـةـ مـجـنـونـتـيـنـ صـحـ عـقـدـ بـنـتـ اـخـتـ وـالـاخـ اـيـضـاـ فـلـيـحـتـاجـ اـلـذـنـ وـلـيـهـمـاـ اوـ القـوـلـ بـبـطـلـانـ عـقـدـ الطـارـيـ (حـ) وـغـيرـذـلـكـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ وقدـ وـقـعـ الـفـرـاغـ مـنـ هـذـهـ الـأـورـاقـ فـيـ سـنـةـ ١٤٠٠ـ بـيـدـ الـحـقـيرـ الذـلـيلـ محمدـ رـضاـ بـنـ الـمـحـسـينـ الـمـشـتـهـرـ بـالـمـحـقـقـ الطـهـرـانـيـ عـفـيـ عـنـهـ وـعـنـ وـالـدـيـهـ بـحـقـ مـحـمـدـ وـآـلـهـ الطـاهـرـيـنـ وـاسـئـلـ اللـهـ مـنـهـ التـوفـيقـ لـاـتـمامـ سـاـيـرـ مـجـلـدـاتـهـ حـتـىـ نـفعـ اللـهـ بـهـ المـحـصـلـيـنـ اـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ .

## فهرس الكتاب

### الصفحة

### العنوان

٣	في معنى النكاح لغة وعرفاً
٧	استحباب النكاح مطلقاً على المشهور
١٥	في آداب المخلوة
١٧	في استحباب الوليمة عند الزفاف
١٩	في الجماع في اوقات مكروهة
٢٥	في جواز النظر إلى امرأة أراد نكاحها
٢٧	في جواز النظر إلى نساء أهل الذمة
٢٩	فيما يتعلق بنساء أهل الذمة
٣١	في جواز نظر المرأة إلى مثيلها
٣٥	في عدم جواز النظر إلى بدن الأجنبية
٣٧	في جواز النظر إلى الوجه والكففين
٤٠	في جواز نظر النساء إلى الرجال
٤٥	في جواز النظر إلى جميع بدن الأجنبية عند المعالجة .
٤٧	في جواز نظر الشخص إلى سيدته وعدمه .
٥٥	في جواز سماع صوت الأجنبية وعدمه .

## العنوان

## الصفحة

٥٩	في جواز مصافحة الأجنبية من وراء الشياب
٦٠	في عدم وجوب اجتناب الخنزير عن الرجل والمرأة
٦١	في جواز الوطء دبراً وعدمه
٦٧	في جواز العزل عن الحرة وعدمه
٦٨	عدم جواز ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر
٧٠	كراءه أن يطرق المسافر ليلًا
٧١	في خصائص النبي ﷺ
٧٧	في تحريم الصدقات الواجبة عليه ﷺ
٧٩	في تحريم زوجات النبي ﷺ على غيره
٨١	في الفاظ العقد
٨٨	في كفاية اللفظ بغير العربية
٩١	في عدم صحة عقد الصبي والمجنون
٩٢	في صحة العقد في حال السكر مع الإجازة
٩٩	الاختلاف فيما لو عقد أحدي بناتهن
١٠٠	في أنه يشترط تعين الزوجة
١٠١	لو أدعى زوجية امرأة وادعى اختها زوجيتها
١٠٤	لو عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها
١٠٦	فيما تزوج العبد بمملوك غيره
١٠٩	في أولياء العقد
١١٠	وهل يشترط في ولادة المجد بقاء الاب
١١٤	في ثبوت خيار الصغيرين لفسخ عقد الولي بعد البلوغ
١٢١	في عدم الولاية على البكر الرشيدة


١٢٨	في ثبوت ولادة الولي على البالغة مع المجنون
١٣١	في ثبوت ولادة الحاكم
١٣٤	لولاية للوصي على زنا المحض الصغير
١٣٩	فيما وكلت البالغة في العقد
١٤٢	عقد النكاح يقف على الإجازة على الظهور
١٤٧	لولاية للولي الكافر
١٥٤	لوزوج الولي الطفل أو المخصى
١٥٧	عدم جواز نكاح الأمة الإبادن مالكها
١٥٨	لوزوج الأبوان الصغار بين
١٦٢	لواذن الولي بعده في النكاح
١٦٤	استحباب المرءة الأذن عن الولي
١٦٥	إذا زوجها الأخوان برجليين فالعقد للأول
١٦٩	في أسباب التحرير
١٩٢	من أسباب التحرير الرضاع
٢٨٩	في حرمة أم الزوجة بدون الدخول على بنتها
٣٠٣	فيما يتعلق على مملوكة الآب والابن
٣٠٤	في تحرير اخت الزوجة
٣٠٦	في عدم جواز تزويج بنت اخت الزوجة البرضى الزوجة












32101 047105794



تمثال مبارك حضرت آية الله العظمى حناب آفای حاج شیخ محمد رضا محقق تبرانی  
مؤلف کتاب خلائق الفقة